

شرح صحيح مسلم

المسمى

الكوكب الوهاج والروض البهاج

في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الهجري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمدينة المنورة

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفوقهاشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة

الجزء الثاني والعشرون

دار طوق البجاة

دار المنبرهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان

دار المنهج

جدة - السعودية

شرح صحيح مسلم

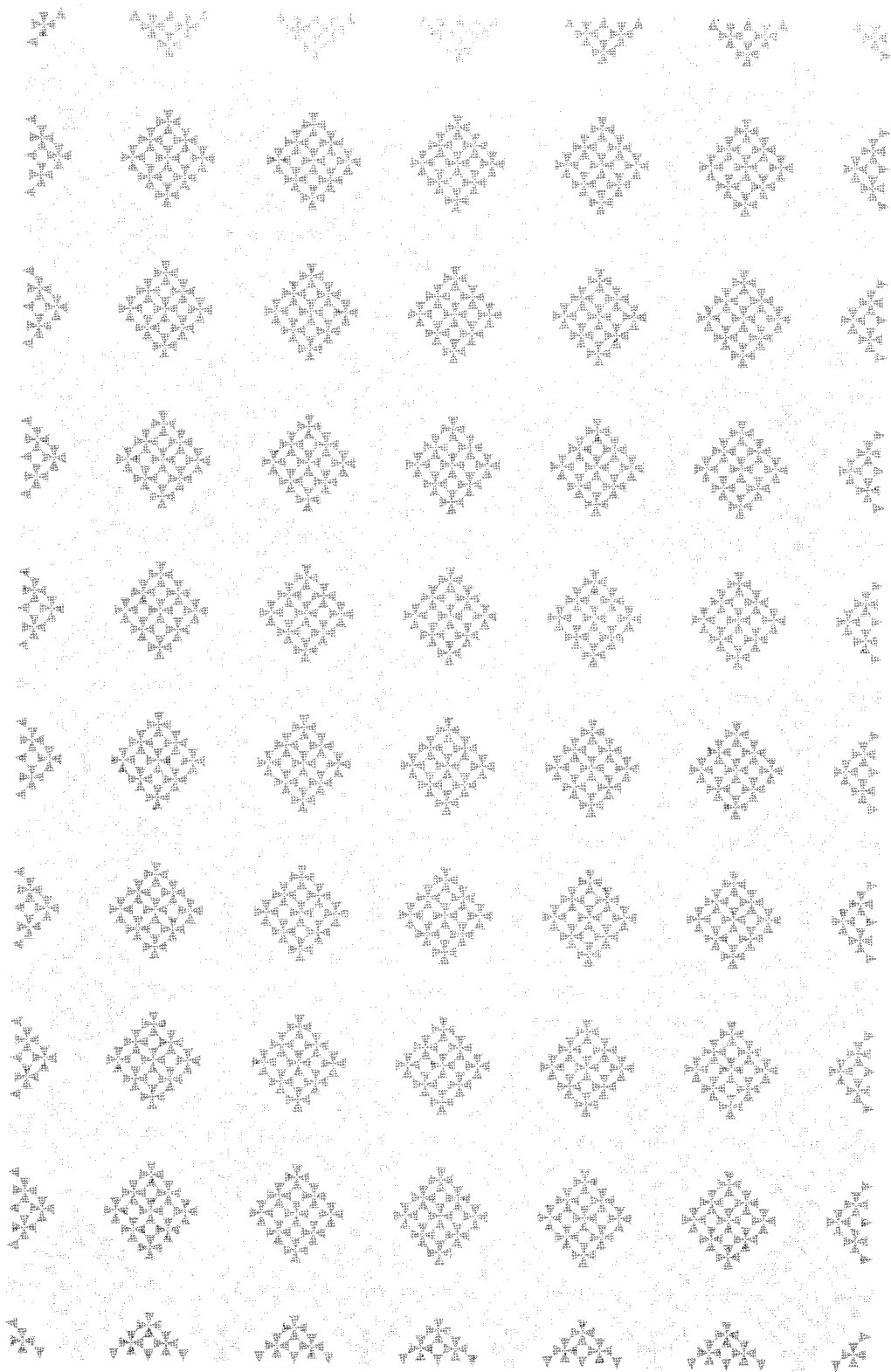
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يشدان رحمهما الله تعالى :

دينُ النبي محمدٍ أخبار نعم المطيَّة للفتى الآثارُ
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

هنيئاً لأصحاب خير الورى وطوبى لأصحاب أخباره
أولئك فازوا بتذكيره ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا إلى نصره وهما نحن أتباع أنصاره
ولما حُرِّمْنَا لقا عينه عكفنا على حفظ آثاره
عسى الله يجمعنا كلنا برحمته معه في داره



٢٢ — كتاب الآداب

٢٢ — كتاب الآداب

جمع أدب نظير آراب وأرب، قال الأبي: يعني أدب النفس وآداب الدين، قال أبو زيد: الأدب يقع على رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الطيبي: الأدب أدب النفس وأدب الدرس، وفي المنجد الأدب الظرف، والتهذيب يجمع على آداب، ويقال أدب من باب ظرف أدباً إذا كان ذا أدب فهو أديب أي متضلع من اللغة، والآداب مثقف ثقافة عالية، يجمع على أدباء نظير شريف وشرفاء، ويقال أدبه إذا علمه الأدب وتأدب إذا تعلم الأدب يجمع على آداب، والآداب تطلق على العلوم والمعارف عموماً أو على المستظرف منها فقط، ويطلقونها على ما يليق بالشيء أو الشخص ويقال آداب الدرس وآداب القاضي وآداب الضوء مثلاً، وعلم الأدب هو علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً وكتابة اهـ. وقال القسطلاني: الأدب الأخذ بمكارم الأخلاق، أو استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا، أو هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك أو الوقوف مع المستحسنات اهـ. وقال بعضهم: الأدب التخلق بأخلاق توجب لصاحبها محمدة في الدين أو الدنيا.

* * *

٦٧٥ - (١٩) باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان أحب الأسماء إلى الله تعالى، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والنهي عن تسمية الرقيق بنافع مثلاً، واستحباب تغيير الأسماء القبيحة إلى حسن، وتحريم التسمي بملك الأملاك مثلاً

٥٤٤٦ - (٢٠٩٥) (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا (وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَوُا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي».

٦٧٥ - (١٩) باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان أحب الأسماء إلى الله تعالى، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والنهي عن تسمية الرقيق بنافع مثلاً، واستحباب تغيير الأسماء القبيحة إلى حسن، وتحريم التسمي بملك الأملاك مثلاً

٥٤٤٦ - (٢٠٩٥) (١٦٠) (حدثني أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (و) محمد (بن أبي عمر) العدني الكوفي (قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ) الآتي (له) أي لابن أبي عمر (قالا حدثنا مروان) بن معاوية بن الحارث ابن أسماء أبو عبد الله الكوفي (يعنيان الفزاري) ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن حميد) الطويل ابن أبي حميد تير أبي عبيدة البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (قال) أنس (نادى رجل رجلاً بالبقيع) بقوله (يا أبا القاسم) لم أر من ذكر اسم الرجلين (فالفتت إليه) أي إلى الرجل المنادي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاناً أنه يناديه (فقال) الرجل المنادي (يا رسول الله إني لم أغنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون لأنه مضارع مسند إلى المتكلم ناقص يائي من باب رمى مجزوم بحذف الياء أي لم أقصدك بالنداء أي يقول يا أبا القاسم، بل (إنما دعوت فلاناً) لم أر من ذكر اسمه أيضاً (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا باسمي) أي اجعلوا اسمي اسماً لكم (ولا تكنوا بكنتي) أي ولا تجعلوا كنييتي كنية لكم، في هذا التركيب عطف المنفي على المثبت،

٥٤٤٧ - (٢٠٩٦) (١٦١) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبْلَانَ).

والأمر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم كذا في القسطلاني.

وللعلماء هنا أقوال كثيرة منهم من يجوز التكنية والتسمية مطلقاً، ومنهم من لم يجوزهما مطلقاً، ومنهم من فرق بينهما حيث جاز التسمية ولم يجوز التكني، ومنهم من خص النهي بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في المرقاة: وهو الصحيح. قال بعضهم: والفرق بين التسمي باسمه حيث جاز والتكني حيث منع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يناديه أحد باسمه بأن يقول: يا محمد، أما المسلمون فكانوا ينادونه بقولهم: يا رسول الله، وأما الكفار فكانوا ينادونه بقولهم: يا أبا القاسم، فلو تسمى أحد باسمه لم يقع منه التباس إذا ناداه أحد باسمه بخلاف كنيته أبي القاسم فإنه صلى الله عليه وسلم كان ينادى بذلك فلو تكنى رجل بهذه الكنية وقع به الالتباس عند النداء ولكن في هذا الفرق نظر لأن علة النهي مصرحة في حديث جابر الآتي رضي الله عنه يعني قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» ثم اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال كثيرة (١) منها أن النهي كان خاصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الالتباس حينئذ أما بعده صلى الله عليه وسلم فيجوز التكني بأبي القاسم لكل أحد مطلقاً وهذا القول حكاه النووي عن مالك، وقال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء واستدلوا عليه بحديث الباب فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التكني حيث وقع الالتباس. ومنها (٢) أن النهي باق إلى اليوم على إطلاقه فلا يجوز لأحد التكني بأبي القاسم وهو قول أهل الظاهر. ومنها (٣) أنه يختص النهي عن التكني بمن اسمه محمد فإن كان اسمه محمداً لم يجز له التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً جاز له أن يتكنى بأبي القاسم، راجع شرح النووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤٨/٢]، والبخاري [٣٥٣٩]، وأبو داود [٤٩٦٥]، والترمذي [٢٨٤٤]، وابن ماجه [٣٧٣٥].

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٤٤٧ - (٢٠٩٦) (١٦١) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبْلَانَ) بفتح

أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ. سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

المهملة والموحدة أبو إسحاق البغدادي، روى عن عباد بن عباد في الأدب له في كتاب مسلم هذا الحديث الواحد، وحماد بن زيد وهشيم وغيرهم، ويروي عنه (م د) وأبو يعلى وأحمد بن الحسن الصوفي وأبو زرعة وجماعة كثيرة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وصالح جزرة، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، وقال موسى بن هارون: مات ببغداد في ذي الحجة سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين (أخبرنا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب العتكي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص العمري المدني، ثقة، من (٥) (وأخيه عبد الله) بن عمر بن حفص العمري أبي عبد الرحمن المدني، روى عن نافع في الحدود والأدب مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر، وزيد بن أسلم وأخيه عبيد الله، ويروي عنه (م عم) وعباد بن عباد وابنه عبد الرحمن وابن وهب ووكيع، قال أحمد وابن معين وابن عدي: لا بأس به في روايته، صدوق، وقال الخليلي: ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق ثقة في حديثه اضطراب، وضعفه النسائي، وقال في التقريب: ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة (١٧١) إحدى وسبعين ومائة، ولكن حديثه هنا صحيح اعتماداً على أخيه عبيد الله لأنه ثقة (سمعه) أي سمع الحديث الآتي عباد بن عباد (منهما) أي من عبيد الله وعبد الله ابني عمر بن حفص (سنة أربع وأربعين ومائة) من الهجرة المصطفوية حالة كونهما (يحدثان) هذا الحديث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب أسمائكم) أيها المسلمون (إلى الله) أي عند الله تعالى (عبد الله وعبد الرحمن) أي إن أرضى أسمائكم عند الله تعالى هذان الاسمان لأن في الأول اعترافاً بالعبدية والتذلل والخضوع وفي الثاني اعترافاً بالرحمة العامة الشاملة لكل مخلوق برها وفاجرها علويها وسفليها دنيويها وأخرويها، وأيضاً في الأول تفاؤل بأن يكون المسمى عابداً له تعالى، وفي الثاني مظهراً للرحمة الإلهية والله أعلم. قال في المرقاة: وروى الحاكم في الكنى، والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعاً «إذا سميتم فعبدوا» أي انسبوا عبوديتهم إلى أسماء

٥٤٤٨ - (٢٠٩٧) (١٦٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لَهُ

الله تعالى فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما، ومن حديث ابن مسعود رفعه «أحب الأسماء إلى الله تعالى ما تعبد به» وفي إسناده كل منهما ضعف كذا في فتح الباري [١٠/ ٥٧٠] ولا يرد أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الأفضل ولم يسم أحداً من أولاده بذلك فالجواب بأنه فعل تشريعاً للأمة وبياناً للجواز والله أعلم.

قال القرطبي: إنما كانت هذه الأسماء أحب إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالى وهو الإلهية والرحمانية وما هو وصف الإنسان وواجب له وهو العبودية والافتقار إلى الله تعالى ثم أضيف العبد الفقير إلى الله الغني إضافة حقيقية فصدت أفراد هذه الأسماء الأصلية وشرفت بهذه الإضافة التركيبية فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبية ويلحق بهذين الاسمين كل ما كان مثلهما مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الغني اهـ من المفهم. ولعل وجه كونهما أحب الأسماء دلالتهما على عبودية المرء لله تعالى والعبودية أفضل أوصاف المرء كما قال عياض:

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدت بأخمصني أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبياً
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب [٤٩٤٩]، والترمذي في الأدب [٢٨٣٣]، وابن ماجه في الآداب [٣٧٧٣].

ثم استشهد المؤلف لحديث أنس السابق بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٤٤٨ - (٢٠٩٧) (١٦٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

عثمان حدثنا وقال إسحاق أخبرنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته (قال) جابر (ولد لرجل) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذا الرجل (منا) أي من الأنصار (غلام) أي ولد ذكر (فسماه) أي فسمى الرجل الغلام المولود (محمدًا) قد اختلفت الروايات في أنه سماه محمدًا أو سماه القاسم، وسيأتي من رواية محمد بن المنكدر أنه

قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوْا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

سماه القاسم وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس بكلا الطريقين وذكر أن أبا الوليد روى عن شعبة فأراد أن يسميه محمداً، ورواه عمرو بن دينار عن شعبة فأراد أن يسميه القاسم، وقد جمع الحافظ في آداب الفتح [٥٨/١٠] طرق الحديث، ورجح رواية من روى أنه سماه القاسم ورجحه من جهة المعنى أيضاً حيث وقع عليه الإنكار من أجل أنه سيكونى بأبي القاسم وهو كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم أيد الأنصار بقوله: «أحسنتم الأنصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكينيتي» كما سيأتي في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند المؤلف فلو كان قد سماه محمداً لما أيد النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار لأنه قد أجاز التسمية باسمه والله أعلم.

(فقال له) أي للرجل (قومه) أي جيرانه وعشيرته (لا ندعك) أي لا نتركك على أن (تسمي) غلامك (باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى تأذنه وتأمره صلى الله عليه وسلم، قال جابر (فانطلق) الرجل أي ذهب ملتبساً (بابنه) وغلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (حامله) أي حامل الغلام (على ظهره فأتى) الرجل (به) أي بغلامه (النبي صلى الله عليه وسلم) فأخبره القصة التي جرت بينه وبين قومه (فقال) الرجل في إخبارها (يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً) وقد مر آنفاً أن الرواية الراجحة رواية (فسميته قاسماً) كما يدل عليه آخر الحديث (فقال لي قومي لا ندعك) أي لا نتركك على أن (تسمي) غلامك (باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باسم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكنيك بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم) للرجل ولمن معه (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكينيتي) فعلى هذه الرواية يعارض آخر الحديث أوله أعني قوله (سميته محمداً) (فإنما أنا قاسم) أي ليس من يستحق كنية أبي القاسم إلا أنا، ويدل على هذا التأويل رواية (فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم) وإنما خصصت بهذه الكنية لأن الله خصصني بأن (أقسم بينكم)

٥٤٤٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عطاياه، وفي الرواية الأخرى (فإنما بعثت إليكم قاسماً) يعني أنه هو الذي يبين قسم الأموال في الموارث والغنائم والزكوات والفيء وغير ذلك من المقادير فيبلغ عن الله حكمه ويبين قسمه وليس ذلك لأحد إلا له صلى الله عليه وسلم فلا يطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه صلى الله عليه وسلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٥٣٨]، وأبو داود [٤٩٦٥]،

والترمذي [٢٨٤٥]، وابن ماجه [٣٧٣٦].

«تنبيه»

الأصل في الكنية أن يكون للرجل ابن فيكنى باسم ابنه ذلك ولذلك كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم فإنه كان له ولد يسمى القاسم من خديجة رضي الله تعالى عنها وكأنه كان أول ذكور أولاده، وعلى هذا فلا ينبغي أن يكنى أحد حتى يكون له ولد يكنى باسمه لكن قد أجاز العلماء خلاف هذا الأصل فكنوا من ليس له ولد لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (كل صواحباتي لهن كنى وليس لي كنية فقال: «اكتني بابن أختك عبد الله» فكانت تكنى بأم عبد الله) رواه البخاري في الأدب المفرد [٨٥٠ و ٨٥١]، وابن سعد [٦٣/٨ و ٦٤]، والطبراني [٢٣/٣٦ و ٣٧] وقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم الصغير فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» متفق عليه ورواه أحمد والترمذي وقد قال عمر رضي الله عنه (عجلوا بكنى أبنائكم وأولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء) اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٤٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب التميمي الدارمي

أبو السري الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا عبثر) بن القاسم الزبيدي مصغراً الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن حصين) مصغراً ابن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي الكوفي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما.

وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حصين بن عبد الرحمن لمنصور بن المعتمر

قَالَ: وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَلَدٌ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ. حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي. وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا. أَفَسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥٤٥٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا

(قال) جابر (ولد لرجل منا) يعني الأنصار (غلام فسماه محمداً) والراجح أن يقال قاسماً كما مر آنفاً، قال جابر (فقلنا) لذلك الرجل (لا نكنيك) أي لا نسميك (به) كنية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بأبي القاسم (حتى تستأمره) صلى الله عليه وسلم وتستأذنه في تسميتنا إياك بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فأتاه) أي فاتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره القصة الجارية بينه وبين قومه (فقال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إخبارها له (إنه) أي إن الشأن والحال (ولد لي غلام) أي ولد ذكر يا رسول الله (فسميته برسول الله) أي باسم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي باسم القاسم (وإن قومي) وعشيرتي (أبوا) أي امتنعوا من (أن يكونوا به) أي أن يسموني بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أبا القاسم (حتى تستأذن) وتستأمر (النبي صلى الله عليه وسلم) في تسميتنا إياك بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (سموا) أنفسكم وأولادكم (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) أي ولا تسموا أنفسكم ولا أولادكم (بكنيتي) يعني بأبي القاسم (فإنما بعثت) أنا إليكم حالة كوني (قاسماً أقسم) عطايا الله سبحانه الظاهرة والباطنة كالعلوم والمعارف (بينكم) فلي تخصص بهذه الكنية للحكمة المذكورة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٥٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا رفاعة بن الهيثم) بن الحكم أبو سعيد (الواسطي) مقبول، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي (يعني الطحان) ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن حصين) بن عبد الرحمن، غرضه بيان متابعة الطحان لعبث بن القاسم (بهذا

الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥٤٥١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتُبُوا».

الإِسْنَاد) يعني عن سالم عن جابر (و) لكن (لم يذكر) الطحان لفظة (فإنما بعثت قاسماً
أقسم بينكم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٥١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش ح
وحدثني أبو سعيد) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (الأشج) الحافظ ثقة،
من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة
الأعمش لحصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر، ومن لطائفهما أن رجالهما كلهم
كوفيون إلا جابر بن عبد الله (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي) محمد (ولا تكتبوا بكنتي) أبي القاسم (فإنني أنا أبو القاسم) حقيقة لأنني (أقسم
بينكم) الحظوظ الواردة لكم من الله.

قوله (ولا تكتبوا) بفتح التاء وتشديد النون المفتوحة وحذف إحدى التاءين لتوالي
المثلين، أصله تكتبوا بإثبات التاءين إحداهما تاء المضارعة وثانيتهما تاء المطاوعة لأنه
من باب تفعل الخماسي (وفي رواية أبي بكر) بن أبي شيبة (ولا تكتبوا) بفتح التاءين
بينهما كاف ساكنة وضم النون الخفيفة من باب افتعل الخماسي وبنائوه أيضاً للمطاوعة
ولكن كلاهما هنا لمبالغة الثلاثي لا للمطاوعة. وقوله (فإنما أنا أبو القاسم) .. إلخ فيه
إشارة إلى وجهين للنهي عن التكني بأبي القاسم؛ أولهما أن هذه الكنية للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو ينادى بها فلو تكنى أحد غيره بنفس الكنية وقع الالتباس. وثانيهما أن
القاسم وصف للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه يقسم الغنائم والأموال والعلم والخيرات،

٥٤٥٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥٤٥٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

وصار هذا الوصف بمنزلة اسم له فلو تكنى أحد بابي القاسم أوهم ذلك سوء الأدب في
جنابه صلى الله عليه وسلم اه تكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:
٥٤٥٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش) غرضه
بيان متابعة أبي معاوية لو كيع (بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن جابر (و) لكن (قال)
أبو معاوية أي زاد على وكيع لفظة (إنما جعلت) وبعثت (قاسماً أقسم بينكم) الحظوظ
الواردة لكم من الله تعالى أي جعلني الله قاسماً بينكم أي جعلني مبلغاً إليكم حكمه في
القسم بينكم.

قوله (فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم) حذف مفعول القسم إفادة للعموم أي أقسم
بينكم العلم والغنيمة ونحوهما، وقيل البشارة للصالح والندارة للطالح ويمكن أن تكون
قسمة الدرجات والدركات مفوضة إليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل
عليه حذف المفعول لتذهب أنفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب،
وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظاً أو صورة في شأنكم وشأن
أولادكم، والحاصل أنني لست أبا القاسم بمجرد أن ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ
معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية فلست كأحدكم لا في
الذات ولا في الأسماء ولا في الصفات اه من المراقبة. وفي السنوسي: وهذا القول
يشير إلى أن العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لأن معنى كونه قاسماً أنه الذي قسم
الموارث والغنائم والزكاة والفى وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى اه منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٥٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة) بن دعامة (عن سالم) بن أبي الجعد (عن جابر بن

عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٥٤٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ.

عبد الله) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لمنصور وحسين والأعمش (أن رجلاً من الأنصار) لم أر من ذكر اسمه في حلنا كما مر (ولد له غلام فأراد أن يسميه محمداً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) أي فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تسمية ولده باسم محمد بعدما أخبر قصة ما جرى بينه وبين قومه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (أحسنتم الأنصار) أي وافقت الصواب في امتناعهم عن تكنيتك بكنتي، ثم قال (سموا) أي سموا أنفسكم وأولادكم (باسمي) محمد (ولا تكتنوا بكنتي) أي لا تسموا أنفسكم ولا أولادكم بكنتي أبي القاسم. وقوله (ولا تكتنوا) مضارع مجزوم بلا الناهية من اكنى الخماسي من باب افتعل.

وقوله صلى الله عليه وسلم (أحسنتم الأنصار) وفي البخاري عن جابر قال (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعملك عيناً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أبا الْقَاسِمِ وَلَا نَنعَمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي... إلخ» ورواية البخاري أوفق لقوله أحسنتم من رواية مسلم وهي الصواب فينبغي حمل رواية مسلم على رواية البخاري بالتأويل كما مر في حلنا مراراً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال:

٥٤٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر السلمي الكوفي) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (بن عباد (بن جبلة) بن أبي رواد العتكي البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١١) باباً (حدثنا محمد يعني ابن جعفر) الهذلي البصري غندر (ح وحدثنا) محمد (بن المثنى حدثنا) محمد (بن) إبراهيم بن (أبي عدي) السلمي مولا هم أبو عمرو البصري، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من محمد بن جعفر وابن أبي عدي روي (عن شعبة عن حصين) ابن عبد الرحمن السلمي (ح وحدثني بشر بن خالد) الفرائضي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢) بابين (أخبرنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان) الأعمش (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة يعني منصوراً في السند الأول من أسانيد شعبة، وحصيناً في السند الثاني منها، وسليمان في السند الثالث منها روي (عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة شعبة لجريروا في الرواية عن منصور في السند الأول ولعشر وخالد الطحان في الرواية عن حصين في السند الثاني ولوكيع وأبي معاوية في الرواية عن سليمان الأعمش في السند الثالث (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن منصور) الكوسج (قالا أخبرنا النضر بن شميل) المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي نزيل مرو وشيخها، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان) الأعمش (وحصين بن عبد الرحمن) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة النضر بن شميل لمن روى عن شعبة يعني محمد بن جعفر وابن أبي عدي.

وقوله (عن قتادة) كما في هذا السند (ومنصور) كما في سند أبي بكر (وسليمان) كما في سند بشر (وحصين) كما في سند ابن المثنى والله أعلم اه محمد ذهني.

وقوله (من قبل) أي من قبل هذه الأسانيد. قوله (وفي حديث النضر) يعني المؤلف رحمه الله تعالى أي وفي حديثه عن شعبة زيادة حيث قال النضر: وزاد في الحديث حصين... إلخ، ولم يرو غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة أو قال شعبة وزاد فيه حصين... إلخ لأنه يروي عنهما يعني ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخ غيرهما وهما زادا

قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَنَحُو حَدِيثَ مَنْ ذَكَّرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥٤٥٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ؛

على قتادة ومنصور هذه الزيادة وهذا أحسن كما فهم من عبارة العيني والله أعلم اهـ من ذهني أيضاً.

(قالوا) أي قال كل من قتادة ومنصور وسليمان وحصين (سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق شعبة عن منصور وحصين بن عبد الرحمن وسليمان الأعمش (بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل) أي من قبل أسانيد شعبة أي ساق شعبة بنحو حديث جرير عن منصور وبنحو حديث عبث وخالد الطحان عن حصين وبنحو حديث وكيع وأبي معاوية عن سليمان فالمراد بمن ذكرنا جرير وعبث وخالد ووكيع وأبو معاوية، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة شعبة لجرير في الرواية عن منصور وعبث وخالد الطحان في الرواية عن حصين ووكيع وأبي معاوية في الرواية عن سليمان فتدبر فإن في المحل دقة وغموضاً (و) لكن (في حديث النضر) وروايته (عن شعبة) لفظة (قال) لنا شعبة (وزاد فيه) أي في الحديث (حصين وسليمان) على غيرهما ممن شاركهما في الرواية عن سالم لأنه (قال حصين) في روايته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم وقال سليمان) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) وهذا بيان لمحل المخالفة بين النضر وبين محمد بن جعفر وابن أبي عدي في الرواية عن شعبة بأن هذه الزيادة موجودة في رواية النضر بن شميل عن شعبة دون رواية محمد بن جعفر وابن أبي عدي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٥٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن سابور (الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن سفیان قال عمرو حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا) محمد (بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغراً القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٥٤٥٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أمية بن بسطام. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ).
ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ). كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ
الْقَاسِمِ،

(١١) باباً (أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة محمد بن المنكدر لسالم بن أبي الجعد (يقول وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا) له معاصر الأنصار (لا نكنيك) من كنى الثلاثي من باب رمى أي لا نسليك ولا نناديك بقولنا يا (أبا القاسم ولا ننعمك) أي لا نبرذك (عيناً) ولا نبشرك قلباً بتكنيك بأبي القاسم، وقوله (ننعمك) بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين من أنعم الرباعي أي لا نجعلك تفر عينك بهذه الكنية الشريفة، وقد وقع في رواية صدقة بن الفضل عند البخاري (ولا كرامة) أي لا نكرمك كرامة بهذه الكنية، وعبارة القسطلاني هنا أي لا نكرمك ولا نفر عينك بذلك اه والمعنى أي لا نجعلك قريبر العين ومسرور القلب بمناداتك يا أبا القاسم (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي ما جرى بينه وبين قومه وما قالوا له (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (أسم ابنك) بهمزة قطع مفتوحة مع سكون السين أمر من أسمى الرباعي أي اجعل اسم ابنك (عبد الرحمن) وفي بعض النسخ (اسم ابنك) بحذف الهمزة، وفي أخرى (فقال أسم ابنك عبد الرحمن).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٥٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أمية بن بسطام) بن المنتشر العيشي البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا يزيد يعني ابن زريع) مصغراً التميمي العيشي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (ح وحدثني علي بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (يعني ابن علي) ثقة، من (٨) روى عنه في (١٥) باباً (كلاهما) أي كل من يزيد وإسماعيل روي (عن روح بن القاسم) التميمي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمَكَ عَيْنًا.

٥٤٥٧ - (٢٠٩٨) (١٦٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقض وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين. قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي». قال عمرو: عن أبي هريرة. ولم يقل: سمعت.

أبي غياث البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١١) باباً (عن محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة روح بن القاسم لسفيان بن عيينة وساق روح (بمثل حديث ابن عيينة غير أنه) أي لكن أن روح بن القاسم (لم يذكر) لفظة (ولا ننعمك عيناً) وهذا بيان المخالفة بينهما.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس المذكور أول الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٤٥٧ - (٢٠٩٨) (١٦٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد بن بكر (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب و) محمد بن عبد الله (بن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي) محمد بفتح التاء المثناة فوق وفتح الميم المشددة لأنه من باب تفعل الخماسي لأن أصله تسموا حذفت منه إحدى التاءين لتوالي المثلين (ولا تكونوا) بحذف إحدى التاءين لأنه من تفعل الخماسي كما مر نظيره أي لا تسموا أنفسكم ولا أولادكم (بكنتي) أبي القاسم (قال عمرو) الناقد في روايته لفظة (عن أبي هريرة) بالعنعنة (ولم يقل) عمرو لفظة (سمعت) بل الذي قالها هو أبو بكر بن أبي شيبة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع كثيرة منها في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي [٦١٨٨]، وأبو داود في الأدب باب الرجل يتكنى بأبي القاسم [٤٩٦٥]، وابن ماجه في الآداب باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته [٣٧٨٠].

٥٤٥٨ - (٢٠٩٩) (١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ).
قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَتَأَخَّتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

٥٤٥٨ - (٢٠٩٩) (١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (ومحمد بن المثنى العنزي) البصري (واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) روى عنه في (١٨) باباً (عن أبيه) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبي عبد الله الكوفي، والد عبد الله بن إدريس، روى عن أبان بن تغلب في الإيمان، وسماك بن حرب في الأدب، وقيس بن مسلم في التفسير، ويروي عنه (ع) وابنه عبد الله ووكيع ومحمد ويعلى ابنا عبيد، وثقة النسائي وأبو داود وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، وليس من رجال مسلم من اسمه إدريس إلا هذا الثقة (عن سماك بن حرب) بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق، من (٤) روى عنه في (١٤) باباً (عن علقمة بن واثل) بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الكندي الحضرمي ثم الكوفي، صدوق، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن المغيرة ابن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبي محمد الكوفي الصحابي المشهور أسلم زمن الخندق رضي الله عنه، روى عنه في (٧) أبواب. وهذا السند من سداسياته (قال) المغيرة (لما قدمت نجران) اسم بلدة معروفة بين الحجاز واليمن والشام (سألوني) أي سألتني أهل نجران من النصارى المقيمين فيها (فقالوا) أي قالت لي نصارى نجران (إنكم) أيها المسلمون (تقرؤون) في كتابكم في قصة مريم وعيسى (يا أخت هارون) أي يا شبيهة هارون في العبادة والعفة (و) هارون بن عمران الذي هو أخو (موسى) بن عمران موجود (قبل) مريم و (عيسى) ابنها (بكذا وكذا) من الزمان أي بسنين كثيرة

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

٥٤٥٩ - (٢١٠٠) (١٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ،)

وأعوام وفيرة فكيف تكون مريم أم عيسى أخت هارون أخي موسى بن عمران مع أن بين عصرهما ألوفاً كثيرة فهذا كلام باطل لا يصح اشتمل عليه كتابكم، قال شعبة (فلما قدمت) المدينة ووقفت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) واجتمعت معه (سألته) صلى الله عليه وسلم (عن) جواب (ذلك) السؤال الذي سألتوني (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنهم) أي إن بني إسرائيل (كانوا) في عاداتهم (يسمون) أولادهم (ب) أسماء (أنبيائهم و) بأسماء (الصالحين) الذين سبقوا (قبلهم) كأصف وعزير ولقمان فهارون الذي أضيفت مريم إليه وشبهت به ليس بهارون النبي الذي هو أخو موسى بن عمران عليهما السلام، بل هو رجل صالح ذو عفة وعبادة كان موجوداً في زمن مريم وعيسى عليهما السلام، ومعنى الآية يا شبيهة هارون الذي كان في زمنها في العفة والعبادة وخدمة بيت المقدس فهذا الرجل الصالح سمي باسم هارون النبي عليه السلام فدل حديث المغيرة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين فطابق الجزء الثالث من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي في التفسير في سورة مريم [٣١٥٤].

ثم استدل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال:

٥٤٥٩ - (٢١٠٠) (١٦٥) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طرخان التيمي البصري، ثقة، من كبار (٩) وليس عندهم معتمر إلا هذه الثقة (عن الركين) مصغراً ابن الربيع بن عميلة مكبراً الفزاري أبي الربيع الكوفي، روى عن أبيه في الأدب وابن عمر ويحيى بن يعمر، ويروي عنه (م عم) ومعتمر

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُمْرَةَ. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٌ.

ابن سليمان وشعبة والثوري، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة، وليس في مسلم من اسمه ركين إلا هذا الثقة (عن أبيه) الربيع بن عميلة بفتح المهملة الفزاري أبي ركين الكوفي، روى عن سمرة بن جندب في الأدب، وابن مسعود وعمارة بن رؤيبة، ويروي عنه (م عم) وابنه الركين وعبد الملك ابن عمير، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سمرة) بن جندب (وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب) بن هلال الفزاري أبي سعيد البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: كان سمرة غلاماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فردّه فقال: لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعت، قال: فدوئك، فصارعته سمرة فأجازه ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون فيه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، ومات سمرة قبل سنة ستين، قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوء ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة ولأبي محذورة «أخركم موتاً في النار» اهـ من الإصابة [٣/ ٧٧ و ٧٨] روى عنه في (٥) أبواب (قال) سمرة (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا) أي عبيدنا (بأربعة أسماء) بإضافة أربعة إلى أسماء، وتنوين أسماء لأنه مصروف لكون مدته أصلية لأنها بدل من لام الكلمة، قال القرطبي: وإنما خص العبيد بالذكر لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب اهـ.

وقوله (أفلح) مأخوذ من الفلاح بمعنى الفوز (ورباح) من الربح (ويسار) من اليسر (ونافع) من النفع بدل من أربعة بدل تفصيل من مجمل، وأنت اسم العدد لأن المعدود

٥٤٦٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمِّ غَلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحًا».

٥٤٦١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

مذكر وعلة هذا النهي مصرحة في رواية هلال بن يساف الآتية حيث قال صلى الله عليه وسلم: «فإنك تقول أثم هو فلا يكون» والمراد أن قول القائل ليس عندي أفلح أو ليس عندي نافع مثلاً فيه نوع من الشؤم، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ولكن هذا النهي عند الجمهور للتنزيه لا للتحريم فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار فأقراره صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين يدل على الجواز، ولهذا سمى ابن عمر رضي الله عنهما مولاه نافعاً وهو محدث مشهور، قال النووي: ولا تختص الكراهية بهذه الأربعة وحدها بل تكون في كل ما في معناها كنجس ونجاح وفائز وفواز، وعلة الكراهة ما سبق آنفاً. وفي الأبى: وعلتها أن التسمية بذلك تؤدي إلى أن يسمع ما يكره كما قال في الرواية الآتية لأنك تقول: أثم هو؟ ولا يكون، فيقول المجيب: لا، عكس ما أراد المسمي بهذه الأسماء من حسن الفأل اه منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب [٤٩٥٨]، والترمذي في الأدب [٢٨٣٨]، وابن ماجه في الأدب [٣٧٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٦٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة بن جندب) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة جرير لمعتمر بن سليمان (قال) سمرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم) أيها المخاطب (غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٦١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية بن

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ
 اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّينَ

حديج مصغراً الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا منصور) بن المعتمر بن عبد الله
 السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً (عن هلال بن يساف) بكسر
 المثناة تحت، وقيل بفتحها وبه جزم المؤلف في أسمائه، وفي القاموس: هلال بن يساف
 بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اه والياء فيه أصلية فيتعين الصرف فيه ثم مهملة ثم فاء،
 ويقال فيه ابن إساف الأشجعي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (عن ربيع
 ابن عميلة عن سمرة بن جندب) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان
 متابعة هلال بن يساف لركين بن الربيع (قال) سمرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 أحب الكلام) أي كلام البشر فالمراد بالكلام كلام البشر لما روي أنه صلى الله عليه
 وسلم قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحانه الله والحمد لله...» إلخ. قال القرطبي:
 أي أحقه قبولاً وأكثره ثواباً ويعني بالكلام المتضمن للأذكار والدعاء والقرب من الكلام
 (إلى الله) أي عند الله سبحانه (أربع) وهي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
 أكبر) وإنما كانت هذه الأربع أحب الكلام عند الله تعالى لاشتمالها على جملة أنواع
 الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد. وعبرة القرطبي: لأنها تضمنت تنزيهه عن
 كل ما يستحيل عليه ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله وانفراده بوحدانيته
 واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته ولتفصيل هذه الجمل علم آخر (لا
 يضرك) في الثواب والقبول (بأيهن بدأت) أي لا يضرك بدايتهن بأية واحدة منهن شئت
 بنقص الثواب في البداية بها أو بعدم قبولها، قال القرطبي: يعني أن تقديم بعض هذه
 الكلمات على بعض لا ينقص ثوابها ولا يوقف قبولها لأنها كلها كلمات جامعات طيبات
 مباركات اه وفي المبارق (لا يضرك بأيهن بدأت) لأن المعنى المقصود لا يتوقف على
 هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل، قال أهل التحقيق: تحقيق أن يراعى هذا
 النظم المتدرج في المعارف يعرف الله أولاً بتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً، ثم بالصفات
 الشبوتية التي يستحق بها الحمد، ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يستحق الألوهية غيره
 فينكشف له من ذلك أنه تعالى أكبر وأعظم اه منه (ولا تسمين) بضم التاء وكسر الميم

غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتُمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ.
فَيَقُولُ: لَا.

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ. فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٥٤٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرني جرير. ح وحدثني
أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

المشدة وبنون التوكيد الثقيلة لأنه من سمى الرباعي أي لا تجعل يا سمرة اسم (غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح) وهذا نهى صريح عن تسمية العبد بهذه الأسماء لكنه على جهة التنزيه بدليل قول جابر في الحديث الآتي (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بمقبل وببركة وبأفلح.. الخ) يعني أراد أن ينهى عن ذلك نهى تحريم وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدم لكنه على وجه الكراهة التي معناها أن ترك المنهي عنه أولى من فعله لأن التسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يسمع ما يكرهه كما نص عليه بقوله (فإنك تقول أثم هو) أي فلا (فلا يكون) أي فلا يوجد المسؤول عنه (فيقول) المسؤول (لا) أي ليس موجوداً هنا، ففيه شؤم بفقدان اليسر والربح والنجاح والفلاح، قال سمرة بن جندب (إنما هن) أي ما الأسماء اللاتي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسمية بهن إلا (أربع) يعني يساراً ورباحاً ونجيحاً وأفلح (فلا تزيدن علي) بضم الدال لأن أصله تزيدون بثلاث نونات الأولى منها نون علامة الرفع فحذفها الجازم وحذفت واو الجماعة لالتقاء الساكنين أي لا تزيدوا أيها المخاطبون على هذه الأربع التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكونون من الكاذبين عليه، قال النووي: ومعناه الأسماء التي سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أربع كلمات وكذا رويتها لكم بلا زيادة عليها فلا تزيدوا علي في الرواية عني ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (الحنظلي) أخبرني جرير) بن عبد الحميد (ح وحدثني أمية بن سيطام) بن المنتشر العيشي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا يزيد بن زريع) التميمي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨)

حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ
جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثِلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ
تَسْمِيَةِ الْغَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

٥٤٦٣ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ.
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى

روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا روح وهو ابن القاسم) التميمي البصري، ثقة، من (٦)
روى عنه في (١١) باباً (ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن
جعفر) الهذلي (حدثنا شعبة كلهم) أي كل من جرير وروح وشعبة وروا (عن منصور) بن
المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (بإسناد زهير) بن معاوية يعني عن
هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة
هؤلاء الثلاثة لزهير بن معاوية (فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير) فمثل هنا
تأكيد لمعنى الكاف (بقصته) أي في اشتماله على قصة حديث زهير يعني بقصته
قوله (أحب الكلام إلى الله أربع. الخ) (وأما حديث شعبة فليس فيه إلا ذكر تسمية
الغلام) يعني قوله (ولا تسمين غلامك يساراً. الخ) (ولم يذكر) شعبة (الكلام الأربع)
من الأذكار وهذا تصريح بما علم مما قبله.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سمرة بحديث جابر رضي الله عنهما
فقال:

٥٤٦٣ - (٢١٠١) (١٦٦) (حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف) محمد السلمي
مولاهم البغدادي القطيعي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا روح) بن
عبادة بن العلاء القيسي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا) عبد الملك (بن جريج)
الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٦) باباً (أخبرني أبو الزبير) المكي محمد
ابن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوق، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب (أنه
سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنهما (يقول) وهذا السند من
خماسياته (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى) نهي تحريم فلم ينهه وإلا فقد نهى

عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلَى، وَبِرَكَّةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعَ. وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

نهى كراهة في حديث سمرة فلا معارضة بين الحديثين أي أراد أن ينهى نهى تحريم (عن أن يسمى) الرجل بالبناء للمجهول (ب) اسم (يعلى) هكذا هو في أكثر النسخ وهو المشهور رواية، ووقع في بعض النسخ (بمقبل) كما في نسخة التلخيص للقرطبي ورجحه القاضي، وتعقبه النووي. وقال القرطبي في شرح تلخيصه بعد قوله (بمقبل): هكذا صحيح الرواية وهو في بعض النسخ (ببعل) وكأنه تصحيف والأول أولى رواية ومعنى (و) أن يسمى (ببركة وبأفلاح وبيسار وبنافع) وأشار جابر بقوله (وينحو ذلك) أي وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بنحو ذلك المذكور من الأسماء أي بنظائره كنجاح ونجيج وسالم وغانم إلى أن الكراهة لا تختص بالعبيد بل تتعدى إلى الأحرار ولا بهذه الأسماء الأربعة بل تتعدى إلى ما في معناها (ثم رأيت) صلى الله عليه وسلم (سكت بعد) أي بعدما أراد أن ينهى عنها نهى تحريم (عنها) أي عن هذه الأسماء الأربعة أي عن النهي نهى تحريم (فلم يقل) فيها أي في هذه الأسماء الأربعة وغيرها (شيئاً) من تحريم التسمية بها (ثم) بعدما سكت عنها في حياته (قبض) أي توفي (رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنه (لم ينه عن ذلك) المذكور من الأسماء نهى تحريم (ثم أراد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته (أن ينهى عن ذلك) المذكور من الأسماء نهى تحريم (ثم ترك) عمر أي ترك النهي عنها نهى تحريم والله أعلم. ثم في قول جابر رضي الله عنه (وينحو ذلك) دليل على أن النهي لا يختص بالأسماء الأربعة بل يعم الأسماء الأخرى التي في معناها كما ذكرناه آنفاً اه تكملة.

(وقوله ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك) به استدل بعضهم على أن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة ولكن المحققين على أن حديث سمرة محمول على التنزيه، والمراد من النهي في حديث جابر نهى تحريم والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عن هذه الأسماء تحريماً فلم يفعل إلى أن قبض صلى الله عليه وسلم أما الكراهة التزيهية فقد صرح بها في حديث سمرة والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب تغيير الأسماء

[٣٩٦١].

٥٤٦٤ - (٢١٠٢) (١٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَّةٍ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَخْبَرَنِي - عَنْ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الخامس من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٤٦٤ - (٢١٠٢) (١٦٧) (حدثنا أحمد) بن محمد (بن حنبل) الشيباني المروزي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى اليشكري النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي البصري القطان، ثقة، من (٩) (عن عبيد الله) بن عمر حفص العمري المدني، ثقة، من (٥) (أخبرني نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم) من اسمها (عاصية) إلى جميلة (وقال) لها (أنت) اسمك (جميلة) وسيأتي في الرواية الآتية أنها كانت بنتاً لعمر بن الخطاب، قال الأبي: ولعلها كان كذلك جميلة اهـ. قال المؤلف (قال) لنا (أحمد) عند روايته لنا (مكان أخبرني) نافع (عن) نافع بالعنعنة، والمؤلف لشدة حفظه وإتقانه وضبطه يبين مثل هذا الاختلاف فجراه الله خيراً. وفي المراقبة لعل تلك البنت سميت بها في الجاهلية ويمكن أن لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بكسر أوله اسم للشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام وكأنه لما أبدلت الياء ألفاً فتحت العين، ومنه العاص وأبو العاص، والحاصل أن عاصية مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها اهـ لأن المسلم ليس من شأنه أن يكون عاصياً.

قال القرطبي: تبديل النبي صلى الله عليه وسلم اسم عاصية إلى جميلة، والعاص ابن الأسود بمطيع ونحو ذلك سنة ينبغي أن يقتدى به فيها فإنه كان يكره قبيح الأسماء ولا يتطير به ويحب حسن الأسماء ويتفاءل به، وفي كتاب أبي داود عن بريدة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن

٥٤٦٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يَقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً.

٥٤٦٦ - (٢١٠٣) (١٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرَو). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

اسمه فإن أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره رئي كراهة ذلك في وجهه) رواه أحمد [٢٥٧/١]، وأبو داود [٣٩٢٠]، وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيع) رواه الترمذي [١٦١٦].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود أخرجه في الأدب باب تغيير الاسم القبيح [٤٩٥٢]، والترمذي في الأدب أيضاً باب ما جاء في تغيير الأسماء [٢٨٤٠]، وابن ماجه في الآداب باب تغيير الأسماء رقم [٣٧٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٤٦٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى) البغدادي أبو علي الأشيب، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي أو التميمي أو القرشي مولا هم أبو سلمة البصري، ثقة ثبت، من كبار (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حماد ابن سلمة ليحيى بن سعيد (أن ابنة لعمر) بن الخطاب (كانت يقال لها) في الجاهلية (عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) قال الأبي: فلعلها كانت جميلة كما مر عنه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٤٦٦ - (٢١٠٣) (١٦٨) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني (واللفظ لعمر) الناقد (قالا حدثنا سفیان) بن عيينة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٥٤٦٧ - (٢١٠٤) (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد الكوفي القرشي التيمي مولا هم (مولى آل طلحة) بن عبيد الله التيمي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن كريب) بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم مولى ابن عباس أبي رشدين المدني، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (قال) ابن عباس (كانت جويرة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي كان (اسمها) في الجاهلية (برة) بفتح الموحدة والراء المشددة (فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي غير (اسمها) من برة إلى (جويرية) تصغير جارية (وكان يكره أن يقال) له إذا كانت المسماة بهذا الاسم زوجته وهي التي سماها جويرة (خرج من عند برة، وفي حديث ابن أبي عمر) وروايته (عن كريب قال) كريب (سمعت ابن عباس) بصيغة السماع، وفي رواية عمرو الناقد عن ابن عباس بالعننة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٥٠٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥٤٦٧ - (٢١٠٤) (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ مَنِيعٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٤) رَوَى عَنْهُ فِي (٣) أَبْوَابٍ (سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ) الصَّائِغَ الْمَدَنِيَّ نَفِيعَ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٢) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ

ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً. فَقِيلَ: تَزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ. وَلَفَّظَ الْحَدِيثَ لَهُوْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

سداسياته (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ (حدثنا أبي) البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ البصري (حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا أيضاً من سداسياته (أن زينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (كان اسمها) في الجاهلية (برة) والظاهر من الحديث الآتي أن المراد من زينب هنا بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سيأتي أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كان اسمها أيضاً فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها إلى زينب فيحتمل أن تكون هي المرادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أما قصة زينب بنت أبي سلمة فستأتي من روايتها (فقيل) فيما بين الناس أنها (تزكي) أي تطهر وتفضل (نفسها) على غيرها بتسمية نفسها برة لأن هذا الاسم يدل على التزكية لأنه في أصله اسم علم لجميع خصال البر كما أن فجار اسم علم للفجور ولذلك قال النابغة الذبياني:

أَنَا اقْتَسَمْنَا خَطَتَيْنَا بَيْنَنَا فحملت برة واحتملت فجار

اه من المفهم.

(فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) ومعنى زينب في الأصل المرأة السمينة يقال زَبَ كَفَرَحَ إِذَا سَمِنَ وَالْأَزْبُ السَّمِينُ وَبِهِ سَمِيتِ الْمَرْأَةُ زَيْنَبُ أَوْ مِنْ زَنَابِي الْعَقْرِ لَزُبَانَاها أَوْ مِنَ الزَّيْنَبِ لشجر حسن المنظر طيب الرائحة، أو أصله زين أب وزينب بنت أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوها زُنَابَ بالضم اه قاموس (فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) ويظهر من عبارة القرطبي أنه صلى الله عليه وسلم إنما غير اسمها لكونها زوجته أو ربيته وكره أن يكون في اسمها تزكية لنفسها، وكأن القرطبي يشير إلى أن مثل هذه الأسماء يجوز لغيرها إذا سمي بها تفاؤلاً لا تزكية للنفس اه.

(ولفظ) هذا (الحديث) المذكور (لهؤلاء) المشايخ الذين روى عنهم المؤلف (دون ابن بشار) فإنه إنما روى معناه لا لفظه (وقال ابن أبي شيبة) في روايته (حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) أي بصيغة العنعنة وغيره قال حدثنا شعبة بصيغة السماع، قال محمد

٥٤٦٨ - (٢١٠٥) (١٧٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

ذهني: قوله (ولفظ الحديث لهؤلاء) يعني أن اللفظ لابن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن معاذ (دون ابن بشار) ولفظه غير هذا وكذلك ابن أبي شيبة يخالف لغيره في روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه رقم [٦١٩٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم فقال:

٥٤٦٨ - (٢١٠٥) (١٧٠) (حدثني إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قالاً) أي قال عيسى بن يونس وأبو أسامة (حدثنا الوليد بن كثير) القرشي المخزومي مولا هم أبو محمد المدني، سكن الكوفة، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي العامري أبو عبد الله المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (حدثني زينب بنت أم سلمة) هند بنت أبي أمية حذيفة، المخزومية الصحابية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها، روى عنها في (٩) أبواب (قالت) زينب (كان اسمي) أولاً (برة) فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (أي غير اسمي برة إلى زينب و (قالت) أيضاً زينب بنت أم سلمة (ودخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (واسمها برة) أي تزوجها والحال أن اسمها برة (فسماها زينب) أي غير اسمها إلى زينب أيضاً أي غير اسمها إلى زينب كما غير اسمي إلى زينب والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب تغيير الاسم القبيح

[٤٩٥٣].

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ. فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

٥٤٦٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً. فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ. وَسَمَّيْتُ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيها؟ قَالَ: «سَمُّوها زَيْنَبَ».

قال القاضي عياض: المغير اسمه من برة ثلاث نسوة جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها زوجته صلى الله عليه وسلم أيضاً، وزينب بنت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الأحاديث ثلاثة في ثلاث نسوة واضح من صحيح مسلم بحيث لا يتوهم أنها في امرأة واحدة اهـ من الأبى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٤٦٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد (الناقد) البغدادي (حدثنا هاشم بن

القاسم) بن مسلم بن مقسم الليثي مولا هم أبو النضر البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٥) باباً (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد الأزدي مولا هم أبي رجاء المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي المدني، ثقة، من (٣) (قال) محمد بن عمر (سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يزيد بن أبي حبيب للوليد بن كثير (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم) أي عن التسمية باسم برة (و) ذلك أني (سميت) أولاً (برة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أي لا تفضلوا (أنفسكم) على غيركم بنسبتها إلى البر والخير (الله) سبحانه وتعالى (أعلم) أي عالم (بأهل البر) والخير والتقوى (منكم) أي دونكم (فقالوا) أي فقال أهلي وأقاربي له صلى الله عليه وسلم (بم نسميها) أي بأي اسم نسميها يا رسول الله (قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (سموها زينب) أي اجعلوا اسمها زينب فإنه أحسن من

برة لعدم دلالة على تزكية النفس كالبرة. قال القرطبي: أما تغييره صلى الله عليه وسلم برة فلوجهين؛ أحدهما أنه كان يكره أن يقال خرج من عند برة إذا كانت المسماة بهذا الاسم زوجته وهي التي سماها جويرية، وزينب أي بنت جحش. والثاني لما فيه من تزكية الإنسان نفسه فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزي الدين ومحبي الدين وبهاء الدين وشمس الدين وجلال الدين وأقبح من هذا كله مجدد الدين وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان التي يقصد بها المدح والتزكية لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها بل ربما يبقى منها في بعض المواضع أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمى، ومن الأسماء ما غيره الشرع مع حسن معناه وصدقه على مسماه لكن منعه الشرع حماية واحتراماً لأسماء الله تعالى وصفاته جل وعز عن أن يتسمى بها أحد ففي كتاب أبي داود عن هانئ بن يزيد أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مع قومه سمعهم يكتفون بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله عز وجل هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا» قال: «مالك من الولد؟ قال لي: شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح» رواه أبو داود [٤٩٥٥] وقد غير اسم حكيم وعزيز لما فيهما من التشبه بأسماء الله تعالى اهـ من المفهم.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٧٠ - (٢١٠٦) (١٧١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو (بن سهل الكندي) (الأشعثي)

أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (وأحمد) بن محمد (بن)

حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسْمَى مَلِكَ
الْأَمْلَاقِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ.

حنبَل) الشيباني المروزي، ثقة حجة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (وأبو بكر بن
أبي شيبه واللفظ لأحمد قال الأشعثي أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن
أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي المدني (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج)
الهاشمي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أخنع اسم) أي إن أقبح اسم وأذله وأوضعه وأخبثه
(عند الله) سبحانه وتعالى يوم القيامة (رجل) أي اسم رجل، فالكلام على حذف مضاف
لتحصل المطابقة في الإخبار.

قال العيني: أما أخنع فهو من الخنوع وهو الذل، وقد فسره الحميدي عند روايته
به بقوله الأخنع الأذل اه، وفسر أبو عمرو بأوضع كما في المتن يعني هو اسم وضيع
أشد وضاعة، وفي النووي: هذا التفسير الذي فسرهُ أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا
معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد صاحب الاسم، وتدل عليه الرواية الثانية
(أغبط رجل) ويستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور، قال
القسطلاني: والتقيد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو
مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب يكون فيه.

والمعنى إن أخبت أصحاب اسم وأهونهم وأحقرهم وأشدّهم عذاباً عند الله يوم
القيامة رجل (تسمى ملك الأملاك) أي سمي نفسه بهذا الاسم الخبيث أو سماه غيره به
فرضي به واستمر عليه (زاد) أبو بكر (بن أبي شيبه في روايته لا مالك) للملوك ولا
الأملاك كلاهما جمع ملك بمعنى السلطان (إلا الله عز وجل قال) سعيد بن عمرو
(الأشعثي قال سفيان) بن عيينة قولهم ملك الأملاك (مثل شاهان شاه) بالفارسية في
المعنى، وفي البخاري وشرحه قال سفيان يقول غير أبي الزناد تفسير ملك الأملاك
بالفارسية (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فألف فهاء

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ؟ فَقَالَ: أَوْضَعُ.

ساكنة وليست هاء تأنيث اهـ. ومراد سفيان بهذا التنبيه على أن الاسم الذي ورد الخبر بزمه غير منحصر بملك الأملاك بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ولهذا يحرم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد فيه، ويلحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين وسليمان السلاطين كذا في الشراح والله أعلم. قيل ويلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار وبه ظهر أن ما تعورف في عصرنا من تلخيص اسم عبد الرحمن إلى الرحمن، وتلخيص عبد القدوس إلى القدوس لا يجوز شرعاً ولا يجوز النداء أو الخطاب به والله أعلم. وزعم بعضهم أن الصواب شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبدان موبذ فموبذ هو القاضي والموبذان جمعه كذا في الشراح اهـ ذهني.

(وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن) معنى (أخنع فقال) أبو عمرو في تفسيره هو بمعنى (أوضع) أي أشد وضاعة وحقارة وهواناً عند الله، قال النووي: وأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوي النحوي الشيباني الكوفي نزيل بغداد، روى عن أبي عمرو بن العلاء النحوي وركين الشامي، ويروي عنه (م) وابنه عمرو وأحمد بن حنبل وغيرهم، وليس هو بأبي عمرو بن العلاء المراد للنحاة عند الإطلاق الذي اختلفوا في اسمه على أحد وعشرين قولاً أصحها أن اسمه زبان لأن ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل بطريق الشام سنة أربع، وقيل سنة تسع وخمسين ومائة، لأن ولادة أحمد سنة (١٦٤) أربع وستين ومائة تقريباً، وقد بسطت الكلام على ذلك في حاشيتي على كشف النقاب فراجع، وفي قول النووي هنا وليس بأبي عمرو الشيباني نظر راجع كتب الرجال.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب [٦٢٠٦]، وأبو داود في الأدب [٤٩٦١]، والترمذي في الأدب [٢٨٣٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٧١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْيِظُ
رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ. لَا
مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٤٧١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن
همام بن منبه) بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) (قال همام (هذا)
الحديث الذي أُمليه عليكم من صحيفتي (ما حدثنا) به (أبو هريرة) رضي الله عنه (عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام
للأعرج (فذكر) لنا أبو هريرة (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث الكثيرة قوله
(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيب رجل) أي أشده غيظاً ومقتاً (على الله) أي
عند الله (يوم القيامة وأخبثه) أي أشده خبثاً وأفحشه عملاً عند الله تعالى (وأغيبه) أي
أشده غيظاً وغضباً (عليه) أي عنده تعالى (رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك
للملوك ولا للملاك ولا للأملاك (إلا الله) سبحانه وتعالى.

قوله (أغيب رجل) قال في المرقاة: اسم تفضيل بني للمفعول أي أكثر من يغضب
عليه ويعاقب، والغيب المضاف إلى الله عبارة عن غضبه وغضب الله سبحانه صفة ثابتة له
تعالى تثبتها ونعتقد أنها ولا نكفيها ولا نمثلها ليس كمثله وكمثل صفاته شيء أثرها الانتقام
ممن غضب عليه.

قوله (وأخبثه) أي أشده خبثاً عند الله من الخبث وهو الاستبدال والخسة والرداءة،
ووقع في هذه الرواية في جميع النسخ (وأغيبه) بال تكرار عطفاً على قوله أغيب رجل،
قال القاضي عياض: ولا وجه للتكرار هنا وهو وهم من الرواة لأن الوهم إما في التكرير
وإما بتغير اللفظ حتى قال بعضهم لعله (وأغنظه) بالنون والطاء المشالة، والغنظ شدة
الكرب والمعنى وأشده غنظاً أي كرباً، وجاء في النهاية في مادة غيظ ولعله (وأغنظه)
بالنون والطاء المشالة من الغنظ وهو شدة الكرب وهذا هو الصحيح. قال القرطبي:
فذهب بعض العلماء إلى أن قوله (وأغيبه) وهم من الرواة، والصواب (وأغنظه) بالنون
والطاء المهملة أي أشده غنظاً والغنظ شدة الكرب.

.....

[قلت] والصواب التمسك بالرواية وتطريق الروم إلى الأئمة الحفاظ وهم في نفسه لا تنبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه ويمكن أن يحمل على إفادة تكرار العقوبة على المسمى بذلك الاسم وتعظيمها كما قال تعالى في حق اليهود: ﴿فَبَاءُوا بِعُصْبٍ عَلَىٰ عُصْبٍ﴾ أي بما يوجب العقوبة بعد العقوبة وكذلك فعل الله تعالى بهم عاقبهم في الدنيا بأنواع من العقوبات ولعذاب الآخرة أشق. وحاصل هذا الحديث أن المسمى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا ينبغي لمخلوق وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالإله الحق إذ لا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا على الله تعالى فعوقب على ذلك من الإذلال والإخساس والاستبدال بما لا يعاقب به أحد من المخلوقين.

وقوله (ملك الأملاك) والملك بكسر اللام من له الملك بسكونها (والمالك) من له الملك بكسر الميم وسكون اللام (والملك) بكسر اللام أمدح، والمالك أخص وكلاهما واجب لله تعالى (والأملاك) جمع ملك بفتح الميم وكسر اللام، قال في الصحاح: الملك مقصور من مالك أو مليك والجمع الملوك والأملاك والاسم الملك بكسر اللام اه من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب اثنا عشر حديثاً، الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث أنس المذكور أول الترجمة وذكر فيه ثماني متابعات، والرابع حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد له، والخامس حديث مغيرة بن شعبة ذكره للاستشهاد له، والسادس حديث سمرة ذكره للاستدلال به للجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد لحديث سمرة، والثامن حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والتاسع حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد له، والعاشر حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والحادي عشر حديث زينب بنت أم سلمة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني عشر حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٦ - (٢٠) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته
واستحباب تسميته بعبد الله وجواز تكنية الصغير ومن لم يولد له
وجواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة

٥٤٧٢ - (٢١٠٧) (١٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرَا لَهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.

٦٧٦ - (٢٠) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته
واستحباب تسميته بعبد الله وجواز تكنية الصغير ومن لم يولد له
وجواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة

٥٤٧٢ - (٢١٠٧) (١٧٢) (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولا هم
أبو يحيى البصري المعروف بالنرسي، نسبة إلى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قري، ثقة،
من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي البصري،
ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن ثابت) بن أسلم (البناني) البصري (عن أنس بن
مالك) رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته (قال) أنس (ذهبت ب) أخ لي من الأم
(عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بمهمل بن عمرو
النجاري المدني مشهور بكنيته رضي الله عنهم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ليحنكه (حين ولد) عبد الله فوصلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورسول الله) أي
والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مشتمل (في عباءة) لابس لها متلفف بها،
والعباءة بفتح العين وبالمدهي كساء فيه خطوط سود واسعة تجمع على عباءات حالة
كونه صلى الله عليه وسلم (يهناً) أي يطلي (بعيراً له) بالهناء لجربه والهناء بكسر الهاء
وبالمده هو القطران يقال هنأت البعير أهنؤه إذا طليته بالقطران لكونه أجرب اه أبي.

وفيه اعتناء الإمام بمعالجة المال وتوليها بنفسه، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك
الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر كذا في الزكاة من فتح الباري [٣/٣٦٧]
(فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل معك) يا أنس (تمر فقلت) له (نعم) معي

فَنَاولَتْهُ تَمَرَاتٍ . فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ . فَلَاكَهُنَّ . ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

تمر، فقال لي: «ناولنيه» (فناولته) صلى الله عليه وسلم (تمرات) ثلاثاً أو ما فوقها لأن أقل الجمع ثلاث (فألقاهن في فيه) أي فألقى النبي صلى الله عليه وسلم تلك التمرات في فمه الشريف (فلاكهن) أي فلاك النبي صلى الله عليه وسلم تلك التمرات ومضغهن من اللوك وهو مضغ الشيء الصلب، والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم مضغ التمرات ليلقيها في فم الصبي وهو التحنيك (ثم فعر فَا الصبي) أي فتح النبي صلى الله عليه وسلم فم الصبي (فمجه) أي فمج النبي صلى الله عليه وسلم التمر وطرحه (في فيه) أي في فم الصبي (فجعل الصبي) أي شرع الصبي (يتلمظه) أي يطلب التمر بلسانه في فمه وشفتيه مأخوذ من التملظ وهو تحريك اللسان على أطراف الفم والشفتين تنقية للفم من بقايا الطعام وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطاب ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لمأظة بضم اللام، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظاً من باب تفعل الخماسي، ولمظ يلمظ لمظاً من باب نصر. قال النووي: واتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فبما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود فيضعها فيه ويدلك حنكه بها ليدخل شيء منه جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن عند المولود حمل إليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلم مما ذكر أن التحنيك هنا هو جعل مضغ التمر في حنك الصبي اه مفهوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار) بكسر الحاء بمعنى المحبوب وهو مبتدأ خبره (التمر) أي محبوب الأنصار التمر وبضمها مصدر مضاف إلى فاعله، والتمر مفعوله والخبر محذوف والتقدير حب الأنصار التمر واضح معلوم ولذلك يتلمظه هذا المولود (وسماه) أي سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الولد (عبد الله) أي جعل اسمه عبد الله وسماه به، قال النووي (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها فعلى الكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبح، فعلى هذا فالحب مبتدأ خبره التمر أي محبوب الأنصار التمر وعلى ضم الحاء فهو مصدر وفي إعرابه وجهان النصب وهو الأشهر والرفع والتقدير على نصبه انظروا

٥٤٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ . فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ

حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضاً، ومن رفعه قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم .

وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف وقد مر بعض أطراف هذا الحديث في اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وقد مر تخريجه هناك وسوف يأتي الحديث مفصلاً في كتاب الفضائل باب من فضائل أبي طلحة إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٥٤٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا) عبد الله (بن عون) بن أرطبان المزني البصري، ثقة ثبت، من (٦) روى عنه في (١١) باباً (عن) محمد (بن سيرين) الأنصاري البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن سيرين لثابت بن أسلم (قال) أنس (كان) ولد صغير (ابن لأبي طلحة) الأنصاري زوج أمي أم سليم رضي الله عنهم (يشتكي) أي يمرض أي أصابه ما يشتكي منه وهو المرض لا أنه صدرت عنه شكوى هذا أصله لكنه كثر تسمية المرض بذلك (فخرج أبو طلحة) من البيت لبعض حوائجه (فقبض الصبي) أي توفي في حال خروجه (فلما رجع أبو طلحة) إلى البيت في الليل (قال) لأم سليم (ما فعل ابني) اليوم هل هو دنف أو متحسّن (قالت) له (أم سليم هو) أي الولد اليوم (أسكن) جسماً وأسكت بكاء (مما كان) عليه أولاً من الاضطراب والألنين، وهذا من المعارض المغنية عن الكذب عند الحاجة فإنها أوهمته أن الصبي سكن ما به من المرض بلفظ يصلح إطلاقه على ما عندها من موته وعلى ما فهمه أبو طلحة من سكون مرضه وتحصنه وهذا كله لثلاث تفاعله بالإعلام بالمصيبة فيتغنص عليه عيشه ويتكدر عليه وقته فلما حصلت راحته من تعب وطاب عيشه بإصابة لذته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عوض وخلف مما فاتة عرفته بذلك فبلغها الله أمنيته وأصلح ذريتها كما بينه بقوله (فقربت إليه العشاء)

فَتَعَشَّى. ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا. فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا.....

وهو ما يؤكل أوائل الليل أو أواخر النهار (فتعشى) أي أكل عشاءه (ثم) تزينت وتطيبت له
ف (أصاب منها) أي جامعها (فلما فرغ) أبو طلحة من عشاءه وإصابتها (قالت) له (واروا
الصبي) أي ادفنوه أمر من المواراة وهو إخفاء الشيء وستره (فلما أصبح أبو طلحة) أي
دخل في الصباح (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أي أخبر أبو طلحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم موت الولد وما فعلته أم سليم من سترها ميت الولد في
جانب البيت. قولها (هو أسكن مما كان) وفي رواية للبخاري (هدأت نفسه) والمعنى أن
النفس كانت قلقلة منزعة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها
أنها سكنت بالنوم لوجود العافية، وزاد في رواية للبخاري في الجنائز (وأرجو أن يكون
قد استراح) ولم تجزم بذلك على سبيل الأدب مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد
الدنيا. قوله (ثم أصاب منها) وفي رواية سليمان عن ثابت (ثم تصنعت له أحسن ما
كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها). قوله (فلما فرغ) وفي رواية سليمان عن ثابت (فقالت يا
أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟
قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني
بابني) اه وهذا الحديث يدل على فضل أم سليم وثبته وصبرها عند الصدمة الأولى
وكمال عقلها وحسن تعلقها لزوجها اه من المفهم (فقال) لأبي طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم (أعرستم الليلة) بفتح الهمزة وسكون العين، من الإعراس وهو كناية عن
الجماع يقال أعرس الرجل بأهله إذا بنى ودخل بها وكذلك إذا غشيها ولا يقال فيه عرس
من التعريس والعامية تقولها، وقد تقدم أن العرس بكسر العين وسكون الراء الزوجة،
والعروس يقال على كل واحد من الزوجين أي أأعرستم الليلة بتقدير همزة الاستفهام أي
هل جامعتم الليلة (قال) أبو طلحة (نعم) أعرسنا يا رسول الله ف (قال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في إعراسهما (فولدت) أم سليم (غلاماً) أي ولداً ذكراً
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لهما هو عبد الله بن أبي طلحة المذكور، وقال سفيان
بعد روايته عند البخاري في الجنائز (فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد

فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ. فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. ثُمَّ حَنَكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

كلهم قد قرأ القرآن) وفي هذا ما يدل على إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عظم مكانته وكرامته عند الله تعالى: وكم لها منها وكم حتى قد حصل بذلك العلم القطعي واليقين الضروري وذلك أنه لما دعا لأم سليم وزوجها ولدت له من ذلك الغشيان عبد الله وكان من أفاضل الصحابة، ثم ولد له عدة من الفضلاء الفقهاء العلماء إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وإخوته العشرة كما هو مذكور في الاستيعاب اهـ من المفهم.

قال أنس (فقال لي أبو طلحة احملة) أي احمِل هذا الغلام (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به) أي بالغلام أنس (النبي صلى الله عليه وسلم) أو أتى به أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حامله وعلى المعنى الأول فيه التفات لأن العبارة أن يقال فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم (وبعثت) أم سليم (معه) أي مع الغلام (بتمرات) ليحكك بها (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخذ الغلام مني (فقال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (أَمَعَهُ) أي هل مع هذا الغلام (شيء) يحكك به (قالوا) أي قال الحاضرون عنده (نعم) معه (تمرات) يحكك بها (فأخذها) أي فأخذ تلك التمرات (النبي صلى الله عليه وسلم) مني (فمضغها) النبي صلى الله عليه وسلم أي لأكها في فمه الشريف (ثم أخذها) النبي صلى الله عليه وسلم (من فيه) أي من فمه الشريف وهي مضغها (فجعلها) أي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم التمرات المضغية (في في الصبي) أي في فم الصبي (ثم حنكه) أي ذلك حنك الصبي بتلك التمرات المضغوغة لتصل إلى جوفه فينال بركة بزاقه صلى الله عليه وسلم (وسماه عبد الله).

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٥٤٧٠] قال: وأحاديث هذا الباب كلها متواردة على أن إخراج الصغار عند ولادتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وتحنيكهم بالتمر

٥٤٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٥٤٧٥ - (٢١٠٨) (١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،

كان سنة معروفة معمولاً بها فلا ينبغي أن يعدل عن ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واغتناماً لبركة الصالحين ودعائهم، وقال النووي: في هذه الأحاديث المروية هنا فوائد؛ منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل، ومنها جواز لبس العباءة، ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته، ومنها استحباب التسمية بعبد الله، ومنها استحباب تفويض التسمية إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه، ومنا جواز تسميته يوم ولادته اه منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٤٧٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا) عبد الله (بن عون) بن أرطبان المزني البصري، ثقة، من (٦) (عن محمد) بن سيرين (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه وذكر حماد بن مسعدة (بهذه القصة) الواقعة بين أبي طلحة وأم سليم، وساق (نحو حديث يزيد) بن هارون، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حماد بن مسعدة ليزيد ابن هارون.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي موسى رضي الله عنهما فقال:

٥٤٧٥ - (٢١٠٨) (١٧٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد) بن يوسف ابن أبي بردة بن أبي موسى (الأشعري) صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (وأبو كريب) محمد بن العلاء (قالوا حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٧) باباً (عن بريد) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَلَدَ لِي غُلَامٌ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٤٧٦ - (٢١٠٩) (١٧٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ). أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

الأشعري أبي بردة، الصغير الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن) جده (أبي بردة) الكبير عامر بن أبي موسى، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن) أبيه (أبي موسى) الأشعري الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) أبو موسى الأشعري (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) ليحنكه وليسميه (فسماه) النبي صلى الله عليه وسلم (إبراهيم وحنكه بتمرة) وزاد إسحاق بن نصر في روايته عند البخاري (ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى) واستدل بالحديث على جواز تسمية الولد يوم ولد، وقد ثبتت عدة روايات في التسمية في اليوم السابع ذكرها الحافظ في أوائل العقيقة من الفتح [٥٨٩/٩] وأنها محمولة على أن التسمية لا تؤخر بعد سبعة أيام من الولادة لا على أنه لا تجوز التسمية قبله.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي موسى البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة ولد برقم [٥٤٦٧]، وأحمد [١٩٤/٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم فقال:

٥٤٧٦ - (٢١٠٩) (١٧٤) (حدثنا الحكم بن موسى) بن أبي زهير البغدادي (أبو صالح) القنطري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا شعيب يعني ابن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي البصري، ثم الدمشقي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (أخبرني هشام بن عروة حدثني والدي عروة بن الزبير و) زوجتي (فاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا: خرجت) من مكة (أسماء بنت أبي بكر) الصديق (حين هاجرت) إلى المدينة (وهي حبلى) أي حاملة (بعبد الله بن الزبير) رضي الله تعالى عنهم

فَقَدِمَتْ قُبَاءَ . فَنَفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ . ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْنُكَه فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَّنْتُنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَعَهَا . ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ . فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ

أجمعين . وهذا السند من خماسياته (فقدمت قباء) وقباء موضع معروف بالمدينة المنورة فيه أول مسجد أسس على التقوى (فنفست) بالبناء للمجهول لأنه من الأفعال الملازمة للمجهول مع كونها للمعلوم كجن أي فولدت (بعبد الله) بن الزبير أو خرج منها دم النفاس بسبب ولادتها لعبد الله بن الزبير (بقباء) قبل وصولها إلى المدينة، والمراد أنها ولدت عبد الله فخرج منها دم النفاس (ثم خرجت) من قباء (حين نفست) أي بعد ما ولدت وذهبت (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالمدينة (ليحنكه) والتحنك أن يمضغ تمر ويلقى في فم الصبي (فأخذه) أي فأخذ عبد الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من أسماء (فوضعه) أي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله (في حجره) أي على مقدم بدنه (ثم) بعدما وضعه على حجره (دعا) أي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتمرة) يحنكه بها (قال) عروة (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا يدل على أن هذا الحديث تلقاه عروة بن الزبير من كل من أمه أسماء وخالته عائشة، وسيأتي حديث عائشة استقلالاً بعد هذا الحديث (فمكثنا) أي جلسنا (ساعة) أي زمناً حالة كوننا (نلتمسها) أي نطلب التمرة (قبل أن نجدها) أي قبل أن نحصل التمرة متعلق بمكثنا، وفي حديث عائشة الآتي (فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها) وذلك إما لشيوع الفقر أو لكونه زمناً لا يتوفر فيه التمر فوجدناها فأتينا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها (فمضغها) أي لأكها في فمه الشريف (ثم بصقها) أي بصق التمرة الممضوغة (في فيه) أي في فم المولود وطرحها في فمه لتصل إلى جوفه (ف) كان الولد فائزاً مباركاً ل (إن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسح) أي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم جسده (بيده) الشريفة عند الدعاء له كما كان صلى الله عليه وسلم يمسح بيده عند الرقى، ففيه دليل على استحباب ذلك وفعله على جهة التبرك رجاء الاستشفاء وقبول الدعاء، ومعنى قوله (وصلى عليه) أي صلى على المولود دعا له بالخير

وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ.

٥٤٧٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛

والبركة كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً، وقد ظهرت بركة ذلك كله على عبد الله بن الزبير فإنه كان من أفضل الناس وأشجعهم وأعدلهم في خلافته وقتل شهيداً رضي الله عنه (وسماه عبد الله ثم) بعدما كبر (جاء) عبد الله بن الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو ابن سبع سنين أو ثمان) بالشك من الراوي (ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الإسلام (وأمره) أي أمر عبد الله (بذلك) أي بالمبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والده (الزبير) بن العوام (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضحكاً يليق به (حين رآه) أي حين رأى عبد الله (مقبلاً) أي متوجهاً (إليه) صلى الله عليه وسلم سروراً وفرحاً بإقباله إليه (ثم بايعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لأنه كان غير بالغ اه أبي.

فيه جواز البيعة للصغير، والظاهر أنه للتبرك والتفاؤل اه تكملة.

وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ومبايعته له فرح به وإنهاض له حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك البيعة الشريفة والمنزلة المنيفة، ففيه جواز مبايعة من يعقل من الصغار وتمرينهم على ما يخاطب به الكبار اه مفهم. ويحتمل أن يكون تبسمه تعجباً مما سيقع له في المستقبل لأنه بعد الثمان سنين من خلافته حصره الحجاج بمكة وقتله وصلبه ومر به ابن عمر وهو كذلك فقال لقد كنت أنهاك اه من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة الولادة [٤٥٦٩]، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٣٩٠٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها

فقال:

٥٤٧٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (الهمداني الكوفي) حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة) (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن أسماء) بنت أبي

أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ. فَأَتَيْتُ
الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ. فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا. ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ
عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

بكر رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي أسامة لشعيب بن
إسحاق (أنها) أي أن أسماء (حملت) أي حبلت (بعبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما
(بمكة) المكرمة حملاً تاماً قريب الوضع (قالت) أسماء (فخرجت) من مكة (وأنا) أي
والحال أنني (متم) مدة حملي قريبة الولادة، والمتم بضم الميم الأولى وكسر التاء
وتشديد الثانية وهي المرأة التي حان وقت ولادتها وقد أتمت مدة الحمل الغالبة وهي
تسعة أشهر (فأتيت المدينة) أي قاربت المدينة (فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم) دخلت
المدينة و (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ف) أخذه مني و (وضعه في حجره) أي
على مقدم بدنه (ثم دعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتمرة) أي طلبها فأتي بها
(فمضعها) أي لأكها في فمه (ثم تفل) أي بصق ريقه (في فيه) أي في فم عبد الله (فكان
أول شيء) بالنصب على أنه خبر مقدم لكان (دخل جوفه) والجملة في محل جر صفة
لشيء (ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه) أي ذلك حنكه (بالتمرة) ليصل
طعمها إلى جوفه (ثم دعا له) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بكل خير (وبرك
عليه) بتشديد الراء من التبريك أي دعا له بالبركة في دينه ودنياه (وكان) عبد الله (أول
مولود ولد) للمهاجرين في المدينة (في الإسلام) رضي الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة
والمسلمين، وذلك أن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم هاجرت من مكة إلى
المدينة وهي حامل به فولدته في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ، وقيل
في السنة الأولى من الهجرة هكذا حكاه أبو عمرو، وروي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير قال سميت باسم جدي أبي بكر وكنيت بكنيته، قال أبو عمر كان شهماً ذكراً -
في اللسان يقال رجل ذكر إذا كان قوياً شجاعاً أنفأً ألباً - شريفاً ذا أنفة وكانت له لسانة
وفصاحة وكان أطلس لا لحية له ولا شعر في وجهه، وحكى أبو عمر عن مالك أنه قال
كان ابن الزبير أفضل من مروان وأولى بالأمر من مروان وابنه اه من المفهم.

٥٤٧٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وزاد البخاري في العقيقة (ففرحوا به فرحاً شديداً لأنه قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم ولا يولد لكم) وأخرج ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال (لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقال سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً) ذكره الحافظ في الفتح [٥٨٩/٩]، وقال الحافظ في فضائل الفتح [٢٤٨/٧] (فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقليل عبد الله ابن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبه، وقيل النعمان بن بشير) وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى من الهجرة وهو المعتمد بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية كما مر عن القرطبي والله أعلم بالصواب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٤٧٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي القطواني نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن علي بن مسهر) بصيغة اسم الفاعل القرشي، أبي الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لأبي أسامة (أنها) أي أن أسماء (هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى) أي حاملة (بعبد الله بن الزبير فذكر) علي بن مسهر (نحو حديث أبي أسامة).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٤٧٩ - (٢١١٠) (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ. فَيُرِّكُهُنَّ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُنَّ.

٥٤٨٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ. فَطَلَبْنَا تَمْرَةً. فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٥٤٧٩ - (٢١١٠) (١٧٥) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالصبيان فيبرك أي يدعو بالبركة (عليهم ويحنكهم) أول ولادتهم أي يذكك حنكهم بالتمر بعد مضغه فيكون أول ما يدخل جوفهم ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفاد من قولها (كان يؤتي بالصبيان) أن دأب الأصحاب رضي الله عنهم كان دائماً إذ ولد لهم ولد يأتون به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه تبركاً، ولذلك إذا ولد لإنسان ولد يستحب أن يأتي به إلى رجل صالح أو امرأة صالحة ليحنكه ويبركه اقتفاءً بأثرهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٣٩١٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٤٨٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر) سليمان ابن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، من (٨) (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي خالد الأحمر لعبد الله بن نمير (قالت) عائشة (جئنا بعبد الله بن الزبير) مع والدته أسماء من قباء (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو صلى الله عليه وسلم في المدينة ل (يحنكه فطلبنا تمرة) واحدة لتحنيكه (فعز) أي صعب (علينا طلبها) أي طلب التمرة وتحصيلها، يحتمل ذلك لشدة فقرهم أو لكون الوقت غير وقت التمر كما مر، قيل إن عزة تمر تحنيكه إشارة إلى تعسر أمره كما اتفق في خلافته لمن نظرها اه سنوسي.

٥٤٨١ - (٢١١١) (١٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وُلِدَ،

ويستفاد من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة، أنها هاجرت مع آل أبي بكر لأنها لم تسلم للنبي صلى الله عليه وسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أنس بن مالك بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم فقال:

٥٤٨١ - (٢١١١) (١٧٦) (حدثني محمد بن سهل) بن عسكر (التميمي) مولا هم البغدادي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب (وأبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغانى الخراساني الأصل البغدادي نزولاً، ثقة، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (قالا حدثنا) سعيد بن الحكم بن سالم (بن أبي مریم) الجمحي المصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا محمد وهو ابن مطرف) بن داود بن مطرف التيمي (أبو غسان) المدني نزيل عسقلان، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (حدثني أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبي العباس المدني، الصحابي المشهور، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهم، روى عنه في (٣) أبواب (قال سهل) (أني بالمنذر بن أبي أسيد) ببناء أتى للمجهول وأبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير كذا قاله عبد الرزاق ووکیع، قال ابن حنبل وهو الصواب، وحكى ابن مهدي عن سفيان الثوري أنه بفتح الهمزة وكسر السين بوزن أمير اسمه مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، والبدن هو عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو ابن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من خماسياته، أي أتى بالمنذر (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد) المنذر، ولم أر من ذكر اسم الآتي به إلى رسول الله صلى

فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِهِ. وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ. فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّهِ فَاخْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»

الله عليه وسلم (فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه) ليحنكه (وأبو أسيد) والد المنذر (جالس) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلهي النبي صلى الله عليه وسلم) أي شغل عن تحنيكه (بشيء) كان (بين يديه) صلى الله عليه وسلم، ويقال لهي بفتح اللام وكسر الهاء يلهي بفتح الهاء لهياً ولهياناً من باب رضي إذا اشتغل وهي لغة الأكثرين وهي الفصيحة، ويقال لها بشيء بفتح الهاء يلهي بكسرهما من باب رمى بمعنى شغل بشيء وهو لغة طيء، وأما لها يلهو من باب دعا فهو بفتح الهاء في الماضي لا غير فهو مأخوذ من اللهو، والمشهور في الرواية اللغة الأولى وهي الفصيحة لأنها لغة الأكثرين وكلاهما ثلاثي وأما ألهاني كذا فرباعي فمعناه شغلني ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ (فأمر أبو أسيد) والد المنذر من عنده (ب) أخذ (ابنه) من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاختمل) الولد وأخذه (من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من فوق فخذه صلى الله عليه وسلم وإراحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقله وتخفيفاً عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً عن تحنيكه بشيء كان قدامه، وعلى هنا اسم بمعنى، فوق مجرور بمن وعلامة جره كسرة مقدرة منع من ظهورها التعذر لأنه اسم مقصور أو في محل الجر مبني على السكون لشبهه بالحرف شبيهاً وضعياً (فأقلبوه) بصيغة الماضي الرباعي أي رده ورجعوه إلى البيت كذا جاءت الرواية في هذا الحرف رباعياً من الإقلاب على وزن الإفعال، واستشكله بعضهم بأن اللغة الفصيحة (قلبوه) ثلاثياً بدون همزة قطع بل هو الصواب يقال قلبت الشيء رددته وقلبت الصبي صرفته، قال الأصمعي: ولا يقال أقلبته (فاستفاق) أي فرغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما شغل به وانتبه وفكر الذي كان فيه أولاً (فقال أين الصبي) الذي كان على فخذي أولاً (فقال أبو أسيد) والد الصبي (أقلبناه) أي رددناه ورجعناه (يا رسول الله) إلى البيت لأنك كنت مشغولاً عنه بأشغال مهمة وأردنا أن لا نتعبك به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اسمه) أي ما اسم الصبي الذي

قَالَ: فُلَانٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ، الْمُنْدَرُ.

٥٤٨٢ - (٢١١٢) (١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
فَرُوحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

سميته به أولاً (قال) أبو أسيد اسمه الذي سميناه أولاً (فلان يا رسول الله) لم أر من عين
الاسم الذي كنى عنه بفلان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تسموه فلان
(ولكن اسمه المنذر فسماه) أي فسمى ذلك الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يومئذ)
أي يوم إذ أتى إليه بصبي ووضع على فخذه ثم حمل عنه وهو مشغول (المنذر) فكان بعد
ذلك اليوم يسمى المنذر أي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به بل هو
المنذر، قال الداودي: سماه المنذر تفاقلاً بأن يكون له علم ينذر به حكاة الحافظ في الفتح
[٥٧٦/١٠] وقال النووي: قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا الولد بالمنذر
لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فتفاءل بكونه خلفاً
عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب باب تحويل اسم إلى
اسم آخر منه برقم [٦١٩١].
ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس
رضي الله عنه فقال:

٥٤٨٢ - (٢١١٢) (١٧٧) (حدثنا أبو الربيع) البصري (سليمان بن داود العتكي)
الزهراني (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري، ثقة، من
(٨) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا أبو التياح) الضبي يزيد بن حميد البصري، ثقة،
من (٥) (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (ح) وحدثنا شيبان
ابن فروخ) الحبطي الأبلبي، صدوق، من (٩) (واللفظ له) أي لشيبان (حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح عن أنس بن مالك) وهذا السند أيضاً من رباعياته أيضاً
(قال) أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً) فمن تأمل أفعاله

وَكَانَ لِي أَخ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعْغِيرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

العلية وأحواله السنية لا يشك في أنه في ذروة الأخلاق المرضية، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان خلقه القرآن، وقال سبحانه في شأنه العلي ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ومن أصدق من الله قيلاً، قال أنس: (وكان لي أخ) لأم اسمه كبشة (يقال له أبو عمير) تصغير عمر أو عمرو وهذا محل الاستدلال (قال) أبو التياح (أحسبه) أي أظن أنساً (قال) كان ذلك الأخ (فطيماً) أي مفطوماً من الرضاع يعني لم يكن غلاماً رضيعاً (قال) أنس (فكان) الشأن (إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى بيت أم سليم (فرآه) أي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي (قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا عمير ما فعل النعير) بالتصغير فيهما (قال) أنس (فكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلعب به) أي يلعب مع ذلك الأخ ويمزح به أو المعنى فكان ذلك الأخ يلعب به أي يلعب بالنعير، وفي قوله أبا عمير ما فعل النعير دليل على جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، فأما مع التكلف فهو من باب التنطع والتشدد المكروهين في الكلام، وعمير تصغير عمر أو عمرو، النعير تصغير نعر، والنعر بضم أوله وفتح ثانيه على وزن صرد طير كالعصافير أصغر منها حمر المناقير وتجمع على نغران كصرد وصردان ومؤنثه نغرة على وزن همزة.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة أوصلها بعضهم إلى ستين، منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل الصغير وأنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس إثماً، وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين ولي الصبي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشماثل والتواضع... الخ اه نووي.

والظاهر أن عميراً تصغير لعمر وهو اسم علم مشهور وإنما كنى به تفاؤلاً وأما كونه تصغيراً للعمر بضم العين وسكون الميم إشارة على قلة عيش الصبي فقد رده علي القاري في جمع الوسائل [٢٥/٢] بأنه ليس من دأبه صلى الله عليه وآله وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير، وأجمع سياق ذكر في هذا الحديث ما ذكره

.....

أحمد في مسنده [١٨٨/٣] من طريق حميد الطويل عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير وكان يمازحه فدخل عليه فرآه حزينا فقال: «مالي أرى أبا عمير حزينا؟» فقالوا: مات نُغْرُ الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: «أبا عمير ما فعل النغير؟» وأخرجه في مسنده [١٩٠/٣] من طريق موسى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم ولها ابن صغير يقال له أبو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» قال: نغر يلعب به. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم أحيانا ويتحدث عندها فتدركه الصلاة فيصلي على بساط وهو حصير ينضحه بالماء.

وقوله (وكان لي أخ) وحكى علي القاري في جمع الوسائل [٢٥/٢] عن جامع الأصول: أن اسمه كبشة وهو أخو أنس لأنه كان قد مات على عهد رسول الله الأنصاري، وذكر العيني في العمدة [٤١٢/١٠] أنه كان قد مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ذلك صريحا في رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بزيادة أنه كان الولد الذي مات فلم تخبر أم سليم زوجها بموته في الليلة حتى جامعها كما مر قريبا في أوائل هذا الباب.

قوله (يقال له أبو عمير) هذا صريح في أن الصبي كان مشتهرا بهذه الكنية ففيه رد لمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به في هذا القول وأن عميرا تصغير للعمر فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أنه لا يعمر إلا قليلا وقد سبق رد هذا القول.

واستدل الحنفية بهذا الحديث على جواز صيد المدينة وهو قول خالفوا فيه الجمهور ونص نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المدينة كما نهى عن صيد مكة كما قدمناه ولا حجة فيه إذ ليس فيه ما يدل على أن ذلك الطير صيد في حرم المدينة بل نقول إنه صيد في الحل وأدخل في الحرم ويجوز للحلال أن يصيد في الحل ويدخله في الحرم ولا يجوز له أن يصيد في الحرم، فيفرق بين ابتداء صيد وبين استصحاب إمساكه كما مر في الحج، وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يمسه له وأن يلهو بحسنه وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة، وفيه ما يدل على جواز المزاح مع

٥٤٨٣ - (٢١١٣) (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ».

الصغير لكن إذا قال حقاً، وفيه ما يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ولطافة معاشرته وألفاظه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٥/٣]، والبخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس [٦١٢٩]، وباب الكنية للصبي [٦٢٠٣]، وأبو داود في الأدب باب ما في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤٩٦٩]، والترمذي في الصلاة باب في الصلاة على البسط [٣٣٣]، وفي البر والصلة باب ما جاء في المزاح [١٩٨٩]، وابن ماجه في الأدب باب الرجل يتكنى قبل أن يولد له [٣٧٨٥].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٥٤٨٣ - (٢١١٣) (١٧٨) (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب (الغبري) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة نسبة إلى غبر بن غنم البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن أبي عثمان) النهدي الكوفي عبد الرحمن بن مل، ثقة مخضرم، من (٢) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني) مصغراً بفتح الياء المشددة وكسرهما وقرئ بهما في السبع والأكثرين بالكسر وبعضهم بإسكانها، ففيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بني ويا ولدي، والمعنى فيه إنك في السن والشفقة بمنزلة ولدي وكذا يقال لمن في سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح النووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني [٤٩٦٤]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في يا بني [٢٨٣٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فقال:

٥٤٨٤ - (٢١١٤) (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنْي، وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارٌ.....

٥٤٨٤ - (٢١١٤) (١٧٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد بن يحيى (بن

أبي عمر) العدني المكي (واللفظ لابن أبي عمر قال حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولا هم الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (عن إسماعيل بن أبي خالد) سعد البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) (عن قيس بن أبي حازم) عوف البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) المغيرة (ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) من أصحابه (عن) شأن (الدجال) الذي يكون من أشراط الساعة سؤلاً (أكثر) وأبلغ (مما سألته عنه) أي من السؤال الذي أنا سألته صلى الله عليه وسلم عن الدجال، وسؤالي المغيرة عن الدجال إنما كان لما سمع من عظيم فتنته وشدة محتته فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره بقوله (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال (أي بني) أي من حروف النداء لنداء القريب أي يا بني (وما ينصبك منه) بضم الياء وكسر الصاد من أنصب الرباعي من النصب وهو التعب والمشقة أي أي شيء يصيبك من الدجال أي أي شيء من النصب والتعب والمشقة يصل إليك ويصيبك من الدجال فتكثر السؤال عنه والاستفهام للإنكار بمعنى النفي أي لا يتعبك ولا يضررك (إنه) أي إن الدجال (لن يضررك) بفتنته فإنك لا تدرك زمانه أو معصوم من فتنته، قال القرطبي: يحتمل أن يريد لأنك لا تدرك زمان خروجه، ويحتمل أن يكون إخباراً منه بأنه يعصم من فتنته ولو أدرك زمانه والله ورسوله أعلم اهـ من المفهم. وهكذا رواية الكافة (وما ينصبك) وعند الهوزني (وما ينضيك) بالضاد المعجمة والياء المثناة من تحت من قولهم (جمل نضو) أي هزيل (وأنضاه السير) أي أهزله، والأول أصح رواية ومعنى اهـ من المفهم (قال) المغيرة (قلت) له صلى الله عليه وسلم (إنهم) أي إن الناس (يزعمون) أي يقولون (أن معه أنهار

الْمَاءِ وَجِبَالِ الْخُبْزِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٥٤٨٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ

الماء وجبال الخبز، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي الدجال (أهون) أي أحقر (على الله) أي عند الله (من) أن يكون له (ذلك) الذي قالوه من أنهار الماء وهذا يدل على أن المغيرة كان قد سمع هذا الأمر عن الدجال من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحققه فعرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بقوله: «هو أهون على الله من ذلك» وظاهر هذا الكلام أن الدجال لا يمكن من ذلك لهوانه على الله وخسة قدره غير أن هذا المعنى قد جاء ما يناقضه في أحاديث الدجال الآتية فيحتمل أن يكون هذا القول صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه بما في تلك الأحاديث، ويحتمل أن يعود الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء وجبال الخبز أي فعل ذلك على الله هين سهل والأول أسبق إلى الفهم والثاني لا يمتنع أيضاً اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤٦/٤]، والبخاري في الفتن [٧١٢٢] وابن ماجه في الفتن [٤٠٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٨٥ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بَنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (١٠) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بَنِ بَشِيرٍ بَنِ الْقَاسِمِ السَّلْمِيِّ الْوَاسِطِيِّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (١٨) بَاباً (ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) بَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بَنِ قُرْطٍ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١٦) بَاباً (ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ (كُلُّهُمْ) أَي كُلٌّ مِنْ وَكِيعٍ وَهُشَيْمٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ رَوَوْا (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بَنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيِّ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِيَزِيدَ بَنِ هَارُونَ (و) لَكِنْ (لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ) أَي مِنْ هَؤُلَاءِ

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَغِيرَةِ: «أَيُّ بُنَيٍّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَخَدَهُ.

الأربعة (قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أي بني إلا في حديث يزيد) بن هارون حالة كون يزيد (وحده) أي منفرداً بهذا القول لم يشاركه فيه أحد من الأربعة المتابعين له والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثمانية: الأول حديث أنس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أسماء ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد، والسادس حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والسابع حديث أنس الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثامن حديث المغيرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٧ - (٢١) باب الاستئذان وكراهية قول المستأذن:

أنا إذا قيل له: من هذا؟ وتحريم النظر في بيت غيره ونظر الفجأة

٥٤٨٦ - (٢١١٥) (١٨٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ، يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزَعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا.....

٦٧٧ - (٢١) باب الاستئذان وكراهية قول المستأذن:

أنا إذا قيل له: من هذا؟ وتحريم النظر في بيت غيره ونظر الفجأة

٥٤٨٦ - (٢١١٥) (١٨٠) (حدثني عمرو بن محمد بن بكير) بن سabor (الناقد) أبو عثمان البغدادي (حدثنا سفیان بن عیینة حدثنا والله یزید) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن یزید الكندي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب، وأتى بالقسم تأكيداً لسماعه كأنه شك أولاً في سماعه من یزید ثم یقین سماعه منه فأتى بالقسم تأكيداً له والله أعلم (عن بسر بن سعيد) مولى ابن الحضرمي المدني، من (٢) روى عنه في (٨) أبواب (قال) بسر (سمعت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه رايماً عن أبي موسى الحديث الآتي. وهذا السند من سداسياته مع أبي موسى ففيه رواية صحابي عن صحابي، حالة كونه (يقول كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار) ومجتمعهم (فأتانا أبو موسى) الأشعري حالة كونه (فزعاً) أي مشفقاً بفتح الفاء وكسر الزاي اسم فاعل من فزع الثلاثي من باب فرح من الفزع بمعنى الخوف والرعب (أو) قال أبو سعيد أتاناً (مذعوراً) بالشك كلاهما بمعنى واحد لأن الذعر بضم الذال الفزع، وأو هنا للشك من بعض الرواة (قلنا) له معاصر الأنصار (ما شأنك) وحالك يا أبا موسى كنت فزعاً (قال) أبو موسى (إن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أرسل إلي) رسولاً يأمرني بـ (أن آتيه ف) أجبت دعوته و (أتيت بابه) أي عند بابه (فسلمت) عليه سلام الاستئذان (ثلاثاً) من المرات، قال القرطبي: ليس هذا مناقضاً لقوله في الأخرى إنه استأذن ثلاثاً لأن أبا موسى رضي الله عنه كان قد جمع بين السلام والاستئذان ثلاثاً كما قد جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة اهـ مفهم. قال الأبي: الاستئذان مشروع

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ».....

وصورته أن يقول السلام عليكم، وإن شاء زاد هذا فلان على ما سيأتي اه. وقال الطيبي: وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان، والصحيح تقديم السلام فيقول: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ وعن الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. [قلت] وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام اه (فلم يرد) عليّ عمر السلام (فرجعت) إلى بيتي. واختلفت الروايات في وجه عدم الرد فأخرج البخاري في البيوع ما يدل على أن عمر رضي الله عنه كان مشغولاً بأمر، وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس حال إمرته بالكوفة، ولفظ البخاري في الأدب المفرد (يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك) ولا منافاة بين الوجهين فيمكن أن يكون عمر رضي الله عنه أراد التأديب وكان مع ذلك في شغل اه تكملة. فدعاني مرة ثانية فأتيته (فقال) لي عمر (ما منعك؟) أي أي شيء وأي سبب من العذر منعك وحجزك من (أن تأتينا) حين أرسلت إليك وأمرت أن تأتينا؟ قال أبو موسى (فقلت) له في الاعتذار (إنني أتيتك) أي أتيت إلى دارك (فسلمت) واقفاً (على بابك) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره أي فسلمت عليك حال كوني واقفاً على بابك والله أعلم (ثلاثاً) منصوب على المفعولية المطلقة بسلمت أي سلمت عليك ثلاث تسليمات (فلم يردوا) أي فلم يرد (علي) السلام أهل بيتك (فرجعت) إلى بيتي (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) ظاهره أن صاحب المنزل إذا سمع ولم يأذن له فليرجع والنظم القرآني يؤيده حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَاتِجُوا﴾ وأما إذا لم يسمع فالأولى تكرار الاستئذان حتى يسمع كما قاله بعضهم فقوله (فليرجع) أي لأن عدم الإجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصريح منه بعدم الإذن، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَاتِجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ وبه ظهر أن الرجل إذا لم يأذن له صاحب

فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

البيت لشغل أو نحوه فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعاً لأنه يمكن أن يكون في حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر وليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه.

واعلم أن ما ذكر من الاستئذان بالكلام إذا كان صاحب البيت يسمع صوته أما إذا علم أنه لا يسمع صوته في داخل البيت فيكتفي بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زر الجرس الموضوع في زماننا على أبواب أكثر البيوت ولكن الأدب في قرع الباب أو دق الجرس أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ولا يزعج في ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافر رواه الخطيب في جامعه كما في تفسير القرطبي [٢١٧/١٢].

(فقال عمر) لأبي موسى (أقم عليه) أي على ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث (البينة) أي من يشهد لك على هذا الحديث (وإلا) أي وإن لم تقم عليه البينة (أوجعتك) أي ضربتك بالدرة وجعلتك عظة لغيرك، فلما أتاه بالبينة قال: إنما أحببت أن أثبت فيه (فقال أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري سيد القراء كاتب الوحي (لا يقوم معه) أي مع أبي موسى للشهادة له عند عمر (إلا أصغر القوم) منا (قال أبو سعيد الخدري (قلت) لأبي بن كعب (أنا أصغر القوم) المجتمعين في هذا المجلس (قال) أبي ابن كعب لأبي موسى (فاذهب به) أي بأبي سعيد الخدري إلى عمر ليشهد لك على سماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قال أبي لا يقوم معه إلا أصغر القوم ليتبين لعمر رضي الله عنهم أن الحديث معروف عند جماعة من الصحابة حتى عند الصغار والله أعلم. يعني لما طلب عمر من أبي موسى شاهداً على روايته وقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: أنا أصغر القوم، يعني أنا أشهد له عنده.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٣]، والبخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً [٦٢٤٥]، وأبو داود [٥١٨٠]، والترمذي [٢٦٩٠]، وابن

٥٤٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

ماجه [٣٧٠٦]، قال القرطبي: وحاصل هذه الأحاديث أن دخول منزل الغير ممنوع كان ذلك الغير فيها أو لم يكن إلا بعد الإذن وهذا الذي نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ثم قال بعد ذلك ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ وهذا لا بد منه لأن دخول منزل الغير تصرف في ملكه ولا يجوز بغير إذنه لأنه يطلع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجية. ولما تقرر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما ولما كان عنده علم بكيفية الاستئذان وعدده عمل على ما كان عنده من ذلك فلما لم يؤذن له رجع، وأما عمر رضي الله عنه فكان عنده علم بالاستئذان ولم يكن عنده علم من العدد فلذلك أنكره على أبي موسى إنكار مستبعد من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً ملازمة لم تكن لأبي موسى ولا لغيره وإنكار من يسد باب الذريعة في القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أغلظ على أبي موسى بقوله: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك ولأجعلنك عظة. فلما أتاه بالبينة قال: إنما أحببت أن أثبت. اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٤٨٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني (قالا حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يزيد بن خصيفة بهذا الإسناد) يعني عن بسر عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة قتيبة وابن أبي عمر لعمر الناقد (و) لكن (زاد ابن أبي عمر في حديثه) أي في روايته أي زاد على عمرو الناقد لفظه (قال أبو سعيد) الخدري (فقمتم معه) أي مع أبي موسى (فذهبت إلى عمر) ابن الخطاب (فشهدت) بذلك الحديث عند عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي موسى رضي الله عنه

فقال:

٥٤٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ».....

٥٤٨٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو (أخبرني عبد الله بن
وهب) القرشي المصري (حدثني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري (عن
بكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي المصري، ثقة، من (٥) (أن بسر بن سعيد)
المدني، ثقة، من (٢) (حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول) وهذا السند من
سداسياته، غرضه بيان متابعة بكير بن الأشج ليزيد بن خصيفة (كنا في مجلس) من
الأنصار (عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً) بصيغة اسم المفعول أي
غضبان فزعاً بما طلب منه عمر من إقامة البينة على الحديث (حتى وقف) على رؤوس
القوم، غاية لأتى (فقال) أبو موسى لأهل المجلس (أنشدكم الله) أي أسألکم حالة كوني
حالفاً بالله (هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان) من رب
المنزل أي طلب الإذن منه في الدخول (ثلاث) مرات أي قدر عدده ثلاث فقط لا زيادة
فيه (فإن أذن لك) في الدخول بعد ثلاث مرات أو بما دونها فادخل (وإلا) أي وإن لم
يؤذن لك بعد الثلاث (فارجع) أيها المستأذن عن الدخول وانصرف إلى حوائجك ولا تقم
على بابه، ففي الحديث دلالة على أن الاستئذان لا بد أن يكون ثلاثاً فإن لم يؤذن له بعد
الثلاث فهل يزيد عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا الأولى أن لا يزيد لقوله صلى الله عليه
وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن وإلا فارجع وهذا نص في عدم الزيادة وإنما خص الثلاث
 بالذكر لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً
وإذا كان الغالب هذا فإن لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن أو لعله
يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه فينبغي للمستأذن أن ينصرف لأن الزيادة على ذلك
قد تقلق رب المنزل وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب رضي الله عنه حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً

قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا. ثُمَّ انصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ. فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ

فقال: «لعلنا أعجلناك» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(قال أبي) بن كعب لأبي موسى (وما ذاك؟) أي وما سبب سؤالك عن من سمع هذا الحديث (قال) أبو موسى (استأذنت) طلبت الإذن في الدخول (على عمر بن الخطاب أمس) متعلق بالاستئذان أي استأذنته في الدخول عليه في اليوم الذي قبل هذا اليوم (ثلاث مرات فلم يؤذن لي) في الدخول عليه (فرجعت) أي فانصرفت من بابه (ثم جئته) أي جئت عمر (اليوم) أي في هذا اليوم الحاضر الذي نحن فيه (فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس) على بابك (فسلمت) عليكم (ثلاثاً) من المرات فلم يؤذن لي (ثم انصرفت) أي انقلبت إلى بيتي. وقوله (استأذنت على عمر أمس) هو ظاهر في أن قصة الاستئذان ورجوع أبي موسى وقعت في يوم واعتراض عمر على ذلك ومطالبته بالبينة وقع في اليوم التالي بعده، وظاهر سياق الروايات الأخرى أن الأمرين وقعا في يوم واحد، وجمع الحافظ بينهما في الفتح [٢٨/١١] بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني والله أعلم (قال) عمر لأبي موسى (قد سمعناك) أي قد سمعنا استئذانك يا أبا موسى (ونحن حينئذ) أي حين إذ طلبت منا الإذن في الدخول مقبلون (على شغل) مهم (فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت مراراً (حتى يؤذن لك) فلوما هنا حرف تحضيض بمعنى هلا حضه بها على الاستئذان مراراً والتحضيض هو الطلب بحث وإزعاج (قال) أبو موسى (استأذنت) منكم (كما سمعت) من (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي استأذنت منكم استئذاناً كالاستئذان الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تأذنوا لي فرجعت لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع» (قال) عمر: اتني بمن يشهد لك على هذا الحديث فإن أتيت به فذاك وإلا (فوالله لأوجعن ظهرك) أي لأوقعن الوجع والألم على ظهرك بالضرب

وَبَطْنِكَ . أَوْ لَتَاتَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَخَذْتُنَا سِنًا . قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ،
فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ ؛ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
هَذَا .

(وبطنك) أي ولأوقعن الوجع على بطنك وقلبك بالتقريع والتوبيخ (أو لتأتين بمن يشهد
لك على هذا) الحديث وأو هنا بمعنى إلا وأن مضمرة بعدها وجوباً والفعل منصوب بها
محلاً واللام زائدة زيدت لتأكيد اللام الأولى ، والتقدير والله لأوجعن ظهرك وبطنك إلا
أن تأتيني بمن يشهد لك على هذا الحديث .

وظاهر هذا تهديد لأبي موسى وحقيقته زجر غيره لأن من دون أبي موسى إذا رأى
هذه القضية أو سمعها وإن كان في قلبه مرض وأراد أن يصنع حديثاً بترويح مرامه الفاسد
ينزجر ويخاف ولا يجتري على وضع حديث وإلا فكيف يظن بعمر أنه ظن في حق
أبي موسى أنه صنع لمرامه حديثاً وأنه أجل وأعلى عند عمر من ذلك والله أعلم (فقال
أبي بن كعب) لأبي موسى (فوالله لا يقوم معك) ولا يشهد لك على هذا الحديث (إلا
أخذتنا) أي إلا أصغرنا وأقلنا (سنًا) أي عمراً ، ثم قال لي أبي بن كعب (قم) معه (يا أبا
سعيد) لتشهد له عند عمر ، قال أبو سعيد (فقممت) مع أبي موسى (حتى أتيت عمر) بن
الخطاب (فقلت) لعمر أشهد أنني (قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا)
الحديث ، ومراد عمر رضي الله عنه بطلب البينة من أبي موسى حماية الشرائع والسنن أن
يزاد فيها أو ينقص وحسم مادة القول على النبي صلى الله عليه وسلم وسد بابَه عن
الناس لا أنه شك في صدقه وظن أن أبا موسى تقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لم يقله ، وأبو موسى كان عالماً بكيفية الاستئذان وعدده فاستأذن بمثل ما علم وعمر
وإن كان عالماً بمشروعيته ولكن خفي عليه العدد فلذا أنكر على أبي موسى واستبعد
وطلب البينة ، ومراد أبي بن كعب أن الحديث مشهور عندهم وإن خفي على عمر حتى
يعرفه أصغرهم والله أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه
فقال :

٥٤٨٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ . وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ،

٥٤٨٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) البصري، ثقة ثبت، من (١٠) (حدثنا بشر يعني ابن مفضل) بن لاحق الرقاشي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا سعيد بن يزيد) بن مسلمة الأزدي أبو مسلمة البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الخدري رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي نضرة لبسر بن سعيد (أن أبا موسى) الأشعري (أتى باب عمر) بن الخطاب (فاستأذن) في الدخول عليه (فقال عمر) هذه التسليمة مرة (واحدة ثم استأذن) أبو موسى المرة (الثانية فقال عمر) هاتان (ثنتان) مع الأولى (ثم استأذن) أبو موسى المرة (الثالثة فقال عمر) تلك (ثلاث) مع السابقتين (ثم انصرف) ورجع أبو موسى (فاتبعه) عمر (فرده فقال) عمر لأبي موسى (إن كان هذا) الاستئذان (شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي فهات البينة على ما رويته (ولإي) أي وإن لم تأت بالبينة (فلأجعلنك) أي فلأجعل ضربك وتعزيرك (عظة) أي اعتباراً يعتبر به الناس (قال أبو سعيد فاتانا) أبو موسى (فقال ألم تعلموا) أيها القوم ولم تسمعوا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث) مرات (قال) أبو سعيد (فجعلوا) أي فشرع القوم الجالسون (يضحكون) بأبي موسى تعجباً من فزع أبي موسى وذعره من العقوبة مع أنهم قد آمنوا أن تناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر عليه عمر (قال) أبو سعيد (فقلت) للقوم (أتاكم أخوكم المسلم) و (قد أفرع) أي والحال أنه قد أوقع به الفزع والخوف من عمر وأنتم

تَضَحُّكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ. فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٥٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

(تضحكون) به فقلت لأبي موسى (انطلق) بنا إلى عمر (فأنا شريكك في هذه العقوبة) التي هددك بها عمر (فأتاه) أي فأتى أبو موسى عمر وأنا معه (فقال) أبو موسى لعمر (هذا) الجائي معي (أبو سعيد) الخدري فهو يشهد لي بما رويته لك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٤٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة) البصري سعيد بن يزيد الأزدي، ثقة، من (٤) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك (عن أبي سعيد) الخدري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لبشر بن المفضل (ح وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش) الخراساني أبو جعفر البغدادي، صدوق، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا شبابة) بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولا هم، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) غرضه بيان متابعة شعبة لمحمد بن جعفر (عن) سعيد بن إياس (الجريري) أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب (وسعيد بن يزيد) أبي مسلمة البصري (كلاهما) أي كل من الجريري وسعيد بن يزيد روى (عن أبي نضرة قالَا) أي قال الجريري وسعيد (سمعناه) أي سمعنا أبا نضرة (يحدث عن أبي سعيد الخدري) وساق شعبة في السندين (بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة). غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة شعبة لبشر بن المفضل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٤٩١ - (١٠) (١٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. ائْذِنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوَمِّرُ بِهِذَا. قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُوَمِّرُ بِهِذَا. فَقَالَ

٥٤٩١ - (١٠) (١٠) (وحدَّثني محمد بن حاتم بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء بن أبي رباح اسمه أسلم القرشي مولا هم اليماني نزيل مكة، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي المكي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (٧) أبواب (أن أبا موسى) الأشعري (استأذن) في الدخول (على عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبيد بن عمير لأبي سعيد الخدري (ثلاثاً فكأنه) أي فكان أبا موسى (وجده) أي وجد عمر (مشغولاً) بشغل (فرجع) أبو موسى بعد الاستئذان ثلاثاً ولم يؤذن له (فقال عمر) لمن عنده (ألم تسمع صوت) أبي موسى (عبد الله بن قيس) الأشعري انظروه و (ائذنوا له) في الدخول علي (فدعي) أبو موسى (له) أي لعمر فجاء أبو موسى (فقال) له عمر (ما حملك) وحثك (على ما صنعت) يا أبا موسى من الاستئذان ثلاثاً ثم الرجوع (قال) أبو موسى لعمر (إنا كنا) معاشر الصحابة (نؤمر بهذا) الذي صنعت من الاستئذان ثلاثاً ثم الرجوع إن لم يؤذن، أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قال) عمر لأبي موسى والله (لتقيمَنَّ على هذا) الحديث الذي زعمته (بينة أو لأفعلن) بك كذا وكذا من العقوبة (فخرج) أبو موسى من عند عمر لطلب الشاهد على ذلك الحديث (فانطلق) أي ذهب أبو موسى بعدما خرج من عند عمر (إلى مجلس) ومجتمع (من الأنصار) فطلب منهم الشهادة له على هذا الحديث (فقالوا) أي فقالت الأنصار له هذا الحديث مشهور عندنا ف (لا يشهد لك على هذا) الحديث (إلا أصغرنا) سنأ فذهب معه أبو سعيد إلى عمر (فقام أبو سعيد) قدام عمر (فقال) أبو سعيد له (كنا) معاشر المسلمين (نؤمر بهذا) الاستئذان ثلاثاً ثم الرجوع (فقال

عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٥٤٩٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا

عمر) لعله (خفي علي هذا) الاستئذان حالة كونه (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مأموراته صلى الله عليه وسلم فإنه قد (ألهاني) وشغلني (عنه) أي عن سماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق، سميت المعاملة صفقاً لأن كلاً من المتعاقدين يصفق أي يضرب بيده على يد الآخر. قوله (خفي علي هذا) هذا اعتراف منه واعتذار مما وقع منه في حق أبي موسى وبيان بسبب كون الحديث المعروف بينهم خفياً عليه. ومعنى (ألهاني عنه الصفق) أي شغلني عن ذلك الحديث أمر التجارة والمعاملة في الأسواق، نظير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ الآية، قال البيضاوي: معنى الآية لا يشغلكم تدبيرها والاهتمام بها اه من ذهني وقوله (خفي علي هذا) . . إلخ قاله عمر عاتباً على نفسه وناسباً لها إلى التقصير ثم بين عذره بقوله (ألهاني الصفق بالأسواق) وفي البخاري يعني الخروج إلى التجارة (وألهاني) شغلني يقال ألهاه إذا جعله في غفلة، والصفق بفتح الصاد وسكون الفاء وقيل بفتحها أيضاً جمع الصفقة وهي العقد وسمي بذلك لأنهم يتواجبون البيع بالأيدي فيصفق كل واحد منهما بيد صاحبه ومنه قيل للبيعة صفقة اه مفهم.

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٢٠٦٣]، وأبو داود [٥١٨٢].

ومعنى كلام عمر رضي الله عنه أنني بقيت مشغولاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجارة في الأسواق فلم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تعلمها غيري. وفيه تواضع من عمر رضي الله عنه واعتراف منه بالتقصير، وفيه أن الحاكم أو الكبير لا يخجل من الاعتراف بعدم علمه أمام أصاغره اه تكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٤٩٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم) النبيل البصري الضحاك بن مخلد الشيباني، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (ح وحدثنا

حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٥٤٩٣ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:
جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ.
فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا
الْأَشْعَرِيُّ.

حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي المروزي، ثقة،
من (١٠) (حدثنا النضر يعني ابن شميل) المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي نزيل
مرو، ثقة، من (٩) (قالا جميعاً) أي قال كل من أبي عاصم والنضر بن شميل (حدثنا ابن
جريج بهذا الإسناد) يعني عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى، غرضه بيان
متابعتهم ليحيى القطان وساقا (نحوه) أي نحو حديث يحيى القطان (و) لكن (لم يذكر)
حسين بن حريث (في حديث النضر) وروايته عنه لفظة (ألّهاني عنه الصفق بالأسواق).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه
فقال:

٥٤٩٣ - (١٠) (١٠) (حدثنا حسين بن حريث) بن الحسن الخزاعي (أبو عمار)
المروزي (حدثنا الفضل بن موسى) الرازي أبو عبد الله المروزي، ثقة، من (٩) (أخبرنا
طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني الكوفي، صدوق، من (٦) روى
عنه في (٥) أبواب (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٣)
(عن أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة
أبي بردة عبيد بن عمير (قال) أبو بردة (جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال) أبو
موسى لعمر بن الخطاب (السلام عليكم هذا) المسلم عليكم (عبد الله بن قيس)
الأشعري (فلم يأذن له) عمر (فقال) أبو موسى (السلام عليكم هذا) المسلم عليكم (أبو
موسى) ثم قال (السلام عليكم هذا) المسلم عليكم الرجل (الأشعري) يستفاد منه أن
المسلم يبين نفسه من هو ولا يكتفي بالسلام فقط لأن صوت المستأذن يمكن أن لا

ثُمَّ انصَرَفَ . فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ . رُدُّوا عَلَيَّ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، مَا رَدُّكَ ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الاسْتِثْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ . وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَبِي بَنَ كَعْبٍ . قَالَ :

يكون معروفاً عند رب المنزل ، قال السنوسي : وخالف بين الفاظ التعريف عن نفسه طلباً للتعريف خوف أن يكون لم يعرف بعضها فيعرف بالآخر اه ذهني (ثم) بعدما سلم على عمر ثلاث مرات (انصرف) أبو موسى أي ذهب (فقال) عمر (ردوا) أي أرجعوا أبا موسى (علي ردوا علي) بالترار مرتين فردوه عليه (فجاء فقال) له عمر (يا أبا موسى ما ردك) ورجعك عن بابنا بعد الاستئذان ثلاث مرات لأنا (كنا) مشغولين (في شغل) أي في أشغال مهمة (قال) أبو موسى إنما رجعت بعد الاستئذان ثلاث مرات لأنني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان) المشروع في شرعنا (ثلاث) مرات (فإن أذن لك) في الدخول بعد ثلاث مرات أو دونها فادخل (وإلا) أي وإن لم يؤذن لك (فارجع قال) عمر لأبي موسى رضي الله عنهما : والله (لتأتيني على هذا) الحديث (بيينة) أي بشاهد يشهد معك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك (وإلا) أي وإن لم تأت بها (فعلت) بك أشد العقوبة (وفعلت) بك أشد تعزير يكون عظة لغيرك حفظاً للسنة المطهرة عن الزيادة فيها ونكالاً له (فذهب أبو موسى) لطلب البينة (قال عمر) لمن عنده (إن وجد) أبو موسى (بينة) تشهد له على ما قال (تجدوه) أي تجدوا أبا موسى أيها المخاطبون (عند المنبر) النبوي (عشية) أي في آخر النهار (وإن لم يجد بيينة فلم تجدوه) عند المنبر بل يختفي خوفاً من أن تناله عقوبة (فلما أن جاء) عمر ومن معه المسجد (بالعشي) وأن بعد لما زائدة لأن ذلك قاعدة مطردة عند النحاة (وجدوه) أي وجدوا أبا موسى عند المنبر حاضراً قبلهم ليشهد عند المنبر لأنه أشرف بقاع المدينة فينبغي الإشهاد هناك ، ثم (قال) له عمر (يا أبا موسى ما تقول) وتصنع (أقد وجدت) البينة (قال) أبو موسى (نعم) وجدت البينة (أبي بن كعب) الأنصاري (قال) عمر لأبي

عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً. فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَبَّتْ.

٥٤٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ

موسى: هو (عدل) يعني عمر أبي بن كعب، عدل مقبول عندنا إن شهد لك يا أبا موسى، ثم (قال) عمر (يا أبا الطفيل) هو كنية عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي المدني، كان عند عمر وقتئذ (ما يقول هذا) الحاضر مع أبي موسى يعني أبي بن كعب هل يشهد له أم لا ف (قال) أبي بن كعب (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) الحديث الذي يرويه أبو موسى، ثم قال أبي بن كعب لعمر (يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً) أي مشدداً (على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي: (وقول أبي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على ما كانوا عليه من القوة في دين الله وعلى قول الحق ومن قبوله والعمل به فإن أبيت أنكر على عمر تهديده لأبي موسى فقام بما عليه من الحق ولما تحقق عمر الحق قبله واعتذر عما صدر منه ف (قال) عمر (سبحان الله) أي تنزيهاً لله عما لا يليق به من الخطأ (إنما سمعت) أنا (شيئاً) أي طرفاً من هذا الحديث (فأخبيت أن أثبت) فيه وأتيقنه فاعذروني عن هذا الإنكار. قوله (فأخبيت أن أثبت) فيه أن أتحقق وأتأكد من صحته وقد مر أنه أراد سد باب الإكثار من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون التثبت في ذلك ولم يكن ليتهم أبا موسى بالكذب فلا يعارض ما هنا من أنه أخبره أبي بن كعب ما سبق من أنه أخبره أبو سعيد الخدري لأنه أخبره بذلك كلاهما أبو سعيد أياه أولاً فأخبره في منزله وأبي ثانياً حتى اجتمع به عمر في المسجد وهذا كله يدل على شهرة الحديث عندهم ومع ذلك فلم يعرفه عمر ولا يستنكر هذا فإنه من ضرورة أخبار الآحاد وشارك المؤلف في هذه الرواية أبو داود [٥١٨١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

٥٤٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

٥٤٩٥ - (٢١١٦) (١٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَعَوْتُ.

عمير الأموي الكوفي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) (حدثنا علي بن هاشم) بن البريد مكبراً العابدي مولا هم الكوفي، الخزاز، صدوق، من (٨) روى عنه في (٢) بابين (عن طلحة بن يحيى) التيمي المدني (بهذا الإسناد) يعني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة علي بن هاشم للفضل بن موسى (غير أنه) أي لكن أن علي بن هاشم (قال) في روايته (فقال) عمر لأبي بن كعب (يا أبا المنذر) كنية أبي بن كعب (أنت) أي هل أنت (سمعت هذا) الحديث الذي رواه أبو موسى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أبي (نعم) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تكن يا ابن الخطاب عذاباً) أي مشدداً (على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر) علي بن هاشم في روايته (من قول عمر) أي لم يذكر قول عمر (سبحان الله وما بعده) يعني إنما سمعت شيئاً. إلخ. فمن زائدة في مفعول يذكر والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٩٥ - (٢١١٦) (١٨١) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغراً التيمي المدني، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (قال) جابر (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) في منزله (فدعوت) أي فاستأذنت في الدخول عليه كما في

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا. أَنَا!!!».

الرواية الآتية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا) المستأذن؟ قال جابر (قلت) له صلى الله عليه وسلم (أنا) المستأذن (قال) جابر (فخرج) إلي النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) أي والحال أنه (يقول) تقول (أنا أنا) مبهماً نفسك. قال النووي: زاد في رواية (كرهها) قال العلماء: إذا استأذن فقل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا. لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة ولا زيادة بل الإيهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلا بأس به كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ. ولا بأس بقوله أنا أبو فلان.. الخ اه ولا أنا الشيخ فلان أو القاريء فلان والقاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك يعني أن المقصود تعريف المستأذن نفسه وإزالة الإيهام عنها فبأي شيء يحصل ذلك يلزم عليه أن يورده والله أعلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم «أنا أنا» بالتكرير توبيخ لجابر لعدم إفادة قوله المقصود، قال الأبي: وقيل إنما كره ذلك لأنه دق الباب كما جاء في غير مسلم فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام اه ذهني.

قوله (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد البخاري (في دين كان على أبي فدقت الباب) وبه ظهر أن المراد من قوله فدعوت أي استأذنت بدق الباب. قوله (فخرج وهو يقول أنا أنا) هذا يحتمل وجهين الأول أنه كرر لفظ جابر إنكاراً منه عليه. والثاني أنه قال إن لفظ أنا يستعمل لكل متكلم فلا يحصل به التعريف. وبالجمله ففيه كراهة لمثل هذا الجواب فإن المستأذن عليه أن يعرف نفسه بوضوح وإن هذا الجواب ليس فيه فائدة جديدة لمن لا يعرف الصوت وإن كان الآخر يعرف الصوت فإن كلمة أنا مختصرة جداً لا تتضح بها مميزات الصوت ثم إن في هذا القول إيهاماً بالكبر حيث يزعم الإنسان أنه غني عن التعريف وهذا وإن كان منتفياً في حق جابر في ذلك المقام ولكنه تعليم عام.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٢٠]، والبخاري في الاستئذان [٦٢٥٠]، وأبو داود في الأدب [٥١٨٧]، والترمذي في الاستئذان [٢٧١٢]، وابن ماجه في الأدب في باب الاستئذان [٣٧٥٣].

٥٤٩٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا، أَنَا!!».

٥٤٩٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٩٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأبي بكر قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة وكيع لعبد الله بن إدريس (قال) جابر (استأذنت) في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من هذا) المستأذن (فقلت أنا) المستأذن يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تقول (أنا أنا) مبهماً نفسك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٤٩٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا النضر بن شميل) المازني البصري، ثقة، من (٩) (وأبو عامر العقدي) عبد الملك بن عمرو البصري، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا محمد بن المثني حدثني وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر) بن الحكم العبدي النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢) (حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) (كلهم) أي كل هؤلاء الثلاثة من أبي عامر ووهب وبهز روي (عن شعبة بهذا الإسناد) يعني عن ابن المنكدر عن جابر غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن إدريس ووكيع (و) لكن (في حديثهم) أي في حديث هؤلاء الثلاثة لفظه (كأنه) صلى الله عليه وسلم (كره ذلك) الاستئذان من جابر يعني أنا أنا.

٥٤٩٨ - (٢١١٧) (١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ.

ثم استدلل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما فقال:

٥٤٩٨ - (٢١١٧) (١٨٢) (حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح) بن المهاجر المصري (قالا أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (واللفظ ليحيى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي (الساعدي) أبا العباس المدني الصحابي المشهور، له ولأبيه صحبة رضي الله تعالى عنهما (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن رجلاً) من المسلمين هو الحكم بن أبي العاص والد مروان بن الحكم كما في مبهمات مسلم، وقيل سعد بن عبادة، وقال الحافظ ابن حجر: والصواب أنه أحد الأعراب أو المنافقين. وهذان السندان من رباعياته (اطلع) أي نظر (في جحر) أي في ثقب (في باب) بيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والجحر بضم الجيم وسكون الحاء ثقب مستدير في حائط أو أرض، وفي الأبى: الجحر بضم الجيم وإسكان الحاء واحد الجحرة على وزن عنبه وهي مكان الوحش ولما كانت ثقباً في الأرض شبه الثقب في الباب بها (ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال في آخره ألف مقصورة وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل هو شبه المشط، وقيل أعواد محددة وتجعل شبه المشط، وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها، والكلمة تذكر وتؤنث ومؤنثها مدرأة وجمعها مدارى، وأوضح من هذا وأصح قول النضر بن شميل وابن كيسان أنه عود أو عاج تنشر به المرأة شعرها وتجعله، قال امرؤ القيس:

غدائره مستشزرات إلى العلا تضل المدارى في مثنى ومرسل
وقد عبر عنه في الرواية الأخرى بمشقص وبمشاقص... إلخ ما في المفهم (يحك به رأسه) أي يسرح به شعر رأسه، وفي بعض الروايات (يرجل) ولا منافاة بينهما لأن

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٥٤٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرمله بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الأنصاري أخبره؛ أن رجلاً أطلع من جحر.....

الترجل ربما يسبقه الحك، وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدري قال العلماء: فالترجل مستحب للنساء مطلقاً وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك اه نووي.

(فلما رآه) أي رأى ذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك) أيها الرجل (تنتظرنى) وفي بعض الروايات (تنتظرني) وهو بمعنى الأول (لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن) أي شرع الاستئذان (من أجل البصر) أي النظر، معناه أن الاستئذان مشروع وأمور به وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، وفي هذا الحديث رمي المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة والله أعلم اه ذهني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣٠/٥]، والبخاري في الاستئذان [٦٢٤١] وفي غيره، والترمذي في الاستئذان [٢٧٠٩]، والنسائي في القسامة باب في العقول [٤٨٥٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

٥٤٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الأنصاري) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يونس لليث بن سعد (أخبره) أي أخبر سهل لابن شهاب (أن رجلاً) من اليهود أو المنافقين (اطلع) أي نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جحر) أي من ثقب أو

فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِذْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ
تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٥٥٠٠ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

خرق كائن (في باب) بيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في وقت نظره إليه (مدرى) أي أعواد محددة مشدود بعضها إلى بعض بخيط وهي في الأرميا (فلا) (يرجل) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يسرح (به) أي بذلك المدرى (رأسه) أي شعر رأسه، وهذا يدل لمن قال إنه مشط أو شبه مشط، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وتكسيه (فقال له) أي لذلك الرجل المطلع عليه (رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر) إلي (طعنت به) أي بهذا المدرى (في عينك) أي في بصرك (إنما جعل الله الإذن من أجل البصر) يعني أن الاستئذان إنما شرع لوقاية صاحب البيت عن نظر الأجانب فلو استأذن الرجل صاحب البيت وهو يشاهد ما في بيته فإن الاستئذان لا معنى له حيث، وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور.

وفي الحديث دليل على صحة التعليل القياسي فهو حجة للجمهور على نفاة القياس، وفيه أيضاً دليل على استحباب إصلاح الشعر وإكرامه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له جمعة فليكرمها» رواه مالك في الموطأ ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى الترفه والسرف المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه فضالة بن عبيد رضي الله عنه حيث قال (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الإرفاه وأمرنا أن نحتمي أحياناً) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل رضي الله عنه فقال:

٥٥٠٠ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَ) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٥٥٠١ - (٢١١٨) (١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ....

أبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (كلاهما) أي كل من سفيان ومعمر روى (عن الزهري عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذان السندان الأول منهما من رباعياته، والثاني من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة سفيان ومعمر لليث بن سعد ويونس بن يزيد كما ذكره المؤلف بقوله وساقا أي وساق سفيان ومعمر (نحو حديث الليث ويونس).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سهل بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٥٠١ - (٢١١٨) (١٨٣) (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم الأزدي البصري (عن عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (٤) أبواب (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (أن رجلاً) لم أر من ذكره ولعله هو الرجل الذي ذكر في حديث سهل بن سعد وعبر هنا عن المدري بالمشقص تشبيهاً به لأن المدري قد يكون من حديد فكلاهما واحد كما يستفاد من المفهم (اطلع) على النبي صلى الله عليه وسلم ونظر إليه (من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني: الحجر بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع جمع حجرة بمعنى البيت (فقام إليه) أي إلى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم إذا كان

أَوْ مَشَاقِصَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَخْتَلُهُ لِيُطْعَنَهُ .

٥٥٠٢ - (٢١١٩) (١٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ» .

طويلاً غير عريض قاله الحافظ في الفتح [٢٥/١١] وقال النووي : هو نصل عريض للسهم (أو مشاقص) شك من الراوي في أن شيخه روى الكلمة مفردة أو جمعاً قال أنس (فكأنني) الآن (أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يختله) بفتح الياء وكسر التاء من باب ضرب أي يراوغه ويتغفله ، والختل تفويق السهم أو الرمح إلى من هو غافل عن الرامي (ليطعنه) بضم العين وفتحها ، والضم أشهر أي ليطعن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الناظر إليه غفلة .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الاستئذان [٦٩٠٠] وفي غيره ، وأبو داود في الأدب باب الاستئذان [٥١٧١] ، والترمذي في الاستئذان [٢٧٠٩] ، والنسائي في القسامة باب في العقول [٤٨٥٨] .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث سعد بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال :

٥٥٠٢ - (٢١١٩) (١٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد) (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع) ونظر (في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه) وقوله من اطلع في بيت . . الخ المراد به أن ينظر في بيت من شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل لهم أن يفقوا) أي أن يشدخوا عينه أي حدقة عينه في محلها أو أن يخرجوا حدقتها إلى الخارج ، قال القرطبي : وهذا نص في الإباحة والتحليل وعلى هذا فلا يلزم ضمان ولا دية إذا وقع ذلك ولا يستبعد هذا من الشرع فإنه عقوبة على جنابة سابقة غير أن هذا خرج مخرج التعزيرات لا مخرج الحدود ألا ترى قوله (فقد حل) ولم يقل (فقد وجب) وإنما مقصود هذا الحديث إسقاط القود والمؤاخذه بذلك إن وقع ذلك اهـ من المفهم . والظاهر أنه

٥٥٠٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ
رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

محمول على من لم يمتنع من النظر في البيت إلا به ومن حق الرجل أن يدافع عن نفسه
وعن أهل بيته وعن التدخل في خلواته ويجوز له القتال على ذلك فالمراد والله أعلم أنه
يجوز لصاحب البيت أن يدفع عنه المطلع بما أمكن له ولو أدى ذلك إلى فقأ عينه اه فتح
الباري [٢٤٥/١٢] وقال في المبارك: عمل الشافعي بهذا الحديث وأسقط عنه ضمان
العين قيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً
لإطلاق الحديث، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول ومن دخل
بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر أولى فالحديث محمول على المبالغة في
الزجر اه منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الديات [٦٨٨٧ و ٦٨٨٨]
وباب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له [٦٩٠٢]، وأبو داود في الأدب باب
في الاستئذان [٥١٧٢]، والنسائي في القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان
[٤٨٦٠ و ٤٨٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٥٠٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني (حدثنا سفیان) بن عيينة
(عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني الأموي (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
الهاشمي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان
متابعة الأعرج لأبي صالح السمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً
اطلع عليك) ونظر في بيتك (بغير إذن) منك (فخذه) أي رميته (بحصاة) من بين إصبعيك
(ففقأت) أي شدخت (عينه ما كان عليك من جناح) أي ذنب فلا ضمان عليك بقود ولا
دية، قال القرطبي: وهذا ظاهر قوي في الذي قرناه، ويفيد أيضاً أن هذا الحكم جار
فيمن اطلع على عورة الإنسان وإن لم يكن من باب فإن قوله اطلع عليك يتناول كل مطلع
كيفما كان ومن أي جهة كان بل يتعين أن يقال إن الشرع إذا علق هذا الحكم على
الاطلاع في البيت لأنه مظنة الاطلاع على العورة فلأن يعلق على نفس الاطلاع على

٥٥٠٤ - (٢١٢٠) (١٧٥) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

العورة أخرى وأولى وهذا نظر راجح غير أن أصحابنا حكوا الإجماع على أن من اطلع
على عورة رجل بغير إذنه ففقاً عينه أنه لا يسقط عنه الضمان كما ذكرناه فإن صح هذا
الإجماع فهو واجب الاتباع وإن وجد خلاف فما ذكرناه هو الإنصاف والله أعلم اهـ من
المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥٥٠٤ - (٢١٢٠) (١٧٥) (حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع) التميمي
العيشي البصري، ثقة، من (٨) (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علي
كلاهما) أي كل من يزيد وإسماعيل (عن يونس) بن عبيد بن دينار العبدي مولا هم أبي
عبيد البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا
هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً (أخبرنا يونس)
ابن عبيد البصري (عن عمرو بن سعيد) القرشي مولا هم أبي سعيد البصري، روى عن
رواد مولى المغيرة في الصلاة، وسعيد بن جبير في الصلاة، وأبي زرعة بن عمرو بن
جرير في الجهاد وفي الأدب، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري في الوصايا، وأنس بن
مالك في المناقب، ويروي عنه (م عم) ويونس بن عبيد وابن عون وداود بن أبي هند
وأيوب السختياني، وثقة النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة (عن أبي زرعة)
هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن) جده (جرير بن عبد الله) بن
جابر البجلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (قال) جرير (سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) حكم (نظر الفجاءة) والبغته هل يؤاخذ بها أم لا؟
(فأمرني أن أصرف) وأكف (بصري) وأمنعه عن استدامة النظر، والفجاءة بضم الفاء
والمد والهمز مصدر فجأني الأمر يفجؤني فجاءة إذا صادفك بغته من غير قصد ويقال

٥٥٥٥ - (٥٥) (٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. وَقَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ.

فاجأني يفاجئني مفاجأة وفجاء وهما لغتان وهي البغته ومعنى نظر الفجاءة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدأ النظر أثم، قال القاضي: وقال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي كحالة الشهادة عليها والمداواة لها وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة معها بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع ذلك بقدر الحاجة دون ما زاد اه نووي. قال القرطبي: وإنما أمره أن يصرف بصره عن استدأمة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول مرة ولم يتعرض لذكر النظرة الأولى لأنها لا تدخل تحت خطاب تكليف إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفاً بها فأعرض عما ليس مكلفاً به ونهاه عما يكلف به لأن استدأمة النظر مكتسبة للإنسان إذ قد يستحسن ما وافقه بصره فيتابع النظر فيحصل المحذور وهو النظر إلى ما لا يحل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية» رواه الحاكم [١٩٤/٢] وفي الأبى: فإن استدأمة وتأمل المحاسن واللذة أثم ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى» وقد أمر بغض البصر كما أمر بحفظ الفرج، وقال: «العين تزني» وفي الجامع الصغير «العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني» (حم) عن ابن مسعود اه ذهني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٨٥/٤]، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر [٢١٤٨]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في نظر الفجاءة [٢٧٧٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جرير رضي الله عنه فقال:

٥٥٥٥ - (٥٥) (٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي (أخبرنا

عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً (وقال إسحاق) بن إبراهيم أيضاً (أخبرنا وكيع) بن الجراح (حدثنا سفیان) الثوري

كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(كِلَاهُمَا) أي كل من عبد الأعلى وسفيان رويَا (عن يونس) بن عبيد (بهذا الإسناد) يعني عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله (مثلُه) أي مثل ما روى هشيم عن يونس، وإنما أعدنا الضمير إلى هشيم لأنه أقرب مذكور والضمير مفرد، ولو قال (مثلهم) بضمير الجمع لكان أصوب وأوفق لاصطلاحاته لأن المتابعين بفتح الباء ثلاثة يزيد وإسماعيل وهشيم والمتابعان بكسر الباء اثنان عبد الأعلى وسفيان، ولعل (ما) هنا تحريف من النساخ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثمانين متابعات، والثاني حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث سهل بن سعد ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث جرير بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه تعالى.

ووصلنا في كتابة هذا الشرح إلى آخر باب الاستئذان في تاريخ ١٤/١٠/١٤٢٦ هـ من الهجرة النبوية [٥/١١/٢٠٠٥م] على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وأرجو الله سبحانه أن يمن علينا بإتمامه بتوفيقه سبحانه.

* * *

٦٧٢ - (١٦) باب تسليم الراكب على الماشي وحق الطريق
وحقوق المسلم على المسلم والنهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على الصبيان
وجواز جعل الإذن رفع الحجاب

٥٥٠٦ - (٢١٢١) (١٧٦) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي،»

٦٧٢ - (١٦) باب تسليم الراكب على الماشي وحق الطريق
وحقوق المسلم على المسلم والنهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على الصبيان
وجواز جعل الإذن رفع الحجاب

٥٥٠٦ - (٢١٢١) (١٧٦) (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه العمي بفتح العين أبو عبد الملك البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن) محمد بن (مرزوق) بن بكير بن بهلول الباهلي أبو عبد الله البصري ابن بنت مهدي بن ميمون وسبطه، صدوق، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا ابن جريج) قال (أخبرني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن المكي نزيل مكة ثم اليمن، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (أن ثابتاً) ابن عياض بن الأحنف الأعرج العدوي مولاهم (مولى عبد الرحمن بن زيد) المدني، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) الأطلعة والسلام (أخبره) أي أخبر ثابت بن عياض لزياد بن سعد (أنه) أي أن ثابتاً (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول) الحديث الآتي. وهذا السند من سداسياته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسلم الراكب على الماشي) أي ليسلم الراكب على

وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

الماشي.. الخ، فالجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى وهذا أدب من آداب السلام، والحكمة في ابتداء الراكب بالسلام على ما قاله المهلب أن لا يتكبر الراكب بركوبه فيرجع إلى التواضع، وقال أبو الفضل المازري: أمر الراكب لأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب بالزهو لو حاز الفضيلتين (و) يسلم (الماشي على القاعد) وفي رواية للبخاري (والمار على القاعد) وهو أشمل لأن المار أعم من أن يكون ماشياً أو راكباً، وحكمة ابتدائه بالسلام على ما ذكره المهلب أن المار له شبه بالداخل على أهل المنزل، وقال المازري: إن القاعد ربما يخاف من المار بعض الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه أو لأن المار مشغول بحاجته وفي التصرف في الحاجات نوع من الامتحان فصار للقاعد مزية فأمر الماشي بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، فسقطت البداية عنهم للمشقة بخلاف المار فإنه لا مشقة عليه اه فتح الباري [١٧/١١] (و) يسلم (القليل على الكثير) لأن للكثير مزية ولأن توجه الأمر بالسلام إلى القليل أخف وأسهل من توجهه إلى الكثير، وقال أبو الليث: إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وإن سلم واحد منهم كفى عنهم جميعاً وإن سلم كلهم فهو أفضل وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون وإن رد واحد منهم أجزاءهم وبه ورد الأثر وإن أجاب كلهم فهو أفضل اه تكملة.

وقال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدتهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين اه فتح الباري [١٤/١١].

وذكر الماوردي أيضاً أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف حكاه الحافظ في الفتح [١٧/١١] ثم قال: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب قال كنت أغدو مع ابن عمر إلى

.....

السوق فلا يمر على بيع ولا على أحد إلا سلم عليه فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا. لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهره أنه في من خرج لقصد تحصيل ثواب السلام اهـ.

قال القرطبي: قوله (يسلم الراكب على الماشي).. الخ قد تقدم الأمر بالسلام وبإفشائه في كتاب الإيمان ولا خلاف بين العلماء في أن الابتداء بالسلام سنة لأنه إكرام للمسلم عليه وتحية له وأن الرد واجب لأنه مجازاة ومكافأة للمسلم على إكرامه للمسلم عليه ثم إن الناس في الابتداء بالسلام إما أن تتساوى أحوالهم أو تتفاوت فإن تساوت فخيرهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام كالماشي على الماشي والراكب على الراكب غير أن الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة فإن سلموا يرد عليهم وإن ظهر عليهم إعجاب أو كبر فلا يسلم عليهم لأن ذلك معونة لهم على المعصية وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يبدؤوا، وابتدأؤهم هم بالسلام أولى بهم لأن ذلك يدل على تواضعهم وإن تفاوتت فالحكم فيه على ما يقتضيه هذا الحديث فيبدأ الراكب بالسلام على الماشي لعلو مرتبته لأن ذلك أبعد له من الزهو، وأما الماشي فقد قيل فيه مثل ذلك وفيه بُعد إذ الماشي لا يزهي بمشيته غالباً، وقيل هو معلل بأن القاعد قد يقع له خوف من الماشي فإذا بدأ بالسلام أمن من ذلك وهذا أيضاً بعيد إذ لا خصوصية للقاعد بل يخاف الماشي من القاعد وأشبهه من هذا أن يقال إن القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية على الماشي بذلك لأن حاله على العكس من ذلك وأما ابتداء القليل بالسلام على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم.

وقد زاد البخاري في هذا الحديث (ويسلم الصغير على الكبير) وهذه المعاني التي تكلف العلماء إبرازها هي حكم تناسب المصالح المحسنة والمكملة ولا نقول إنها نصبت نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها فنقول إن ابتداء القاعد للماشي غير جائز وكذلك ابتداء الماشي الراكب بل يجوز ذلك لأنه مظهر للسلام ومفش له كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم من حديث

أبي هريرة [٥٤] وبقوله «إذا لقيت أخاك فسلم عليه» رواه أبو داود، وإذا تقرر هذا فكل واحد من الماشي والقاعد مأمور بأن يسلم على أخيه إذا لقيه غير أن مراعاة تلك المراتب أولى والله أعلم.

ثم هذا السلام المأمور به هو أن يقول السلام عليكم أو سلام عليكم إذ قد جاء اللفظان في الكتاب والسنة أو السلام عليكم ورحمة الله أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزداد على البركة فإن الزيادة بدعة كما في الموطأ، والسلام في الأصل بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّتْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ أي فسلامة، فعلى هذا يكون معنى قول المسلم «سلام عليك» أي سلامة لك مني وأمان ولذلك قال: صلى الله عليه وسلم «السلام أمان لدمتنا وتحية لملتنا» رواه الطبراني في الصغير، والخطيب في تاريخه، وابن الجوزي في الموضوعات [٧٩/٣] وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن معين: عصمة كذاب يضع الحديث. والسلام أيضاً اسم من أسماء الله تعالى كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ الْإِيمَانِ﴾ ومعناه في حق الله تعالى أنه المنزه عن النقائص والآفات التي تجوز على خلقه وعلى هذا فيكون معنى قول المسلم «السلام عليك» أي الله مطلع عليك وناظر إليك فكأنه يذكره باطلاع الله تعالى ويخوفه ليأمن منه ويسلمه من شره فإذا دخلت الألف واللام على المعنى الأول كان معناه السلامة كلها لك مني وإذا أدخلت على اسم الله تعالى كانت تفخيماً وتعظيماً أي الله العظيم السليم من النقائص والآفات المسلم لمن استجار به من جميع المخلوقات ولا يقل المبتدئ عليك السلام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما رواه النسائي وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال (لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليك ثلاثاً» رواه أبو داود [٥٢٠٩]، والترمذي [٢٧٢٣]، والنسائي [٩٦٩٤] في الكبرى أي هكذا فقل، وقوله (عليك السلام تحية الميت) يعني أنه الأكثر في عادة الشعراء كما قال:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
لا أن ذلك اللفظ هو المشروع في حق الموتى لأنه صلى الله عليه وسلم قد سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» رواه أحمد

٥٥٠٧ - (٢١٢٢) (١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ

ومسلم والنسائي وابن ماجه ويتأكد تقديم لفظ السلام إذا تنزلنا على أن اسم السلام من أسماء الله تعالى فإن أسماء الله تعالى أحق بالتقديم.

وأما الراد فالواجب عليه أن يرد ما سمعه والمندوب أن يزيد إن أبقى له المبتدئ ما يزيد فلو انتهى المبتدئ بالسلام إلى غايته التي هي (السلام عليك ورحمة الله وبركاته) لم يزد الراد على ذلك شيئاً لأن السلام انتهى بالبركة كما قال ابن عباس وقد أنكر ابن عمر على من زاد على ذلك شيئاً وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] أي يحاسب على الأقوال كما يحاسب على الأفعال اهـ من المفهم. وقد بسطنا الكلام على السلام بترجمة مستقلة في تفسيرنا للحداثق عند هذه الآية فراجعه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥١٠/٢]، والبخاري في الاستئذان [٦٢٣١ و ٦٢٣٣] وفي غيره، وأبو داود [٥١٩٨ و ٥١٩٩]، والترمذي [٢٧٠٤ و ٢٧٠٥].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٥٥٠٧ - (٢١٢٢) (١٧٧) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولا هم البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا عثمان بن حكيم) ابن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغراً الأنصاري الأوسي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه أخي أنس لأمه، روى عن أبيه في الأدب وأخيه أنس، ويروي عنه (م س) وابنه إسحاق في الأدب، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، مات سنة (٨٤) أربع وثمانين، أن أباه (قال قال)

أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ. قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لَا.....»

لي والدي (أبو طلحة) الأنصاري زيد بن سهل المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سبائياته، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وولد عن والد (كنا) يوماً (قعوداً) أي قاعدين (بالأفنية) أي في أفنية الدور وجوانبها على ما كان في عادتنا من القعود في جوار بيوتنا للتحدث، والأفنية جمع فناء نظير أسقية وسقاء والفناء هو ما حول الدار من الفضاء حالة كوننا (نتحدث) فيما بيننا (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مر علينا (فقام علينا) في مروره علينا (فقال: «مالكم ولمجالس الصعدات» أي ولمجالس الطرقات جمع مجلس اسم لمكان الجلوس، والصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد كطريق وطرقات وزناً ومعنى أي أي علاقة بينكم وبين هذه المجالس وأي حاجة لكم إليها، وفي القرطبي: والصعدات جمع صعيد وهو الطريق مطلقاً، وقيل الطريق الذي لا نبات فيه مأخوذ من الصعيد وهو التراب على قول الفراء، أو وجه الأرض على قول ثعلب، ويجمع صعداً وصعدات كطرق وطرقات وقد جاء الصعيد في الرواية الأخرى مفسراً بالطريق (اجتنبوا مجالس الصعدات) أي ابتعدوا عنها واتركوا الجلوس فيها لأن لها حقوقاً من غض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنتم لا تقدرون على القيام بها، قال أبو طلحة (فقلنا) للنبي صلى الله عليه وسلم (إنما قعدنا) فيها (لغير ما بأس) ما زائدة والمعنى ما قعدنا فيها لشيء فيه بأس ومنع بل للتحدث والتذكر كما ذكره بقوله بل (قعدنا) فيها حالة كوننا (نتذاكر) العلم والحديث (ونتحدث) فيها أحاديث مباحة فيما بيننا، قال القرطبي: وهذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن محمله على ما إذا لم ترهق إلى ذلك حاجة كما قالوا ما لنا من ذلك بد نتحدث فيها لكن العلماء فهموا أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح ولذلك قالوا (إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث) أي نتذاكر العلم والدين ونتحدث بالمصالح والخير ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك وتحقق حاجتهم إليه أباح لهم ذلك ثم نبههم على ما يتعين عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام (قال إما لا) بد ولا غنى

فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

لكم عن الجلوس فيها (ف) اجلسوا فيها و (أدوا حقها) أي افعلوا حق تلك المجالس وذلك الحق (غض البصر) عن الأجنيات (ورد السلام) على من سلم عليكم من المارة (وحسن الكلام) مع المارة كأن تجيبوا لمن سألكم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وقوله (إما لا) هي إن الشرطية المكسورة الهمزة زيدت عليها (ما) فأدغمت نونها في ميم ما، وما زائدة لتأكيد معنى الشرط و (لا) عبارة عن الإبابة والامتناع والمعنى إن أبيتم وامتنعتم من ترك مجالس الصعدات ولا بد من إبايتكم ولا غنى لكم عن قعودكم فيها فأعطوا الطريق حقها، قال الأبي: وقد أشار إلى علة النهي عن التعرض للفتن والإثم بمرور النساء والتعرض لحقوق الله تعالى وحقوق المسلمين التي لا تلزمه لو قعد في بيته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ترك القيام به معصية وكذلك قد يكثر المار فيعجز عن رد السلام على كل مار به ورد سلام الإنسان واجب والإنسان مأمور بأن لا يعرض نفسه للفتن وأن لا يلزم نفسه ما لعله لا يقوم به فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ترك هذا كله فلما أعلموه أنه لا بد لهم من ذلك لما يقصده الإنسان من مجالسة الجيران والأصحاب من إراحة قلوبهم وقضاء حوائجهم والسؤال عن أحوالهم قال لهم إما لا أي إن لم تتركوها فأدوا حقها اهـ من الأبي. قال القرطبي: فلما سمعوا لفظ الحق وهو مجمل سألوا عن تفصيله ففصله لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق ولما كان القعود على الطريق يفضي إلى أن تتعلق به هذه الحقوق ولعله لا يقوم ببعضها فيتعرض لذنم الله تعالى ولعقوبته كره القعود فيها وغلظ بالزجر المتقدم والإنكار فإن دعت إلى ذلك حاجة كالاتتماع في مصالح الجيران وقضاء حوائجهم وتفقد أمورهم إلى غير ذلك قعد على قدر حاجتهم فإن عرض له شيء من تلك الحقوق وجب القيام به عليه.

قوله (وكف الأذى) يعني به لا يؤذي بجلوسه أحداً من جلسائه بإقامته من مجلسه ولا بالقعود فوقه ولا بالتضييق عليه ولا يجلس قبالة دار جاره فيتأذى بذلك وقد يكون كف الأذى بأن يكف بعضهم عن بعض إلا أن هذا يدخل في قسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحملة على المعنى الأول أولى.

٥٥٠٨ - (٢١٢٣) (١٧٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّا كُنَّا بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا

قوله (وحسن الكلام) يريد أن من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه اهـ من المفهم. وقال القاضي عياض: قوله (وحسن الكلام) هذا نذب إلى حسن معاملة الناس فإن الجالس في الطريق يمر به من يسأله عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل لا بالضجر وخشونة اللفظ ولعل هذا من كف الأذى المتقدم اهـ.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكنه شاركه أحمد [٣/٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي طلحة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٥٠٨ - (٢١٢٣) (١٧٨) (حدثنا سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل أبو

محمد الحدثاني، صدوق، من (١٠) (حدثنا حفص بن ميسرة) العقيلي مصغراً الصنعاني، ثقة، من (٨) (عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم مولى عمر المدني، ثقة، من (٣) (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم) في محل النصب على التحذير بعامل محذوف وجوباً لقيام المعطوف مقامه (والجلوس بالطرقات) معطوف على الضمير، والتقدير: باعدوا أنفسكم عن الجلوس في الطرقات، وفي بعض النسخ في الطرقات (قالوا) أي قال الأصحاب (يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا) أي مالنا فراق ولا غنى عنها، قال القسطلاني: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب بل عن طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض، وإنما قلنا لا بد لنا منها لأننا (نتحدث فيها) أي في مجالسنا في الطرقات بمصالحنا ومصالح جيراننا ومصالح ديننا ودياننا ف (قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم) وامتنعتم، وفي بعض النسخ (فإذا أبيتم) (إلا

الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٥٥٠٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
.....

المجلس) بفتح اللام مصدر ميمي لأنه من باب ضرب أي إلا الجلوس في مجالسكم وهو الأوفق، وأما المتون التي بأيدينا فبكسرهما فيكون ظرفاً ميمياً أي فإن أبيتم إلا الاستمرار في مكان جلوسكم على الطرقات، وإنما قلنا ذلك لأن جلس من باب ضرب فقياس مصدره الفتح وظرفه الكسر والكسر في المصدر شاذ كما أن الفتح شاذ في الظرف كما بسطنا الكلام على ذلك في مناهل الرجال فراجعه في باب المفعول والمفعول.

(فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الطريق (غض البصر) أي خفض النظر عن الأجنبات (وكف الأذى) أي كف نفسك ومنعها عن إيذاء الناس يداً ولساناً (ورد السلام) على من سلم عليكم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) شرعاً، قال النووي: والمقصود من هذا الحديث أنه يكره الجلوس على الطرقات لحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي عن التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرهما أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها اه منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٦٦]، والبخاري [٢٤٦٥]، وأبو

داود [٤٨١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه فقال:

٥٥٠٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (حدثنا عبد العزيز

ابن محمد) بن عبيد الجهنني مولا هم الدراوردي (المدني) صدوق، من (٨) ح وحدثنا

محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي

فَذَيْكِ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥١٠ - (٢١٢٤) (١٧٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

فديك) يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (عن هشام يعني ابن سعد) القرشي المدني يتيم زيد بن أسلم، صدوق، من (٧) (كلاهما) أي كل من عبد العزيز وهشام بن سعد روي (عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد) يعني عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبد العزيز وهشام بن سعد لحفص بن ميسرة.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٥١٠ - (٢١٢٤) (١٧٩) (حدثني حرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري

(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن) سعيد (بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني، ثقة، من كبار التابعين، من (٢) (أن أبا هريرة قال) رضي الله عنه. وهذا السند من سدايساته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس) أي الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملابسة بعضهم بعضاً، والحق لغة هو الثابت ونقيضه هو الباطل، والحق في الشريعة يطلق على الواجب وعلى المندوب المؤكد كما قال: «الوتر حق» رواه أحمد [٤١٨/٥]، وأبو داود [١٤٢٢]، والنسائي [٢٣٨/٣] لأن كل واحد منهما ثابت في الشرع فإنه مطلوب مقصود قصداً مؤكداً غير أن إطلاقه على الواجب أول وأولى وقد أطلق في هذا الحديث على القدر المشترك بين الواجب والمندوب فإنه جمع فيه بين واجبات ومندوبات، وقد تقدم أن الابتداء بالسلام سنة، وأما إجابة الدعوة فواجبة في الوليمة كما تقدم، وفي غيرها مندوب إليها، وأما النصيحة فواجبة عند الاستئصاح وفي غيره تفصيل على ما تقدم في كتاب الإيمان وأما تسميت العاطس فاختلف فيه على ما يأتي، وأما عيادة المريض فمندوب إليها إلا أن يخاف ضياعه فيكون تفقده وتمريضه واجباً على الكفاية، وقد تقدم الكلام على اتباع الجنائز في بابها اه من المفهم.

(ح وحدَّثنا عبد بن حميد) الكسي، ثقة، من (١١) (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند أيضاً من سداسياته، وغرض هذا التحويل بيان متابعة معمر ليونس، وفائدتها تقوية السند الأول (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب) وجوباً حقيقياً أو مجازياً (للمسلم على أخيه) المسلم أحدها (رد السلام) ما لم يكن في حال يمتنع معها رده ككونه في مستراح أو جماع أو خلاء أو نحوها (و) ثانيهما (تشميت العاطس) أي الدعاء له بالرحمة إن حمد الله كما يجيء في حديث آخر (و) ثالثها (إجابة الدعوة) أي دعوة الداعي وجوباً إن كانت إلى وليمة عرس ما لم يكن هناك لهو ومزامير ونحوهما من المحرمات أو المكروهات وندباً إلى غيرها (و) رابعها (عيادة المريض) بشرط أن لا يطيل الجلوس عنده (و) خامسها (اتباع الجنائز) إلى أن يصلي عليها وإن اتبع إلى الدفن فهو أفضل والله أعلم.

(قال عبد الرزاق) بالسند السابق (كان) شيخي (معمر) بن راشد (يرسل هذا الحديث) المذكور حالة كونه راوياً (عن الزهري) بإسقاط الصحابي والتابعي (وأسنده) أي أسند معمر هذا الحديث (مرة) أي تارة أخرى أي ذكر سنده متصلأً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (عن ابن المسيب عن أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يضره إرساله لأنه أسنده في رواية وأسنده غيره أيضاً والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجنائز [١٢٤٠]، وأبو داود في الأدب باب في العطاس [٥٠٣٠]، والترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس [٢٧٣٨]، والنسائي في الجنائز باب النهي عن سب الأموات [٧٠٣٨]، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض [١٤٣٤].

قوله (رد السلام) قال النووي: نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة لأنه إكرام وإحسان إلى المسلم وأن رده واجب لأنه مكافأة ومجازاة، وأقل

السلام أن يقول السلام عليكم إن كان المسلم عليه جماعة فإن كان واحداً فأقله السلام عليك، والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكه الكاتبين أعماله وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله ثم الأكمل منه أن يزيد وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزاء، واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) ويقول المصلي في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وأما صفة الرد فالأفضل الأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بالواو فإن حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأ ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان عند أصحابنا وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه ما دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام اه نووي.

وقوله (وتشميت العاطس) حكى النووي عن ثعلب أن أصله التسميت بالسين المهملة ومعناه الدعاء له بهديته إلى السميت فقلبت السين شيئاً وتشميت العاطس وتسميته أن يدعو له بالرحمة، واختلفوا في حكمه قيل هو سنة على الكفاية وهو الذي اختاره النووي من الشافعية، وقيل إنه فرض عين وهو الذي اختاره جماعة من الشافعية، وقيل إنه واجب على الكفاية وهو مذهب الحنفية وجمهور الحنابلة، ثم إن التشميت إنما يجب أو يسن إذا حمد العاطس كما مر وكما سيأتي في حديث أبي هريرة (وإذا عطس فحمد الله فسمته) فأما إذا لم يحمد العاطس لا يجب أو لا يسن التشميت وكذلك الكافر لا يجب ولا يسن تشميته لكن يستحب أن يدعى له بالهداية كما ورد في حديث أبي موسى عند أبي داود (كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول «يهديكم الله ويصلح بالكم») وهل يسمى ذلك تشميتاً فيه خلاف فمن جعل التشميت خاصاً بالدعاء بالرحمة لم يجعله تشميتاً ومن عممه لكل دعاء سماه تشميتاً.

وقال النووي في الأذكار: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات روي في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع

٥٥١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ».....

رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل مزكوم».

قوله (وإجابة الدعوة) وهي سنة وقيل واجبة لورود صيغة الأمر في الرواية الآتية ولكنه مقيد بما إذا لم يكن عذر وعلى كلا القولين لا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما وإذا أجاب فقد فعل ما عليه أكل أو لم يأكل وإن لم يأكل فلا بأس عليه والأفضل أن يأكل إن كان غير صائم ومن دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل فإن قدر على المنع منعهم وإن لم يكن يقدر صبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به أما إذا كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد معهم.

قوله (وعيادة المريض) قال النووي: أما عيادة المريض فسنة بالإجماع سواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي، وجزم البخاري بالوجوب ووجهه الداودي وابن بطال بأنه واجب على الكفاية والجمهور على كونها سنة مندوبة وذكر الطبري أنها تتأكد في حق من ترجى بركته، وفي الكافر خلاف كذا في فتح الباري [١٠/١١٢].

قوله (واتباع الجنائز) وهو سنة بالإجماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وقد مر بسط الكلام فيها في كتاب الجنائز.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٥١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (وَقُتَيْبَةُ) بْنُ سَعِيدٍ (و) عَلِيٍّ (بْنِ حَجْرٍ) السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ (قَالُوا) أَيُّ قَالَ كُلُّ مَنْ الثَّلَاثَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ بَنُ أَبِي كَثِيرٍ الزَّرْقِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨) (عَنِ الْعَلَاءِ) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجَهَنِّي الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ (٥) (عَنِ أَبِيهِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنُ يَعْقُوبَ الْجَهَنِّي الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٣) (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنُ يَعْقُوبَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) خِصَالٌ.

قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

٥٥١٢ - (٢١٢٥) (١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا

(فإن قلت) هنا ذكر ستاً وفي الأولى خمساً فبين الروایتين معارضة من حيث العدد.

[قلت] لا معارضة لأن العدد الزائد لا ينفي الأقل وبأنه يمكن أن يوحى إليه أولاً العدد الأقل ثم الزائد فيخبره.

(قيل) له صلى الله عليه وسلم ولم أر من ذكر أسماء القائلين (ما هن) أي ما تلك الست (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم في بيانها (إذا لقيته) أي إذا لقيت أخاك المسلم (فسلم عليه) أي إكراماً وتحية له (وإذا دعاك) إلى وليمة (فأجبه) أي فأجب دعوته بالحضور وإن لم تأكل (وإذا استنصحك) أي طلب منك النصيحة في أموره (فانصح له) أي أظهر له النصيحة والخير ولا تداهنه ولا تغشه عن بيان النصيحة، والنصيحة إرادة الخير للخير وإظهاره له ليتمسك به (وإذا عطس فحمد الله فسمته) أي فادع له بقولك يرحمك الله، وفي النهاية: التسميت بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما دلالة يقال شمت فلاناً وشت عليه تسميتاً واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى وقيل معناه أبعدهك الله من الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اهـ (وإذا مرض فعده) أي زره عيادة له عن مرضه والدعاء له بالعافية (وإذا مات فاتبعه) أي فاتبع جنازته حاملاً له إلى موضع الصلاة عليه، والأفضل اتباعه إلى موضع الدفن إن لم يكن له عذر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥١٢ - (٢١٢٥) (١٨٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (عن عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس بن مالك الأنصاري أبي معاذ البصري (قال) عبيد الله (سمعت) جدي (أنساً) ابن مالك الأنصاري البصري

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عُيَيْنُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني إسماعيل بن سالم) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي ثقة من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا أيضاً إسناد رباعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى الكائنون من أهل الذمة (فقولوا) في رد سلامهم (وعليكم) ذاك الذي قلتم بإثبات الواو العاطفة أو عليكم بحذفها وأكثر الروايات بإثباتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يرد المسلم عليهم بقوله (وعليكم) فقط ولا يقول (وعليكم السلام) وقال بعض المالكية يقول في جوابهم (السلام عليكم) بكسر السين وهو بمعنى الحجارة، وحكى ابن عبد البر عن ابن طاوس قال يقول (علاكم السلام) بالألف أي ارتفع، وذهب بعض السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم (عليكم السلام) كما يرد على المسلم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاصْبَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ وحكاها الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وروي عن ابن عباس وعلقمة أنه يجوز عند الضرورة، وعن الأوزاعي قال (إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد تركوا) وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب والراجع من هذه الأقوال كلها ما دل عليه حديث الباب وهو أن يكتفي بقوله (وعليكم) اه فتح الباري [١١ / ٤٥]. وقد روي هذا الجواب هنا (وعليكم) بإثبات الواو أو (عليكم) بدونها، ووقع في بعض الروايات (عليك) وكلا الجوابين جائز فأما بإثبات الواو فمعناه أن السام وهو الموت لا يختص بنا بل هو وارد عليكم في أوانه كما أنه وارد علينا في أواننا وهو معنى صحيح وقيل إن الواو للاستئناف والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وهذه المعاني ظاهرة في جواب من خاطب مسلماً بقوله (السام عليكم) أما إذا خاطب الكافر مسلماً بقوله (السلام عليكم) فالظاهر من عموم لفظ الحديث أن جوابه (وعليكم) فقط أيضاً والمعنى حيثنذ وعليكم ما تستحقونه من الذم.

٥٥١٣ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا. فَكَيْفَ نَرُدُّ
عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٥٥١٤ - (٢١٢٦) (١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الاستئذان في باب كيف يرد السلام على أهل الذمة [٦٢٥٨] وفي غيره، وأبو داود في الأدب باب في السلام على أهل الذمة [٥٢٠٧] والترمذي في التفسير باب ومن سورة المجادلة [٣٢٩٦]، وابن ماجه في الأدب باب رد السلام على أهل الذمة [٣٧٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥١٣ - (١٠٠) (١٠٠) (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري (حَدَّثَنَا أَبِي) معاذ ابن معاذ (ح) وحديثي يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي أبو زكريا البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (قَالَ) أي قال كل من خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ) شُعْبَةُ (سَمِعْتُ قَتَادَةَ) ابن دعامَةَ (يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه. وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة قتادة لعبيد الله بن أبي بكر (أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم) السلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قُولُوا) لهم (وعليكم).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٥١٤ - (٢١٢٦) (١٨١) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي (ويحيى بن أيوب)

وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

المقابر (وقتيبة) بن سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم مولى ابن عمر المدني (أنه سمع ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (يقول) وهذا السند من رباعياته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم) في تسليمه عليكم (السام) أي الموت (عليكم فقل) أنت يا عبد الله إذا سلم عليك أحدهم في الرد عليه أو أيها المسلم (عليك) ذلك السام يعني يدعو الخبيث على المسلم بالهلاك والموت، والسام بفتح السين وبالألف وهو المشهور في الروايات معناه الموت، وقيل إنه السام مهموز الوسط مصدر سأمه سآمأ ومعناه عليكم أن تسآموا وتنكلوا عن دينكم حتى تتركوه وتعرضوا عنه، وقد جاءت الأحاديث في مسلم بحذف الواو وإثباتها والأكثر بالإثبات، ويحتمل أن يكون للعطف وأن تكون للاستئناف كما مر، واختار بعضهم الحذف لأن العطف يقتضي التشريك وتقريره أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال النووي: والصواب أن الحذف والإثبات جائزان والإثبات أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه، وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو أيضاً، قال الطيبي: سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث هي لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلم فإذا أردت الاشتراك كان ذلك وإن لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كأنه قيل حصل منهم ذاك ومني هذا اه من القسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٩/٢]، والبخاري في الاستئذان [٦٢٥٧] وفي غيره، وأبو داود في الأدب باب في السلام على أهل الذمة [٥٢٠٦]،

٥٥١٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

٥٥١٦ - (٢١٢٧) (١٨٢) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:
اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: السَّامُ
عَلَيْكُمْ.

والترمذي في السير باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب [١٦٠٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال:

٥٥١٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن
حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن عبد الله
ابن دينار) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من
خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان لإسماعيل بن جعفر، وساق سفيان (بمثله) أي بمثل
حديث إسماعيل بن جعفر (غير أنه) أي لكن أن سفيان (قال) في روايته (فقولوا) بصيغة
الجمع (وعليك) بإثبات الواو والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله
عنهما فقال:

٥٥١٦ - (٢١٢٧) (١٨٢) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير بن سابور (الناقد
البغدادى) وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته (قالت) عائشة (استأذن رهط) أي
طلب جماعة (من اليهود) الإذن في الدخول (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم) أي الموت أو السامة من الدين (عليكم) يا أهل البيت.

قوله (رهط من اليهود) قال الحافظ: لم أر من ذكر أسماءهم لكن أخرج الطبراني
بسند ضعيف عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٥٥١٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ

أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد فقال: «وعليكم» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحد منهم (فقالت عائشة) رضي الله تعالى عنها مستعجلة لما فطنت كلامه لا علينا ما ذكرت (بل عليكم السام واللعة) أي الطرد من رحمة الله، وفي رواية للبخاري في الاستئذان (فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام) .. إلخ، وظاهر هذا اللفظ أن عائشة رضي الله تعالى عنها فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله سبحانه وتعالى (يحب الرفق) والسهولة والتيسير والمسامحة (في الأمر كله) إذا كان من حقوق العباد فيما بينهم لا في حقوق الله تعالى، وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة (قالت) عائشة (ألم تسمع) يا رسول الله (ما قالوا) فإنهم قالوا السام عليكم ف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة (قد قلت) وأجبت لهم بقولي (وعليكم) ذلك السام ففيه كفاية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧/٦]، والبخاري في مواضع منها في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام [٦٢٥٦]، والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة [٢٧٠٢]، وابن ماجه في الأدب باب رد السلام على أهل الذمة [٣٧٤٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥١٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه حسن بن علي) الخلال (الحلواني) المكي أبو محمد

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ.
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٥٥١٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسٌ
مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ:

الهذلي (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي (جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري
المدني (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني (ح) وحدثنا
عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد
الأزدي البصري (كلاهما) أي كل من صالح ومعمر روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني
عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعتهم لسفيان بن عيينة (و) لكن (في حديثهما) أي
في حديث صالح ومعمر (جميعاً) لفظة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت) لهم
في جواب قولهم (عليكم) ما قلتم، ففيه الكفاية في الرد عليهم (ولم يذكروا) أي ولم يذكر
صالح ومعمر حرف (الواو) العاطفة قبل عليكم، وفي هذا بيان لمحل المخالفة بينه
وبينهما، وفي أغلب النسخ (ولم يذكروا) بواو الجمع وهو تحريف من النسخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال:

٥٥١٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (حدثنا أبو معاوية) محمد
ابن خازم الضرير (عن الأعمش عن مسلم) بن صبيح مصغراً الهمداني مولا هم الكوفي،
ثقة، من (٤) (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبي عائشة الكوفي،
ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (١١) باباً (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا
السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مسروق لعروة (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها
(أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود) لم أر من ذكر أسماءهم أي دخلوا عليه
وهو في بيتي (فقالوا) له (السام عليك يا أبا القاسم قال) النبي صلى الله عليه وسلم في

«وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

جواب قولهم (وعليكم السام والذام) ف (قلت) أنا مجيبة لهم لا علينا السام (بل عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم ويقال بالهمز أيضاً وهو الذم ضد المدح والأشهر ترك الهمزة وألفه منقلبة عن واو، والذام والذيم والذم بمعنى العيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة) في الجواب أي لا تكوني قائلة بالكلام الفاحش بل عليك بالرفق، والفحش هو القبيح من القول والفعل، وقيل الفحش مجاوزة الحد في الكلام، وفي الأبي: أي لا يصدر منك كلام فيه جفاء وهذا منه صلى الله عليه وسلم أمر لعائشة بالثبوت والرفق وعدم الاستعجال وتأديب لها لما نطقت به من الكلام واللعة وغيرهما، وكان صلى الله عليه وسلم يستألف الكفار بالأموال الطائلة فكيف بالكلام الحسن اه منه. (فقالت) عائشة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ (ما سمعت ما قالوا) لك يا رسول الله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة (أ) تركتهم بلا رد عليهم (وليس) الشأن (قد رددت عليهم الذي قالوا) من السام بل رددت عليهم و (قلت) لهم (وعليكم) ذاك السام الذي قلتم لا علينا.

قال النووي: وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل، ودل الحديث أيضاً على استحباب اللين من الكلام سواء كان المخاطب كافراً أو معانداً اه.

قول عائشة (بل عليكم السام والذام) الذام بتخفيف الميم، الرواية المشهورة فيه بالذال المعجمة وهو العيب ومنه المثل (لا تعدم الحسنة ذاماً) أي عيباً، ويهمز ولا يهمز يقال ذامه يذامه مثل دأب عليه يدأب واسم المفعول مذؤوم مهموزاً، ومنه «مَذْمُومًا مَنَحُورًا» ويقال ذامه يذومه مخففاً كرامه يرومه، قال الأخفش: الذام أشد العيب وقد وقع للعذري هذا الحرف (الهام) بالهاء يعني هامة القتييل وصداه التي كانت العرب تتحدث بها وهي من أكاذيبها كما تقدم وتعني بذلك عائشة على هذا القتل دعت عليه بالموت والقتل، وقال ابن الأعرابي: بالذال المهملة وفسره بالدائم،

٥٥١٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ.
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ

والصواب الأول إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥١٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه) (أخبرنا يعلى بن عبيد)
ابن أبي أمية اللحام الإيادي الحنفي الطنافسي مولا هم أبو يوسف الكوفي، روى عن
الأعمش في الأدب، وزكرياء بن أبي زائدة في الفضائل، ويحيى بن سعيد وفضيل بن
غزوان وجماعة، ويروي عنه (ع) وإسحاق الحنظلي وابن أبي شيبة وهارون بن عبد الله
الحمال وعبد بن حميد والذهلي وآخرون، ضعفه ابن معين في الثوري، ووثقه في غيره
وقال أحمد: صحيح الحديث وقال في التقريب: ثقة إلا في حديثه عن الثوري، من كبار
التاسعة، قال البخاري: مات سنة (٢٠٩) تسع ومائتين (حدثنا الأعمش) سليمان بن
مهران (بهذا الإسناد) يعني عن مسلم عن مسروق عن عائشة. وهذا السند من سداسياته،
غرضه بيان متابعة يعلى بن عبيد لأبي معاوية (غير أنه) أي لكن أن يعلى بن عبيد (قال)
في روايته (فقطنت) أي فهمت بفطنتها (بهم) أي بمقاتلتهم (عائشة) رضي الله تعالى عنها
(فسبتهم) أي سبت عائشة أولئك اليهود القائلين ذلك السام وشتمتهم. قال النووي: فيه
جواز الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم اهـ. قال القرطبي:
قوله (فقطنت بهم) صحيح الرواية بفاء وطاء مهملة ونون من الفطنة والفهم أي فهمت
عنهم ما قالوه، ولابن الحذاء (فقطبت) بقاف وباء موحدة من التقطيب وهو العبسة
والغضب، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لعائشة (مه يا عائشة) مه اسم فعل أمر بمعنى اكففي وانزجري وأمسكي عما تقولين، وقيل
حرف استفهام بمعنى ما والهاء للوقف والمعنى عليه ما هذا الذي تقولين وهو استفهام
إنكار (فإن الله) سبحانه (لا يحب) ولا يرضى من عباده (الفحش) بضم الفاء وسكون
الحاء والفحش ما يستفحش من الأقوال والأفعال غير أنه كثر إطلاقه على الزنا وهو غير
مراد هنا قطعاً، وقيل هو مجاوزة الحد في كل شيء، وقال في المبارك: هو اسم لكل

وَالْتَفْحُشَ». وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٥٥٢٠ - (٢١٢٨) (١٨٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ:

خصلة قبيحة (والتفحش) أي التكلف في فعل الفاحشة (وزاد) يعلى بن عبيد في روايته
على أبي معاوية لفظة (فأنزل الله عز وجل) بسبب ذلك أي بسبب تحية اليهود التي قالتها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية)
يعني قوله: «وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ بَصُلُونَهَا فَيَنْسُ الْمَصِيدُ»
[المجادلة: ٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله
عنهم فقال:

٥٥٢٠ - (٢١٢٨) (١٨٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بن مروان البغدادي
المعروف بالحمال، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (وحجاج) بن يوسف بن
حجاج الثقفي المعروف بـ (ابن الشاعر) أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١١) روى عنه في
(١٣) باباً كلاهما (قالا حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد البغدادي،
ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (قال) حجاج بن محمد (قال) لنا (ابن جريج
أخبرني أبو الزبير) المكي الأسدي (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله
عنهما (يقول) وهذا السند من خماسياته (سلم ناس من يهود) لم أر من من ذكر أسماءهم
(على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) في سلامهم عليه صلى الله عليه وسلم
(السام عليك يا أبا القاسم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم
(وعليكم) ما قلتم لي لا علي (فقال عائشة) رضي الله تعالى عنها (و) الحال أنها قد
(غضبت) لما قالت لليهود، وفي هذا الكلام تقديم وتأخير، ومن المعلوم أن الواو لا
تدل على الترتيب، والأصل فغضبت فقالت ما قالت فلما زجرها النبي صلى الله عليه

أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

٥٥٢١ - (٢١٢٩) (١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

وسلم قالت (ألم تسمع) يا رسول الله (ما قالوا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى) أي ليس الأمر عدم سماعي بل (قد سمعت) ما قالوا (فرددت عليهم) ما قالوا بقولي وعليكم (وإننا) معاشر المسلمين (نجاوب) من جهة الله تعالى في الدعاء (عليهم) لكوننا على الحق (و) هم (لا يجابون) من جهة الله تعالى في الدعاء (علينا) لكونهم على الباطل فلا يضرنا دعاؤهم علينا بالسام فلا حاجة بنا في الإقذاع في الكلام. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد [٣/ ٣٨٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم فقال:

٥٥٢١ - (٢١٢٩) (١٨٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقيفي البلخي (حدثنا عبد العزيز) ابن محمد بن عبيد الجهني المدني (يعني الدراوردي عن سهيل) بن أبي صالح السمان المدني (عن أبيه) أبي صالح السمان ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) لأن الابتداء بالسلام إكرام للمسلم عليه وليسوا من أهله (فإذا لقيتم أحدهم) أي تلاقيتهم مع أحد منهم واجتمعتم (في طريق) واحد (فاضطروه) أي ألجئوا أحدهم (إلى أضيقه) أي إلى أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاءً وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم كذا في المرقاة.

وقوله (لا تبدؤوا اليهود).. الخ قيل النهي فيه للتنزيه وضعفه النووي وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام لأنه إعزاز لهم ولا يجوز إعزاز الكفار وهذا النهي إذا

٥٥٢٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُم عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِذَا لَقِيتُمْ

لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي وإلا فلا بأس عليه، وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامي تحقيراً له وأما إذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر أنه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة إحسانهم غير ممنوع لما روي أن يهودياً حلب للنبي صلى الله عليه وسلم نعمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم جملهُ» فبقي اسوداد شعره إلى قريب من سبعين سنة اه من المبارك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٦/٢]، وأبو داود في الأدب [٥٢٠٥]، والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة [٢٧٠١].

قال القرطبي: قوله (لا تبدؤوا اليهود).. الخ إنما نهى عن ذلك لأن الابتداء بالسلام إكرام والكافر ليس أهلاً لذلك فالذي يناسبهم الإعراض عنهم وترك الالتفاف إليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم حتى كأنهم غير موجودين، وقوله (فاضطروه إلى أضيقه) أي لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف وليس معنى ذلك أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفه حتى نضيق عليهم لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب وقد نهينا عن أذاهم اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٥٢٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) بَنِي عَبْدِ الْحَمِيدِ (كُلُّهُمْ) أَي كُلٌّ مِنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَجَرِيرٍ رَوَاهُ (عَنْ سُهَيْلٍ) بَنِي أَبِي صَالِحٍ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَرَضُهُ بِسَوْقِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ بَيَانِ مُتَابَعَةِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَجَرِيرٍ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَفَائِدَتُهَا تَقْوِيَةُ السَّنَدِ الْأَوَّلِ (و) لَكِنْ (فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ) لَفْظَةً (إِذَا لَقِيتُمْ

الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٥٥٢٣ - (٢١٣٠) (١٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في) شأن (أهل الكتاب وفي حديث جرير) لفظة (إذا لقيتوهم ولم يسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لم يذكر (أحدًا من المشركين) بأسمائهم أي لم يذكر أحدًا من الفريقين يعني اليهود والنصارى بأسمائهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الخامس من الترجمة بحديث أنس بن مالك الثاني رضي الله عنه فقال:

٥٥٢٣ - (٢١٣٠) (١٨٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (عن سيار) بن وردان العنزي أبي الحكم الواسطي، ثقة، من (٦) (عن) ثابت) بن أسلم (البناني) البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان) أي صبيان (فسلم عليهم) أي على الغلمان.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب، قال أبو سعيد المتولي في التتمة: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قاله شيخه القاضي حسين ورده المستظهري. وقال النووي: الأصح لا يجزىء ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح حكاه الحافظ في الفتح [٣٣/١١] ثم قال: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشي من السلام عليه الافتنان فلا يشرع ولا سيما إذا كان مراهماً منفرداً اهـ. قال القرطبي: وكونه صلى الله عليه وسلم يسلم على الصبيان إنما كان ليبين لهم مشروعية ذلك ويفشي السلام ولينالوا بركة تسليمه عليهم وليعلمهم كيفية التسليم وسنته فيألفوه ويتمرنوا عليه اهـ من المفهم.

٥٥٢٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥٢٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ. قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ. فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٢٣٧] في الاستئذان، وأبو داود في الأدب [٥٢٠٢]، والترمذي في الاستئذان [٢٦٩٧]، وابن ماجه في الأدب في السلام على الصبيان والنساء [٣٧٤٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٥٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسماعيل بن سالم) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الإسناد) يعني عن ثابت عن أنس، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن سالم ليحيى بن يحيى في الرواية عن هشيم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥٢٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عمرو بن علي) بن يحيى الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (ومحمد بن الوليد) بن عبد الحميد القرشي البصري الملقب بحمدان، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار قال) سيار (كنت أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ) بن أسلم (البناني فمر) ثابت (بصبيان) يلعبون (فسلم عليهم) ثابت (وحدث ثابت أنه) أي أن ثابتاً (كان يمشي مع أنس) بن مالك (فمر) أنس (بصبيان فسلم عليهم) أنس (وحدث أنس أنه) أي أن أنساً (كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بصبيان فسلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليهم) أي على الصبيان. فهذا الحديث من أنواع المسلسل يسمى المسلسل بالسلام على الصبيان.

٥٥٢٦ - (٢١٣١) (١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.
 كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 يَزِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُزْفَعَ»

قوله (فمر بصبيان) قال النووي: بكسر الصاد على المشهور وبضمها، ففيه
 استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم،
 وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقتة على العالمين اهـ، وقال العيني:
 وسلامه صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف، وفيه تدريب
 لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليلغوا متأدبين بآدابها، وقيل لا
 يسلم على صبي وضيء إذا خشي الافتنان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ
 وجب عليه الرد على الصحيح اهـ، وأما النساء الأجنبية فلا يسلم على غير العجوز التي
 لا تشتهى منهن، وأما المحارم فيستحب السلام عليهن والله أعلم، قال النووي: وقال
 الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم، وقال العيني: وهو ليس
 مذهب الحنفية اهـ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء السادس من الترجمة بحديث عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٥٢٦ - (٢١٣١) (١٨٦) (حدثنا أبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري
 (وقتية بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري، ثقة، من (٨) روى
 عنه في (١٦) باباً (واللفظ) الآتي (لقتيبة) قال قتيبة (حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
 الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧)
 أبواب (حدثنا إبراهيم بن سويد) النخعي الكوفي الأعور، ثقة، من (٦) روى عنه في (٣)
 أبواب (قال) إبراهيم (سمعت عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبا بكر الكوفي،
 ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (قال) عبد الرحمن بن يزيد (سمعت ابن مسعود)
 رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من سداسياته (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «إذنك» في الدخول (علي) أي علامة إذني لك في الدخول علي في بيتي (أن يرفع

الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ».

٥٥٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير

الحجاب) وتكشف الستور المسدولة على باب البيت، والفعل مبني للمجهول لا غير أي أن يكشف الحجاب عن الباب فإذا رأيت بابي مكشوفاً عن الستارة فادخل علي بلا استئذان بالقول فإن رفع الحجاب علامة الإذن لك في الدخول (و) لك (أن تستمع) وتصغي (سوادي) أي مناجاتي ومساررتي ومحادثتي مع الغير (حتى أنهاك) وأزجرك عن الاستماع، والسواد بكسر السين الشخص والمراد به السرار وهو السر والمسارة مع الغير والمناجاة معه يقال ساودت الرجل سواداً ومساودة إذا ساررتة قالوا وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة أي شخصك من شخصه اه نووي. والمعنى إذا رأيت حجاب بيتي مرفوعاً فإن ذلك علامة لكونك مأذوناً له في الدخول عليّ، وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الدخول، قال القرطبي: هذا إذن خاص جعله لابن مسعود أنه إذا جاء بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووجد الستر قد رفع دخل بغير إذن بالقول ولهذا كانت الصحابة تذكر هذا في فضائل ابن مسعود ويقولون كان يؤذن له إذا حجبنا وكان له من التبسط في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لغيره لما علمه صلى الله عليه وسلم من حاله وخلقه وإلفه ببيته.

قوله (وأن تستمع سوادي) هكذا رواية مسلم وعند القرطبي في الخلاصة (وأن تسمع) من السماع وهو بمعنى الأول (سوادي) أي مساررتي وهذه خصوصية أخرى لابن مسعود رضي الله عنه حيث أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم باستماع مساررتة إلى أن ينهاء عن ذلك، والسواد بكسر السين مصدر من ساوده مساودة وسواداً استعير للمسارة لأن من يسار أحداً فإنه يذني سواده من سواده أي شخصه من شخصه اه.

ويستفاد من هذا الحديث أن رب المنزل لو جعل رفع ستر بيته علامة على الإذن في الدخول إليه لاکتفى بذلك عن الاستئذان بالقول اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠٤/١]، وابن ماجه [١٣٩] في

المقدمة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٥٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (بن يزيد
ابن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً
(عن الحسن بن عبيد الله) النخعي الكوفي، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة عبد الله
بن إدريس لعبد الواحد بن زياد (بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن ابن
مسعود، وساق عبد الله بن إدريس (مثله) أي مثل ما حدث عبد الواحد بن زياد.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أحد عشر حديثاً: الأول حديث أبي هريرة
الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي طلحة ذكره
للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث أبي سعيد الخدري ذكره
للاستشهاد به لحديث أبي طلحة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي هريرة الثاني
ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس
حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعة
واحدة، والسادس حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به لحديث أنس وذكر فيه متابعة
واحدة، والسابع حديث عائشة ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث أنس وذكر فيه ثلاث
متابعات، والثامن حديث جابر ذكره للاستشهاد به ثالثاً لحديث أنس، والتاسع حديث
أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد به رابعاً لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة، والعاشر
حديث أنس بن مالك الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر
فيه متابعتين، والحادي عشر حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من
الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٣ - (١٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

وتحريم الخلوة بالأجنبية ودفع ما يوقع في التهم وظن سوء

٥٥٢٨ - (٢١٣٢) (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا. وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا.

٦٧٣ - (١٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

وتحريم الخلوة بالأجنبية ودفع ما يوقع في التهم وظن سوء

٥٥٢٨ - (٢١٣٢) (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَامَةَ (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (قالت) عائشة (خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ليلة من الليالي (بعدما ضرب) وفرض (عليها) وعلى غيرها من أمهات المؤمنين (الحجاب) أي الاحتجاب من الرجال بترك الخروج من البيت (لتقضي) متعلق بخرجت أي خرجت من بيتها لتقضي وتخرج (حاجتها) حاجة الإنسان من بول وغائط في الصحراء لأن البيوت وقتئذ خالية من الكنف (وكانت) سودة (امرأة جسيمة) أي كبيرة الجسم طويلته (تفرع النساء) بفتح التاء والراء وإسكان الفاء وبالعين المهملة أي تطولهن (جسمًا) فتكون أطول منهن، والفارح المرتفع العالي اه نووي، أي تفوقهن من جهة كبر الجسم وطوله والمراد أن سودة رضي الله تعالى عنها كانت جسيمة أطول من عامة النساء فتعرف بذلك، ولذلك قال (لا تخفى على من يعرفها) أولاً يعني أنها لا تخفى على من يعرفها وإن كانت متلففة في ثياب لانفرادها بهذه القامة، وقوله هنا (بعدما ضرب عليها الحجاب) صريح في أن قصة سودة مع عمر رضي الله عنهما وقعت بعد نزول الحجاب، وسيأتي من طريق الزهري عن عروة ما يخالفه فإن فيه (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب) فهذا صريح في أن القصة وقعت قبل نزول الحجاب فهذا يعارض ما هنا من قوله (بعدما

فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا. فَاَنْظُرِي
كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
بَيْتِي. وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عِزْقٌ. فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا

ضرب الحجاب عليها) وطريق الجمع بين الروایتین رواية هشام ورواية الزهري أن قصة
سودة مع عمر وقعت مرتين قبل نزول الحجاب كما في الرواية الآتية من رواية ابن شهاب
وأخرى بعد نزوله كما في رواية هشام هنا.

قال الحافظ في الفتح [٥٣١/٨] والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة
من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام احجب
نساءك وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدین أشخاصهن
أصلاً ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً
للمشقة ورفعاً للخرج ومما يزيد هذا الجمع أن عمر رضي الله عنه نادى سودة في المرة
الأولى بقوله قد عرفناك يا سودة، وناداهما في المرة الثانية بعد نزول الحجاب بقوله (يا
سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين) فكأنه رضي الله عنه لم يكتف بضرب
الحجاب على أمهات المؤمنين وإنما أراد أن يمنع من الخروج أصلاً ولم يقرره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك اهـ.

(فراها) أي فرأى سودة (عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما حالة خروجها ليلاً
(فقال) عمر لها أي ناداهما (يا سودة والله ما تخفين علينا) بتلفك في ثيابك وبظلام الليل
بل نعرفك (فانظري) يا سودة أي فكري في شأنك وفي منزلتك (كيف تخرجين) من بيتك
فيطلع عليك البر والفاجر وأنت من أمهات المؤمنين (قالت) عائشة (فانكفات) سودة من
الانفعال أي انقلبت وانصرفت من طريقها قبل قضاء حاجتها حالة كونها (راجعة) إلى
بيتها ومنزلها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) أي والحال أنه (في بيتي وإنه) صلى الله
عليه وسلم (ليتعشى) أي ليأكل العشاء (وفي يده) صلى الله عليه وسلم (عرق) أي عظم
عليه لحم، والعرق بفتح العين وسكون الراء، قال صاحب العين: العراق بضم العين
العظم الذي لا لحم عليه وإن كان عليه لحم فهو العرق بفتح العين وسكون الراء يقال
تعرق العظم وأعرقته إذا تتبعت ما عليه اهـ من الأبي. وهذا المعنى هو المشهور، وقيل
العرق هو القدر من اللحم وهو شاذ ضعيف (فدخلت) سودة علينا في بيتي (فقالت يا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذًا وَكَذًا. قَالَتْ: فَأَوْحِي إِلَيْهِ. ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي الْبِرَازَ.

رسول الله (إني خرجت) من بيتي لقضاء حاجة الإنسان (فقال لي عمر) بن الخطاب (كذا وكذا) كناية عما قال لها عمر من الكلام السابق وهو اسم إشارة مركب كني به عن المبهم في محل النصب مقول قال مبني على السكون (قالت) عائشة (فأوحي إليه) صلى الله عليه وسلم (ثم رفع) وكشف (عنه) ما يجده من شدة الوحي (و) الحال (إن العرق في يده ما وضعه) على الأرض، وجملة إن حال من نائب فاعل أوحى ورفع وهو الجار والمجرور فيهما (فقال إنه) أي إن الشأن والحال (قد أذن لكن) يا نساء النبي صلى الله عليه وسلم (أن تخرجن لحاجتكن) أي لقضاء حاجتكن حاجة الإنسان.

قال الأبي: لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكن على حال بدادة وخشونة ملابس، والحاصل أنها تخرج على حالة لا يمتد إليها فيها الأعين وما أعدم اليوم الأمر لما يظهرن من الزينة والطيب والتخير من الملابس الحسان وذلك معصية ظاهرة أه منه، وقال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيع لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد، وفيه خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد للإذن العام فيه، وفي الفقه الحنفي يخرجن بغير إذن أزواجهن في ستة مواضع فقط لا غير فالتفصيل يطلب منه اهـ.

(وفي رواية أبي بكر) بن أبي شيبه (يفرع النساء جسمها) أي يفوق جسمها جسم النساء طولاً وعظماً بدل قول أبي كريب (تفرع النساء جسماً) (زاد أبو بكر في حديثه) أي في روايته على أبي كريب لفظة قال أبو أسامة (فقال هشام يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أن تخرجن لحاجتكن (البراز) أي الخروج للغائط، والبراز بفتح الباء على ما هو المشهور في الرواية هو الموضع الواسع البارز الظاهر وكان يختار مثل هذا المكان لقضاء الحاجة ففسر هشام الحاجة التي أذن للنساء الخروج من أجلها بأن المراد هو الخروج إلى البراز، وقال الجوهري في الصحاح: البراز بكسر الباء وهو الغائط، وقال

٥٥٢٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو كريب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، بهذا الإسناد، وقال: وكانت امرأة يفرع الناس جسمها. قال: وإنه ليتعشى.

٥٥٣٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن هشام، بهذا الإسناد.

٥٥٣١ - (٠٠) (٠٠) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث.

النوي: وهذا هو الأشبه بأن يكون هو المراد هنا فإن مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الوضوء باب خروج النساء إلى البراز [١٤٦ أو ١٤٧]، وفي التفسير [٤٧٩٥] وفي مواضع أخر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٢٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو كريب حدثنا) عبد الله (بن نمير حدثنا هشام) غرضه بيان متابعة ابن نمير لأبي أسامة (بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة (وقال) ابن نمير في روايته (وكانت) سودة (امرأة يفرع) بفتح الياء وسكون الفاء (الناس) عامة أي يفوق (جسمها) جسم الناس طولاً وعرضاً (قال) ابن نمير أيضاً (وإنه) صلى الله عليه وسلم (ليتعشى) أي ليأكل العشاء كرواية أبي أسامة مراده بهذا أن ابن نمير لم يذكر لفظة وفي يده عرق كما ذكره أبو أسامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥٥٣٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سويد بن سعيد) بن سهل الهروي، صدوق، من (١٠) (حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن هشام بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لأبي أسامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

٥٥٣١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي نسبة

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْتِيحٌ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ.....

إلى فهم بن عمرو مولا هم المصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثني أبي) شعيب بن الليث الفهمي المصري أبو عبد الملك المصري، ثقة، من (١٠) (عن جدي) الليث بن سعد الفهمي المصري، ثقة حجة، من (٧) (حدثني عقيل بن خالد) ابن عقيل بفتح العين الأموي مولا هم مولى عثمان الأيلي ثم المصري، ثقة، من (٦) (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سبابعياته، غرضه بيان متابعة ابن شهاب لهشام بن عروة (أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن) في عاداتهن (يخرجن بالليل) أي في الليل (إذا تبرزن) أي أردن الخروج لقضاء الحاجة (إلى المناصع) جمع منصع كمقعد ومقاعد وهذه المناصع مواضع، قال الأزهرى: أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قولها في الحديث (وهو صعيد أفتح) أي أرض متسعة، والأفتح بالفاء المكان الواسع وهو تفسير مدرج من ابن شهاب أو من قول عائشة، وكذا البراز الفضاء الواسع وهو بفتح الباء ويكنى به عن الحاجة، قال الخطابي: وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازاً، والمناصع بفتح الميم وكسر الصاد جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص كذا في فتح الباري [٢٤٩/١]، وقال ابن الجوزي: هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة حكاه العيني في العمدة [٢٨٣/٢] وعلى كل حال فهذه المواضع كانت تستعمل لقضاء الحاجة قبل أن تتخذ الكنف في البيوت ثم لما اتخذت الكنف في البيوت أغتتهن عن الخروج لقضاء الحاجة وكانوا لا يتخذونها استقذاراً فكانت النساء يخرجن بالليل إلى خارج البيوت ويبعدن عنها إلى هذا الموضع وقد نصت على هذا عائشة اهـ مفهم (وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) يا رسول الله أي امنعهن عن الخروج وهذه مصلحة ظهرت لعمر فأشار بها ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أن تلك المصلحة خفيت عليه لكنه كان ينتظر الوحي في ذلك ولذلك لم يوافق عمر

فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

على ذلك حين أشار إليه به لاسيما قد كانت عادة نساء العرب أن لا يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم وعفاف نسائهم غالباً ولذلك قال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها
فلما لم يكن هنالك ريبة تركهن ولم ينههن استصحاباً للعادة وكراهة لابتداء أمر أو نهى فإنه كان يحب التخفيف عن أمته، ففيه من الفقه الإشارة على الإمام بالرأي وإعادة ذلك إن احتاج إليها وجواز إشارة المفضول على الفاضل وجواز إعراض المشار عليه وتأخير الجواب إلى أن يتبين له وجه يرتضيه اه من المفهم (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ذلك أي حجب نسائه عن الخروج ومنعهن منه انتظاراً للوحي (فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء) أي وقت عشاء قبل المناصع (وكانت) سودة (امراً طويلاً) تفرغ النساء طولاً (ف) لما رآها عمر (ناداها عمر) بقوله (ألا) أي انتبه يا سودة وفكري في شأنك (قد عرفناك يا سودة) إلى أين تخرج أي ناداها (حرصاً على أن ينزل الحجاب) ورغبة في نزوله، والحرص شدة الرغبة في الشيء.

قال العيني: قوله (على أن ينزل الحجاب) بصيغة المجهول، وقال القسطلاني: وفي نسخة في الفرع بصيغة المعلوم وفي هذا منقبة عظيمة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم اه نووي، قال العيني: ثم اعلم أن الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة، وقال أبو عبيد في الثالثة، وقال ابن إسحاق بعد أم سلمة، وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة اه قال القرطبي: وقول عمر في هذا الحديث (ألا قد عرفناك يا سودة) يقتضي أن ذلك كان من عمر رضي الله عنه قبل نزول الحجاب لأن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فيه حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الحجاب والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب فالأولى أن يحمل ذلك على أن عمر قد تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب وبعده ولا بعد فيه، ويحتمل أن يحمل ذلك على أن بعض الرواة ضم قصة

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

٥٥٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا

إلى أخرى والأول أولى فإن عمر بن الخطاب وقع في قلبه نفرة عظيمة وأنفة شديدة من أن يطلع أحد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صرح له بقوله احجب نساءك فإنهن يراهن البر والفاجر ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب وبعده فإنه كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فأفرط في ذلك فإنه مفض إلى الحرج والمشقة والإضرار بهن فإنهن محتاجات إلى الخروج ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما تأذت بذلك سودة «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

(قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب) أي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] كذلك روي عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما غير أن هذا يتوجه عليه إشكال وهو أن حديث أنس وابن مسعود يقتضي أن سبب نزولها هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أعرس بزینب اجتمع عنده رجال فجلسوا في بيته وزوجته مولى وجهها إلى الحائط فأطالوا المجلس حتى ثقلوا عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية رواه مسلم [١٤٢٨]، وحديث عائشة يقتضي أن الحجاب إنما نزل بسبب قول عمر احجب نساءك ويزول ذلك الإشكال بأن يقال إن الآية نزلت عند مجموع السببين فيكون قد تقدم قوله احجب نساءك وكرر ذلك عليه إلى أن اتفقت قصة بناء زينب فصدمت نسبة نزول الآية لكل واحد من ذينك السببين. [قلت] وهذا الحجاب الذي أمر به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وخصص به هو في الوجه والكفين، قال القاضي عياض: لا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفين الذي اختلف في ندب غيرهن إلى ستره، قالوا: ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا ظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٣٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (حدثنا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٥٣٣ - (٢١٣٣) (١٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ
ثَيِّبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري المدني، ثقة، من (٩) (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) (عن صالح) بن
كيسان الغفاري (عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه) يعني عن عروة عن عائشة، غرضه
بسوق هذا السند بيان متابعة صالح لعقيل بن خالد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥٥٣٣ - (٢١٣٣) (١٨٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وعلي بن
حجر) السعدي المروزي (قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم) بن بشير السلمي
الواسطي (عن أبي الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (ح
وحدثنا محمد بن الصباح) الدولابي مولداً أبو جعفر الرازي ثم البغدادي، ثقة، من (١٠)
(وزهير بن حرب قال حدثنا هشيم) بن بشير (أخبرنا أبو الزبير عن جابر) رضي الله عنه.
وهذان السندان من رباعياته (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) أي
انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون) ذلك الرجل
(ناكحاً) أي متزوجاً لها (أو ذا محرم) أي أو يكون ذا رحم محرم لها أي صاحب قرابة
لها يحرم نكاحها عليه، قال القرطبي: هذا الحديث لا مفهوم له لأن الخلوة بالأجنبية
بكرراً كانت أو ثيباً ليلاً أو نهاراً محرمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «لا يخلون رجل
بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه أحمد والترمذي، وبقوله صلى الله عليه وسلم «لا
يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» رواه أحمد ومسلم، وبقوله صلى الله

عليه وسلم «إياكم والدخول على المغيبات» رواه أحمد والترمذي، وبالجملته فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات وعلى كل الحالات وإنما خص المبيت عند الثيب بالنهي لأن الخلوة بالثيب في الليل هي التي تمكن غالباً فإن الأبكار يتعذر الوصول إليهن غالباً للمبالغة في التحرز بهن ولنفرتهن عن الرجال ولأن الخلوة بالنهار تندر فخرج النهي على المتيسر غالباً اهـ من المفهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

قوله (عند امرأة ثيب) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: خص الثيب لأن عادة الأبكار أن يحتجبن عن الرجال فكيف يدخل عليهن أو يبيت عندهن، وقال النووي: هو من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى. قوله (إلا أن يكون ناكحاً) يعني إذا كان زوجاً لها وهذا واضح وقد ذكره عياض بالتاء (إلا أن تكون ناكحاً) بصيغة المؤنث الغائب والمعنى أن تكون المرأة ذات زوج حاضر ويكون مبيته بحضرة زوجها، ورد النووي هذه الرواية والتفسير، وصحح الرواية المذكورة في المتن، وقال: المعنى لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو ذو محرم منها. قوله (أو ذا محرم) قال النووي: إن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأييد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن وعن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا لسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح فإن وطأ الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعة فهو حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما وكذلك أم المزنية وبنتها عند بعض الحنفية وإن كانت محرمة على التأييد ولكن تحريمها لم يحصل بسبب مباح فلا تسمى محرماً في حق الحجاب، وقد صرح الزيلعي به نقلاً عن بعض الفقهاء الحنفية ولكن صحح أنها في حكم المحرم في حق النظر، راجع رد المحتار [٣٦٧/٦] فصل في النظر والمس اهـ تكملة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما فقال:

٥٥٣٤ - (٢١٣٤) (١٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

٥٥٣٤ - (٢١٣٤) (١٨٩) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثَّقَفِيُّ البَلْخِيُّ (حدثنا ليث) بن سعد المصري (ح وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث) ابن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري عالمها، ثقة، من (٥) (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة، من (٣) (عن عقبة بن عامر) الجهني المدني ثم المصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء) المغيبات كما في بعض الرواية أي باعدوا أنفسكم عن الدخول عليها (فقال رجل من الأنصار) لم أر من ذكر اسمه قاله الحافظ (يا رسول الله أفرأيت الحمو؟) وهو قريب زوج المرأة كأخيه وابن عمه أي أخبرني عن حكم دخوله على المرأة هل هو حرام أم مباح؟ ف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت) أي في الكلام تشبيه بليغ أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم وإنما بالغ في الزجر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لإلهم لذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة وخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج أو برجمها إن زنت معه اه من المفهم. قوله (وإياكم والدخول على المغيبات) هذا تحذير شديد ونهي وكيد كما يقال إياك والأسد، وإياك والشر أي اتق ذلك واحذره، والمنصوبان مفعولان بفعلين مقدرين يدل عليهما المعنى (والمغيبات) جمع مغيبة وهي التي غاب عنها زوجها يقال غاب الزوج فهو غائب وأغابت زوجته في حال غيبته فهي مغيبة بصيغة اسم المفعول اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٤٩/٤]، والبخاري [٥٢٣٢]،

والترمذي [١١٧١].

٥٥٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي
حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وحدثني أبو الطاهر. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ
يَقُولُ: الْحَمُو أَخُ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ. ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها
وهذان الأمران مجمع عليهما اه. قوله (أفرايت الحمو) يعني أخبرني يا رسول الله هل
يجوز دخول الحمو على المرأة؟ وهو على ما فسرہ الليث أخو الزوج وما أشبهه من
أقارب الزوج وابن العم ونحوه. وقوله صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت) يعني أن
الخلوة معه مؤدية إلى الهلاك في الدين، قال القاضي: معنى هذا الحديث الخلوة
بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد
التغليظ اه نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
فقال:

٥٥٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي المصري
(أخبرنا عبد الله بن وهب) القرشي المصري (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب
الأنصاري المصري (والليث بن سعد) الفهمي المصري (وحياة بن شريح) بن صفوان
التجيبى المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (وغيرهم) كمالك بن
أنس وأسامة بن زيد الليثي والثوري (أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم) أي حدث لهؤلاء
المذكورين من عمرو بن الحارث وحياة بن شريح ومالك بن أنس والثوري (بهذا
الإسناد) يعني عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وساقوا (مثله) أي مثل ما حدث الليث بن
سعد عن يزيد بن أبي حبيب. غرضه بيان متابعة هؤلاء لليث بن سعد في الرواية عن يزيد
ابن أبي حبيب، ثم ذكر المؤلف تفسيراً مدرجاً من الليث وغيره فقال (وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب قال) ابن وهب وسمعت غير الليث كحياة بن شريح وأسامة الليثي
ومالك (وسمعت) أيضاً (الليث بن سعد يقول الحمو أخ الزوج وما أشبهه) أي وما أشبه
الأخ (من أقارب الزوج) وقوله (ابن العم ونحوه) كابن الأخ بالرفع بدل من قوله (وما

٥٥٣٦ - (٢١٣٥) (١٩٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا.

أشبهه) بدل تفصيل من مجمل وهذا تفسير مدرج من الليث ليس من المتابعة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم فقال:

٥٥٣٦ - (٢١٣٥) (١٩٠) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي ثم البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري (ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث) المصري (أن بكر بن سودة) بن ثمامة بضم المثناة وفتح الميم المخففة الجذامي المصري، ثقة، من (٣) (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (أن عبد الرحمن بن جبیر) المصري المؤذن العامري، ثقة فقيه، عالم بالفرائض، من (٣) (حدثه) أي حدث لبكر بن سودة (أن عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سعيد مصغراً القرشي السهمي أحد السابقين إلى الإسلام رضي الله عنهما (حدثه) أي حدث لعبد الرحمن بن جبیر. وهذان السندان من سداسياته (أن نفراً من بني هاشم) لم أر من ذكر أسماءهم (دخلوا على أسماء بنت عُمَيْسٍ) زوجة جعفر بن أبي طالب (فدخل أبو بكر الصديق وهي) أي أسماء (تحت) أي تحت أبي بكر الصديق أي زوجته تزوجها بعد موت جعفر بن أبي طالب عنها (يومئذ) أي يوم إذ دخل عليها نفر من بني هاشم (فرأهم) أي فرأى أبو بكر أولئك النفر (فكره) أبو بكر (ذلك) أي دخولهم عليها (فذكر) أبو بكر (ذلك) أي دخولهم عليها (الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال) أبو بكر ولكن (لم أر) منهم (إلا خيراً) وكان دخولهم عليها في غيبة أبي بكر رضي الله عنه لكنه كان في الحضر لا في السفر وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب كما قدمناه، ولعل هذا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيِّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم لهم في ذلك بأمر ولا نهى غير أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبلية والدينية كما وقع لعمر رضي الله عنه في الحجاب ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول عليها حين قال لم أر منهم إلا خيراً يعني على الفريقين فإنه علم أعيان الجميع لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم ثم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بالشهادة لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها) أي قد برأ الله أسماء (من ذلك) أي مما وقع في نفس أبي بكر فكان ذلك منقبة عظيمة من أشرف مناقبها وفضيلة جسيمة من أعظم فضائلها ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع الناس وصعد المنبر (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) فنهاهم عن ذلك وعلمهم ما يجوز منه (فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة) أي على المرأة التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد (إلا ومعه رجل أو اثنان) سداً لذريعة الخلوة ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحيه أولئك القوم لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجر إلى بعيد التهم والارتياح حتى منع خلوة المرأة بآبن زوجها والسفر معه وإن كانت محرمة عليه لأنه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي إذا لم يقارنه مانع عادي فإنه من المعلوم الذي لا شك فيه أن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه وأخته هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية وذلك قد أنست به النفس الشهوانية فلا بد مع المانع الشرعي في هذا من مراعاة الذرائع العادية اهـ من المفهم.

وقول القرطبي (ولعل هذا الدخول كان قبل نزول الحجاب) لا يصح لأن أسماء بنت عميس إنما تزوجها أبو بكر رضي الله عنهما يوم حنين كما صرح به الحافظ في

٥٥٣٧ - (٢١٣٦) (١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ. فَجَاءَ. فَقَالَ:

الإصابة وذلك بعد نزول الحجاب يقيناً فالظاهر أنهم دخلوا عليها بمراعاة أحكام الحجاب ولكن أبا بكر رضي الله عنه إنما كره ذلك بمقتضى الغيرة الجبلية مع التصريح بأنه لم ير إلا خيراً.

وقوله (مغنية) بضم الميم وكسر الغين وهي المرأة التي غاب عنها زوجها وأكثر ما يستعمل لمن سافر زوجها إلى خارج البلد ولكن ربما يطلق على من ليس زوجها في بيتها كما وقع لأسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها.

قوله (إلا ومعه رجل أو اثنان) وقوله أو اثنان قال في المبارك: شك من الراوي، وفي قوله اثنان دون رجلان إشارة إلى أن المراد بهما العدد صغيرين أو كبيرين، قال النووي: ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحتهم أو مروءتهم أو غير ذلك اهـ منه.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات لكنه شاركه أحمد [١٨٦٨].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥٣٧ - (٢١٣٦) (١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْحَارِثِيُّ الْقَعْنَبِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَدَنِي، ثَقَّة، من (٩) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّة، من (٨) (عن ثابت) بن أسلم (البناني) البصري، ثَقَّة، من (٤) (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أحد نساؤه) وهي صفية بنت حيي كما سيأتي التصريح بها في روايتها (فمر به) صلى الله عليه وسلم (رجل) اسمه أسيد بن حضير أو عباد بن بشر كما سيأتي في الرواية شرحه، ومعه صلى الله عليه وسلم المرأة (فدعاه) أي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (فجاء فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم

«يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ».

٥٥٣٨ - (٢١٣٧) (١٩١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

(يا فلان) كناية عن اسم الرجل (هذه) المرأة (زوجتي فلانة) كناية عن اسمها (فقال) الرجل (يا رسول الله من) الذي (كنت أظن به) السوء (فلم أكن) أنا (أظن بك) السوء (يا رسول الله وأنت معصوم فكيف أظن بك السوء) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للرجل (إن الشيطان يجري) بوسوسته (من الإنسان مجرى الدم).

وقوله (يا فلان هذه).. الخ فيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة اه نووي. وقوله (من كنت أظن به).. الخ هذا بيان منه أنه برىء من سوء الظن في حقه صلى الله عليه وسلم. قوله (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي عياض وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه الدم، وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب اه نووي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكنه شاركه في جزئه الأخير أبو داود في السنة باب ذراري المشركين رقم [٤٧١٩] والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث صفية رضي الله عنهما فقال:

٥٥٣٨ - (٢١٣٧) (١٩١) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (وعبد بن حميد) الكسي (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام (أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ) بن راشد (عن الزهري عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي الحسين زين العابدين المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن) أم المؤمنين (صفية بنت حبي)

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفاً. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ،

رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته (قالت) صفية (كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً) في المسجد، قد تقدم الكلام على الاعتكاف لغة وشرعاً في كتابه (فأتيته) صلى الله عليه وسلم (أزوره) أي حالة كوني أريد زيارته، وقوله (ليلاً) متعلق بأتيته (فحدثته) أي فتحدثت معه صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي: فيه دليل على جواز زيارة المعتكف والتحدث معه غير أنه يكره الإكثار من ذلك لئلا يشتغل عما دخل إليه من التفرغ لعبادة الله تعالى، وأما على أنه لا تكره له الخلوة مع أهله في معتكفه ولا الحديث معها وإنما الممنوع المباشرة لكن هذا للأقوياء ومن يخاف على نفسه غلبة شهوة فلا يجوز له لئلا يفسد اعتكافه وقد كان كثير من الفضلاء يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان مخافة الوقوع فيما يفسد الصوم أو ينقص ثوابه اهـ من المفهم. قالت صفية (ثم قمت) من عنده صلى الله عليه وسلم (لأنقلب) وأرجع إلى بيتي (فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (معي ليقلبنني) بفتح الباء وكسر اللام من باب ضرب أي ليصرفني ويردني ويشيعني ويرجعني إلى بيتي، ووقع في رواية علي بن حسين عند البخاري في الاعتكاف (كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي «لا تعجلي حتى أنصرف معك» وكان بيتها في دار أسامة بن زيد) والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها قاله الحافظ في الفتح [٢٧٨/٤]. قوله (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ أيضاً: أي في الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد (فمر) علينا (رجلان من الأنصار) وقد مر في حديث أنس (فمر به رجل) بصيغة الأفراد ولا تعارض بينهما فإن العدد الأقل لا ينفي الأكثر ويمكن أن يكون أحدهما تابِعاً للآخر فاستقل المتبوع بالذكر ودخل التابع فيه ضمناً وبما أن هذا

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُثَيْي» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ،

الاختلاف لا يتعلق بأصل القصة فلا يبعد أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرواة، ثم ذكر الحافظ أنه لم يقف على تسمية هذين الرجلين وذكر أنه زعم ابن العطار في شرح العمدة أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً والله أعلم.

وفي تنبيه المعلم: قال ابن حجر في الفتح [٢٧٩/٤] رقم [٢٠٣٥] على الرواية التي فيها مر رجلان لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار قال في شرح العمدة: أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً، ثم قال على رواية (فمر به رجل) ووفق بينها وبين الرواية التي بعدها بقوله إن أحدهما كان تبعاً للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة وضعف احتمال تعدد القصة اه منه.

(فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً) في مشيهما، وفي رواية للبخاري [٢٠٣٥] فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان (فلما رأياه استحييا فرجعا) فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه، وهو متعلق بمحذوف تقديره امشيا على هينتكما، قال القرطبي: والرسل بكسر الراء والرفق واللين وليس فتح الراء فيه معروفاً (والرسل) بالكسر أيضاً اللبن وقد جاء أرسل القوم صار لهم اللبن في مواشيهم والرسل بفتح الراء والسين القطيع من الخيل والإبل والغنم وجمعه أرسال يقال جاءت الخيل أرسالاً أي قطعاً قطعاً (إنها) أي إن المرأة (صفية بنت حثي) وفي رواية إنما هي صفية (وإنما) هنا لتحقيق المتصل بها وتمحيق المنفصل عنها كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ أي أن الإلهية متحققة له منفية عن غيره فكأنه قال هذه صفية لا غيرها حسماً للذريعة التهم ورداً لتسويل الشيطان ووسوسته كما قد نص عليه وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقي مواقع التهم عند قيام الأدلة القاطعة على عصمته كان غيره أولى بذلك (فقالا) أي فقال الرجلان (سبحان الله) أي تنزيهاً لله وبراءة

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئاً».

له من كل سوء (يا رسول الله قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً) أي سوء ظن بي (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي أن يقذف في قلوبكما (شيئاً) بدل شرّاً أي شيئاً مما يضر في إيمانكما من سوء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: قول الرجلين (سبحان الله) معنى هذه الكلمة في أصلها البراءة لله من السوء لكنها قد كثر إطلاقها عند التعجب والتفخيم أو الإنكار كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ وكقوله صلى الله عليه وسلم «إن المؤمن لا ينجس» ومثله كثير وهذا الموضع منها فكأنهما قالوا البراءة لله تعالى من أن يخلق في نفوسنا ظن سوء بنبية صلى الله عليه وسلم ولذلك قال في الرواية الأخرى (ومن كنت أظن به فلم أكن أظن بك) اهـ من المفهم.

وقوله (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) حملة بعضهم على ظاهره فقال إن الله تعالى جعل للشيطان قوة وتمكناً من أن يرى في باطن الإنسان ومجاري دمه والأكثر على أن معنى هذا الحديث الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان واستيلائه عليه بوسوسته وإغوائه وحرصه على إضلاله وإفساد أحواله فيجب الحذر منه والتحرز من حيله وسد طرق وسوسته وإغوائه وإن بعدت وقد بين ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً فتهلكا» وخصوصاً في مثل هذا الذي يفضي بالإنسان إلى الكفر فإن ظن السوء والشر بالأنبياء كفر، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفقه أن من قال في النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا أو جوزه عليه فهو كافر مستباح الدم.

قوله: (أن يقذف في قلوبكما شرّاً) أي يرمي ومنه القذف أي الرمي والقذافة الآلة التي ترمى بها الحجارة، والشر هنا هو الكفر الذي ذكرناه وهو في غير مسلم فتهلكا أي بالكفر الذي يلزم عن ظن السوء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الرواية الأخرى أنه كان رجلاً واحداً، فيحتمل أن يكون هذا في مرتين، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر فتصبح نسبة القصة إليهما جمعاً

٥٥٣٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوَرُهُ، فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

وإفراداً والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٧/٦]، والبخاري [٣٢٨١]، وأبو داود [٢٤٧٠ و ٢٤٧١]، وابن ماجه [١٧٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٥٣٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) (أخبرنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي، ثقة، من (١٠) (أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولا هم أبو بشر الحمصي، ثقة، من (٧) (عن الزهري أخبرنا علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها (أخبرته) أي حدثت لعلي بن حسين. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعيب لمعمر (أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد) النبوي (في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت) من عنده حالة كونها (تنقلب) وترجع إلى بيتها (وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها) إلى بيتها (ثم ذكر) شعيب (بمعنى حديث معمر) لا لفظه (غير أنه) أي أن شعيباً (قال) في روايته (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ولم يقل) شعيب لفظه (يجري) كمعمر.

وهذا الحديث دل على فوائد كثيرة فمنها جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم

.....

الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء على المسلمين بهذا الصنف كذا في فتح الباري والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث حديث عقبة بن عامر ذكره للاستشهاد به لحديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث جابر، والخامس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والسادس حديث صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها ذكره للاستشهاد به لحديث أنس رضي الله عنه وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٦٧٤ - (١٨) باب من رأى فرجة في الحلقة جلس فيها وإلا
جلس خلفهم وتحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه
وإذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ومنع المخنث
عن الدخول على النساء الأجانب

٥٥٤٠ - (٢١٣٨) (١٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

٦٧٤ - (١٨) باب من رأى فرجة في الحلقة جلس فيها وإلا
جلس خلفهم وتحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه
وإذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ومنع المخنث
عن الدخول على النساء الأجانب

٥٥٤٠ - (٢١٣٨) (١٩٢) (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة) يزيد الهاشمي مولاهم (مولى عقيل بن
أبي طالب) ويقال مولى أم هانئ بنت أبي طالب الحجازي المدني مشهور بكنيته، ثقة،
من (٣) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (أخبره) أي أخبر أبو مرة لإسحاق بن عبد الله
(عن أبي واقد الليثي) اسمه الحارث بن مالك المدني رضي الله عنه. وهذا السند من
خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد) النبوي
(والناس) جالسون (معه) صلى الله عليه وسلم متحلقين حوله (إذ أقبل) وجاء (نفر ثلاثة)
لم أر من ذكر أسماء هؤلاء الثلاثة، وفيه دلالة على أن أقل ما يطلق عليه نفر ثلاثة، إذ
لا يقال نفر اثنان ولا نفر واحد من المفهم. والمعنى أي أقبلوا أولاً من الطريق
فدخلوا المسجد مارين به (فأقبل) أي جاء (اثنان) منهم (إلى) مجلس (رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهب واحد) ولم يلتفت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال) أبو واقد الليثي رضي الله عنه (فوقفا) أي فوقف الاثنان (على) مجلس (رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ.

صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما) أي أحد الاثنين (فراى) أي فوجد (فرجة) أي خللاً ومحلاً فاضياً (في الحلقة) أي في صف الدور (فجلس فيها) أي في تلك الفرجة، والفرجة بضم الفاء وفتحها مع سكون الراء بين الشيتين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ جمع فرج بسكون الراء مع فتح الراء، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها اه نووي. قوله (في الحلقة) قال القسطلاني: هي بإسكان اللام لا بفتحها على المشهور وحكي فتحها وهو نادر، قال العسكري: هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام اه. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به (وأما الآخر) من الاثنين (فجلس خلفهم) أي خلف أهل الحلقة ووراءهم (وأما الثالث) من النفرة الثلاثة (فأدبر) أي ولى عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (ذاهباً) أي خارجاً عن المسجد (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغولاً به، قال الحاضرون: أخبرنا عن شأن هؤلاء النفرة يا رسول الله ف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) أي انتبهوا واستمعوا مني خبر هؤلاء الثلاثة (أخبركم عن) شأن (النفرة الثلاثة أما أحدهم) أي أحد الثلاثة (فأوى إلى الله) أي لجأ وانضم إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأواه الله) أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه وإيواء الله لعبده صفة ثابتة له تعالى نشبتها ونعتقدها ولا نكيفية ولا نمثلها أثرها الرضا عنه والإحسان إليه، قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول وهو ثلاثي غير متعدد ومد الثاني وهو رباعي متعدد وهو قول الأصمعي وهي لغة القرآن قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ أي انضموا إلى الكهف ونزلوا فيه، وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ أي فضمك إليه، وقال أبو زيد: آويته أنا إيواء وآويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى اه من المفهم.

وفيه استحباب الأدب في مجالس الذكر والعلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فإن

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

خشي الإيذاء استحب الجلوس حيث ينتهي المجلس كما فعل الثاني من الثلاثة، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير كذا في فتح الباري، قال القرطبي: ومعنى ذلك أن هذا الرجل الأول لما انضم إلى الحلقة ونزل فيها جازاه الله تعالى على ذلك بأن ضمه إلى رحمته وأنزله في جنته وكرامته، والحق ما قلناه أولاً من معنى الإيواء ففيه الحض على مجالسة العلماء ومداخلتهم والكون معهم فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم، وفيه التحلق لسماع العلم في المسجد حول العالم والحض على سد خلل الحلقة لأن القرب من العالم أولى لما يحصل من ذلك من حسن الاستماع والحفظ والحال في حلق الذكر كالحال في صفوف الصلاة يتم الصف الأول فالأول (وأما الآخر) من الاثنين (فاستحيا) أي استحيا من مزاحمة الناس قاله القاضي عياض (فاستحيا الله منه) أي جازاه على استحيائه بأن رحمه ولم يعاقبه، وفي استعمال لفظ الاستحياء مشاكلة والحق أن استحياء الله لعبده صفة ثابتة له نعتقدها ونثبتها ولا نكيفها ولا نمثلها أثرها الصفح والعفو عما وقع منه والإحسان إليه مع ما وقع منه، قال القرطبي: كأن هذا الثاني كان متمكناً من المزاحمة إذ لو شرع فيها لفصح له لأن التفصح في المجلس مأمور به مندوب إليه لكن منعه من ذلك الحياء فجلس خلف الصف الأول ففاته فضيلة التقدم لكنه جازاه الله على إصغائه للعلم واستحيائه بأن لا يعذبه وبأن يكرمه (وأما الآخر) يعني الثالث المدبر ذاهباً (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير عذر أو استكباراً من أن يجلس وراء الناس (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه، وفي التعبير بالإعراض مشاكلة أيضاً، والحق أن إعراض الله عن عبده صفة ثابتة له نثبتها ونعتقدها ولا نكيفها ولا نمثلها أثرها السخط والتعذيب، قال الحافظ: ويمكن أن يكون هذا الثالث من المنافقين، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة كذا في فتح الباري [١٥٧/١].

وقال القرطبي: إن كان هذا المعرض منافقاً فإعراض الله عنه تعذيبه في نار جهنم وتخليده فيها في الدرك الأسفل وإن كان مسلماً وإنما انصرف من الحلقة لعارض عرض له فآثره فإعراض الله تعالى عنه منع ثوابه عنه وحرمانه مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم والاستفادة منه والخير الذي حصل لصاحبيه والله سبحانه وتعالى أعلم بمعنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٤١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. فِي الْمَعْنَى.

٥٥٤٢ - (٢١٣٩) (١٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح

وَحَدَّثَنِي

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢١٩/٥]، والبخاري في العلم [٦٦] والجلوس في المسجد [٤٧٤]، والترمذي [٢٧٢٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه فقال:

٥٥٤١ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بن الجارود البصري أبو بكر القزاز، صدوق، من (١١) روى عنه في (٥) أبواب (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً (حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) الشكركري البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (حَدَّثَنَا أَبَانُ) بن يزيد العطار البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب كلاهما (قَالَا جَمِيعًا) أي قال كل من حرب وأبان (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ) أي حدث ليحيى (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) يعني عن أبي مرة عن أبي واقد (بِمِثْلِهِ) أي بمثل ما روى مالك عن إسحاق أي بمماثله (فِي الْمَعْنَى) دون اللفظ، غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لمالك بن أنس والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابنه عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٥٤٢ - (٢١٣٩) (١٩٣) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد (ح وَحَدَّثَنِي

مَحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

محمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي (أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذان السندان من ربايعاته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه) المباح (ثم يجلس) ذلك الأحد (فيه) أي في مجلس ذلك الرجل الذي أقامه، هذا النهي للتحريم فمن سيق إلى موضع مباح في المسجد أو غيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه أه نووي، وفي الأبى: وقيل النهي فيه للكره لأنه غير مملوك له قبل الجلوس فكذلك بعده اهـ.

وقال القرطبي: نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التحريم وقيل هو على الكراهة والأول أولى ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته أو لا يجلس غير أن هذا الحديث خرج على أغلب ما يفعل من ذلك فإن الإنسان في الغالب إنما يقيم الآخر من مجلسه ليجلس فيه وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة وغيره من الأيام التي يجتمع فيها الناس لكن جرى ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث لأنه اليوم الذي يجتمع فيه الناس ويتنافسون فيه في المواضع القريبة من الإمام وعلى هذا فيلحق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جريج في يوم الجمعة وفي غيره اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٩/٢]، والبخاري في الاستئذان برقم [٦٢٦٩] وفي الجمعة برقم [٩١١]، وأبو داود [٤٨٢٨]، والترمذي [٢٧٤٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

٥٥٤٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٥٥٤٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى) بن سعيد (وهو القطان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني الثقفي كلهم) أي كل من عبد الله بن نمير ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي روي (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر) العبدى الكوفي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة (و) عبد الله (بن نمير قالوا) أي قال كل من هؤلاء الثلاثة محمد بن بشر وأبي أسامة وابن نمير (حدثنا عبيد الله) ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد في الرواية عن نافع (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقيم الرجل الرجل من مقعده) المباح (ثم يجلس) الرجل الأول (فيه) أي في مقعد الرجل الثاني بالرفع في الفعلين فتكون الجملتان خبراً بمعنى النهي (ولكن تفسحوا وتوسعوا) أي ولكن فليقل أيها الجالسون بعضكم لبعض تفسحوا للقائم فوقكم وتوسعوا له بالفعل فيكون التفسح بالقول والتوسع بالفعل أو هما بمعنى، ذكر الثاني تأكيداً للأول بمرادفه.

قال القرطبي: قوله (تفسحوا وتوسعوا) هذا أمر للجالسين بما يفعلون مع الداخل وذلك أنه لما نهى عن أن يقيم أحداً من موضعه تعين على الجالسين أن يوسعوا له ولا يتركوه قائماً فإن ذلك يؤذيه وربما يخجله وعلى هذا فمن وجد من الجالسين سعة تعين عليه أن يوسع له، وظاهر ذلك أنه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر وكأن القائم يتأذى بذلك وهو مسلم وأذى المسلم حرام، ويحتمل أن يقال إن هذه آداب حسنة ومن مكارم

٥٥٤٤ - (١٠) (١٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كُلُّهُم عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ:

الأخلاق فيحمل على الندب. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فقل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل هو مجلس الصف في القتال، وقيل هو عام في كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر وهذا هو الأولى إذ الألف واللام في المجلس للجنس على ما حررناه في الأصول اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٥٤٤ - (١٠) (١٠) (وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالا حدَّثَنَا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (حدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخيتاني (ح) وحدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربي الحارثي البصري (حدَّثَنَا رَوْحٌ) بن عباد بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (ح) وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري (حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميري الصنعاني (كِلَاهُمَا) أي كل من روح وعبد الرزاق رويَا (عن ابن جريج ح) وحدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ) حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مصغراً يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن حزام الحزامي المدني، صدوق، من (٧) (كُلُّهُمْ) أي كل من أيوب وابن جريج والضحاك بن عثمان رويَا (عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث الليث عن نافع) غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لليث بن سعد (ولم يذكروا) أي لم يذكر هؤلاء الثلاثة (في الحديث) لفظة (ولكن تفسحوا وتوسعوا) كما لم يذكره ليث (وزاد) ابن رافع (في حديث ابن جريج قلت) لابن

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٥٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

جريح ذلك (في يوم الجمعة قال) ابن جريح ذلك (في يوم الجمعة و) كذا في (غيرها) من مجامع المسلمين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٥٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) (عن معمر عن الزهري عن سالم) ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه) المسلم (ثم) هو (يجلس في مجلسه. وكان ابن عمر) في عاداته (إذا قام) إكراماً (له) أي لابن عمر (رجل) من المسلمين (عن مجلسه) أي عن موضع جلوس ذلك الرجل ليجلس فيه ابن عمر (لم يجلس) ابن عمر (فيه) أي في ذلك المجلس الذي قام عنه الرجل لإكرامه، قال النووي: هذا منه رضي الله عنه ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا قام له برضاه لكنه تورع عنه لوجهين؛ أحدهما: أنه ربما استحيى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرب والله تعالى أعلم اهـ النووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٥٤٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، بهذا الإسناد، مثله.

٥٥٤٧ - (٢١٤٠) (١٩٤) وحدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل، (وهو ابن عبيد الله)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة. ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه. ولكن يقول: افسحوا».

٥٥٤٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثناه عبد بن حميد) الكسي (أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد) يعني عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وساق عبد الرزاق (مثله) أي مثل ما روى عبد الأعلى عن معمر، غرضه بيان متابعة عبد الرزاق لعبد الأعلى. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

٥٥٤٧ - (٢١٤٠) (١٩٤) (وحدثنا سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) مولى بني مروان أبو علي الحراني نسبة إلى جده لشهرته به، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله) العباسي أبو عبد الله الحراني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة) وكذا في غيره من مجامع المسلمين كيوم العيد وإنما خص يوم الجمعة بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عام كما صرح به نافع في الرواية السابقة (ثم ليخالف) أي ثم بعد إقامته يعاقب عنه ويبادر (إلى) الجلوس في مقعده فيقعده فيه ولكن يقول) القادم للجالسين (افسحوا) لي فسح الله لكم في رحمته.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن شاركه فيه أحمد [٢٩٥/٣].

ثم إن النهي عن الجلوس في مجلس الغير إنما هو للقادم أما الجالس قبله فيستحب له أن يؤثر بمجلسه من كان أكبر منه سناً أو أكثر منه علماً أو أفضل منه من ناحية أخرى والله سبحانه أعلم.

٥٥٤٨ - (٢١٤١) (١٩٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ

قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وقال السرخسي في شرح السير الكبير: وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد للصلاة والنزول بمنى أو بعرفات أو بمزدلفة للجمع حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق به وليس للآخر أن يحوله فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أن يأخذ الزائد منه فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك، ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولاً وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا لأنه اعترض على يده يداً أخرى محقة لاحتياجها إلا إذا قال إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسه فإذا حلف على ذلك له إخراج حكاة ابن عابدين في رد المحتار [١/٦٦٢] قبيل باب الوتر والنوافل، ثم نقل عن الخبير الرملي: ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون من سبق لها فهو الأحق بها وليس لمتخذها أن يزعمه إذ لا حق له فيها ما دام فيها فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها ومذهب الشافعية بخلافه اهـ من التكملة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٥٤٨ - (٢١٤١) (١٩٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن

عبد الله اليشكري الواسطي) (وقال قتيبة أيضاً) أي كما حدث عن أبي عوانة (حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد) الدراوردي المدني (كلاهما) أي كل من أبي عوانة والدراوردي روي (عن سهيل) بن أبي صالح السمان (عن أبيه) أبي صالح السمان ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم - وفي حديث أبي عوانة -) وروايته (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) أي بمجلسه، قال النووي: قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً

٥٥٤٩ - (٢١٤٢) (١٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهو أحق به في الحاليين، قال أصحابنا وإنما يكون أحق في تلك الصلاة وحدها دون غيرها.

قال ابن عابدين في رد المحتار [٦٦٢/١] وينبغي تقييده أي كون كل موضع من المسجد مباحاً لكل أحد بما إذا لم يقم منه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلاً ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتتحقق سبق يده.

وهذا كله إذا لم يطل غيابه عن ذلك الموضع فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب ليحجزوا مكانهم لصلاة العشاء فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن ترتب من العلماء والقراء بموضع من المسجد للفتيا أو للتدريس فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بواجب ولعله مراد مالك وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة جمع بائع في موضع من أفنية الطرق وأفضية البلاد غير المتملكة فهو أحق به ما دام جالساً فيه فإن قام منه ونيته الرجوع إليه من غده فقليل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع، وقيل هو وغيره سواء والسابق إليه بعد ذلك أحق به اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨٣/٢] وأبو داود [٤٨٥٣] وابن ماجه [٣٧١٧].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٤٩ - (٢١٤٢) (١٩٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) محمد بن العلاء (قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير) بن عبد الحميد

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 أَيْضاً . (وَاللَّفْظُ هَذَا) ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ
 سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ مُحَخَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْبَيْتِ

الضبي الكوفي (ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (كلهم)
 أي كل من وكيع وجريز وأبي معاوية روي (عن هشام) بن عروة (ح وحدثنا أبو كريب
 أيضاً) أي كما حدث عن وكيع وأبي معاوية (واللفظ) أي ولفظ حديثه هو (هذا) الآتي
 وغيره إنما روى معناه (حدثنا) عبد الله (بن نمير حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة
 ابن الزبير (عن زينب بنت أم سلمة) ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى
 عنها (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . وهذه الأسانيد
 كلها من سدايساته، ومن لطائفها أن فيها رواية صحابية عن صحابية ورواية بنت عن
 والدتها (أن مخثثاً) من المخثثين (كان عندها) أي عند أم سلمة (ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم في البيت) أي في بيت أم سلمة .

والمخثث بكسر النون المشددة وفتحها من يشبه خلقه خلق النساء في حركاته
 وكلامه وغير ذلك فإن كان في أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك
 وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخثث سواء فعل الفاحشة
 أو لم يفعل، قال ابن حبيب: المخثث هو المؤث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة
 مأخوذ من التخثث وهو التكسر في المشي وغيره كذا في فتح الباري [٣٣٤/٩ و ٣٣٥]
 وقال القرطبي: المخثث هو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء من
 التخثث وهو اللين والتكسر وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان ذلك
 فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم يعددن هذا المخثث من غير أولي الإربة فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما
 ظهر فحجبوه، واختلف في اسم هذا المخثث الذي كان عند أم سلمة، والأشهر أن اسمه
 هيت بياء ساكنة بعد الهاء مثناة من تحتها آخره مثناة فوقية، وقيل صوابه هنب بنون وياء
 موحدة أخيراً والهنب الرجل الأحمق قاله ابن درستويه (اسمه عبد الله بن جعفر بن محمد
 بن درستويه من علماء اللغة) والأول هو الأصح وجمع بينهما أبو موسى المديني بأن

فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا،
فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. قَالَ: فَسَمِعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

أحدهما اسم له والآخر لقب، وقيل اسم هذا المخنث هو مائع بمثناة فوقية مولى أبي
فاخته المخزومية، قيل وكان هو وهيت يدخلان في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فلما
وقعت هذه القصة الآتية غريهما النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فورد في بعضها
أنه صلى الله عليه وسلم أجلاه إلى الحمى موضع رعي إبل الصدقة، وفي بعضها إلى
حمراء الأسد، وفي بعضها إلى خاخ والله أعلم اهـ من المفهم.

وقال أهل اللغة: المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه
وكلامه وحركاته وسكناته وتارة يكون هذا خلقة من الأصل وتارة بتكلف الثاني هو الذي
يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن وهو المذموم الذي جاء في
الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر «لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال» بخلاف الأول وهو معذور لا إثم ولا عتب عليه
لأنه لا صنع له في ذلك ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً دخوله على النساء
ولما ظهر أنه يعرف النساء أنكر دخوله عليهن كذا في النووي (فقال) ذلك المخنث
(لأخي أم سلمة) أي لأخيها من أبيها وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان قبل
إسلامه شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً لهم وهو الذي قال: «لَنْ تُؤْمِنَكَ لَكَ حَقٌّ
تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا» الآية، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
إنه خرج مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقية بالطريق بين السقيا والعرج وهو يريد
مكة عام الفتح فتلقيه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة فدخل على
أخته أم سلمة وسألها أن تشفع فشفعت له فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وأسلم وحسن إسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلماً وشهد
حينئذ والطائف ورمي يوم الطائف بسهم فقتله، ومات يومئذ رضي الله عنه كذا في عمدة
القاري [٥١٨/٩] (يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً) وسببتم نساءه
(فإني أدلك على بنت غيلان فإنها) إذا أقبلت إليك بوجهها (تقبل) إليك (بأربع) من طيات
البطن (و) إذا أدبرت بظهرها إليك (تدبر بثمان) طيات (قال) الراوي يعني أم سلمة
(فسمعه) أي فسمع قول هذا المخنث (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لمن عنده

«لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

من المؤمنين (لا يدخل هؤلاء) المختشون (عليكم) أي على نسائكهم فإنهم من أولي الإربة. قوله (فقال لأخي أم سلمة) ثم إن هذا الحديث صريح في أن المختن إنما قال هذه الكلمة لعبد الله بن أبي أمية، وأخرج المستغفري عن محمد بن المنكدر مرسلًا أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه قال ذلك لكل واحد منهما.

قوله (فإني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بنت غيلان بالياء وقيل بادنة بالنون والأول أصح، وأبوها غيلان بن سلمة وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر، وبادية بنته هي التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد ورد أنها استحيضت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة.

قوله (فإنها تقبل بأربع) عكن في بطنها (وتدبر بثمان) أطراف من العكن في جانبي البطن على كل جانب أربعة فتصير ثمانية في خاصرتيها أربعة على الخاصرة اليمنى وأربعة على الخاصرة اليسرى، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يظهر لبطنها أربع عكن ولخاصرتيها ثمان وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وكانت العرب ترغب في من تكون بتلك الصفة، والعكن جمع عكنة وهي الطي الذي يكون في جانبي البطن من السمن، وفي تعليق محمد ذهني: والعكنة ما انطوت وتثنى من لحم البطن سمناً والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها، قال الزركشي وغيره: وقال بثمان ولم يقل بثمانية والأطراف مذكورة لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التي قبلها اهـ.

وقوله (لا يدخل هؤلاء عليكم) وسيأتي وجه هذا النهي في الرواية الآتية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا» وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن له في الدخول على النساء لما كان يظن به من أنه من غير أولي الإربة فلما عرف بكلامه هذا أنه يعرف محاسن النساء ويصفها للأجانب حرم دخوله عليهن.

٥٥٥٠ - (٢١٤٣) (١٩٧) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث. فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه. وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع. وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا. لا يدخلن عليكن» قالت: فحجبوه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٠/٦]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في اللباس برقم [٥٨٨٢]، وأبو داود [٤٩٢٩]، وابن ماجه في النكاح باب المخنثين [١٩٠٩] وفي الحدود [٢٦٤٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم سلمة بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٥٥٥٠ - (٢١٤٣) (١٩٧) وحدثنا عبد بن حميد الكسي، ثقة، من (١١) (أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته (قالت) عائشة (كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) اسمه هيت (فكانوا) أي فكان المؤمنون (يعدونه) أي يحسبونه أنه (من غير أولي الإربة) والحاجة إلى النساء (قال) الراوي وهي عائشة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو) أي والحال أن ذلك المخنث (عند بعض نسائه) صلى الله عليه وسلم (وهو) أي والحال أن ذلك المخنث (ينعت) أي يصف (امرأة) يعني بنت غيلان لرجل من الحاضرين ويحثه على أخذها إن ظفروا على الطائف (قال) ذلك المخنث للرجل في وصفها له (إذا أقبلت) تلك المرأة وتوجهت إليك بوجهها (أقبلت) أي توجهت إليك (بأربع) عكن (وإذا أدبرت) أي استدبرت عك بوجهها وجعلت دبرها إليك (أدبرت) أي ولت بدبرها إليك (بثمان) عكن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا) أي انتبهوا واسمعوا ما أقول لكم وذلك أني (أرى) وأظن أن (هذا) المخنث (يعرف ما ههنا) أي ما استقر وثبت في جوانب النساء وعوراتهن من المحاسن فلذلك وصف المرأة للرجل ثم قال يا معشر النساء (لا يدخلن) هذا المخنث (عليكن) بعد اليوم (قالت) عائشة (فحجبوه) أي

فحجب المسلمون ومنعوا ذلك المخنث عن الدخول على النساء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اليوم. وزاد يونس في روايته عن الزهري عند أبي داود برقم [٤١٠١] وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

وقوله (ألا أرى هذا يعرف ما ههنا) يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له بالبال، وسببه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبعاً ولم يكن يعرف منه إلا ذلك ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة أي ممن لا حاجة له في النساء، وقد قدمنا أن الإرب والإربة الحاجة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم وصفه لتلك المرأة علم أنه عنده تشوف للنساء فحجب لذلك ثم بولغ في تنكيله وعقوبته ونفيه لما اطلع عليه من محاسن تلك المرأة وكشف من سترها ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث فإن ذلك كان فيه خلقة ولم يكن مكتسباً له ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وأما من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر لعنه الله عليها ورسوله ولا يقر عليها بل يؤدب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتى ينزع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري برقم [٥٨٨٥] وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري أيضاً برقم [٥٨٨٦] وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً غير أنه لا يقتل لما رواه أبو هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال: «ما بال هذا؟» فقيل يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع بالنون ف قيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود برقم [٤٩٢٨] اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٥٢/٦]، وأبو داود [٤١٠٧] و[٤١٠٨]، والنسائي في عشرة النساء [٣٦٥].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول حديث أبي واقد الليثي ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر، والرابع حديث

.....

أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والخامس حديث أم سلمة
ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والسادس حديث عائشة ذكره
للاستشهاد به لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

* * *

٦٧٥ - (١٩) باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه

لا يغض من قدرها والنهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا

٥٥٥١ - (٢١٤٤) (١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ. وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَأُسْوِسُهُ، وَأَذُقُ النَّوَى لِنَاصِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ

٦٧٥ - (١٩) باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه

لا يغض من قدرها والنهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا

٥٥٥١ - (٢١٤٤) (١٩٨) (حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني) الكوفي

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) بن عروة (أخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن) والدته (أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (قالت) أسماء (تزوجني الزبير) بن العوام الأسدي المدني رضي الله عنه قبل الهجرة بمكة (وماله في الأرض) أي في أرض المدينة (من مال) أي من نقود ومواش وأراض تزرع (ولا مملوك) أي من رقيق من العبيد والإماء. وقوله (ولا) من (شيء) غير ما ذكر من عطف العام على الخاص؛ والمراد ليس له شيء يذكر فلا ينافي ما لا بد منه من مطعم ومسكن (غير فرسه) الذي يجاهد عليه (ولا غير ناضحه) أي بغيره الذي يستقي عليه الماء كما يعلم مما سيأتي آنفاً (قالت) أسماء (فكنت) أنا (أعلف فرسه) أي أقوم بمؤنة فرسه من علف وسقي (وأكفيه) أي أكفي الزبير (مؤنته) أي مؤنة الفرس أي أغنيه عن الاهتمام بمؤنة فرسه بما ذكر (وأسوسه) من باب قال أي أقوم بسياسة فرسه وتدبير مصالحه وشؤونه من ربطه وعقله وحله ورعيه ومسح جسده وغسله ورحله عند السفر وحطه عند الرجوع وقيادته عند السفر معه وكان هذا كله بعد هجرتهما إلى المدينة (وأدق النوى) أي نوى التمر على المدق جمع نواة (ل) علف (ناضحه) وهو الجمل الذي يستقي به الماء (وأعلفه) أي وأقوم بمؤنة علف ناضحه من خبط وأغصان شجر بجلبه من الجبال (وأستقي الماء) أي ماء الشرب والغسل وحاجات البيت من الآبار أي أحمله على رأسي أو على ناضحه إلى البيت (وأخرز) بتقديم الراء على الزاي من باب نصر أي أخطط ما

عَزَبَهُ، وَأَعْجَنُ. وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ. وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ.
وَكُنْ نِسْوَةً صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى،

انخرق من (غربه) أي من دلوه، والغرب بفتح الغين وسكون الراء الدلو الكبير من الجلد وخرزه خياطة ما اخترق منه (وأعجن) بفتح الهمزة وكسر الجيم من باب ضرب أي أخلط العجين وأخمره (ولم أكن) أنا (أحسن) من الإحسان أي أعرف أن (أخبر) من باب ضرب أي أن أجعل العجين خبزاً وتسويته إياه (وكان) الشأن (يخبز لي) أي يجعل ذلك العجين خبزاً لي (جارات) جمع جارة أي نسوة ذوات جوار لي في المنزل كائنات (من الأنصار) أي من أهل المدينة (وكن) تلك الجارات (نسوة صدق) وإخلاص في الصداقة والمودة والمساعدة لي في شغلي.

وهذا أي امتهان أسماء نفسها وابتذالها في خدمة زوجها وفرسه وناضحه يدل على ما كانوا عليه من شدة الحال في أول الأمر وضيقها وعلى أن المعتمر عندهم في الكفاءة إنما هو الدين والفضل لا المال والغنى كما قال صلى الله عليه وسلم: «فعليك بذات الدين تربت يداك» متفق عليه، وإنما كان كذلك لأن القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولأنهم علموا أن المال ظل زائل وسحاب حائل وأن الفضل باق إلى يوم التلاق فأما اليوم فقد انعكست الحال وعدل الناس عن الواجب إلى المحال وجمع الأموال، وفيه أيضاً ما يدل على ما كانوا عليه من تبذل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه وإن كانت شريفة لكن هذا كله فعلته متبرعة بذلك مختارة له رغبة لما علمت فيه من الأجر والثواب وعوناً لزوجها على البر والتقوى ولا خلاف في حسن ذلك ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها إذ لا يجب أن تخرز الغرب ولا أن تخدم الفرس ولا أن تنقل النوى، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عجين وطبخ وكنس وفرش فالشريفة ذات القدر التي رفع في صداقها لا يجب عليها أن تفعل شيئاً من ذلك ولا يحكم عليها به ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك ولا تنهاهم وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها، وقال بعض شيوخنا: عليها أن تأمرهم وتنهاهم بما يصلح حال زوجها إذ لا كلفة عليها في ذلك ولجريان العادة بمثله في الأشراف اهـ من المفهم.

(قالت) أسماء (وكنت) أنا (أنقل) وأحمل (النوى) الساقطة من النخيل أو مما أكله

مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَأْسِي. وَهِيَ
عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنُّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ

الناس ورموه ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها (من أرض الزبير التي أقطعه) أي
أقطع الزبير وأعطاه إياه والموصول صفة للأرض، ففيه جواز إقطاع الإمام ما شاء لمن
شاء من أرض الموات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحملها (على رأسي) من
تلك الأرض (وهي) أي تلك الأرض من مسكنها بالمدينة (على ثلثي فرسخ) أي ثلثين من
أثلاث الفرسخ وهما ميلان لأن الفرسخ ثلاثة أميال والميلان ثمانية آلاف خطوة بخطوة
البعير والخطوة ذراع ونصف والذراع أربعة وعشرون إصباعاً معترضة معتدلة والإصبع ست
شعيرات معترضات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وتفصيلها في كتب
الفروع فراجعها.

قال القرطبي: قيل إن هذه الأرض المقطعة له من موات البقيع (أو النقيع) بالنون
أقطعه من ذلك حضر فرسه (أي إسرعه في عدوه) فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة
فأعطاه ذلك كله، وفي البخاري عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من
أموال بني النضير وليست هذه الأرض التي كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها
لقولها، وهي على ثلثي فرسخ كما تقدم في القول الأول ففيه من الفقه ما يدل على جواز
إقطاع الأرض لمن يراه من أهل الفضل والحاجة والمنفعة العامة كالعلماء والمجاهدين
وغيرهم لكن تكون تلك الأرض المقطعة من موات الأرض أو من الأرض الموقوفة
لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد، وفيه ما يدل على جواز الاستزادة من الحلال
وإظهار الرغبة فيه كما فعل الزبير رضي الله عنه حيث أجرى فرسه فلما وقف رمى بسوطه
رغبة في الزيادة والنبي صلى الله عليه وسلم يبصر ذلك كله ولم ينكره عليه وليس إقطاع
الإمام تمليكاً للرقبة وإنما هو اختصاص بالمنفعة لكن لو أحيا الموات المقطع لكان
للمحيي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه أحمد [٣/
٣١٣] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اهـ من المفهم.

(قالت) أسماء (فجئت) أنا (يوماً) من الأيام من تلك الأرض ذاهبة إلى المدينة
(والنوى) محمولة (على رأسي) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صلى الله

نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخ، إِخ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ.

عليه وسلم (نفر) أي جماعة (من أصحابه) رضي الله عنهم لم أر من ذكر أسماءهم ولكن في تنبيه المعلم هم جبير بن إياس الزرقى والحارث بن قيس وعمار وقيس بن محصن انظر فتح الباري [٢٣٠/١٠] وذكر البخاري في فرض الخمس تعليقاً عن أبي ضمرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة فيحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب وهو الذي رجحه الحافظ [٣٢٤/٩] ويحتمل أن تكون أسماء رضي الله تعالى عنها خرجت إلى تلك الأرض مراعية لأحكام الحجاب والله أعلم.

(فدعاني) أي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي تعالي يا أسماء (ثم) بعدما جئته (قال) لبعيره ليبرك (إخ إخ) أي اضطجع اضطجع وهي بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينخه، وقال القرطبي: قوله (إخ إخ) تعني به أنه نوخ ناقة ليركبها عليها وهو صوت تنوخ به الإبل وظاهر هذا المساق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عرض عليها الركوب وحدها فلم تركب لأنها استحييت كما قالت فيما سيأتي وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبها معه فإنه يحتمل أنها لو اختارت الركوب وحدها تركها راكبة وحدها ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعير واحد فتأمله اهـ من المفهم. (ليحملني خلفه) قال في الفتح تحت قوله (ليحملني خلفه) فهتمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها أحد ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك البعير اهـ.

ويقوله (ليحملني خلفه) استدل من ترجم عن هذا الحديث كالتنوي بجواز ارتداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ولعله أراد ارتدافها على البعير فقط لأن الراكب والرديف في البعير لا يلتقي جسماهما أما إذا كان الارتداف بالتقاء جسميهما فلا يجيزه أحد، وقال القاضي عياض: وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة بين نفوس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم بمباعدتهن ليقتدي به أمته قال: وإنما كانت هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف على كل حال اهـ.

قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي.

(قالت) أسماء للزبير (فاستحييت) من الركوب معه صلى الله عليه وسلم (و) الحال أني قد (عرفت) وتذكرت (غيرتك) على حريمك أي شدتها، وفي الكلام حذف تقديره وإني ذكرت هذه القصة للزبير وقلت له: فاستحييت وعرفت غيرتك تعني ما جبل عليه من الغيرة وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يغار لأجله كما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: وعليك أغار يا رسول الله. حين أخبره أنه صلى الله عليه وسلم رأى قصراً من قصور الجنة فيه امرأة من نساء الجنة قال: «لمن أنت؟» فقالت: لعمر بن الخطاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذكرت غيرتك» فتوقع النبي صلى الله عليه وسلم تحريك الغيرة بحكم الجبلة وإن لم يغر لأجله (فقال) الزبير لها (والله لحملك النوى على رأسك أشد) أي أثقل (من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزوجها ولو كانت خلية من الزوج، قال القرطبي: وقول الزبير لها لحملك النوى أشد علي.. الخ يدل على أن الزبير لم يكلفها على شيء من ذلك وإنما فعلت هي ذلك لحاجتها إلى ذلك وتخفيفاً عن زوجها على عادة أهل الدين والفضل الذي لا التفات عندهم إلى شيء من زينة الدنيا وإلى شيء من أحوال أهلها فإنهم كانوا لا يعيرون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع فكانوا أبعد الناس منه وأخرج هذا القول من الزبير فرط الاستحياء المجهول عليه أهل الفضل ويعني بذلك أن الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي كانت تلحقه عليها لو ركب مع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم ليس ممن يغار على الحريم لأجله والله تعالى أعلم اهـ من المفهم (قالت) أسماء فكنت أقوم بخدمة الزبير ومؤنة فرسه (حتى أرسل إلي) والذي (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بعد ذلك) أي بعد ما كنت حاملاً لتلك المؤنة الثقيلة (بخادم) أي بجارية تخدمني، ويقال للذكر والأنثى خادم بلا هاء (فكففتني) تلك الجارية أي حملت عني مشقة (سياسة الفرس) وتدبير شؤونه (فكأنما أعتقتني) تلك الجارية وحررتني من رقية العمل

وررطة الشغل، وروي أعتقتني بتاء بعد القاف ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة وأعتقتني بغير تاء وضميره يعود إلى أبي بكر رضي الله عنه.

وذلك لأنها لما استراحت من خدمة الفرس والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث إليها أبو بكر صح أن ينسب الإعتاق لكل واحد منهما وهذا الكلام دليل على مكارم أخلاق القوم فإن أبا بكر رضي الله عنه علم ما كانت عليه ابنته من الضرر والمشقة ولم يطالب صهره بشيء من ذلك وكان مترقباً لإزالة ذلك فلما تمكن منه أزاله من عنده اه من المفهم. وفي الرواية الآتية (جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاهها خادماً قالت: فكفتني سياسة الفرس) فبين الروائيتين معارضة فيجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجارية أبا بكر ليرسلها إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها وصدق أيضاً أن أبا بكر أرسلها إليها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٧/٦]، والبخاري في النكاح في باب الغيرة [٥٢٢٤] وفي الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه [٢١٥١].

فصل: هل تجب على المرأة خدمة البيت أم لا؟

نظراً إلى ظاهر هذا الحديث قال النووي: هذا الذي فعلته أسماء كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الطحن والعجن والخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من مهنة البيت وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ولم تكن ناشزة ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من ذلك وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهذه عادة جميلة استمر عليها النساء من العصر الأول إلى الآن وإنما الواجب عليها تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته اه.

وهذا الذي ذكره النووي هو مذهب الشافعية فإنهم لا يرون هذه الأعمال واجبة على المرأة ديانة ولا قضاء، وأما المالكية والحنفية فيختلف الحكم عندهم باختلاف الأعمال واختلاف النساء فأما أعمال خارج البيت مثل سياسة الفرس وسقي المزارع

٥٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ . وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ . وَكُنْتُ أَسْوُسُهُ

وحمل النوى فلا تجب على المرأة مطلقاً، وأما أعمال داخل البيت كالخبز والطحن والطبخ فإن المرأة إن كانت من أناس لا يخدم نساؤهم أنفسهم وبيوتهن كبنات الملوك والأمراء لا تجب عليها هذه الأعمال لا ديانة ولا قضاء، وأما إن كانت المرأة من أسرة تتعارف نساؤها خدمة البيت فإن مثل هذه الأعمال تجب عليها ديانة ولكن صرح الحنفية بأنها لا تجبر عليها في القضاء.

وذكر في الدر المختار أنه لو امتنعت المرأة من الطحن والخبز فإن كانت ممن لا تخدم نفسها أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهياً وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليها ذلك ولا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لأنه صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنها سيدة نساء العالمين اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة آخره باء موحدة (الغبري) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة نسبة إلى غبر بن غنم البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السختياني، ثقة، من (٥) (عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) بالتصغير زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي أبي بكر المكي، ثقة فقيه، من (٣) (أن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي مليكة لعروة بن الزبير (قالت) أسماء (كنت أخدم) من باب نصر زوجي (الزبير) بن العوام الأسدي المدني (خدمة البيت) أي خدمة في أعمال البيت وأشغاله كالطحن والطبخ والغسل مثلاً (وكان له) أي للزبير (فرس) واحد يجاهد عليه (وكنت أسوسه) من باب قال أي أسوس ذلك الفرس وأدبر

فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ . كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ
وَأَسُوسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا . جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا
فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ . فَأَلَقْتُ عَنِّي مُؤْتَهُ .

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ
دَارِكَ

شؤونه وأقوم بمصالحه من علف وسقي ومسح (فلم يكن من الخدمة) أي من خدمة الزبير
(شيء أشد) وأثقل (علي) وأتعب لي (من سياسة الفرس) ورعاية مصالحه والقيام بمؤنته
(وكنت أحتش له) أي لذلك الفرس أي أطلب له الحشيش والعشب من الجبل وأحملة
منه (وأقوم عليه) أي على ذلك الفرس بمصالحه الناجزة من العلف والسقي والمسح
(وأأسوسه) أي أدبر أموره المستقبلية برعاية مصالحه (قال) ابن أبي مليكة (ثم) بعد قيامها
بخدمة الزبير وخدمة فرسه (إنها) أي إن أسماء (أصابت) أي نالت وفازت (خادماً) أي
جارية تخدمها وسبب ذلك أي وسبب إصابتها خادماً أنه (جاء النبي صلى الله عليه وسلم
سبي) أي نساء مسبيات من الكفار وذراري (فأعطاهما) أي فأعطى النبي صلى الله عليه
وسلم لأسماء من تلك السبايا (خادماً) أي جارية تخدمها ، قال القرطبي : هذه الرواية
معارضة لقولها في الرواية السابقة (إن أبا بكر رضي الله عنه أرسلها إليها) . [قلت] هذا
لا بعد فيه لأنه يمكن الجمع بين الروایتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفعها لأبي بكر
ليدفعها لها فأرسل بها أبو بكر إليها اه من المفهم .

وقد مر لنا هذا الجمع في الرواية الأولى (قالت) أسماء ف (كفتني) تلك الجارية
وحملت عني (سياسة الفرس) أي تدبير أموره ورعاية مصالحه من العلف والسقي مثلاً
أي كانت كافية لي عنها (فألقت) أي رمت (عني) وحملت (مؤنته) أي مؤنة الفرس
ومصالحه وقامت بها فكنت مرتاحة في بيتي (فجاءني رجل) من فقراء المسلمين لم أر من
ذكر اسمه (فقال) لي ذلك الرجل (يا أم عبد الله) كنية أسماء (إني رجل فقير) لا منزل لي
ولا مقعد أقعد فيه لبيع بضاعتي ف (أردت) أي قصدت (أن أبيع) بضاعتي (في ظل دارك)
فأذني لي في أن أقعد فيه لبيع حوائجي .

قال القرطبي : واستئذان الفقير لأم عبد الله وهي أسماء بنت أبي بكر في أن يبيع

قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ. فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ
فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ:

في ظل دارها يدل على أن المقرر المعلوم من الشرع أن فناء الدار ليس لغير ربها القعود فيه للبيع إلا بإذنه فإذا أذن جاز ما لم يضر بغيره بتضييق طريق أو إطلاع على عورة منزل غيره ولرب الدار أن يمنعه لأن الألفية حق لأرباب المنازل، لأن عمر رضي الله عنه قضى في الألفية لأرباب الدور، قال ابن حبيب - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسي القرطبي المالكي فقيه مؤرخ نسابة أديب لغوي شاعر -: وتفسير هذا يعني لهم حق الانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة وليس بأن ينحاز بالبنيان والتحضير. [قلت] وعلى هذا فليس لرب الدار التصرف في فنائها ببناء دكان أو غيره مما يثبت ويدوم لأنه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس إذ للناس فيه حق العبور والوقوف والاستراحة والاستظلال وما أشبه هذه الأمور لكنه أحق به فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره من مرافقه الخاصة به كبناء مصطبة لجلوسه ومربط فرسه وحط أحماله وكنس مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك مما يكون من ضروراته وعلى هذا فلا يفعل فيها ما لا يكون من ضرورات حاجاته كبناء دكان للباعة أو تحظيره عن الناس أو إجارتها لمن يبيع فيه لأن ذلك كله منع الناس من منافعهم التي لهم فيه وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجره لأن ذلك من باب الرفق بالمحتاج والفقير وأصل الطرق والألفية للمرافق ولو جاز أن يحاز الفناء ببناء ونحوه للزم أن يكون لذلك البناء فناء ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق وترتفع المرافق اه من المفهم.

(قالت) أسماء فقلت للرجل (إني إن رخصت) وأذنت (لك) في الجلوس بلا استئذان الزبير (أبي) وامتنع (ذاك) الإذن (الزبير) ومنعك من الجلوس ولكني أنصح لك ببيان طريق الوصول إلى مرادك من الجلوس (ف) أقول لك (تعال) أي أقبل إلينا واحضر (فاطلب) الإذن في جلوسك (إلي) أي مني (والزبير) أي والحال أن الزبير (شاهد) أي حاضر عندي في البيت، وهذا تعليم منها له الحيلة في استرضاء الزبير وهذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداواة أخلاق الناس والله أعلم كذا في النووي. قالت أسماء (فجاء) الرجل إلي (فقال) لي (يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت) أي قصدت (أن أبيع) بضاعتي جالساً (في ظل دارك فقالت) أسماء فقلت للرجل في جواب طلبه الإذن

مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَالِكُ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ. فَبِعْتُهُ الْجَارِيَّةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

مني (مالك) أيها الرجل أي شيء ثبت لك في طلب الإذن مني في الجلوس في ظل داري وما (بالمدينة) دور لها ظل (إلا داري) فامش مني فلا آذن لك قالت أسماء (فقال لها) فيه التفات ومقتضى المقام أن يقال فقال لي (الزبير: مالك) أي، أي شيء ثبت لك وأي عذر لك يا أم عبد الله في (أن تمنعي رجلاً فقيراً) يريد أن (يبيع) بضاعته تحت ظل دارك، قالت أسماء فأذنت له (فكان) ذلك الرجل (يبيع) بضاعته تحت ظل داري (إلى أن كسب) مكسباً كثيراً وربح أرباحاً كثيرة، قالت أسماء (فبعته) أي فبعت ذلك الرجل (الجارية) التي أرسلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدخل علي الزبير وثمانها) أي ونفود ثمنها (في حجري) أي في مقدم بدني (فقال) الزبير لي (هبيها) أي هبي هذه النقود (لي قالت) أسماء فقلت له (إني قد تصدقت بها) أي بهذه النقود أي نويت تصدقها على الفقراء المساكين فقد خرج عن ملكي فلا أقدر الهبة لك.

وقول أسماء (مالك بالمدينة إلا داري) تكلمت أسماء بما يدل على كراحتها لأن يجلس الرجل في ظل دارها لئلا تقع في قلب الزبير أية شبهة فيجيز الرجل هو بنفسه ووقع كما قدرت وكان ذلك حيلة لاسترضاء الزبير ولمصلحة الرجل، قال القرطبي: وتوقف أسماء رضي الله تعالى عنها في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير إنما كان مخافة غيرة الزبير أو يكون في ذلك شيء يتأذى به الزبير وحسن أدب وكرم خلق حتى لا تتصرف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها وأمرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتتخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق والرغبة في فعل الخير وليشاركها في الأجر وذلك كله منها حسن سياسة وجميل ملاطفة تدل على انشراح الصدور وصدق الرغبة في الخير اهـ من المفهم.

قال الأبي: (قوله فبعته الجارية) يعني الجارية التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلها أبو بكر رضي الله عنه إليها ولعلها باعته وتصدقت بثمنها لأنها استغنت عنها بغيرها، فيه دلالة على أن تصرف المرأة في البيع والابتاع بغير إذن زوجها نافذ وليس له أن يتحكم في مال الزوجة اهـ. وليس له منعها من ذلك إذا لم يضره ذلك

٥٥٥٣ - (٢١٤٥) (١٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ
ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

في خروجها ومشافهتها للرجال بالبيع والابتاع فله منعها مما يؤدي إلى ذلك.

قوله (فقال هبها لي) وسؤاله لها أن تهبه ثمن الجارية دليل على أن الزوج ليس له
أن يتحكم عليها في مالها بأخذ ولا غيره إذ لا ملك له في ذلك وإنما له فيه حق التجميل
وكفاية بعض المؤن ولذلك منعناها من إخراج كل مالها أو جله كما تقدم في النكاح.

وصدقتها بثمان الجارية من غير إذنه دليل على جواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن
الزوج لكن إن أجازة الزوج جاز وإن منعه فإن كان الثلث فما دون لم يكن له المنع وإن
كان أكثر له منع الزائد على الثلث على ما تقدم هذا إذا وهبته لأجنبي فإن وهبته لزوجها
فلا يفرق بين ثلث ولا غيره لأنها إذا طابت نفسها بذلك جاز ولأن الفرق بين الثلث
وغيره إنما كان لحق الزوج لثلاث يفوت عليه ما له فيه من حق التجميل ولثلاث يمنعها أيضاً
من إعطاء ما طابت به نفسها فينفذ عطاؤها في الثلث ويرد فيما زاد عليه، وقيل يرد
الجميع وهو المشهور اهـ من المفهم.

وهذه الرواية الأخيرة انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما فقال:

٥٥٥٣ - (٢١٤٥) (١٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السِّنْدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ ثَلَاثَةً) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ كَانَ وَهِيَ تَامَةٌ بِمَعْنَى اجْتَمَعَ وَوَجَدَ، وَوَقَعَ فِي
رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ النَاقِصَةُ (فَلَا يَتَنَاجَى) أَيِ فَلَا
يَتَحَدَّثُ (اثْنَانِ) مِنْهُمْ سَرّاً (دُونَ) سَمَاعٍ (وَاحِدٍ) مِنْهُمْ لِتِلْكَ النَجْوَى مِنَ التَّنَاجِيِّ وَهُوَ
التَّحَادُثُ سَرّاً وَهُوَ خَبَرُ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَوَجْهُ النَّهْيِ مَصْرُوحٌ فِيمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ (فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ) أَيِ مَنَاجَاتِهِمَا سَرّاً يَحْزَنُ الرَّجُلُ الثَّلَاثَ
لِكَوْنِهِ مُنْفَرِداً عَنِ الْمُتَنَاجِيَيْنِ وَلَأنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ أَوْ
لِدَسِيسَةِ غَائِلَةٍ لَهُ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ الْأَدَبِ لِثَلَاثٍ يَتَبَاغَضُوا وَيَتَقَاطَعُوا وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ

٥٥٥٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر

ما إذا تناجت جماعة كثيرة وتركت رجلاً واحداً منفرداً، نعم يستثنى من هذا ما إذا أذن الرجل الواحد لأنه صاحب الحق. وفي الحديث بيان أدب المجالسة وإكرام المجلس، والرواية المشهورة (يتناجى) بالالف المقصورة ثابتة في الخط غير أنها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين فإذا هو خبر عن نفي المشروعية ويتضمن النهي عن ذلك، ووقع في بعض النسخ (فلا يتناجى) بغير ألف على النهي وهي واضحة، وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة فقال (حتى تختلطوا الناس) فبين غاية المنع وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه وقد نبه في هذه الزيادة على التعليل بقوله (فإن ذلك يحزنه) أي يوقع في نفسه ما يحزن لأجله وذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان وأحاديث النفس وحصل ذلك كله من بقاء وحده فإذا كان معه غيره أمن ذلك وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور، وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان في أول الإسلام لأن ذلك كان حال المنافقين دون المؤمنين فلما فشا الإسلام سقط ذلك، وقال بعضهم ذلك خاص بالسفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه فأما في حضر وبين العمارة فلا. [قلت] وكل ذلك تحكم وتخصيص لا دليل عليه والصحيح ما صار إليه الجمهور والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧٥/١]، والبخاري في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون ثالث [٦٢٨٨]، وأبو داود في الأدب باب في التناجى [٤٨٥٢]، وابن ماجه في الأدب باب لا يتناجى اثنان دون الثالث [٣٨٢٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٥٥٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى

وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٥٥٥ - (٢١٤٦) (٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ.

الكوفي (و) عبد الله (بن نمير ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله ابن نمير (ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري النيسابوري (قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد) القطان التميمي البصري (كلهم) أي كل من محمد بن بشر وعبد الله بن نمير ويحيى القطان رواوا (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد) المصري (ح وحدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالا حدثنا حماد) بن زيد (عن أيوب) السختياني (ح وحدثنا) محمد (بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (قال) شعبة (سمعت أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (كل هؤلاء) الأربعة المذكورين من عبيد الله بن عمر وليث بن سعد وأيوب السختياني وأيوب بن موسى رواوا (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك) لا بلفظه. وهذه الأسانيد الأول منها أعني أسانيد عبيد الله بن عمر بن حفص من خماسياته، والثاني منها أعني سند الليث بن سعد من رباعياته، والثالث أعني سند أيوب السختياني من خماسياته، والرابع أعني سند أيوب بن موسى من سداسياته، وغرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمالك بن أنس في الرواية عن نافع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين فقال:

٥٥٥٥ - (٢١٤٦) (٢٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري) - بفتح

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ. حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

السين وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة - ابن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (قالا حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً (ح وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ) الآتي (لزهير قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران) يعني زهيراً وعثمان (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن منصور) بن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة، من (٢) (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي. وهذه الأسانيد من خماسياته (قال) ابن مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم) أيها المؤمنون أي إذا صرتم (ثلاثة) أنفار (فلا يتناجي) من باب تلاقى أي لا يتحدث (اثنان) منهم سراً (دون الآخر) أي دون الثالث منهم (حتى تختلطوا) وتجتمعوا (بالناس) أي مع الناس الآخرين ولو رابعاً فإنه يتحدث مع الثالث وعلل النفي بمعنى النهي بقوله (من أجل) مخافة (أن يحزنه) تناجيكما أي من أجل مخافة أن يوقع الحزن في قلب الآخر تناجيكما دونه فبين غاية المنع وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر وذلك أنه كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعاً فقال له وللأول تأخرا وناجى الرجل الطالب منه للمناجاة معه كما مر البحث عن هذه الغاية قريباً بما لا مزيد له في حديث ابن عمر. والتناجي وكذا المناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضاً. قوله (من أجل أن يحزنه) قال أهل اللغة: يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم كذا في النووي.

٥٥٥٦ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنْ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ».

٥٥٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الاستئذان باب إذا أكلوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة [٦٢٩٠]، وأبو داود في الأدب باب في التناجي [٤٨٥١]، والترمذي في الأدب [٢٨٢٧]، وابن ماجه في الأدب [٣٨٢٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٥٥٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ) محمد بن عبد الله (بن نمير وأبو كريب) محمد بن العلاء (واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش عن شقيق) بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لمنصور (قال) عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك) أي تناجيهما دونه (يحزنه) أي يوقع في قلبه الحزن والهجم وذلك إيذاء له وإيذاء المسلم حرام فالنهي للتحريم، وحاصل الحكم أن التناجي إنما يمتنع إذا بقي في المجلس رجل منفرداً عن المتناجين أما إذا كان معه رجل آخر فلا بأس بتناجي الباقيين لأنه يمكن له أن يستأنس بصاحبه وظاهر إطلاق الحديث أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في ذلك في بحث حديث ابن عمر رضي الله عنهما نقلاً عن القرطبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٥٥٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (ح وحدَّثَنَا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(حدثنا سفيان) بن عيينة (كلاهما) أي كل من عيسى وسفيان روى (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن شقيق عن عبد الله، غرضه بيان متابعتهم لأبي معاوية.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة: الأول حديث أسماء رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦٧٦ - (٢٠) باب الطب ورقية جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم والعين حق والسحر حق والسم حق
واستحباب رقية المريض

٦٧٦ - (٢٠) باب الطب ورقية جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم والعين حق والسحر حق والسم حق
واستحباب رقية المريض

والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها يطلق لغة بالاشتراك على المداوي وعلى التداوي وعلى الداء أيضاً فهو من الأضداد ويقال أيضاً للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له أيضاً طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ويقال استطب إذا تعاطى الطب واستطب إذا استوصفه والطبيب في الأصل الحاذق في كل شيء وخص به المعالج عرفاً وجمعه في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء، ويسبب أن العرب ربما يعتقدون أن الأمراض سببها السحر وكثيراً ما يداؤونه بالسحر استعيرت كلمة الطب لمعنى السحر أيضاً ولأجل هذا ذكر في الحديث رجل مطبوب أي مسحور.

وأما تعريف علم الطب اصطلاحاً فهو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة ذكره ابن سينا في القانون [٣/١].

ولم يزل علم الطب منذ الأزمان السالفة يعد شرفاً ولم يزل للطبيب مكانة كبيرة في أعين الناس حتى في عهد الجاهلية وكان أهل الجاهلية يرجعون إلى الكهان والسحرة لمعالجة أمراضهم وكان فيهم عدد قليل ممن تعلم الطب بطرق علمية وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع المسلمين من إتيان الكاهن ولكنه أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين مرض أن يأتي الحارث بن كلدة طبيب العرب أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي نجيح وذكره الحافظ في الإصابة [٢٨٨/١] من طريق ابن منده أيضاً، والحارث بن كلدة هذا كان من أهل الطائف، وذكر ابن أبي حاتم أنه لا يصح إسلامه فدل الحديث على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب.

واعلم أن ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعالجات ومن الحقائق

٥٥٥٨ - (٢١٤٧) (٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - (وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جَبْرِيلُ.....

الطبية ليس جزءاً من الشريعة التي أمرنا بالإيمان والعمل بها، ولكن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم واجب علينا فيما يخبره قال ابن خلدون في مقدمته [٤٩٣/١] وللবাদية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائز وربما يصح منه البعض إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج وكان عند العرب من هذا الطب كثير وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره اهـ.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأول من الترجمة وهو رقية جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٥٨ - (٢١٤٧) (٢٠١) (حدثنا محمد بن أبي عمر) المدني (المكي حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد (الدراوردي) الجهني المدني (عن يزيد وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد) الليثي المدني (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي المدني، ثقة، من (٤) (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته (أنها قالت كان) الشأن (إذا اشتكى) ومرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه) أي عالجه بالقراءة عليه (جبريل) الأمين عليه السلام.

وقوله (إذا اشتكى) معناه إذا مرض لا أنه أخبر بما يجد من الآلام، والاستقراء يدل على أن تداويه صلى الله عليه وسلم أو أكثره إنما هو بالرقى لا بالأدوية لأنها إنما تستعمل في الأمراض التي من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم خير الأمزجة كذا في الأبي والله أعلم.

قوله (رقاه صلى الله عليه وسلم جبريل الأمين) عليه السلام فيه جواز الرقية بضم

الراء وسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المضارع من باب رعى رقية وهو العلاج بالقراءة عليه ويقال رقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه وهو بمعنى التعويد والاسترقاء طلب الرقية، وأما رقى يرقى رقياً من باب رضي فهو بمعنى الارتقاء الصعود إلى العلو كما سيأتي البسط فيه آنفاً، قال الحافظ في الفتح [١٩٥/١٠] أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى اهـ.

قال النووي: (قوله رقاہ جبریل) استقر الشرع على الإذن في الرقية بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيها بل هي سنة كما تفاد من هذه الأحاديث، وأما ما ورد في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فمحمول على الرقية من كلام الكفار والألفاظ المجهولة المعاني لأنه يخاف من كونه كفراً أو قريباً منه، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن المدح في ترك الرقية محمول على الأفضلية وبيان التوكل، وأما الفعل بالرقية فليبيان الجواز مع كون تركها أفضل واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر رضي الله عنه وكرها مالك خوفاً من أن يكون مما بدلوه، ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإن لهم فيها غرضاً بخلاف غيرها مما بدلوه والله أعلم. وإن تطلب زيادة التفصيل فراجع إلى شرح النووي.

«تتمة»

يقال رقى يرقى رَقِيًّا ورُقِيًّا ورُقِيَّةً من باب رعى ورقاه وعليه استعمل الرقية نفعا له أو إضراراً به واسترقاه طلب منه أن يصنع له رقية وله طلب له من يرقيه والرقية أن يستعان للحصول على أمر بقوى تفوق القوى الطبيعية في زعمهم أو وهمهم تجمع على رقى ورُقِيَّات ورُقِيَّات، والراقي اسم فاعل منه يجمع على رقاہ وراقين ومؤنثة راقية تجمع على رواق مثل جوار وجارية وهو من يصنع الرقية ويقال رجل راقية كما يقال راوية والثناء للمبالغة لا للتأنيث، والرقاء الماهر في استعمال الرقية ويقال رقى الجبل وفيه وعليه وإليه يرقى رَقِيًّا ورُقِيًّا من باب رضي إذا صعد ورَقِي في السلم إذا صعد فيها درجة درجة.

قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

ف (قال) جبريل في رقيقته، فالجملة مفسرة لجملة فقال (باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين) قوله باسم الله يبريك والمراد بالاسم هنا المسمى أي الذات والباء زائدة والإضافة فيه حينئذ من إضافة الشيء إلى نفسه وهو مبتدأ مرفوع بضممة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف جر زائد، وجملة يبريك خبر المبتدأ والمعنى مسمى هو الله أي ذات الله يبرئك ويشفيك من كل مرض ويحتمل أن يكون الاسم على بابه فالإضافة فيه من إضافة الاسم إلى المسمى لأن اسم الله يتبرك به كما أنه يتبرك بذاته لأن ما ورد على المسمى فهو وارد على الاسم والمعنى اسم الله يشفيك الله ببركته.

وقوله (يبرئك) بضم الياء من الإبراء بالهمزة وربما تخفف الهمزة فتبدل ياء أي اسم الله يبرئك من كل الأمراض ويعافيك من كل الآلام، والجار والمجرور في قوله (ومن كل داء) متعلق بقوله (يشفيك) قدم عليه لضرورة السجع، والجملة الفعلية معطوفة على جملة يبرئك أي واسم الله يشفيك ويعافيك من كل داء ومرض، والجار والمجرور في قوله (ومن شر حاسد) معطوف على الجار والمجرور في قوله (من كل داء) والظرف في قوله (إذا حسد) مجرد عن معنى الشرط متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله.

وقوله (وشر كل ذي عين) بالجذر معطوف على قوله وشر حاسد والمعنى واسم الله يحفظك من شر كل حاسد وضرره وقت حسده لك واسم الله يقيك من شر كل صاحب عين عاتية أي مضرة هذا ما ظهر للفهم السقيم في إعراب هذه الكلمات.

وعبارة القرطبي هنا (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى) . . الخ دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى وبالعوذ الصحيحة المعنى وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى ولا ينقصه إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بأن يجتنب ذلك فإن الله تعالى لم يزل يرقى نبيه صلى الله عليه وسلم في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام وأعلى حال وقد رقي في أمراضه حتى في مرض موته صلى الله عليه وسلم فقد رفته عائشة رضي الله تعالى عنها في مرض موته ومسحته بيدها وبيده الشريفة وهو مقر لذلك غير منكر

٥٥٥٩ - (٢١٤٨) (٢٠٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ:

لشيء مما هنالك رواه البخاري [٥٧٥١].

قوله (باسم الله يبريك) الاسم هنا يراد به المسمى وهو الذات العلية فكأنه قال الله يبرئك نظير قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أي سبح ربك فالاسم مقحم ولفظ الاسم في أصله عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها غير أنه قد يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة.

وقوله (من كل داء يشفيك) دليل على جواز الرقى لما وقع في الأمراض ولما يتوقع وقوعه.

وقوله (ومن شر كل حاسد إذا حسد) دليل على أن الحسد يؤثر في المحسود ضرراً يقع به إما في جسمه بمرض أو في ماله وما يختص به بضرر وذلك بإذن الله تعالى ومشيتته كما قد أجرى عادته وحقق إرادته فربط الأسباب بالمسببات وأجرى بذلك العادات ثم أمرنا بدفع ذلك بالالتجاء إليه والدعاء له وأحالنا على الاستعانة بالعوذ والرقى اهـ من المفهم.

وانفرد المؤلف بهذا الحديث عن أصحاب الأمهات الخمس إلا أنه أخرجه أحمد [١٦٠/٦].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أبي سعيد رضي الله عنهما فقال:

٥٥٥٩ - (٢١٤٨) (٢٠٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ النَّمِيرِيُّ مَصْغُورًا أَبُو مُحَمَّدٍ (الصَّوَّافُ) الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بْنُ سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨) (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبَنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٤) (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) الْمَنْذَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَيْعَةَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٣) (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ (أَنْ جَبْرِيلَ) الْأَمِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) جَبْرِيلَ (يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ) بِتَقْدِيرِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ الْاسْتِخْبَارِيِّ أَيْ هَلْ اشْتَكَيْتَ وَمَرَضْتَ يَا مُحَمَّدُ (فَقَالَ) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ
حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٥٥٦٠ - (٢١٤٩) (٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا.....

(نعم) اشتكى ف (قال) له جبريل (باسم الله) أي بقراءة اسم الله عليك (أرقيك) أي أعالجك
(من كل شيء يؤذيكَ) ويضركَ، وقوله (من شر كل نفس) شريرة (أو) قال النبي صلى الله
عليه وسلم أو الراوي من شر (عين حاسد) متعلق بقوله (الله يشفيكَ) أي الله يشفيكَ ويقيكَ
من ضرر كل نفس شريرة خبيثة أو قال من كل ضرر عين عائن حاسد يحميك. قال
القرطبي: أو للشك من الراوي في أي اللفظين قال مع أن معناهما واحد فإن نفس النفس
تطلق على الإصابة بالعين يقال أصابت فلاناً نفس أي عين والنافس العائن قاله القتيبي
وتطلق النفس على أمور آخر ليس شيء منها يراد بهذا الحديث والله تعالى أعلم اهـ من
المفهم. وقوله (باسم الله أرقيك) في آخر الحديث تأكيد لفظي لما ذكره في أول الحديث.
قال النووي: (وقوله باسم الله أرقيك) تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى وفيه تأكيد الرقية
والدعاء وتكريره. وقوله (من شر كل نفس) قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي،
وقيل يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس إذا كان
يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى (من شر كل ذي عين) ويكون قوله (أو عين
حاسد) من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨/٣]، والترمذي في الجناز في
باب التعوذ للمريض [٩٧٢]، وابن ماجه في الطب باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه
وسلم وما عوذ به [٣٥٦٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة ثانياً بحديث أبي هريرة رضي
الله تعالى عنهما فقال:

٥٥٦٠ - (٢١٤٩) (٢٠٣) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من
(١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي
البصري (عن همام بن منبه) بن كامل بن سيج اليماني (قال) همام (هذا) الحديث الذي

مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

أملية عليكم من هذه الصحيفة (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث كثيرة منها) أي من تلك الأحاديث الكثيرة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين) أي إصابة عين العائن للمعيون أي ضررها له (حق) أي أمر ثابت موجود لا شك فيه. قال ذهني: قوله (العين حق) أي الإصابة بها ثابتة موجودة، وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابتها لأن الشارع أثبت وأخبر بوقوعه مع كونها من مجوزات العقل فوجب اعتقاده ولا يجوز إنكاره والله أعلم. وفي حديث البزار عن أنس مرفوعاً قال: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره» اهـ، والإصابة بالعين أن ينظر المرء إلى شخص فيعجبه ذلك فيحدث ضرر بالمنظور إليه بسبب نظره إليه وإعجابه به ويسمى الناظر بعد إصابة العين عائنًا والمنظور إليه معيوناً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب العين حق [٥٧٤٠]، وأبو داود في الطب باب ما جاء في العين [٣٨٧٩]، وابن ماجه في الطب باب العين [٣٥٥٢].

قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث وقالوا إن إصابة العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة بغير دليل لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من مجوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة حكاه الحافظ في الفتح [٢٠٣/١٠].

وأما حقيقة إصابة العين فقد تكلم فيها العلماء كثيراً، فقال الخطابي: قال المازري: زعم بعض الطبائعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وأن الذي يتمشى على طريق أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب

.....

الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباريء الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة.

وذكر ابن العربي عن الفلاسفة أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها ثم رده بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال والواقع خلافه، ثم ذكر عن بعض العلماء كلاماً مثل ما نقل الخطابي عن المازري ورده أيضاً بما لا يصلح رداً، ثم قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو الاغتسال أو بغير ذلك.

وحكى الحافظ في الفتح [٢٠٠/١٠] هذه الأقوال ثم قال: وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجّه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن الذي لا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم بل رد على صاحبه كالسهم سواء، وهذا كلام متين جداً ومن هنا قال ابن بطال أن من ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ويتشاءب واحد بحضرته فيتشاءب هو، وقد نقل عن بعض من كان معيانياً أنه قال إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد

٥٥٦١ - (٢١٥٠) (٢٠٤) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،
 وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، - (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
 الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) - مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ
 شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»

طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي
 الله عنهم فقال:

٥٥٦١ - (٢١٥٠) (٢٠٤) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن (بن الفضل بن بهرام
 (الدارمي) السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (وحجاج) بن يوسف
 ابن حجاج الثقفي المعروف بـ (ابن الشاعر) البغدادي (وأحمد) بن الحسن (بن خراش)
 بكسر الخاء المعجمة الخراساني أبو جعفر البغدادي، صدوق، من (١١) روى عنه في
 (٨) أبواب (قال عبد الله) بن عبد الرحمن (أخبرنا وقال الآخرون حدثنا مسلم بن إبراهيم)
 الأزدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٢) البيوع والطب (قال) مسلم (حدثنا
 وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن)
 عبد الله (بن طائوس) بن كيسان اليماني الحميري، ثقة، من (٦) (عن أبيه) طائوس بن
 كيسان اليماني، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من
 سداسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق) أي إصابتها أمر ثابت موجود لا
 شك فيه (ولو كان شيء) من أسباب الإهلاك (سابق) أي غالب (القدر) بإهلاكه الشيء
 قبل حلول الأجل المقدر له (سبقت) أي سبقت القدر وغلبته (العين) أي إصابة العين
 بإهلاكها الشيء قبل حلول الأجل المقدر لها، وهذه الجملة كالمؤكد لجملة قوله العين
 حق، وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى ولو فرض أن شيئاً له قوة
 بحيث يسبق القدر كان ذلك الشيء السابق للقدر العين أي إصابتها لكنها لا تسبقه فكيف
 غيرها من الأسباب اه قسطلاني. ومعنى (سابق القدر) أي غالبه في السبق (سبقت العين)
 أي لغلبته العين والمعنى فلو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء الشيء وإعدامه قبل

وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا .

أوانه المقدر له سبقت العين القدر اه مرقاة . والخطاب في قوله (وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) لمن اتهم بأنه عائن أي وإذا طلب منكم أيها العائنون أولياء المعينون غسل أطرافكم وما تحت الإزار لتصب غسالتكم على المريض طلباً لشفائه (فاغسلوا) أيها العائنون أطرافكم وأعطوا غسالتكم لأولياء المريض ليصبوها عليه طلباً لشفائه من إصابة أعينكم إياه . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك اه مرقاة .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٢٠٦٣] .

قال القرطبي : (قوله العين حق) أي ثابت موجود لا شك فيه وهذا قول علماء الأمة ومذهب أهل السنة ، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة وهم محجوجون بالأحاديث النصوص الصريحة الكثيرة الصحيحة وبما يشاهد من ذلك في الوجود فكم من رجل أدخلت العين القبر وكم من جمل ظهر أحلته القدر لكن ذلك بمشيئة الله تعالى وقدرته كما قال : ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل يتمسك في إنكار ذلك باستبعاد ليس له أصل فإننا نشاهد من خواص الأحجار وتأثير السحر وسموم الحيوانات ما يقضي منها العجب ويتحقق أن كل ذلك فعل مسبب كل سبب ولا يلتفت أيضاً إلى قول من قال من المثبتين للعين إن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد كما تنبعث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللدغ فتهلكه لأننا نقول لهؤلاء إن كنتم تريدون بالقوة أن هناك معنى يقتضي ذلك الضرر بذاته وأن ذلك ليس فعلاً لله تعالى فذلك كفر لأنه جحد لما علم من الشرع والعقل من أنه لا خالق إلا الله عز وجل ولا فاعل على الحقيقة إلا هو وإن كان يريد بذلك أن الله تعالى هو الفاعل للسبب والمسبب فهو الحق الصريح غير أن إطلاق لفظ القوة في هذا المعنى ليس بحسن عند المتشرعين ولا صحيح .

قوله (ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) هذا إغياؤه في تحقيق إصابة العين ومبالغة فيه تجري مجرى التمثيل لأنه يمكن أن يرد القدر شيء فإن القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى ونفوذ مشيئته ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه وإنما هذا خرج مخرج قولهم لأطلبنك ولو تحت الثرى أو لو صعدت إلى السماء ونحوه مما يجري هذا المجرى وهو كثير .

وقوله (وإذا استغسلتم فاغسلوا) هذا خطاب لمن يتهم بأنه عائن فيجب عليه ذلك ويقضى عليه به إذا طلب منه ذلك لاسيما إذا خيف على المعين الهلاك وهذا الغسل هو الذي سماه في بعض طرق حديث سهل بن حنيف بالوضوء وذلك أن عامر بن ربيعة نظر إلى سهل متجرباً فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعامر «علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت، إن العين حق، توضحاً له» فتوضاً عامر. رواه أبو داود [٣٨٨٠] وفي الطريق الأخرى زيادة كيفية الغسل قال: فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح فصب عليه. وصفته عند العلماء أن يؤتى من ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى وبشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكف ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المذكورة والرتبة المتقدمة ولا يغسل ما بين الكعبين والركبتين وكل ذلك في القدح ثم داخله الإزار وهو الطرف الذي يلي حقوه الأيمن وقد ذكر بعضهم أن داخله الإزار يكنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قلناه فإذا استكمل هذا صبه خلفه من على رأسه هكذا نقل أبو عبد الله المازري وقال هذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، قال القاضي عياض: وبه قال الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه ويستحسنه علماؤنا ومضى به العمل وزاد أن غسل وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه وليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغسل داخله الإزار هو إدخاله وغسله في القدح ثم يقوم الذي يأخذ القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده يستغفله به وقيل يغسله بذلك ثم يكفأ الإناء على ظهر الأرض.

وقد روي عن ابن شهاب أنه بدأ بغسل الوجه قبل المضمضة وأنه لا يغسل القدمين جميعها بل أطرافها من عند أصول أصابعه، وقيل في داخله الإزار الموضع الذي تمسه داخله الإزار وقيل أراد وركه إذ هو معقد الإزار، وقد روي في حديث سهل أن العائن غسل صدره مع ما ذكره وأنه صلى الله عليه وسلم أمره فحسا من الماء حسوات والمعتمد على ما رواه مالك والله تعالى أعلم.

٥٥٦٢ - (٢١٥١) (٢٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.....

وفي حديث سهل من الفقه أبواب فمنها خبر العائن على الوضوء المذكور على الوجه المذكور وقيل لا يجبر وأن من اتهم بأمر أحضر للحاكم وكشف عن أمره وأن العين قد تقتل لقوله: صلى الله عليه وسلم «علام يقتل أحدكم أخاه» كما مر آنفاً، وأن الدعاء بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى وأن أثر العين إنما هو عن حسد كامن في القلب وأن من عرف بالإصابة بالعين منع من مداخله الناس دفعاً لضرره، قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به وكف أذاه عن الناس.

[فرع] لو انتهت إصابة العين إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظماً له أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة له فما أثلفه بعينه غرمه وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره أو لا لأنه كالزنديق كما سيأتي في مبحث السحر.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على السحر بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٦٢ - (٢١٥١) (٢٠٥) (حدثنا أبو كريب حدثنا) عبد الله (بن نمير عن هشام) بن عروة (عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صنع به صناعة السحر (يهودي من يهود) المدينة (بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم).

[قلت] قد صرح الراوي في هذه الرواية بأنه كان يهودياً، وقد وقع في رواية لابن عينة عند البخاري [٥٧٦٥] (رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقاً) وبين الروایتين معارضة وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره، ويحتمل أنه قيل له يهودي لكونه من حلفائهم لا أنه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار واليهود حلف وإخاء قبل الإسلام فلما جاء الإسلام تبرأ الأنصار منهم،

وقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة [٩٢/٧] من طريق عمرة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام يهودي يخدمه يقال له لبيد بن أعصم وكان تعجبه خدمته فلم تنزل به يهود حتى سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر فيما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال (لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمد فلم تصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحر لنا سحراً ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير) ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي فأقام أربعين ليلة، وقال السهيلي لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر وأيده الحافظ بحديث أخرجه أحمد في مسنده [٦٣/٦] بإسناد موصول صحيح راجع فتح الباري [٢٢٦/١٠] والله سبحانه وتعالى أعلم، وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة أي حبس عنها سنة حتى كاد يغض بصره عنها.

وهذا الحديث يدل على أن السحر موجود وأن له أثراً في المسحور وقد دل على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسنة بحيث يحصل بذلك القطع بأن السحر حق وأنه موجود وأن الشرع قد أخبر بذلك كقصة سحرة فرعون وبقوله تعالى فيها: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَىٰ شَيْءٌ﴾ إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من ذكر السحر والسحرة، وبالجملة فهو أمر مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن وجوده ووقوعه فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله ولرسوله منكر لما علم مشاهدة وعياناً ومنكر ذلك إن كان مستتراً به فهو الزنديق وإن كان مظهرأ فهو المرتد.

والسحر لغة كل ما لطف وخفي، واصطلاحاً كل ما خفي سببه أو تخيل على غير حقيقته، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا في مظانه فراجع.

والسحر عند علمائنا حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلم والاكتساب غير أنها لخفائها

قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ.....

ودقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس فيندر وقوعها وتستغرب آثارها لندورها، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأزمان ذلك وأكثره تخيلات لا حقيقة لها وإيهامات لا ثبوت لها فتعظم عند من لا يعرفها وتشبهه على من لا يقف عليها ولذلك قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيماً كما عبر تعالى عنه بقوله: ﴿وَجَاءَهُ سِحْرٌ عَظِيمٌ﴾ لأن الجبال والعصي لم تخرج عن حقيقتها وذلك بخلاف عصى موسى فإنها انقلبت ثعباناً مبيناً خرقاً للعادة وإظهاراً للمعجزة ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وبإدخال الآلام وعظيم الأسقام إذ كل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة وعلى ما قررناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل إليه من يطلبه غالباً غير أنه يقل ويندر اه من المفهم.

[قلت] رسمه الشيخ بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال فخرج المعجزة والكرامة اه أبي.

(قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها سحره يهودي (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل) ويصور (إليه) صلى الله عليه وسلم (أنه يفعل الشيء وما يفعله) أي والحال أنه لم يفعل ذلك الشيء حقيقة أي يزعم أنه فعل شيئاً لم يفعله أي كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء وهذا التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل والقلب، بل السحر تسلط على جسده الشريف وظواهر جواهره اللطيفة لا على قلبه وعقله واعتقاده وهذا ما يدخل لبساً على الرسالة، وفسر القاضي عياض هذا التخييل بقوله يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور (أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على العطاء فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود) واستمر كذلك مسحوراً (حتى إذا كان ذات يوم) أي كان في يوم من الأيام، ولفظ ذات مقحم (أو) قالت عائشة، والشك من عروة أو ممن دونه (ذات ليلة) أي كان في ليلة من الليالي (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب من الله تعالى الشفاء (ثم دعا) مرة ثانية (ثم

دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشْعَزْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلُ؟

دعا) مرة ثالثة أي إظهاراً للعجز والافتقار وعلماً منه بأن الله هو الكاشف للكروب والأضرار وقياماً بعبادة الدعاء عند الاضطراب، وفيه دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى (ثم) بعدما دعا ثلاث مرات (قال) لي (يا عائشة أشعرت) بفتح همزة الاستفهام التقريري وفتح الشين المعجمة وكسر التاء خطاباً لعائشة أي أعلمت فالهمزة للاستفهام التقريري أي هل علمت (أن الله) تعالى (أفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ) أي أجبني فيما دعوته فسمى الدعاء استفتاء والجواب فتياً لأن الداعي طالب والمجيب مسعف فاستعير أحدهما للآخر اه مفهوم. أي أجبني فيما سألته عنه، وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل (قد أنبأني بوجعي) وذلك أنه (جاءني رجلان) في منامي ووقع في رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل [٩٢/٧] (فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان) وهذا يدل على أن قصة إتيان الرجلين إنما وقعت في المنام وحمله الحافظ في الفتح على أنه صلى الله عليه وسلم كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع، وذكر أنه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً (فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان) وأخرج النسائي وابن سعد والحاكم وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم (سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل فقال إن رجلاً من اليهود سحرك) . الخ ودل ذلك على أن أحد الملكين كان جبريل، وذكر الحافظ أن الآخر ميكائيل ولم أقف على مأخذه والله أعلم (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بتشديد الياء على صيغة التثنية اه ومعنى (جاءني رجلان) أي ملكان في صورة رجلين وظاهره أن ذلك كان في اليقظة، ويحتمل أن يكون مناماً ورؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي اه مفهوم (فقال) الرجل (الذي) هو جالس (عند رأسي ل) لرجل (الذي) هو جالس (عند رجلي أو) قال (الذي عند رجلي للذي عند رأسي) والشك من الراوي (ما وجع) هذا (الرجل) أي ما مرضه، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري ما بال الرجل؟ والحاصل أن أحدهما سأل الآخر عن وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ يدل على أن

قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجِبُّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ.

ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان نوعاً من المرض حدث بسبب سحر ف (قال) الآخر هو أن هذا الرجل (مطبوب) أي مسحور يقال طب الرجل بضم الطاء إذا سحر ويقال إنهم كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا للديغ سليم (قال) الآخر (من طبه) أي سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم قال في أي شيء) طبه (قال) (في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية وقد تكسر ميمه وقد تضم شينه أيضاً يجمع على أمشاط وقد يطلق على المشط على العظم العريض في الكتف وعلى سلاميات ظهر القدم، وعلى نبت صغير يقال له مشط الذنب، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحد هذه الأربع (و) (في مشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهي الشعر الذي يسقط ويخرج من الرأس أو اللحية عند تسريحه وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه، ووقع في البخاري مشاقة بالقاف بدل الطاء وهي الواحدة من مشاق الكتان وهو ما سقط من الكتان والحريز ونحوها عند المشط وقيل هي المشاطة من الشعر (قال) الملك الثاني يعني السائل أي قال للمجيب على سبيل التلقين والتذكير بما تركه (و) طبه أيضاً في (جب) بضم الجيم وتشديد الموحدة وهو وعاء طلع النخل أي الغشاء الذي يكون عليه عند طلوعه، قال شمر: أراد بالجب داخل المطلعة إذا أخرج عنها الكفري كما يقال لداخل الركبة (أي البثر) من أسفلها إلى أعلاها جب، وقيل فيه إنه من القطع يعني به ما قطع من قشورها، وفي رواية (جف) بالفاء بدل الباء وهما بمعنى ويطلق على الذكر والأنثى فلذلك قيده في الحديث بإضافته إلى (طلعة) وبإضافة طلعة إلى (ذكر) أي طلعة نخل مذكر ورواه بعضهم بتنوين طلعة على أن قوله ذكر صفة لجب (قال) السائل منهما (فأين هو) أي في أي موضع هو أي ما طبه فيه من الأمور الثلاثة المذكورة (قال) المجيب هو مدفون (في بثر ذي أروان) هكذا في جميع نسخ مسلم (ذي أروان) بالهمز وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي بعضها (بثر ذي أروان) بالذال المفتوحة والراء الساكنة وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي وهي بثر في

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

المدينة في بستان بني زريق اه نووي، وذكر الحافظ أنه في الأصل (بئر ذي أروان) ثم سهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصارت ذروان، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري (تحت راعوفة في بئر ذي أروان) والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون أسفل البئر (قالت) عائشة (فأتاها) أي فأتى تلك البئر وجاءها (رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس) أي مع أناس (من أصحابه) وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى البئر بنفسه، ووقع بنفسه في دلائل النبوة للبيهقي (فلما أصبح غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغدا معه أصحابه إلى البئر) لكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد (فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا إلى البئر) وعنده في مرسل ابن الحكم (فدعا جبير بن إياس الزرقى وهو ممن شهد بدرأ فدلّه على موضعه من بئر ذروان فاستخرجه) ويقال إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى، قال في الفتح: ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه والله أعلم (ثم) بعدما أتاها ورجع إلى عائشة (قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء) فيه دليل على جواز الحلف وإن لم يستحلف، ونقاعة الحناء بضم النون الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نعت وبلت فيه، قال في المنجد: والحناء بكسر الحاء المهملة وبالمد نبت يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وزهره أبيض كالعناقيد واحدها حناء وجمعه حنان بضم أوله يعني أن ماء تلك البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقى فيه (ولكان نخلها) أي النخيل التي حولها (رؤوس الشياطين) في التناهي في كراحتها وقبح منظرها، وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جداً اه قسطلاني. يعني أنها مستكرهة مستقبحة المنظر والمخبر وهذا على عادة العرب إذا استقبحو شيئاً شبهوه بأنياب الأغوال أو رؤوس الشياطين يعني والله أعلم أن هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خراب لا تعمر لردائتها فبئرها معطلة ونخلها مشدبة (أي مقطوعة الأغصان ومقشرة اللحاء) بمهملة وتغير ماء البئر إما لطول إقامتها وإما لما خالطه مما ألقى فيه اه من المفهم. وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل (وإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سفعه كأنه رؤوس الشياطين) ويحتمل أن يكون شبه طلوعها برؤوس الشياطين لقبح منظرها،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي
اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى

ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات وهناك شجر الزقوم شبهت فروعها برؤوس
الشياطين فشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل بالزقوم والله أعلم، زاد البيهقي
في دلائل النبوة [٩٤/٧] في روايته عن أبي بكر بن محمد عن عمرة (قال فنزل رجل
فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوفة فإذا فيه مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن مراطة رأسه وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيها
إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال:
يا محمد قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة، من شر ما خلق وحل عقدة، حتى فرغ
منها، ثم قال: قل أعوذ برب الناس وحل عقدة، حتى فرغ منها وحل العقد كلها،
وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألماً ثم يجد بعد ذلك راحة، فقيل: يا رسول الله لو
قتلت اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عافاني الله عز وجل وما
وراءه من عذاب الله أشد» قال: فأخرجه (قالت) عائشة (فقلت) له صلى الله عليه وسلم
(يا رسول الله أفلا أحرقتَه) كذا صحت الرواية والظاهر عليه أن الضمير راجع إلى ما
أخرج من البئر مما عقد عليه السحر ومراد عائشة أن يحرق ذلك أمام الناس لاستئصال
شأفته وليكون عبرة للناس ويناسبه جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك
يحتمل إثارة شر على الناس بإشاعة خبر السحر وتذكره وتعلمه، وذكر القرطبي: أن
الضمير عائد إلى لبيد بن الأعصم واقترحت عائشة أن يحرق الرجل ليكون نكالاً للناس
ويؤيده ما ذكرنا آنفاً من حديث عمرة في دلائل البيهقي ولفظه (فقيل: يا رسول الله لو
قتلت اليهودي) وورد في الطريق الآتي (فأخرجه) مكان قولها هنا (أفلا أحرقتَه) ولعل
المراد من الإخراج أن يعلم به الناس ويؤيده ما في مسند أحمد [٩٦/٦] (فأخرجته
للناس) ووقع في رواية ابن عيينة عند البخاري (أفلا أي تنشرت) والنشر علاج السحر
بالنشرة، والنشرة علاج لدفع مضرة السحر اه من التكملة.

والهمزة في قوله (أفلا أحرقتَه) داخله على محذوف وفيه حذف معطوف عليه قبل
الإحراق والتقدير أتركته فلا أخرجته ولا أحرقتَه لأن الإحراق إنما يكون بعد الإخراج
(قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا أخرجته ولا أحرقتَه أي ما أظهرته
للناس ولا أحرقتَه (أما أنا فقد عافاني الله) تعالى وشفاني (وكرهت أن أثير) وأظهر (على

النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ».

٥٥٦٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبُئْرِ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا.....

الناس) وأنشر بينهم (شراً) أي ضرراً أي بإخراج السحر من البئر فلعله يعمل به أو يضر أحداً ففيه ترك مصلحة لدفع مفسدة أعظم منها، وفيه جواز النشرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجبهها بأن النشرة لا تجوز وإنما علل امتناعه بإثارة فتنة والله أعلم أنه (فأمرت بها) أي بالبئر أي بردمها وسدها (فدفنت) أي ردمت وسدت على السحر الذي فيها لما يخاف من ضرر السحر ومن ضرر ماء ذلك البئر، وذكر السهمودي في وفاء الوفاء [١١٣٨/٣] أن الذي هورها وهدمها هو الحارث بن قيس وأصحابه قال (وحفروا بئراً أخرى فأعانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفرها حتى استنبطوا ماءها ثم تهوت بعد) وراجع طبقات ابن سعد أيضاً [١٩٨/٢].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٣/٦]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الطب باب السحر [٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦]، وابن ماجه في الطب باب السحر [٣٥٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٦٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي أسامة لعبد الله بن نمير (قالت) عائشة (سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (وساق) ذكر (أبو كريب) تحريف من النساخ والصواب وساق أبو أسامة (الحديث) السابق (بقصته) أي بجميع ما فيه من القصة حالة كونه (نحو حديث ابن نمير) أي مقارب حديث عبد الله بن نمير لفظاً ومعنى (فقال) أبو أسامة (فيه) أي في ذلك النحو (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها وعليها) أي وعلى تلك البئر أي على جوانبها

نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَفْلاً أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ:
«فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ».

٥٥٦٤ - (٢٦٥٢) (٢٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً

(نخل وقالت) عائشة ف (قلت يا رسول الله فأخرجه) أي فأخرج ما في ذلك البئر من
السحر (ولم يقل) أبو أسامة لفظة (أفلا أحرقته ولم يذكر) أبو أسامة في الحديث لفظة
(فأمرت بها) أي بتهوير تلك البئر (فدفنت) أي هورت وسدت مع ما فيها من السحر.

قال القرطبي: ووقع في رواية مسلم (قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يا
رسول الله (فأخرجته) تفهمه أي هل كان منه إخراج له لأنه على تقدير همزة الاستفهام
والرواية المتقدمة على العرض وهما متقاربان في المعنى وفي كل الروايات فجواب
النبي صلى الله عليه وسلم لها واحد وهو أنه لم يفعل ذلك ولا وجد منه. [قلت] ويظهر
لي أن رواية (أفلا أحرقته) أولى من غيرها لأنه يمكن أن تكون استفهمته عن إحراق لبید
ابن الأعصم الذي صنع السحر فأجابها بالامتناع من ذلك لثلا يقع بين الناس شر بسبب
ذلك فحينئذ يكون فيه حجة لمالك على قتل الساحر إذا عمل بسحره وإنما امتنع
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لما نبه عليه من خوف وقوع شر بين المسلمين واليهود
لما كان بينهم من العهد والذمة فلو قتله لثارت فتنته ولتحدث الناس أن محمداً يقتل من
عاهده وأمنه وهذا نحو مما راعاه في الامتناع من قتل المنافقين حيث قال «لثلا يتحدث
الناس أن محمداً يقتل أصحابه» كما في سيرة ابن هشام [٢/٢٩١] فيكون ذلك منفراً عن
الدخول في دينه وفي عهده والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث
أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥٦٤ - (٢٦٥٢) (٢٠٦) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) البصري
(حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا
شعبة عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، ثقة، من (٥) (عن) جده
(أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن امرأة يهودية) اسمها زينب

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»

بنت الحارث أخت مرحب اليهودي كما جاءت مسماة في مغازي موسى بن عقبة، وفي الدلائل للبيهقي اه تنبيه المعلم (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة) أي بلحم شاة مخلوط بسم ظاهره أنها أتته بها على وجه الهدية فإنه كان يقبل الهدية ويشيب عليها، ويحتمل أن تكون ضيافة وأبعد ذلك أن تكون بيعاً، وفي غير كتاب مسلم أنه أخذ من الشاة الذراع فأكل منها هو وبشر بن البراء وأنه قال عند ذلك إن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة فأحضرت اليهودية فسئلت عن ذلك فاعترفت وقالت إنما فعلت ذلك لأنك إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت كاذباً أرحت منك اه من المفهم (فأكل منها) أي من تلك الشاة أي من ذراعها (فجاء بها) أي فأتني باليهودية (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن سبب تسميمها له صلى الله عليه وسلم (فقالت) اليهودية (أردت لأقتلك) ذ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لها (ما كان الله لیسسلطک علی ذاک) أي على قتلي الآن (قال) أنس أو من دونه (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أنس ما كان الله لیسسلطک (علي) أي على قتلي، والشك من الراوي أو ممن دونه فلم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما أثر بلهواته وغير ما كان يعاوده في أوقات فلما حضر وقت وفاته أحدث الله ضرر ذلك السم في النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه «لم تزل أكلة خبير تعاودني فالآن أوان قطعت أبهري» فجمع الله لنبیه صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة، وأما بشر بن البراء فروي أنه مات من حينه، وقيل بل لزمه وجعه ذلك ثم توفي منه بعد سنة اه من المفهم (قال) أنس (قالوا) أي قال الحاضرون من الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تقتلها) أي أتركها ولا تقتلها قصاصاً لأن بشر بن البراء مات بسبب ذلك السم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أقتلها، قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنه قالوا ألا تقتلها؟ قال لا،

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ. ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر أيضاً من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور فكان أكل منها فمات بها فقتلوها، وقال القاضي أيضاً: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها فلما مات بشر سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً والله أعلم اه كلام القاضي.

(قال) أنس (فما زلت أعرفها) أي أعرف أثر تلك الأكلة (في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتغيير لون أو تحفير أو نتو لحم أو غير ذلك، واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك المشرفة على الحلق، وقيل هي أقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الهبة باب قبول الهدية من المشركين [٢٦١٧]، وأبو داود في الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه [٢٥٠٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان البغدادي المعروف بالحمال (حدثنا روح بن عباد) بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة سمعت هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، ثقة، من (٥) قال هشام (سمعت) جدي (أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة روح لخالد بن الحارث، حالة كون أنس (يحدث) لنا (أن يهودية) من يهود خيبر ذكر أصحاب السير أن اسمها زينب بنت الحارث وزوجها سلام بن مشكم، وذكر أبو داود في سننه أنها أخت مرحب كما مر (جعلت سماً في لحم) شاة أي في كتفها (ثم أتت) اليهودية (به) أي بذلك اللحم المسموم (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وساق روح بن عباد (بنحو حديث خالد) بن الحارث المذكور آنفاً، وتفصيل هذه القصة ما ذكره ابن هشام في سيرته [٤٤/٤] رواية عن ابن إسحاق قال: فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مصلية وقد سألت أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل لها الذراع فأكثرت فيها من السم ثم سمت الشاة ثم جاءت بها فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فأما بشر فأساغها وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها ثم قال: «إن هذه العظم ليخبرني أنه مسموم» ثم دعا بها فاعترفت فقال: «ما حملك على ذلك؟» قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك فقلت: إن كان ملكاً استرحت منه وإن كان نبياً فيخبر قال فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بشر من أكلته التي أكل.

قال القرطبي: ففي هذا الحديث فوائد كثيرة أهمها ما أظهر الله تعالى من كرامات النبي صلى الله عليه وسلم حيث كلمه الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيب عنه من السم، وفيه أن السموم لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله تعالى ومشيتته ألا ترى أن السم أثر في بشر ولم يؤثر في النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال، وفيه من العظة أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه فيقتل بمثل ذلك، وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك وفيه الدية على عاقلته قالوا: ولو دسه له في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته، وقال الشافعي: إذا فعل ذلك به وهو مكره ففيه قولان أحدهما عليه القود وهو أشبهها، والثاني لا قود عليه. وإن وضعه له فأخبره فأخذه الرجل فأكله فلا عقل ولا دية ولا كفارة اهـ من المفهم. قال الأبي: قوله ما كان ليسلطك على ذلك، قال القاضي لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. [قلت] هذا يعارضه قوله الآخر الآن حين قطعت أبهري فإنه يقتضي أنه مات بذلك ولذلك قال العلماء إن الله سبحانه قد جمع له بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة، ويجاب بأن المعنى ما كان ليسلطك على قتلي الآن لأنه هو الذي أرادت ومعنى والله يعصمك من الناس قال القاضي: أي يعصمك من أذى الناس الذي يريدونه بك، وفي كفاية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم أمر السم المهلك لغيره

٥٥٦٦ - (٢١٥٣) (٢٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ
إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ . رَبُّ النَّاسِ .

معجزة وكذلك في إعلام الله تعالى له أن الشاة مسمومة وكذلك في كلام عضو ميت له
فإنه مذكور في غير مسلم حيث قال : « إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة » اهـ منه .

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٥٦٦ - (٢١٥٣) (٢٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد الضبي الكوفي ، ثقة ، من (٨)
(عن الأعمش عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغراً الهمداني الكوفي ، ثقة ، من (٤)
(عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي ، ثقة فقيه مخضرم ، من
(٢) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته (قالت) عائشة (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى) ومرض (منا) أهل البيت (إنسان) أي شخص ،
وفي رواية إبراهيم عن مسروق عند البخاري «كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه» وفي
رواية مسلم عن مسروق عنده أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ أهله يمسح
بيده اليمنى» . الخ (مسحه) أي مسح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الإنسان المريض
(بيمينه) أي مسح موضع الوجع بيده اليمنى ، قال الطبري : هو على طريق التفاؤل لزوال
الوجع ذكره الحافظ في الفتح [٢٠٧/١٠] ومسحه صلى الله عليه وسلم بيمينه عند الرقى
دليل على جواز ذلك وحكمته التبرك باليمين وأن ذلك غاية تمكن الراقي فكانه مد يده
لأخذ المرض وإزالته ، ومن حكمته إظهار عجز الراقي عن الشفاء وصحة تفويض ذلك
إلى الله تعالى ولذلك قال عند ذلك لا شفاء إلا شفاؤك اهـ من المفهم . (ثم) بعد مسحه
موضع الوجع (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أذهب) وارفع عن هذا المريض (الباس)
أي الضرر والمرض والألم بقلب همزته ألفاً لغرض السجع أو المؤاخاة كما في
القسطلاني . يا (رب الناس) ومالكهم ومدبرهم ومصلحهم ، وفيه دليل على جواز السجع
في الدعاء والرقى إذا لم يكن مقصوداً ولا مكلفاً ، وهو منادى مؤخر عن جوابه اهتماماً

وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقْمًا.

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَلَّ،

به (واشف) أي أوجد له الشفاء والعافية من مرضه وارزقه لأنك (أنت) يا رب (الشافى) أي أنت الإله الذي يوجد الشفاء والعافية من المرض، وفي رواية للبخاري «اشف وأنت الشافى» وفي أخرى «واشفه وأنت الشافى» بزيادة الهاء وهي إما ضمير يعود على المريض أو زائدة للسكت والألف واللام في الشافى موصولة بمعنى الذي وليس باسم علم الله تعالى إذا لم يكثر ذلك ولم يتكرر اه قرطبي، وفي القسطلاني: وفي قوله الشافى دلالة على جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (٨٠) ولم يوهم نقصاً (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح أي لا شفاء حاصل لنا أو للمريض (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء، وقال في المصابيح الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا لا إله إلا الله ولا يخفى أنه بحسب صدر الكلام نفى لكل إله سواه تعالى وبحسب الاستثناء إثبات له ولألوهيته لأن الاستثناء من النفي إثبات لا سيما إذا كان بدلاً فإنه يكون هو المقصود بالنسبة، ولهذا كان البدل هو المختار في كل كلام تام غير موجب، قوله (شفاء لا يغادر) ولا يترك (سقماً) ولا ألماً منصوب على المفعولية المطلقة بأشف أي اشف شفاءً ويجوز الرفع على أنه خبر لمحذوف والتقدير الشفاء المطلوب لنا شفاء لا يغادر سقماً وعلى الوجه الأول فالجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق اه قسطلاني، ومعنى لا يغادر لا يترك، وفائدة تقييد الشفاء بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قاله الحافظ في الفتح [١٣١/١٠] والتنوين في سقماً للتقليل اه قسط. أي لا يترك سقماً قليلاً ولا كثيراً، والسقم بفتحيتين وبضم السين وسكون القاف لغتان والمعروف في الرواية هو الأول، والجملة صفة لقوله: «شفاء» وفي الحديث استحباب الرقية بالأذكار والقرآن اه ذهني. وورد في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «امسح بالبأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت» أخرجه البخاري [٥٧٤٤] وسيأتي عند المؤلف بلفظ «أذهب البأس بدل امسح البأس وكأنه صلى الله عليه وسلم يدعو مرة بهذا ومرة بذاك والله أعلم (فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجعه الذي توفي فيه (وثقل) أي ضعف عن تحريك

أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

أعضائه لشدة المرض (أخذت بيده) الشريفة (لأصنع به) وأفعل (نحو) أي مثل (ما كان يصنع) بنفسه عند خفة مرضه وبغيره في حال صحته من القراءة على يده والمسح بها، وسيأتي في رواية عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي» فكانها جمعت بين المعوذات وبين هذا الدعاء (فانتزع) أي جذب وأخذ (يده) الشريفة (من يدي) كالكاره لأخذي إياها (ثم) بعدما انتزع يده من يدي (قال اللهم اغفر لي واجعلني) من المرافقين (مع الرفيق الأعلى) فسرره بعض العلماء بأن المراد من الرفيق الأعلى المرافقون في المكان الأعلى وهو الجنة أي اجعلني مع المرافقين في الجنة من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق «الرفيق الأعلى للجنة» وقيل المراد بالرفيق ما يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر معهم في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أَتَيْنَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَرَاءَةٌ أَصْحَابٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَجَعَلُوا بِهَذَا الْكَلِمَةِ الْإِسْلَامَ بِالْإِفْرَادِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَهَا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ نَبِيٍّ عَلَيْهِ السَّهْلِي، وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من صفاته كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق» أخرجه مسلم، قال القرطبي: وفيه بعد من جهة اللسان.

وقد دلت الروايات الكثيرة على أن هذه الكلمة كانت آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. هذا ملخص ما في كتاب المغازي من فتح الباري [١٣٧/٨ و ١٣٨].

(قالت) عائشة (فذهبت) أي شرعت وقصدت أن (أنظر) إليه فنظرت إليه وأمعنت في نظري (فإذا هو) صلى الله عليه وسلم (قد قضى) وأتم وأدى حياته من الدنيا وارتحل

٥٥٦٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ

إلى الرفيق الأعلى وهو كناية عن موته، وإذا فيه فجائية أي ذهبت أنظر إليه فنظرتة ففاجأني قضاؤه أي موته.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٤/٦]، والبخاري في أبواب كثيرة منها في الطب باب ما جاء في رقية النبي صلى الله عليه وسلم [٥٧٤٣ و ٥٧٤٤]، وابن ماجه في الجناز [١٦١٩] وفي الطب [٣٥٦٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٥٦٧ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بن بشير السلمي الواسطي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْفَرَّائِضِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا) محمد (بن بشار حَدَّثَنَا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي البصري (كِلَاهُمَا) أي كل من محمد بن جعفر وابن أبي عدي روى (عن) شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ) محمد (ابن خلاد) بن كثير الباهلي البصري، ثقة، من (١٠) (قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد التميمي البصري (وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ) بن سعيد الثوري الكوفي (كُلُّ هَؤُلَاءِ) الأربعة المذكورين من هُشَيْمٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ رَوَوْا (عَنْ) سليمان (الْأَعْمَشِ) غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لجريير بن عبد الحميد (بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ) يعني عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ولكن (فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ) وروايتهما لفظة (مَسَحَهُ بِيَدِهِ) بدل قول جريير «مسه بيمينه» (قَالَ) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ) وروايته لفظة (مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ) كرواية جريير (وَقَالَ) أَبُو بَكْرِ أَيْضاً (فِي عَقَبِ حَدِيثِ

يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِهِ.

٥٥٦٨ - (١٠) (١٠) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ. اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي،
لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

يحيى) القطان أي في آخر روايته (عن سفيان) الثوري (عن الأعمش قال) الأعمش
(فحدثت به) أي بهذا الحديث الذي سمعته عن أبي الضحى (منصوراً) ابن المعتمر بن
عبد الله السلمي (فحدثني) منصور (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن مسروق عن عائشة)
رضي الله عنها، وساق منصور (بنحوه) أي بنحو حديث أبي الضحى المذكور هنا سابقاً،
غرضه بيان متابعة إبراهيم لأبي الضحى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال:

٥٥٦٨ - (١٠) (١٠) (وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الحبطي الأبلبي، صدوق، من (٩)
(حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن منصور) بن
المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي
الكوفي، ثقة، من (٥) (عن مسروق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من
سداسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم لأبي الضحى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا عاد مريضاً) وزاره (يقول) في الدعاء له (أذهب الباس) أي المرض والوجع
والألم عن هذا المريض يا (رب الناس) ومالكهم (اشفه) بكسر الهاء أي اشف هذا
المريض وأزل عنه مرضه (أنت الشافي) أي أنت القادر على شفائه (لا شفاء) وعافية
حاصل لنا (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من الضمير المستكن في خبر لا، اشفه (شفاء لا
يغادر) ولا يترك (سقماً) قليلاً فضلاً عن الكثير قد مر ما فيه في الرواية الأولى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال:

٥٥٦٩ - (٠٠) (٠٠) وحديثاه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالاً: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ. وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

٥٥٧٠ - (٠٠) (٠٠) وحديثي القاسم بن زكرياء. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ وَمُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٥٦٩ - (٠٠) (٠٠) وحديثاه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير بن عبد الحميد (عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة جرير لأبي عوانة في الرواية عن منصور (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض) وزاره (يدعو له) بالعافية والشفاء. وقوله (قال) تفسير لقوله يدعو أو بدل من جواب إذا أي يدعو له فيقول في دعائه (أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً. وفي رواية أبي بكر فدعا له وقال وأنت الشافي) والفاء في قوله فدعا زائدة في جواب إذا، وقال معطوف على دعا على كونه جواباً لإذا أي إذا أتى المريض دعا له، وقال في دعائه له: أذهب عنه الباس يا رب الناس، ويقول: واشف وأنت الشافي، بزيادة الواو وهذا كله بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٠ - (٠٠) (٠٠) وحديثي القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي الكوفي الطحان، ثقة، من (١١) (حدثنا عبيد الله بن موسى) العباسي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة، من (٧) (عن منصور) بن المعتمر (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (ومسلم بن صبيح) معطوف على إبراهيم كلاهما روي (عن مسروق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٥٥٧١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ

لأبي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرُّقِيَّةَ «أَذْهَبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. بِيَدِكَ الشِّفَاءُ. لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٥٥٧٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

سبعياته، غرضه بيان متابعة إسرائيل لأبي عوانة وجرير (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وساق إسرائيل (بمثل حديث أبي عوانة وجرير).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧١ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ

قَالَ حَدَّثَنَا) عبد الله (بن نمير حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عروة لمسروق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) من باب رمي يرمي أي يعالج المريض (بهذه الرقية) أي بهذه الأدعية والأذكار أي بقراءتها عليه، يعني قوله (أذهب الباس) والألم والأمراض عن هذا المريض يا (رب الناس) ومالك الناس (بيدك) المقدسة (الشفاء) والعافية لا بيد غيرك (لا كاشف) ولا مزيل (له) أي لهذا الباس والألم عن هذا المريض (إلا أنت) يا إلهي، وفي قوله (لا كاشف له) إشارة إلى أن كل ما يقع من الداء والتداوي إن لم يصادف بتقدير الله تعالى ومشيتته لا ينجع ولا ينفع اه عيني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٢ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أخو إسرائيل، ثقة، من

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٨) (كلاههما) أي كل من أبي أسامة وعيسى روى (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة وساقا (مثله) أي ساق أبو أسامة وعيسى مثل حديث عبد الله بن نمير، غرضه بيان متابعة أبي أسامة وعيسى بن يونس لعبد الله بن نمير.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث: الأول حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي سعيد ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والرابع حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد، والخامس حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث عائشة الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ست متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٧٧ - (٢١) باب رقية المريض بالمعوذات وترخيصها من العين
والنملة والحمة والنظرة ما لم يكن فيها شرك
وجواز أخذ الأجرة عليها إذا كانت بالقرآن ونحوه

٥٥٧٣ - (٢١٥٤) (٢٠٨) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ،

٦٧٧ - (٢١) باب رقية المريض بالمعوذات وترخيصها من العين
والنملة والحمة والنظرة ما لم يكن فيها شرك
وجواز أخذ الأجرة عليها إذا كانت بالقرآن ونحوه

٥٥٧٣ - (٢١٥٤) (٢٠٨) (حدثني سريج بن يونس) بن إبراهيم المروزي الأصل
البغدادي النزول، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (ويحيى بن أيوب) المقابري
البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (قالا حدثنا عباد بن عباد) بن حبيب
ابن المهلب العتكي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (قالت)
عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث) أي نفخ
(عليه) أي على ذلك الأحد نفخاً خفيفاً بلا ريق كما فسره النووي، وقال الحافظ: هو
تفل بلا ريق أو مع ريق خفيف، وأخرج البخاري في الطب قول معمر بعد هذا الحديث
قلت للزهري كيف ينثف قال: ينثف على يديه ثم يمسح بهما وجهه (بالمعوذات) بكسر
الواو المشددة أي مع قراءة المعوذات عليه، والمعوذات هي سورة الفلق وسورة الناس
وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد بها الكلمات التي يقع التعوذ
بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص
ويؤيده ما أخرجه البخاري في فضائل القرآن كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث
فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وقال
القرطبي: والمراد بالمعوذات قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ونحو قوله:
﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ اه من المفهم. وقال
النووي: وفي الحديث استحباب النفث في الرقية. وقد أجمعوا على جوازه واستحبه

فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: بِمُعْوَذَاتٍ.

الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإنما رقى بالمعوذات لأنها جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس اه نووي. قال القسطلاني: والرقية بالمعوذات هو الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار حصل به الشفاء، قال القاضي عياض: فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر اه من القسطلاني وفي الحديث جواز الرقية والنفث بها لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله تعالى، وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله اه من الإرشاد.

قالت عائشة (فلما مرض) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرضه الذي مات فيه جعلت) أي شرعت (أنفث) من بابي نصر وضرب أي أنفخ (عليه) نفخاً لطيفاً بلا ريق (وأمسحه) أي أمسح جسمه الشريف (بيد نفسه) الشريفة (لأنها) أي لأن يده صلى الله عليه وسلم (كانت أعظم بركة) أي أكثر خيراً (من يدي وفي رواية يحيى بن أيوب بمعوذات) بلا إدخال آل عليها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٤/٦]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات [٥٧٣٥]، وأبو داود في الطب باب كيف الرقى [٣٩٠٢]، والترمذي في الدعوات [٣٣٩٩]، وابن ماجه في الطب باب النفث في الرقية [٣٥٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ. وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٥٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ

٥٥٧٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مالك لعباد بن عباد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى) ومرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) أي ينفخ نفخاً لطيفاً على جسده مع الرقية (فلما اشتد وجعه) أي مرضه الذي مات فيه (كنت أقرأ عليه) أي على جسده (وأمسح عنه) أي على جسده بعد القراءة (بيده) الشريفة (رجاء بركتها) وخيراتها، وفيه إذا مرض الإنسان فعليه أن يتعوذ بالمعوذات على نفسه وينفث ويمسح بيده على ما وصلت إليه يده من بدنه ولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري (وحزملة) بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (ح وحدثنا عبد ابن حميد) بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (ح وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح) بن عباد بن العلاء القيسي البصري (ح وحدثنا عقبة بن مكرم) بصيغة اسم المفعول العمي البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٩) (وأحمد بن

عُثْمَانُ التَّوْفَلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءُ بَرَكَتِهَا. إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَهُ.

٥٥٧٦ - (٢١٥٥) (٢٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سنان (التوفلي) نسبة إلى أحد أجداده أبو عثمان البصري الناسك، ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب (قالا حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (كلاهما) أي كل من روح بن عباد وأبي عاصم رويًا (عن ابن جريج) قال ابن جريج (أخبرني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني المكي نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (كلهم) أي كل من يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وزياد ابن سعد رويًا (عن ابن شهاب بإسناد مالك) يعني عن عروة عن عائشة (نحو حديثه) أي قريب حديث مالك لفظاً ومعنى، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس (و) لكن (ليس في حديث أحد منهم) أي من هؤلاء الثلاثة المذكورين وروايتهم لفظاً (رجاء بركتها إلا في حديث مالك) بن أنس (وفي حديث يونس وزياد) بن سعد لفظاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده) الشريفة بدل قول مالك يقرأ على نفسه بالمعوذات. الخ.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة يعني الرقية من الحمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٦ - (٢١٥٥) (٢٠٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن) أبي إسحاق (الشيباني) سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي أبي حفص الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبيه) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) روى

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٥٥٧٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ،

عنه في (٥) أبواب (قال) الأسود (سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته (عن) حكم (الرقية) هل تجوز أم لا؟ (فقالت) عائشة في جواب سؤالي (رخص) أي سهل وجوّز وأذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار) وسيأتي عن المؤلف (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم) وسيأتي أيضاً (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحمية لآل عمرو) أي رخص لهم (في) عمل (الرقية) أي في العلاج بقراءة الأذكار وأسماء الله تعالى (من كل) لدغة ولسعة حيوان (ذو حمة) أي صاحب سم كالحيات والعقارب والزنابير، والحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة السم والمعنى أذن في الرقية من كل ذوات سم اه نووي، وقال السنوسي: ويطلق أيضاً على إبرة العقرب للمجاورة لأن منها يخرج السم وأصلها حمي أو حمو بوزن صرد فالهاء فيها بدل من الواو أو الياء اه، وقال الحافظ: الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وكذا النحل، وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب اه فتح الباري [١٥٦/١٠].

وعبارة القرطبي: قوله (من كل ذي حمة) أي من لسع كل دابة ذات سم والحمة السم والمشهور فيه ضم الحاء، قال بعضهم: وقد تفتح وهي مخففة الميم على كل حال اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب رقية الحية والعقرب رقم [٥٧٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي (عن مغيرة) بن مقسم الضبي مولا هم أبي هشام الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيعَةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٥٧٨ - (٢١٥٦) (٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا -

(٥) (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم النخعي لعبد الرحمن بن الأسود (قالت) عائشة (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار) أي أذن لهم (في الرقية من الحمة) أي من لسعة دابة ذات سم كما مر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها رضي الله عنها فقال:

٥٥٧٨ - (٢١٥٦) (٢١٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و) محمد ابن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ لابن أبي عمر قالوا حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني أخي يحيى بن سعيد، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان) منا (الشيء) أي العضو (منه أو كانت به) أي بذلك الإنسان (قرحة) والقرحة بفتح القاف وضمها مع إسكان الراء فيهما الجراحة المتقدمة التي اجتمع فيها القيح (أو) كان به (جرح) بفتح الجيم وضمها وسكون الراء فيهما مصدر جرح جرحاً يجمع على جروح أثر السلاح بالبدن إذا ترمى إلى الفساد وجرب شديد يهلك الفصلا - الأعضاء الصغار - كالأنامل أده منه، وقيل القرحة ما كانت من البثرة والجرح ما كان من طعن السلاح أو قطع السكين (قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي وضع (بإصبعه) السبابة أي بأناملتها (هكذا) أي على الأرض، قال ابن أبي عمر

وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا -: «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «يُشْفَى»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

(وضع سفيان) بن عيينة عندما روى لنا هذا الحديث (سبابته) أي أنملة سبابته أي مسبحته (بالأرض) أي على الأرض (ثم رفعها) أي رفع سفيان مسبحته عن الأرض أي وضعها ورفعها بياناً لنا لكيفية وضع النبي صلى الله عليه وسلم إياها على الأرض ورفعها إياها. قوله (بسم الله).. الخ مقول محكي لحال محذوفة أي قالها ووضعها على الأرض حالة كونه قائلاً هذه الكلمات إلى آخرها ثم رفعها ووضعها على القرحة أو الجرح، والجار والمجرور في قوله باسم الله متعلق بمحذوف تقديره أي أتبرك باسم الله تعالى. وقوله (تربة أرضنا) مبتدأ (بريقة بعضنا) حال من التربة أي حالة كونها مصحوبة بريقة بعضنا، والريقة أخف من الريق وأنها على معنى القطعة والبزقة، واللام في قوله (ليشفى) بالبناء للمجهول زائدة كما هي ساقطة في رواية البخاري، وفي بعض رواية مسلم أي يعافى (به) أي بما ذكر من التربة المصحوبة بالريقة أي يعافى بها (سقيمنا) أي مريضنا (بإذن ربنا) أي بإرادة ربنا ومشيتته، ويحتمل كون اللام أصلية متعلقة بمحذوف تقديره أخذناها أخذنا ليشفى بها سقيمنا (قال) أبو بكر (بن أبي شيبه يشفى) بإسقاط اللام (وقال زهير) بن حرب (ليشفى سقيمنا) بإثبات اللام وإسقاط الجار والمجرور، وفي بعض رواية البخاري (يشفي سقيمنا) بالبناء للفاعل ونصب سقيمنا على المفعولية والفاعل محذوف لعلمه أي يشفي الله سقيمنا.

قال النووي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح، وقال النووي أيضاً: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه ويكون ذلك مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: وفيه نظر، وفي المرقاة قال: جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض اه والمراد بريقنا ريق المؤمنين.

وحاول بعض العلماء كما ذكر عنهم القرطبي أن يخرجوا هذا الطريق على أصول

٥٥٧٩ - (٢١٥٧) (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ،

طبية فقالوا: إن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته وببسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها، وأما الريق فإنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراد الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع وكذلك ذكر البيضاوي أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثيراً في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ولكن تعقب القرطبي مثل هذه التوجيهات، وقال: إنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى فلا يلزم تعقيده على أصول طبية وهو الظاهر، وقال التوربشتي: كأن المراد من التربة الإشارة إلى فطرة آدم والريقة الإشارة إلى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته كذا في فتح الباري [٢٠٨/١٠].

والباء في قوله (بريقة بعضنا) للمصاحبة وتربة أرضنا خبر لمحذوف ولعل تقدير العبارة على كون اللام أصلية هكذا (هذه تربة أرضنا مصحوبة بريقة بعضنا أخذناها ليشفي به سقيمنا).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٣/٦]، والبخاري [٥٧٤٥]، وأبو داود [٣٨٩٥]، وابن ماجه [٣٥٢١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٧٩ - (٢١٥٧) (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ الْفَرَاصَةِ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٩) (عَنْ مِسْعَرٍ) بْنِ كَدَامَ بْنِ ظَهْرٍ بْنِ عُبَيْدَةَ بَضْمَ الْعَيْنِ الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٧) (حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ) بْنِ مَرِينٍ مَصْغُوراً الْجَدَلِيُّ

عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٥٨١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

الكوفي القاص، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن) عبد الله (بن شداد) بن الهاد واسمه أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر الليثي الكوفي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي) أي أن تعالج بالقراءة (من) إصابة (العين) أو المعنى أي أمرها أن تطلب الرقية ممن يعرف الرقى من إصابة العين، وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب رقية العين [٥٧٣٨]، وابن ماجه في الطب باب من استرقي من العين [٢٥٥٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي حدثنا مسعر بهذا الإسناد) يعني عن معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة، غرضه بيان متابعة عبد الله ابن نمير لمحمد بن بشر وساق عبد الله بن نمير (مثله) أي مثل حديث محمد بن بشر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٥٥٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله (حدثنا سفیان) الثوري (عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفیان لمسعر بن كدام (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين).

٥٥٨٢ - (٢١٥٨) (٢١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى. قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة الأول بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما ولكن فيه الاستدلال به على النملة فقال:

٥٥٨٢ - (٢١٥٨) (٢١٢) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) التميمي البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن يوسف بن عبد الله) بن الحارث الأنصاري البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (في) بيان حكم (الرقى) جمع رقية نظير مدى ومدية وهي العلاج بالقراءة (قال رخص) بالبناء للمجهول أي رخص النبي صلى الله عليه وسلم وأذن (في) الرقية من (الحمة) أي من لسع كل دابة ذات سم كالعقرب والحية والزنبور كما مر أي رخص في رقية الإنسان إذا أصابه شيء له حمة كالعقرب (و) في رقية الإنسان من (النملة) بفتح النون وسكون الميم، وحكاة الهروي أيضاً بضم النون، وأما النملة بكسر النون فهي المشية المتقاربة حكاها الفراء وهي قروح تخرج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة يشفى صاحبها وقد تكون النملة على غير الجنب (و) في الرقية من إصابة (العين) أي عين العائن المشهور بالإصابة، والإصابة الحاصلة من غير المشهور تسمى نظرة كما ستأتي. وفي هذه الأحاديث استحباب الرقية لهذه العاهات ومع هذا لا يستفاد منها أن الرخصة مخصوصة بهذه الثلاثة بل الترخيص ورد على السؤال ولو سئل عن غيرها لأذن فيه أيضاً، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم رقى في غير هذه الثلاثة والله أعلم اه ذهني.

(وقول عائشة: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة، وقول أنس: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة والنملة والعين) دليل على أن الأصل في الرقى كان ممنوعاً كما قد صرح به حيث قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى» رواه مسلم وإنما نهى عنها مطلقاً لأنهم كانوا يرقون في الجاهلية برقى هي شرك وبما لا يفهم وكانوا يعتقدون أن تلك الرقى تؤثر ثم إنهم لما

٥٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ:

أسلموا وزال ذلك عنهم نهامهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عموماً ليكون أبلغ في المنع وأسد للذريعة ثم إنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك وقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم وأبو داود فجازت الرقية من كل الآفات من الأمراض والجراح والقروح والحمة والعين والنملة وغير ذلك إذا كان الرقى بما يفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء ممنوع وأفضل ذلك وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٨/٣]، وأبو داود في الطب باب ما جاء في الرقية [٣٨٨٩]، والترمذي في الطب [٢٠٥٦]، وابن ماجه في الطب [٢٥٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي مولاهم أبو زكرياء الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) (عن سفيان) الثوري (ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حميد الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) بن صالح بن مسلم ابن حيان الهمداني الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (كِلَاهُمَا) أي كل من حسن وسفيان (عن عاصم) بن سليمان الأحول (عن يوسف بن عبد الله بن أنس) ابن مالك رضي الله عنه. وهذان السندان من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة سفيان وحسن بن صالح لأبي خيثمة (قال) أنس (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أذن للناس (في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان) الثوري وروايته

يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ .

٥٥٨٤ - (٢١٥٩) (٢١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَارِيَةٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً

لفظة (يوسف بن عبد الله بن الحارث) بزيادة الحارث قال ابن قتيبة (النملة) هي قروح تكون في الجنب وغير الجنب تزعم المجوس أن ولد الرجل إذا كان من أخته فخط على النملة شفي صاحبها وأنشد:

ولا عيب فينا غير عُرفٍ لمعشرٍ كرام وأنا لا نخط على النمل
أي لسا بمجوس تنكح الأخوات .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث عائشة الأولى بحديث أم سلمة رضي الله عنهما فقال:

٥٥٨٤ - (٢١٥٩) (٢١٣) (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهراني البصري (حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثني محمد بن الوليد) بن عامر (الزبيدي) مصغراً الحمصي القاضي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة) المخزومية الصحابية ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها (عن) والدتها (أم سلمة) بنت أبي أمية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه رواية صحابية عن صحابية وبنت عن والدته وتابعي عن تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لم أر من ذكر اسم الجارية (رأى) النبي صلى الله عليه وسلم (بوجهها سفعة) بفتح السين وضمها وسكون الفاء فيهما والفتح أكثر، قال الأصمعي: السفعة حمرة يعلوها سواد، وقال الحربي: هي سواد في الوجه، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، والأقوال كلها متقاربة، وحاصلها

فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا».

يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ.

أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي فإن كان أحمر فالسفة سواد صرف وإن كان أبيض فالسفة صفرة وإن كان أسمر فالسفة حمرة يعلوها سواد، وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة أي الهزيلة هذا ملخص ما في شرح النووي والأبي وما في فتح الباري [٢٠٢/١٠] (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أي بهذه الجارية (نظرة) النظرة هي العين وقيل هي من الشيطان وقيل هي عين الناظر الذي لم يشتهر بإصابة العين، وقال أبو عبيد: يقال رجل به نظرة أي عيب (فاسترقوا لها) أي عالجوها بالقراءة عليها، ومن العلماء من قصر النظرة على نظرة الجن، والصحيح العموم وفسرها الراوي بقوله (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بالنظرة أي (بوجهها صفرة) مخالفة للون وجهها وهو الحمرة مثلاً، قال القرطبي: وجميع أحاديث الرقية الواقعة في كتاب مسلم إنما تدل على جواز الرقى بعد وقوع الأسباب الموجبة للرقية من الأمراض والآفات وأما قبل وقوع ذلك ففي البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده، فكان هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يتوقع من الهوام والطوارق وغير ذلك من الشرور وقد تقدم في الإيمان الخلاف فيه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الطب باب رقية العين

رقم [٥٧٣٩].

ثم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم واعترض عليه بكونه مسنداً موصولاً فإن عقيلاً رواه عن الزهري عن عروة مرسلاً ولم يذكر فيه زينب ولا أم سلمة وكذلك رواه مالك عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلاً ولكن أخرجه الشيخان من طريق محمد بن الوليد الزبيدي موصولاً واعتمداً على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك لأنه كان يلازمه حضراً وسفراً اهـ فتح الباري [٢٠٢/١٠ و ٢٠٣].

٥٥٨٥ - (٢١٦٠) (٢١٤) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسَ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيَّبُهُمُ الْحَاجَةُ » قَالَتْ : لَا . وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « ارْقِيهِمْ » قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « ارْقِيهِمْ » .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث عائشة الأول بحديث جابر رضي الله عنهما فقال :

٥٥٨٥ - (٢١٦٠) (٢١٤) (حدثني عقبة بن مكرم العمي) البصري، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) (عن ابن جريج قال) ابن جريج أخبرني غير أبي الزبير (وأخبرني) أيضاً (أبو الزبير) المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته ؛ أي سمعت جابراً حالة كونه (يقول رخص) أي أذن (النبي صلى الله عليه وسلم لآل) أي لبني عمرو بن (حزم في رقية) حمة (الحية) وسمها (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لأسماء بنت عميس) وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب (ما لي) أي أي شيء ثبت لي (أرى) وأبصر (أجسام بني أخي) والمراد بأخيه جعفر بن أبي طالب لأنه ابن عمه صلى الله عليه وسلم وأبناؤه منها عبد الله ومحمد وعوف والذي عقب منهم عبد الله أي ما لي أرى أجسامهم (ضارعة) أي نحيفة هزيلة ضعيفة وأصل الضراعة الخضوع والتذلل أ (تصيبهم الحاجة) أي الجوعة، والكلام على تقدير همزة الاستفهام والمعنى هل بهم مجاعة فيحتاجون إلى غداء يقويهم (قالت) أسماء (لا) أي ليست بهم مجاعة (ولكن العين) أي إصابة عين الناس (تسرع إليهم) بالتأثير فيهم (قال) لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ف (ارقهم) أمر المؤنثة المخاطبة أي عالجهم بالرقية (قالت) أسماء (فعرضت عليه) صلى الله عليه وسلم الرقية التي أردت أن أرقهم (فقال ارقهم) بها فإنه لا بأس فيها .

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

وفي الزرقاني : وروى قاسم بن أصبغ عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس : « ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة ؟ قالت : لا ،

٥٥٨٦ - (٢١٦١) (٢١٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبَ.
وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال: «وبم ذا؟ فعرضت عليه فقال: «ارقيهم» اهـ،
والحاجة الجوعة اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث عائشة الأولى بحديث آخر
لجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٥٥٨٦ - (٢١٦١) (٢١٥) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي،
صدوق، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي
البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، حالة كونه (يقول
أرخص) أي أذن (النبي صلى الله عليه وسلم في رقية) لسعة (الحية لبني عمرو) بن حزم
الأنصاري، فهذا الحديث بالنسبة إلى الصدر الأول للمتابعة أي لمتابعة روح بن عبادة
لأبي عاصم.

(قال أبو الزبير: وسمعت) أيضاً (جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما
(يقول لدغت) أي ضربت (رجلاً منا) أي من الأنصار لم أر من ذكر اسمه (عقرب) بذنبها
(ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) من الجالسين معنا لم أر
من ذكر اسمه أيضاً (يا رسول الله أرقني) من باب رمى أي أعرف الرقية من لدغة العقرب
ف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استطاع) وقدر (منكم أن ينفع أخاه) المسلم
ويعالجه (فليفعل) أي فليعالجه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٠٢]، وابن ماجه في الطب
باب ما أرخص فيه من الرقى [٣٥٦٠].

٥٥٨٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

٥٥٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٥٨٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سعيد بن يحيى) بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص (الأموي) البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا أبي) يحيى ابن سعيد بن أبان الأموي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد) يعني عن أبي الزبير عن جابر، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لروح بن عباد وسيق يحيى بن سعيد (مثله) أي مثل حديث روح بن عباد (غير أنه) أي لكن أن يحيى بن سعيد (قال) في روايته لفظة (فقال رجل من القوم أرقه يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم أي أرقه هذا اللديغ بالضمير (ولم يقل) يحيى لفظة (أرقه) بلا ضمير كما قال روح يا رسول الله أرقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٥٨٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج) الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح (عن الأعمش عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولا هم المكي نزيل واسط، صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (قال) جابر (كان لي خال يرقه) ويعالج بالقراءة (من) لدغة (العقرب) وفي البخاري (شهد خلاي العقبة) خاله، قال ابن عيينة: أحدهما البراء ابن معرور، وقال الدمياطي: خاله عمرو وثعلبة ابنا عنمة بعين مهملة ونون وميم مفتوحان، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة جابر: أن أمه هي نسيبة بنت عقبة ابن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم اه من تنبيه المعلم على

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَأَنَا أَزْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٥٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

مبهمة مسلم (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (عن الرقى) وهذا النهي كان متوجهاً إلى رقى الجاهلية المشتملة على الشرك ولذلك سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز له الرقية بعدما عرضها عليه ولم يجد فيها معنى من معاني الشرك، ورواية ابن ماجه صريحة في هذا ولفظها (فقالوا يا رسول الله إنك قد نهيت عن الرقى وإنا نرقي من الحمة، فقال لهم «اعرضوا علي» فعرضوها فقال «لا بأس بهذه هذه موثيق») وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحاً عليه السلام فقلتا: احملنا فقال نوح: لا أحملكما فإنكما سبب الضرر فقلتا: احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحداً ذكركم من القسطلاني، قالوا: فمن قال عندما رآهما ﴿سَلُّ عَلَى نُوْحٍ فِي الْكَافِرِينَ﴾ لا تضراه (قال) جابر (فأتاه) أي أتى خالي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) خالي (يا رسول الله إنك نهيت) الناس (عن الرقى وأنا أركي من) لدغة (العقرب فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استطاع) وقدر منكم (أن ينفع أخاه) بالرقى (فليفعل) أي فليرقه، قال القرطبي: وفي هذا الحديث دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع شرعاً مطلقاً وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه لكن إذا كان مفهوماً وفيه الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٥٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن أبي سفيان عن جابر، غرضه بيان متابعة جرير لوكيع وساق جرير (مثله) أي مثل ما حدث وكيع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٥٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرِبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

٥٥٩١ - (٢١٦٢) (٢١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

٥٥٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي معاوية لوكيع بن الجراح (قال) جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مع القصر جمع رقية (فجاء آل) أي بنو (عمرو بن حزم) الأنصاري الخزرجي النجاري (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه) أي إن الشأن والحال (كانت عندنا رقية نرقي بها من) لسعة (العقرب وإنك) يا رسول الله (نهيت عن الرقى قال) جابر (فعرضوها) أي عرضوا رقاها (عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أرى) ولا أعلم بها (بأساً) أي منعاً فهي جائزة (من استطاع) وقدر (منكم أن ينفع أخاه) بالرقى (فلينفعه) أي فليرقه، وقولهم (إنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها) فيه حذف فإنهم لما قالوا كانت عندنا رقية نرقي بها. . إلخ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعرضوها عليّ» قال جابر: فعرضوها عليه. . إلخ. قوله (فلينفعه) أي ندباً مؤكداً وقد يجب، وحذف المنتفع به لإرادة التعميم اهـ مناوي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥٥٩١ - (٢١٦٢) (٢١٦) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني معاوية بن صالح) بن

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

٥٥٩٢ - (٢١٦٣) (٢١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،

حدير مصغراً الحضرمي الحمصي، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن عبد الرحمن بن جبيرة) بن نفيير بالتصغير فيهما الحضرمي الشامي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب تقريباً (عن أبيه) جبيرة بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عوف بن مالك الأشجعي) الغطفاني الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من سداسياته (قال) عوف بن مالك (كنا) معاشر الصحابة (نرقى) بكسر القاف من باب رمى (في الجاهلية) أي قبل الإسلام أي كنا نعالج الناس بالقراءة عليه قبل الإسلام (فقلنا يا رسول الله كيف ترى) وتحكم (في ذلك؟) أي في رقانا تلك هل هي جائزة أم لا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعرضوا علي رقاكم) تلك وأظهروها لي فعرضوها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بأس) ولا منع (بالرقى) أي برقاكم هذه وبغيرها (ما لم يكن فيه) أي فيما ذكر من الرقى (شرك) وهذا هو الأصل في هذا الباب، ومن هنا منع من الرقى التي لا يفهم معناها لاحتمال كونها مشتملة على الشرك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الطب باب ما جاء في الرقى برقم [٣٨٨٦].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٥٩٢ - (٢١٦٣) (٢١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ السَّلْمِيِّ الْوَاسِطِيِّ (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ إِيَّاسِ الْوَاسِطِيِّ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٤٥٤ - ٤٥٥) وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ (٥) (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ) النَّاجِي عَلِي بْنِ دَاوُدَ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) رَوَى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ. فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ.

عنه في (٢) تقريباً (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر) أي في مسير وسفر من أسفارهم (فمروا) في مسيرهم (بحي) أي على حي وقبيلة (من أحياء العرب) أي من قبائلهم (فاستضافوهم) أي فطلب أولئك الأصحاب من أولئك الأحياء حق الضيافة (فلم يضيفوهم) أي لم يعط أولئك الحي حق الضيافة لأولئك الأصحاب لم أر من ذكر أسماء أولئك الأصحاب غير أبي سعيد الخدري ولا من بين أولئك الأحياء فلدغ سيد الحي ورئيسهم (فقالوا) أي فقال أولئك الحي (لهم) أي لأولئك الأصحاب لدغ منا سيدنا ف (هل فيكم راق) يرقيه لنا أي معالج يعالجه بالقراءة عليه (فإن سيد الحي) ورئيسهم (لديغ) أي ملدوغ لدغه العقرب وقد يسمى سليماً تفاؤلاً كما جاء في الرواية الآتية (أو) قال السائل لهم فإن سيد الحي (مصاب) بلسعة العقرب، قوله (كانوا في سفر) ذكر الحافظ في الفتح [٤/٤٥٥] أنه لم يقف على تعيين هؤلاء الأصحاب ولا على تعيين هذا السفر ولكن وقع في رواية الأعمش عند ابن ماجه (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرؤنا فأبوا) فدللت هذه الرواية أن السفر كان لسرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلت على تعيين العدد أيضاً. قوله (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وزاد الأعمش في رواية النسائي أن القصة وقعت بلبيل. قوله (لديغ) من اللدغ وهو اللسع وزناً ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وأكثر ما يستعمل في العقرب. قوله (أو مصاب) وفي رواية للنسائي (أو مصاب في عقله) وهذا شك من هشيم هل كان سيد الحي لديغاً أو مصاباً في عقله ولكن أكثر الروايات جازمة بأنه كان لديغاً (فقال رجل منهم) أي من الأصحاب (نعم) فينا راق وهو أبو سعيد الخدري، وفي رواية أبي عوانة عند البخاري في الإجارة فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لديغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء، فقال

فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟». ثُمَّ قَالَ:

بعضهم: نعم والله إنني لأرقي ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم (فاتاه) أي فأتى ذلك الرجل الراقي اللديغ (فرقاه) أي فرقى الرجل وعالج اللديغ (بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي عوانة المذكورة: فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه (فبرأ الرجل) اللديغ من مرضه يعني سيد الحي (فأعطي) بالبناء للمجهول أي أعطي الرجل الراقي (قطيعاً من غنم) أي جماعة منها، والقطيع هي الطائفة من الغنم كأنها اقتطعت من طائفة كبيرة، وقال القرطبي: القطيع من الغنم هو الجزء المقتطع منها فعيل بمعنى مفعول وكانت ثلاثين شاة، وذكر بعضهم أن الغالب في القطيع أن يكون فيما بين العشرة والأربعين، وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه أقطاع وأقطعة وأقاطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كما جاء مبيناً، وقد ورد في رواية الأعمش عند ابن ماجه أنهم أعطوهم ثلاثين شاة (فأبى) الراقي وامتنع وهو أبو سعيد (أن يقبلها) أي أن يقبل القطيع ويأخذها منهم، وفي الرواية المذكورة لأبي عوانة فقال بعضهم: اقساموا بيننا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به (وقال) الراقي لا تقسموا بيننا (حتى أذكر ذلك) الذي جرى بيني وبين الحي (للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى) الراقي (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الأمر الذي جرى بينه وبين الحي (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) الراقي (يا رسول الله والله ما رقيته) أي ما عالجه وما قرأت عليه (إلا بفاتحة الكتاب فتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل قوله (وقال) له أي لأبي سعيد الراقي (وما أدراك) أي، أي شيء أعلمك يا أبا سعيد (أنها) أي أن الفاتحة (رقية) أي دواء، وزاد الدارقطني في روايته من طريق سليمان بن قتة (فقلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي) وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم بمشروعية الرقى بالفاتحة (ثم قال)

«خُذُوا مِنْهُمْ. وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا) الشياه (منهم) فاقسموها بينكم فإنها حلال لكم (واضربوا) أي واجعلوا (لي) بسهم) أي بنصيب (معكم). قوله (وما أدراك).. الخ، قال القرطبي: أي أي شيء أعلمك أنها رقية تعجباً من وقوعه على الرقى بها ولذلك تبسم النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله وما أدراك أنها رقية، وكان هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خصت بأمور: منها أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن من حيث إنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى وعلى الابتغال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم وكفاية أحوال الناكثين وعلى بيان عاقبة الجاحدين، وقيل إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية، ولم يقل إن فيها رقية. وقوله (اقتسموا واضربوا لي بسهم معكم) هذه القسمة إنما هي قسمة برضا الراقي لأن الغنم ملكه إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقتها لكن طابت نفسه بالتشريك فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة وهي القرعة فكان فيه دليل على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وإيقاف الصحابي قبول الغنم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عمل بما يجب من التوقف عند الإشكال إلى البيان وهو أمر لا يختلف فيه. وفي قوله (واضربوا لي بسهم معكم) مبالغة في تأنيسهم وتطبيب قلوبهم وتعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثل ذلك في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش. وقوله (وما أدراك أنها رقية) فيه تصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات اه نووي. وقوله (صلى الله عليه وسلم خذوا منهم) فيه تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذلك الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.. إلخ اه نووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٠]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الطب باب النفث في الرقية [٥٧٤٩] وباب الرقى بفاتحة الكتاب

٥٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ
عُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ، وَيَتَقَلُّ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: نَزَّلْنَا

[٥٧٣٦]، وأبو داود في الطب باب كيف الرقى [٣٩٠٠]، والترمذي في الطب باب ما
جاء في أخذ الأجرة على التعويد [٢٠٦٤ و ٢٠٦٥]، وابن ماجه في التجارات باب أجر
الراقي [٢١٧٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه فقال:

٥٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع)
العبدى البصري، صدوق، من (١٠) (كلاهما عن عندر محمد بن جعفر) الهذلي البصري
(عن شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية إياس
الواسطي كما صرح به الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٥٤ - ٤٥٥) وهو ثقة من أثبت
الناس في سعيد بن جبير، من (٥) (بهذا الإسناد) يعني عن أبي المتوكل عن أبي سعيد،
غرضه بيان متابعة شعبة لهشيم (و) لكن (قال) شعبة (في الحديث) لفظة (فجعل) أي شرع
الراقي أبو سعيد (يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه) في الفم (ويتقل) بها من بابي نصر وضرب
أي ييزق بها على موضع الألم من اللديغ (فبرأ الرجل) اللديغ من ألمه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه فقال:

٥٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان
السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا هشام بن حسان)
القرطوسي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن محمد بن سيرين)
الأنصاري مولاهم البصري (عن أخيه معبد بن سيرين) البصري (عن أبي سعيد الخدري)
غرضه بيان متابعة معبد بن سيرين لأبي المتوكل الناجي (قال) أبو سعيد (نزلنا) معاشر

منزلاً. فَأَتَتْنا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمَ، لُدِغَ. فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا. مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَ سَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَقِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

السرية (منزلاً) في طريق سفرنا (فأتتنا امرأة) من الحي (فقالت) المرأة (إن سيد) هذا (الحي) ورئيسهم (سليم) أي لدغ (للدغ) ذوات الإبر قالوا سمي سليماً تفاولاً بالسلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز إذ الأصل أنه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهس بالمهملة وبالمعجمة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً اهـ من الإرشاد، واللدغ هنا بدال مهملة وغين معجمة الرجل الذي ضربته العقرب بذنبها اهـ منه (فهل فيكم) أيها النازلون (من راق) أي معالج يعالجه بالقراءة عليه، قال أبو سعيد (فقام معها رجل منا) أي من السرية (ما كنا نظنه يحسن رقية) أي يعرفها والرجل هو نفس أبي سعيد الخدري (فرقاه) أي رقى ذلك الرجل سيد الحي (بفاتحة الكتاب فبرأ) سيد الحي من ألمه (فأعطوه) أي فأعطى الحي الراقي (غنماً) أي قطيع غنم (وسقونا) معاشر السرية (لبناً فقلنا) معاشر السرية للرجل الراقي (أكنت) أولاً (تحسن رقية) أي علاجاً (فقال) الرجل الراقي ما أعرفها أولاً ولكن (ما رقيته) أي ما رقيت سيد الحي (إلا بفاتحة الكتاب، قال) أبو سعيد (فقلت) للسرية (لا تحركوها) أي لا تحركوا هذه الغنم عن محلها ولا تحولوها بالقسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم) ونسأله عن حكمها أهى حلال لنا أم لا؟ قال أبو سعيد (فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك) الأمر الذي جرى بيننا وبين الحي (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الراقي وهو أبو سعيد تعجباً من معرفته أنها رقية (ما كان) كان زائدة أي شيء (بدرية) أي، أي شيء يدري الراقي ويعلمه (أنها) أي أن الفاتحة (رقية) أي دواء لللدغ تعجباً لفهمه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هي حلال لكم (اقسموا) بينكم (واضربوا لي) أي واجعلوا لي منها (بسهم) أي بنصيب يعين بالقرعة حالة كوني مشاركاً (معكم) في أخذها.

٥٥٩٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثْلًا. مَا كُنَّا نَأْبَهُ
بِرُقِيَّةٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه فقال:

٥٥٩٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير بن حازم بن
زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا هشام)
ابن حسان القردوسي البصري، غرضه بيان متابعة وهب بن جرير ليزيد بن هارون (بهذا
الإسناد) يعني عن محمد بن سيرين عن أخيه عن أبي سعيد، وساق وهب (نحوه) أي
نحو حديث يزيد (غير أنه) أي لكن أن وهباً (قال) في روايته (فقام معها رجل منا ما كنا
نأبئه) أي نظنه ونتهمه (برقية) أي بمعرفة رقية بدل قول يزيد نظنه. قوله (ما كنا نأبئه)
بكسر الباء وضمها من بابي نصر وضرب وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن
المراد هنا بمعنى نظنه اه نووي، قال القرطبي: قوله (ما كنا نأبئه برقية) أي نتهمه بها
يقال أبنت الرجل أبنته وأبنته إذا رميته بخلة سوء، ومنه رجل مأبون أي معيب والأبنة
العيب، ومنه عود مأبون إذا كان فيه أبنة تعينه أي عقدة قاله القتيبي وغيره، وقد روي هذا
الحرف (ما كنا نظنه) بدل (نأبئه) كما مر أي نتهمه اه من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب عشرة أحاديث: الأول منها حديث عائشة
الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني
حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة
واحدة، والثالث حديث عائشة الثالث ذكره للاستشهاد لما قبله، والرابع حديث عائشة
الرابع ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث أنس ذكره للاستشهاد
أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد، والسابع
حديث جابر ذكره للاستشهاد، والثامن حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع
متابعات، والتاسع حديث عوف بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من
الترجمة، والعاشر حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من
الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٧٨ - (٢٢) باب استحباب وضع اليد على موضع الألم عند الدعاء،
والتعوذ من شيطان الصلاة، واستحباب التداوي من كل داء،
والتداوي من الحمى، والتداوي باللدود، والتداوي بالعود الهندي،
والتداوي بالحبة السوداء

٥٥٩٦ - (٢١٦٤) (٢١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ
مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ، سَبْعَ
مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ

٦٧٨ - (٢٢) باب استحباب وضع اليد على موضع الألم عند الدعاء،
والتعوذ من شيطان الصلاة، واستحباب التداوي من كل داء،
والتداوي من الحمى، والتداوي باللدود، والتداوي بالعود الهندي،
والتداوي بالحبة السوداء

٥٥٩٦ - (٢١٦٤) (٢١٨) (حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري
(قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري
المدني (أخبرني نافع بن جبير بن مطعم) النوفلي أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من (٣)
روى عنه في (١٠) أبواب تقريباً (عن عثمان بن أبي العاص) بن بشر بن عبد بن دهمان بن
عبد الله بن همام بن أبان (الثقفي) أبي عبد الله البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه،
روى عنه في (٣) أبواب، مات في ولاية معاوية. وهذا السند من سداسياته (أنه) أي أن
عثمان بن أبي العاص (شكا) أي أخبر على سبيل الشكوى (إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعاً) أي ألماً (يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع
يدك) أي كفك وأصبعك (على الذي) أي على الموضع الذي (تألم) وتوجع (من جسديك)
وجسمك أو من جسد غيرك إذا رقيت غيرك (وقل) أتبرك (باسم الله) سبحانه (ثلاثاً) أي
ثلاث مرات (وقل) أيضاً (سبع مرات أعوذ) أي أتحصن وأتحفظ (بالله) أي بذات الله

وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَازِرُ».

٥٥٩٧ - (٢١٦٥) (٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ،

وأسمائه (و) صفاته من (قدرته) وإرادته وجلاله وجماله وجميع كمالاته (من شر) وضرر
والم (ما أجد)ه الآن في جسمي (و) من شر ما (أحاذر) وأخاف وقوعه في المستقبل.

قال القرطبي: هذا أمر إرشاد وتعليم لما ينفع من وضع يد الراقي على المريض
ومسحه بها وأن ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ينبغي أن يفعل
ذلك كل راق وقد تأكد أمر ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله
عنهم ذلك بأنفسهم وبغيرهم كما قد ذكر في الأحاديث فلا ينبغي للراقي أن يعدل عنه إلى
المسح بحديد أو غيره فإن ذلك لم يفعله أحد ممن سبق ذكره ففعله تمويه لا أصل له.

ومما ينبغي للراقي أن يفعله النفث والتفل وقد قلنا إنهما نفخ مع ريق وإن ريق
التفل أكثر وقد قيل إن ريق النفث أكثر وقيل هما متساويان، والأول أصح عند أهل اللغة
وقد كثر ذلك في الأحاديث المتقدمة وغيرها فلا يعدل عنه وكذلك تكرار التسمية ثلاثاً
وتكرار العدد سبعمائة كما جاء في هذا الحديث فينبغي للراقي أن يحافظ إذ قد علمه
النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله بها الأضرار اهـ من
المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الطب باب كيف الرقي
[٣٨٩١]، والترمذي في الطب رقم الباب [٢٩] رقم الحديث [٢٨٠١]، وابن ماجه في
الطب باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به [٣٥٦٧].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عثمان بن
أبي العاص رضي الله عنه فقال:

٥٥٩٧ - (٢١٦٥) (٢١٩) (حدثنا يحيى بن خلف الباهلي) أبو سلمة البصري
المعروف بالجوباري بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة، صدوق، من (١٠) روى عنه
في (٣) أبواب (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) روى
عنه في (١١) باباً (عن سعيد) بن إياس (الجريري) مصغراً، ثقة، من (٥) روى عنه في

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ. فَإِذَا
أَخْسَنَتْهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ،»

(١٠) أبواب (عن أبي العلاء) العامري يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري كما سيذكره
باسمه في السند الأخير ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (أن عثمان بن أبي العاص)
الثقفي البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال) وحجز بوسوسة (بينني وبين) إكمال (صلاتي
وقراءتي) من عطف الجزء على الكل أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها
حالة كونه (يلبسها) أي يخلط صلاتي وقراءتي (علي) أي يدخل فيها اللبس علي وشككتني
فيها وهو بكسر الباء من باب ضرب أي يخلطها ويحدث لي الالتباس والإشكال فيها
بقوله هل ركعت أو سجدت أم لا؟ أو هل قرأت الفاتحة أم لا؟ حتى لا أدري كم ركعت
وهل قرأت أم لا؟ قوله (جاء يلبسها علي) هو بكسر الباء لأن ماضيه لبس بفتحها كما
قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلِيسُوتُ﴾ وهو الخلط وأما لبست الثوب فهو على
العكس من ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك) الذي يلبس على المصلي هو
(شيطان يقال له خنزب) قال النووي: بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي
مكسورة أو مفتوحة ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاة القاضي ويقال أيضاً بضم الخاء
وفتح الزاي حكاة ابن الأثير في النهاية وهو غريب اه وقال القرطبي: هو بالخاء المهملة
وبفتحها عند الجياني وبكسرهما عند الصدي وفي الصحاح الخنزاب هو الغليظ القصير
وأشدد قول الأغلب العجلي يهجو سجاح:

قد أبصرت سجاح من بعد العمى تاح لها بعدك خنزاب وزى
وجاء في حاشية اللسان مادة (وزى) قوله خنزاب بالخاء المعجمة كذا بالطبعات
جميعها وهو تحريف صوابه خنزاب بالخاء المهملة كما في الصحاح والتهذيب،
والخنزاب القصير الغليظ (والوزى) الشديد فيمكن أن يسمى الشيطان خنزباً لأنه يتراءى
غليظاً قصيراً وحذفت الألف لما صار علماً فكثيراً ما تغير الأعلام عن أصولها اه من
المفهم (فإذا أخسنته) وعلمته (فتعوذ) أي فتحصن ولد (بالله) والتجئ إليه (منه) أي من

وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

٥٥٩٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

وسوسته وشره وضرره وتلبيسه عليك (واتقل) من بابي نصر وضرب أي وابتزق (على يسارك ثلاثاً) تحقيراً له (قال) عثمان بن أبي العاص (ففعلت ذلك) الذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأذهبه الله) سبحانه وتعالى أي ذلك الشيطان وطرده (عني) وكفاني وسوسته، وفيه استحباب التعويد من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن يساره ثلاثاً والتفل نفخ لطيف مع ريق يسير، قال في النهاية: التفل نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث اه والنفث نفخ لطيف بلا ريق كذا قالوا والله أعلم اه من ذهني.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم أره لغيره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح) بن أبي عطاء العطار أبو سعد البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما) أي كل من سالم وأبي أسامة رويًا (عن) سعيد (الجريري) البصري، غرضه بيان متابعتهم لعبد الأعلى (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله ابن الشخير البصري (عن عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا) أي فذكر سالم وأبو أسامة (بمثله) أي بمثل ما حدث عبد الأعلى، وفي بعض النسخ بل في أغلبها فذكر بالافراد وهو تحريف (ولم يذكر) ابن المثنى (في حديث سالم بن نوح) وروايته لفظة (ثلاثاً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عثمان بن أبي العاص

رضي الله عنه فقال:

٥٥٩٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٦٠٠ - (٢١٦٦) (٢٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ.....

(١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (أخبرنا سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن سعيد) ابن إياس (الجريري) البصري (حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير) بكسر المعجمتين ثانيتهما مشددة أبي العلاء العامري البصري، ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن عثمان بن أبي العاص الثقفى) البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لعبد الأعلى وسالم بن نوح وأبي أسامة (قال) عثمان (قلت يا رسول الله) الحديث (ثم ذكر) سفيان (بمثل حديثهم) أي حديث عبد الأعلى وسالم بن نوح وأبي أسامة والله أعلم.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٥٦٠٠ - (٢١٦٦) (٢٢٠) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وأبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري المعروف بالتستري، صدوق، من (١٠) (قالوا) حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء) ومرض (دواء) وشفاء و (الداء) بفتح الدال لا غير المرض و (الدواء بفتح الدال ما يعالج به وقد تكسر داله وهي لغة الكلابيين

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كما نبه عليه النووي والفتح أفصح وهذه الكلمة صادقة العموم لأنها خبر من الصادق البشير عن الخالق القدير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١﴾ فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه على ما سبق به علمه فكل ذلك بقدر لا معدل عنه ولا وزر وما أحسن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الترمذي عن أبي خزيمة بن يعمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوى به، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» أخرجه الترمذي [٢٠٦٥، ٢١٤٨] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكفى بهذا بياناً لكن للبصراء لا للعميان اهـ من المفهم، وربما يستشكل هذا بأن كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤون، وأجاب عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى بأن عدم البرء إنما يكون لعدم العلم بحقيقة المداواة لا لعدم الدواء وكذلك الأمراض التي يقال فيها إنها ليس لها علاج فإن ذلك لعدم العلم بطريق العلاج لا لأن الدواء غير موجود اهـ (فإذا أصيب) ووفق ووجد (دواء الداء) بالإضافة (برأ) الداء أي زال وانكشف ذلك الداء (بإذن الله عز وجل) وإرادته ومشيته تعالى، قال القرطبي: ومعناه أن الله سبحانه وتعالى إذا شاء الشفاء يسر دواء ذلك الداء ونبه عليه مستعمله فيستعمله على وجهه وفي وقته فيشفى ذلك المرض وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه أو حجه بمانع يمنعه فهلك صاحبه وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه، ولقد أحسن من قال من الشعراء في شرح الحال:

والناس يلحون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدور
اهـ من المفهم.

وقال النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلق، وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي أيضاً من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات وقد وردت في الأمر بالتداوي أحاديث كثيرة من أصرحها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن

٥٦٠١ - (٢١٦٧) (٢٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

أسامة بن شريك الثعلبي قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد» قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم» اه فاستثنى الهرم من جملة الأدوية وإن لم يكن داء بنفسه لكن تلازمه الأدوية وهو مفضل بصاحبه إلى الهلاك اه مفهوم.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى لكنه أخرجه أحمد [٣/٣٣٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٦٠١ - (٢١٦٧) (٢٢١) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي (وأبو الطاهر)

المصري (قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث المصري (أن بكيراً) ابن عبد الله بن الأشج المخرومي المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) (حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الأنصاري الأوسي أبا عمر المدني، ثقة، من (٤) (حدثه) أي حدث لبكير (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (عاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون المفتوحة على صيغة اسم المفعول ابن سنان التابعي، قال الحافظ ابن حجر: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. أي زاره من مرضه (ثم قال) جابر (لا أبرح) أي لا أزال جالساً عندك ولا أخرج من عندك (حتى تحتجم) أي حتى تخرج دمك الفاسد بالمحجم (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فيه) أي إن في الاحتجام (شفاء) أي عافية لمن زاد دمه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة» وقد مر عن المؤلف في المساقاة وأخرجه البخاري أيضاً برقم [٥٦٩٦]، وقال الحافظ في الفتح: [١٥١/١٠]

٥٦٠٢ - (٢١٦٨) (٢٢٢) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا. وَرَجُلٌ يَشْتَكِي

قال أهل المعرفة: الخطاب في هذا الحديث لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الدم في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم اه وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الطب باب الحجامة من الداء [٥٦٩٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر الأول بحديث آخر له أيضاً رضي الله عنه فقال:

٥٦٠٢ - (٢١٦٨) (٢٢٢) (حدثني نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي أبو عمر البصري (الجهضمي) نسبة إلى الجهاضمة محلة في البصرة، ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (١٦) باباً (حدثني أبي) علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي أبو الحسن البصري الجهضمي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان) بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل لأن جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، روى عن عاصم بن قتادة في الطب، وحمزة بن أبي أسيد وعكرمة، ويروي عنه (خ م د ق) وعلي بن نصر الجهضمي ووكيع وأبو نعيم، وثقه النسائي والدارقطني وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق، من السادسة، مات (١٧٢) اثنتين وسبعين ومائة (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الأوسي المدني، ثقة، من (٤) (قال) عاصم (جاءنا جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (في أهلنا ورجل) منا لم أر من ذكر اسم هذا الرجل (يشتكي) أي

خُرَاجاً بِهِ أَوْ جِرَاحاً. فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غَلَامُ، ائْتِنِي بِحَجَّامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ مِخْجَماً. قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ الذَّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوبُ، فَيُؤْذِنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ،

يمرض (خراجاً) كان (به) والخراج بضم الخاء وتخفيف الراء على وزن غراب هو ورم قرح يخرج بالبدن وهو يخرج بالدابة وبغيرها من الحيوان والجمع أخرجة وخرجان كذا في تاج العروس (أو) قال عاصم يشتكي ذلك الرجل (جراحاً) أي ألم جراحة كانت به، والشك من عبد الرحمن أو ممن دونه (فقال) له جابر (ما تشتكي) أي أي شيء تشتكي وتمرض يا رجل (قال) الرجل لجابر (خراج بي قد شق) واشتد (علي) ألمه (فقال) جابر لغلام عندنا (يا غلام ائتني بحجام فقال) الرجل المريض (له) أي لجابر (ما تصنع) وتستفيد (بالحجام يا أبا عبد الله) كنية جابر (قال) جابر (أريد أن أعلق) وأجعل (فيه) أي في خراجك (مخجماً) أي آلة حجامه والمخجم بكسر الميم وفتح الجيم هي الآلة تمص ويجمع بها موضع الحجامه (قال) الرجل (والله إن الذباب ليصيبني) ويأكلني إذا شق جسمي (أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي) تعليق المخجم علي يعني أنني أتألم من إصابة الذباب أو الثوب في موضع القرع فكيف أتحمل إن عقلت فيها المخجم فإنه أكثر إيذاءً بالنسبة إلى الذباب والثوب (فلما رأى) جابر (تبرمه) أي تبرم الرجل وتضرجه وسأته ويأسه (من ذلك) أي من تعليق المخجم عليه (قال) جابر تشجيعاً له وتطميناً في الحجامه (إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم) وعلاجكم (خير) أي شفاء (ف) يكون ذلك الشفاء (في شرطة مخجم) أي ففي شقة مشراط أي ففي شقة الحديدية التي يشق بها موضع الحجامه ليخرج منه الدم وهي الموصى والشرطة بفتح الشين وسكون الراء أي ضربة مشراط.

قوله (أعلق فيه مخجماً) والمخجم بكسر الميم وفتح الجيم مع سكون الحاء هو الآلة التي يمص بها ويجمع بها موضع الحجامه اه سنوسي. قوله (إن الذباب ليصيبني) يعني إنه يعض أي يعض خراجي قبل الحجامه وكذلك الثوب يصيبني أي يصيب خراجي قبل الحجامه فيؤذيني الثوب وأنا غير متحمل إذابة الذباب والثوب وحدها فكيف أتحملها

أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجْدُ.

مع إذابة الحجامه أي فأننا غير متحمل بعض الإذابة فكيف أتحملها مع إذابة الحجامه (فلما رأى) جابر وعلم (تبرمه) وملالته من الحجامه وكراهيته إياها يقال تبرم عن الشيء إذا مل منه وأعرض (من ذلك) أي من تعليق الحجامه. قوله (ففي شرطة محجم) أي فيكون ذلك الخير والشفاء في شرطة محجم أي في استفراغ الدم الفاسد بالحجم، والشرطة بفتح الشين ضربة مشراط أي ففي وضع المشراط والموسى على محل الحجم وشقه بها لإخراج الدم الفاسد، والمحجم هنا بفتح الميم موضع الحجامه وخص الحجامه بالذكر مع أن الفصد والعلق كذلك لأن غالب إخراجهم الدم يكون بالحجامه اه مناوي.

وفي المرقاة: شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامه عند المص ويراد هنا الحديدية التي يشترط ويشق بها موضع الحجامه لإخراج الدم والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشترط من باب نصر إذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامه ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي (أو) يكون في (شربة من عسل) ليس المراد المرة بل المصدر أي شرب عسل (أو) يكون في (لذعة بنار) أي كية بنار (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) لكن (ما أحب) أنا (أن أكتوي) وأحرق جسمي (قال) عاصم بن عمر (فجاء) الغلام (بحجام فشرطه) أي فشرط الحجام ذلك الرجل (فذهب عنه) أي عن الرجل (ما يجد) أولاً من الألم وزال عنه فشفي. قوله (أو شربة من عسل) وسيأتي ما ورد في فوائد العسل والبحث فيه في باب التداوي بسقي العسل إن شاء الله تعالى. وقوله (أو لذعة بنار) بفتح اللام وسكون الذال المعجمة بعدها عين مهملة وهي المرة من اللذع وهو الخفيف من حرق النار، وقد فسره أكثر الشراح بالكي ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس «الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار» ويجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم «وما أحب أن أكتوي» أو «أنهى أمتي عن الكي» أنه وإن كان طريقاً للعلاج والشفاء ولكنني لا أستحبه ولا أوصي أمتي بممارسته لما فيه من المضار والمفاسد.

قال النووي: وهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية إما دموية أو

٥٦٠٣ - (٢١٦٩) (٢٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ

صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفافها إخراج الدم وإن كانت الثلاثة الباقية فشفافها بالإسهال بالمسهل المناسب لكل خلط منها اه نووي. فنه صلى الله عليه وسلم بالحجامة على إخراج الدم ويدخل فيه الفصد ووضع العلق وغيرهما مما في معناهما اه أبي. قوله صلى الله عليه وسلم (وما أحب أن أكتوي). . إلخ إشارة إلى أنه يؤخر العلاج به حتى تدعو الضرورة إليه اه سنوسي، والمعنى وما أحب أن أعالج المرض بالكي ومعنى الكي هو أن تحمى حديدة على النار ثم توضع على الموضع المصاب من الجسد وكان الأقدمون يباشرون الكي بقضبان حديدية تجهز بقبضة خشبية وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تصير بلون أحمر مبيض أو أحمر قاتم تكوى بها النواحي المختلفة، ولقد أكثر العرب قبل الإسلام من استعمال الكي كواسطة علاجية ولاسيما من قبل الأعراب حيث تنذر الأطباء والأدوية وكان أكثرهم يستعملون هذا الطريق بدون استطباب وبدون مراجعة الخبراء والأطباء كآخر حيلة للاستشفاء، ومن هنا ورد المثل العربي السائر: آخر الدواء الكي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب الدواء بالعسل [٥٦٨٣]، وباب من اكتوى أو كوى غيره [٥٧٠٤] لكنه أخرج الجزء المرفوع منه فقط.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث جابر الأول بحديث آخر لجابر أيضاً رضي الله عنه فقال:

٥٦٠٣ - (٢١٦٩) (٢٢٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد المصري (ح) وحدثنا محمد بن رُمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه (أن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من رباعياته (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة) غلاماً للأنصار غلام محببة ابن مسعود اسمه نافع، وقيل دينار، وقيل ميسرة (أن يحجمها) فحجمها (قال) أبو الزبير (حسبت أنه) أي أن جابراً (قال كان) أبو طيبة (أخاها من الرضاعة أو) كان أبو طيبة

غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٥٦٠٤ - (٢١٧٠) (٢٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنٍ

(غلاماً لم يحتلم) أي لم يبلغ، قال القرطبي: واستئذان أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة دليل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً من التداوي أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً له من حقه أو منقصاً لغرضه منها وإذا كانت لا تشرع في شيء من التطوعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى إلا بإذن منه كان أخرى وأولى أن لا تتعرض لغير القرب إلا بإذنه اللهم إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من خوف موت أو مرض شديد فهذا لا يحتاج فيه إلى إذن لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة، وأيضاً فإن الحجامة وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير فلا بد فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يصلح وفيما يحل من ذلك ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم بينهما من السبب المبيح كما قال الراوي حيث إنه كان أخاها من الرضاة أو غلاماً لم يحتلم ولا شك في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك فإن لم يوجد من يكون كذلك ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعاً لأعظم الضررين وترجيحاً لأخف الممنوعين. وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن ذا المحرم يجوز أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي وكذلك الصبي فإن الحجامة غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبي الاطلاع عليه كالقفا والرأس والساقين اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث جابر الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٦٠٤ - (٢١٧٠) (٢٢٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى واللفظ له أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (قال) جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن

كَعْبٍ طَبِيبًا. فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا. ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ.

كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبي المنذر المدني رضي الله عنه (طبيباً) لم أر من ذكر اسمه (فقطّع) ذلك الطبيب (منه) أي من أبي (عرقاً ثم كواه) أي كوى ذلك الطبيب ألباً (عليه) أي على ذلك العرق، وفي هذا الكلام تقديم وتأخير، والتقدير بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً حين رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فرقاً الدم منه ثم كواه الطبيب عليه أي على أكحله فقطع منه أي من أبي عرقاً أي دم عرقه فبرأ، وفي الرواية الآتية إسقاط قوله (فقطّع منه عرقاً) وهي أوضح وأصوب لأن الطبيب لم يقطع عرقه، ويحتمل أن يكون الكلام على حذف مضاف أي فقطع منه دم عرق أي أزال عنه بالغسل ثم كواه على فم العرق، والأكحل عرق معروف من المقاتل قال الخليل هو عرق الحياة يقال في كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فإذا قطع في اليد لم يرق الدم، وقيل إنه يقال له في اليد أكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبراه من المفهم.

قال القرطبي: (وكونه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طبيباً فكواه) دليل على أن الواجب في عمل العلاج أن لا يباشره إلا من كان معروفاً خبيراً بمباشرته ولذلك أحال النبي صلى الله عليه وسلم على الحارث بن كلدة ووصف له النبي صلى الله عليه وسلم الدواء وكيفية العمل على ما يأتي (وكي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي وسعد فيما سيأتي) دليل على جواز الكي والعمل به إذا ظن الإنسان منفعتة ودعت الحاجة إليه فيحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي على ما إذا أمكن أن يستغني عنه بغيره من الأدوية فمن فعله في محله وعلى شرطه لم يكن ذلك مكروهاً في حقه ولا منقصاً له من فضله ويجوز أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب رواه أحمد ومسلم من حديث عمران بن حصين، كيف لا وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ الذي اهتز له عرش الرحمن وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمة للقرآن، وقد اكتوى عمران بن حصين فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً ففساد كلامه لا يخفى وعلى هذا البحث فيكون قوله صلى الله عليه وسلم في السبعين ألفاً أنهم هم الذين لا يكتون إنما يعني به الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى والله أعلم اه من المفهم.

٥٦٠٥ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٥٦٠٦ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ. فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الطب باب في قطع العرق وموضع الحجم [٣٨٦٤] وباب في الكي [٣٨٦٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٦٠٥ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ح وحدَّثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (أخبرنا سُفْيَان) بن سعيد الثوري (كلاهما) أي كل من جرير وعبد الرحمن بن مهدي روى (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن أبي سُفْيَان عن جابر، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة جرير وسُفْيَان لأبي معاوية (و) لكن (لم يذكرا) أي لم يذكر جرير وسُفْيَان لفظة (فقطعه منه عرقًا).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيًا في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٦٠٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدَّثني بشر بن خالد) الفرائضي البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال) شعبة (سمعت سليمان) بن مهران الأعمش، غرضه بيان متابعة شعبة لمن روى عن الأعمش (قال) سليمان (سمعت أبا سُفْيَانَ) طلحة ابن نافع الواسطي (قال) أبو سُفْيَان (سمعت جابر بن عبد الله قال) جابر (رمي) بالبناء للمجهول نائب فاعله (أبي) بضم الهمزة وفتح الباء وبالياء المشددة أي رمي أبي بن كعب (يوم) غزوة (الأحزاب) يعني يوم الخندق بسهم عرب وطعن (على أكحله) قال في المنجد: عرق في وسط الذراع يفصد وتضره الأطباء العصريون بالإبرة عند العلاج (فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر بكيه. قوله (رمي أبي يوم الأحزاب)

٥٦٠٧ - (٢١٧١) (٢٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ

صحيح رواية هذه اللفظة أعني لفظة أبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وياء التصغير ورواها العذري والسمرقندي أبي بفتح الهمزة وكسر الباء على إضافته إلى ياء المتكلم والأول هو الصحيح بدليل الرواية التي نص فيها على أنه أبي بن كعب ولأن أبا جابر لم يدرك يوم الأحزاب وإنما استشهد يوم أحد اه من المفهم .
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث جابر الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٦٠٧ - (٢١٧١) (٢٢٥) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج بن الرحيل بالتصغير فيهما ابن زهير بن خيثمة أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو الزبير عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا أبو خيثمة) الجعفي (عن أبي الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما . وهذان السندان من رباعياته (قال) جابر (رمي) بالبناء للمفعول ونائبه (سعد بن معاذ) بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدماء باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيب دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، أخرج ذلك البخاري وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لما خرجت جنازته: ما أخفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة حملته» وفي الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» وروى ابن إسحاق في قصة الخندق عن عائشة قالت: كنت في حصن بني حارثة وأم سعد بن معاذ معي فمر سعد بن معاذ علينا وعليه درع له مقلصة وقد خرجت منها ذراعه كلها وفي يده حربته يرفل بها ويقول:

لَبِثْتُ قَلِيلاً يَشْهَدُ الْهَيْجَا حَمْلَ لَا بِأَسْ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ. ثُمَّ وَرِمَتْ
فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٥٦٠٨ - (٢١٧٢) (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا
حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ.

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: الْحَقُّ يَا بَنِي فَقَدْ تَأَخَّرْتَ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ سَعْدٍ لَوَدِدْتُ أَنْ دَرَعَ سَعْدُ
أَسْبَغَ مِمَّا هِيَ قَالَتْ: فَأَصَابَهُ السَّهْمُ حَيْثُ خَافَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ الَّذِي رَمَاهُ: خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ
الْعِرْقَةِ، فَقَالَ: عِرْقُ اللَّهِ وَجْهَكَ فِي النَّارِ، وَابْنُ الْعِرْقَةِ اسْمُهُ حَبَّانُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ بَنِي
عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَالْعِرْقَةُ أُمُّهُ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَ سَعْدًا أَبُو أَمَامَةَ الْجَشْمِيِّ أَهْلٌ مِنَ الْإِصَابَةِ
أَيُّ رَمَى (فِي أَكْحَلِهِ قَالَ) جَابِرٌ (فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ كَوَاهٍ لِيَقْطَعَ دَمَهُ
وَأَصْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ (بِيَدِهِ) الشَّرِيفَةُ (بِمَشْقَصٍ) مُتَعَلِّقٌ بِحَسْمٍ أَيُّ بِحَدِيدٍ طَوِيلٍ غَيْرِ عَرِيضٍ
كَنَصْلِ السَّهْمِ، وَقِيلَ هُوَ سَكِينٌ أَوْ مَقْرَاضٌ صَغِيرٌ (ثُمَّ وَرِمَتْ) يَدَهُ (فَحَسَمَهُ) أَيُّ كَوَاهٍ الْمَرَّةَ
(الثَّانِيَةَ).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الطب باب في الكي [٣٨٦٦]،
والترمذي في السير باب ما جاء في النزول على الحكم [١٥٨٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث جابر الأول بحديث ابن عباس
رضي الله عنهم فقال:

٥٦٠٨ - (٢١٧٢) (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ (أَبُو جَعْفَرِ
السَّرْحَسِيِّ ثُمَّ النِّسَابُورِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١١) (حَدَّثَنَا حَبَّانُ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ
(ابْنِ هَلَالٍ) الْبَاهِلِيِّ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بَنِ خَالِدِ بْنِ
عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (١٢) (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَاوُسٍ) بَنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سُدَّاسِيَّاتِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ) حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ غَلَامٌ
لِمَحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ اسْمُهُ نَافِعٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ دِينَارٌ، وَقِيلَ مَيْسِرَةٌ، وَذَكَرَ
ابْنُ الْحَدَّاءِ فِي رِجَالِ الْمُوطَلِ أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً رَاجِعَ فَتَحِ الْبَارِي

وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. وَاسْتَعَطَ.

٥٦٠٩ - (٢١٧٣) (٢٢٧) وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

والإصابة [١١٤/٤ و ١١٥] (وأعطى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحجام أجره) أي أجره حجمه. وقوله (واستعط) معطوف على احتجم أي استعمل السعوط في أنفه، والسعوط بفتح السين هو الدواء الذي يقطر في الأنف، قال النووي: بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وقال القرطبي: والسعوط بفتح السين دواء يصب في الأنف وقد أسعط الرجل فاستعط هو بنفسه والمسعط بضم الميم والعين بينهما مهملة ساكنة هو الإناء الذي يجعل فيه السعوط اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في أبواب كثيرة منها في الطب باب أي ساعة يحتجم [٥٦٩٤] وباب الحجم في السفر والإحرام [٥٦٩٥]، وأبو داود في البيوع باب كسب الحجام [٣٤٢٣]، وابن ماجه في أبواب منها في التجارات باب كسب الحجام [٢١٨٠] وقد مر للمؤلف في كتاب المساقاة باب حل أجره الحجامه. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سابقاً لحديث جابر الأول بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما فقال:

٥٦٠٩ - (٢١٧٣) (٢٢٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب واللفظ له أخبرنا وكيع عن مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن عمرو بن عامر الأنصاري) الكوفي روى عن أنس بن مالك في الطب، ويروي عنه (ع) ومسعر وسفيان وشعبة، وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقریب: ثقة، من الخامسة (قال) عمرو (سمعت أنس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) صلى الله عليه وسلم (لا يظلم أحداً) ممن استأجره أي لا ينقص (أجره) أي أجر عمله له بل يوفيه كاملاً.

٥٦١٠ - (٢١٧٤) (٢٢٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الإجازة باب خراج الحجام [٢٢٨٠] .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

٥٦١٠ - (٢١٧٤) (٢٢٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا

يَحْيَى «وهو ابن سعيد» القطان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (أخبرني نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى) بضم المهملة وفتح الميم المشددة وبالقصر (من فيح جهنم) أي من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقرين لأنها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه أي حرارتها شبيهة بحرارة جهنم شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعادنا الله تعالى منها ومن سائر المكار بهنم وكرمه آمين ، والأول أولى قال الطيبي : من ليست بيانية حتى يكون تنبيهاً لقوله : ﴿حَتَّى يَكُنَّ لِكُلِّ الْعِطِّ الْأَبْيَضِ مِنَ الْعِطِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهي إما ابتدائية أي إن الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم وحرارتها أو تبعية أي إن الحمى بعض من فيح جهنم وحرارتها ، قال : ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح (اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) وكما أن حرارة الصيف من فيحها كذلك الحمى ، والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تفلح غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطر وإن كان تعلقها

فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٦١١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

بالأخلاق سميت عفنية وهي بعدد الأخلاق الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب اهـ من الإرشاد. قوله (من فيح جهنم) وفيح جهنم شدة حرارتها وأصله من فاحت القدر إذا غلت وقد يعبر عنه بالفور كما جاء في الرواية الأخرى ولفح النار إصابة شدة حرها و (جهنم) اسم علم من أسماء نار الآخرة مؤنث ولذلك لم ينصرف (فابردوها) بهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردها برداً من باب نصر وقتل أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء، وقد أخطأ من قال أبردوها بقطع الهمزة، وذكر النووي وغيره عن الجوهري أنها لغة رديئة، وفي الرواية الأخرى فأطفئوها بالهمزة رباعياً من أطفأ أي أزيلوا حرارتها (بالماء) أي ببرودة الماء البارد والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢١/٢]، والبخاري في الطب [٥٧٢٣]، وابن ماجه في الطب [٣٥١٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٦١١ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدَّثنا أبي) عبد الله (ومحمد بن بشر) بن الفرافصة العبدي الكوفي (ح وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالَا حدَّثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ليحيى القطان (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن شدة) حرارة (الحمى من فيح جهنم) أي من شدة حرارة جهنم وغلينها (فابردوها) أي أزيلوا شدة حرارتها (بالماء) أي ببرودة الماء. وقوله (الحمى من فيح جهنم) الفيح بفتح الفاء وسكون الياء والفوح كلاهما بمعنى شدة الحرارة

.....

وسطوعها ووهجها أما كون الحمى من فيح جهنم فقد حمله بعض العلماء على الحقيقة وفسروا الحديث بأن اللهب الحاصل من جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة.

وحمله الآخرون على التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وقد ذكر الحافظ في الفتح كلا التفسيرين ورجح الأول، ويحتمل أن الحمى نوع من جزاء السيئات يجازى به المؤمن في حياته فتعجل له بها العقوبة فتكون كفارة لسيئاته فتكون قطعة من عذاب جهنم تعجل للمؤمن لئلا يصاب بها في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه البزار عن عائشة مرفوعاً (الحمى حظ كل مؤمن من النار) وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد [٣٠٦/٢] وقد ورد هذا اللفظ مقروناً بلفظ حديث الباب فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي ریحانة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمى من فيح جهنم وهي نصيب المؤمن من النار» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ولكن فيه شهر بن حوشب وفيه مقال، ووثقه جماعة، وأخرج أحمد والطبراني في الكبير، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من جهنم» وفي إسناده أبو حصين الفلسطيني، قال فيه الهيثمي: لم أر له راوياً غير محمد بن مطرف، ولكنه يعضده ما سبق ذكره آنفاً من حديث عائشة وأبي ریحانة رضي الله عنهما والله أعلم.

قوله (فأبردوها) بهمزة وصل في أوله وضم الراء على أنه أمر من برد يبرد من باب نصر وهو الضبط الراجح الذي اختاره النووي والقاضي عياض والقرطبي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وقيل إنه بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة من أبرد الرباعي ولكن ذكر النووي وغيره عن الجوهري أنها لغة رديئة بل خطأ القرطبي هذا الضبط باتاً فلا شك أن الأفصح هو الأول ويقول الحماسي:

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد
(بالماء) ذكر المازري رحمه الله تعالى عن بعض أطباء عصره أنه حمل حديث

٥٦١٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا
 الضُّحَّاكُ، (يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

الباب على الاغتسال أو على الانغماس في الماء وجعل يستهزئ بحديث الباب والعياذ
 بالله بأن الأطباء أي أطباء ذلك العصر مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد
 مهلك ثم رد عليه المازري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاغتسال ولا
 بالانغماس وإنما قال ابردوها بالماء ولم يبين الصفة فيمكن أن يراد به رش الماء على
 جيب المحموم كما سيأتي في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

ومن المعلوم أن استعمال الماء بصور مختلفة حتى في صورة الاغتسال أو السباحة
 مما قد اعترف الأطباء قديماً وحديثاً بأنه نافع في كثير من الحميات وقد حقق كثير من
 الأطباء القدامى أن الماء البارد ينفع في كثير من أنواع الحمى كحمى اليوم وحمى الدق
 والحميات الصفراوية وأما الطب الحديث فقد أجمع خبراءه اليوم على أن استعمال الماء
 البارد من أقوى الوسائل تأثيراً في إزالة الحمى وأنهم يصفون للمحموم أن يرش الماء
 على جيبه أو توضع خرقات مبلولة على جبينه بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة
 بماء مثلوج وقد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمى، من الفتح
 [١٧٦/١٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 فقال:

٥٦١٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي
 مولاهم أبو جعفر (الأيلي) ثم المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (حدَّثني
 مالك) بن أنس إمام الفروع (ح وحدَّثنا محمد بن رافع) القشيري (حدَّثنا) محمد بن
 إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) مصغراً يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (أخبرنا
 الضحاك يعني ابن عثمان) بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق، من
 (٧) (كلاهما) أي كل من مالك والضحاك روى (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما.
 وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة مالك والضحاك لعبيد الله بن عمر (أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ. فَأُطْفِئُهَا بِالْمَاءِ».

٥٦١٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى) أي حرارتها (من فيح جهنم) أي من غليان حرارة جهنم إذا حصلت لأحدكم (فأطفئوها) كما تطفأ حرارة النار (بالماء) البارد، قوله (فأطفئوها) بالهمزة رباعياً من أطفأ أي أسكنوا حرارتها بالماء البارد.

قال الإمام المازري: واعلم أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء الواحد دواءً له في ساعة ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ذكره الحافظ في الفتح [١٧٦/١٠] وحينئذ فلا شك في صحة ما قاله: صلى الله عليه وسلم أن الحمى تعالج بالماء ولكن الذي ينبغي لكل أحد في وقائع جزئية أن يرجع إلى طبيب حاذق فيعالج مرضه في ضوء مواصفاته الشخصية لأن المعالجات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٦١٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم) بن أبي فروة الهاشمي المعروف بابن الكردي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي المعروف بالحمال، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (واللفظ له حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم العسقلاني، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، ثقة، من (٣) روى عنه في

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأُطْفِئُهَا بِالْمَاءِ».

٥٦١٤ - (٢١٧٥) (٢٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأُبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٥) أبواب (عن) جده عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذان السندان من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة محمد بن زيد لنافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء) البارد.

وقد وقع في بعض الطرق عن ابن عباس (فأبردوها بماء زمزم) كما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عفان عن همام، فزعم بعض العلماء مثل ابن حبان أن مطلق رواية الباب محمولة على هذا القيد وأن الحمى لا تبرد إلا بماء زمزم وتعقبه الحافظ في الفتح [١٧٦/١٠] بأن ما ورد مقيداً بماء زمزم خطاب لأهل مكة لتيسر ماء زمزم عندهم، وفيه من البركة ما ليس في غيره وما ورد في حديث الباب مطلق لغير أهل مكة اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

٥٦١٤ - (٢١٧٥) (٢٢٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا) عبد الله (بن نمير عن هشام) بن عروة (عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) قد تقدم ما فيه من الكلام.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب [٥٧٢٣]، والترمذي في الطب [٢٠٧٤]، وابن ماجه في الطب [٣٥١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦١٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا خالد بن الحارث وعبد الله بن سليمان. جميعاً عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

٥٦١٦ - (٢١٧٦) (٢٣٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن سليمان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة. فتدعو بالماء فتصبه في جيبها. وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ابردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم».

٥٦١٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (وأخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (وعبد الله بن سليمان) الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (جميعاً) أي كل من خالد وعبد روى (عن هشام) بن عروة، غرضه بيان متابعة خالد وعبد الله بن نمير (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة، وساقا (مثله) أي مثل حديث عبد الله بن نمير.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم فقال:

٥٦١٦ - (٢١٧٦) (٢٣٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن سليمان (الكلابي الكوفي (عن هشام عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير التابعة المدنية، وكانت أكبر من زوجها بثلاث عشرة سنة كما في التهذيب [١٢/٤٤٤] ومات وقد قاربت التسعين (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (أنها) أي أن أسماء (كانت تؤتى) بالبناء للمجهول (بالمرأة الموعوكة) أي المحمومة المضطربة لشدة حرارة الحمى بها، يقال وعك المرء بالبناء للمفعول إذا أصابته الحمى (فتدعو) أي تطلب أسماء (بالماء) البارد (فتصبه) أي فتصب ذلك الماء (في جيبها) أي في جيب المرأة الموعوكة، والجيب بفتح الجيم وسكون الياء هو ما ينفتح من النحر إلى أسفل الصدر (وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنها من فيح جهنم) وهذا الذي فعلته هو طريق من طرق العمل بحديث الباب وقد ثبتت فائدته بالتجارب الحديثة.

٥٦١٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الطب باب الحمى من فيح جهنم [٥٧٢٤]، والترمذي في الطب باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء [٢٠٧٤]، وابن ماجه في الطب باب الحمى من فيح جهنم فابردوها [٣٥١٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦١٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ) غرضه بيان متابعة ابن نمير وأبي أسامة لعبد بن سليمان (بهذا الإسناد) يعني عن فاطمة عن أسماء (و) لكن (في حديث ابن نمير) وروايته لفظه (صبت) أسماء (الماء) البارد (بينها) أي بين جسم المرأة الموعوكة (وبين جيبها) أي وبين جيب قميصها وطوقه (ولم يذكر) أبو كريب (في حديث أبي أسامة) وروايته لفظه (أنها) أي أن الحمى (من فيح جهنم) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين (قال أبو أحمد) محمد بن عيسى الجلودي (قال) لنا (إبراهيم) بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري راوِيَةُ المؤلف (حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ) السلمي النيسابوري قاضيهَا، صدوق، من (١١) الحادية عشرة مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين، لم يصح أن مسلماً روى عنه قط، وإنما روى عنه تلميذه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم في مواضع علا فيها إسناده في الطلاق والوصايا والإمارة والطب وغيرها اهـ تقريب (حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة (بهذا الإسناد) يعني عن هشام عن فاطمة عن أسماء مثله، غرضه بيان متابعة الحسن بن بشر لأبي كريب فحصل له العلو في الإسناد لأنه كان في درجة الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث رافع بن خديج رضي الله عنهم فقال:

٥٦١٨ - (٢١٧٧) (٢٣١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» .

٥٦١٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

٥٦١٨ - (٢١٧٧) (٢٣١) (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب الدارمي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) (حدثنا أبو الأخوص) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن عبابة بن رفاعه) بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى أبي رفاعه المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن جده رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٥) أبواب (قال) رافع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحمى فور) أي غليان (من) نار (جهنم فابردوها بالماء) البارد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب الحمى من فيح جهنم [٥٢٢٦]، والترمذي في الطب باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء [٢٠٧٣]، وابن ماجه في الطب باب الحمى من فيح جهنم [٣٥١٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال:

٥٦١٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (وأبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري، صدوق، من (١٠) (قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (عن سفيان) بن سعيد الثوري، ثقة حجة، من (٧) (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة، من (٦) (عن عبابة بن رفاعه) بن رافع

حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ. فَاَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

٥٦٢٠ - (٢١٧٨) (٢٣٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ.

(حدثني) جده (رافع بن خديج) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لأبي الأحوص (قال) رافع بن خديج (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) وغليناها (فابردوها) أي فابردوا حرارتها (عنكم) أيها المحمومون (بالماء) البارد (و) لكن (لم يذكر أبو بكر) بن أبي شيبة لفظة (عنكم) وقال) أبو بكر لفظة (قال) عباية بن رفاع (أخبرني رافع بن خديج) بدل قول غيره (حدثني رافع بن خديج).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الخامس من الترجمة بحديث عائشة الثاني رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦٢٠ - (٢١٧٨) (٢٣٢) (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني موسى بن أبي عائشة) المخزومي الهمداني مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٢) الصلاة والطب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني الأعمى، ثقة، من (٣) أحد الفقهاء السبعة في المدينة (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته (قالت) عائشة (للدنا) أي أسقينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الدواء في أحد جانبي فمه (في مرضه) الذي مات فيه، قال أهل اللغة: اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته ألدّه، وحكى الجوهري أيضاً لَدَدْتُه رباعياً، والتدت أنا، ويقال للود أيضاً لديد بالياء اهـ من النووي، واللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض بغير اختياره والفعل منه اللدود بضم اللام، وأما سبب هذا اللد فمصرح به في حديث أخرجه ابن سعد من طريق محمد بن

فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ. غَيْرُ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت (إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمي عليه فتشاورن في لده فلدوه فلما أفاق قال: «هذا فعل نساء جئن من هنا» وأشار إلى الحبشة، وكانت أسماء منهن - وكانت هاجرت إلى الحبشة - فقالوا: كنا نهم بك ذات الجنب فقال: «ما كان الله ليعذبني به» ذكر الروائين الحافظ في الفتح [١٤٨/٨] (فأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا بيده الشريفة عندما أردنا لده بـ (أن لا تلدونني) أي لا تصبوا الدواء في أحد جانبي فمي قهراً بلا اختياري (فقلنا) أي قال بعضنا لبعض هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) أي لتناول الدواء، قال عياض: ضبطناه بالرفع فيكون خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية... إلخ، ويحتمل نصبه على أنه مفعول لأجله لفعل محذوف والتقدير نهانا من لده لأجل كراهية المريض للدواء، ويحتمل نصبه على المصدرية لفعل محذوف أي كرهه كراهية المريض الدواء (فلما أفاق) من إغمائه بعدما لددناه (قال لا يبقى أحد منكم) أي ممن لدني الدواء (إلا لده) أي صب في فمه هذا الدواء (غير العباس) بن عبد المطلب (فإنه) لا يلد لأنه (لم يشهدكم) أي لم يحضر معكم حين لددتموني، قال الحافظ: والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا إليه فكان ذلك تأديباً لا قصاصاً ولا انتقاماً وهذا ظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن من دأبه الانتقام لنفسه فكان دأبه أن يعفو ويصفح ويؤخذ من هذا الحديث أن الإشارة المفهمة تعطى حكم اللفظ في الأوامر والنواهي، وأما سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن اللد مع أنه كان لا يمتنع من التداوي فالأصح أن اللدود غير ملائم لمرضه لأن أهل البيت ظنوا أن به ذات الجنب فأرادوا التداوي بما يلائمه مع أنه لم يكن به ذات الجنب وهو الذي حققه الحافظ ورجحه.

«تمة»

إن امتناعه صلى الله عليه وسلم من اللدود لم يكن تحريماً له ولا بياناً لكراهيته الشرعية وإنما كان هذا الامتناع لأسباب خاصة في تلك الواقعة فلا يصح به الاستدلال

على كراهية اللدود مطلقاً كما توهمه ترجمة من ترجم لهذا الحديث بكراهية اللدود ومن المعلوم أن التراجم في هذا الجامع ليست من وضع الإمام مسلم وإنما وضعها من بعده من الشراح والمصححين للمتن بحسب ما ظهر لهم وفهموه من الحديث والله أعلم.

قال القرطبي: (قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وضعنا في فمه اللدود بفتح اللام وهو ما يجعل في أحد جانبي الفم والوجور بفتح الواو هو ما يصب في وسط الفم. وقوله (لا تلدونى) نهى ظاهر في المنع فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن ذلك غير أنهم تأولوا أن ذلك من باب ما علم من أحوال المرضى من كراهتهم الدواء فخالفوه فعاقبهم بأن اقتص منهم ففعل بهم ما فعلوا به فكان فيه دليل على مشروعية القصاص في كل شيء يتأتى فيه القصاص كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَلَا تُعْذِرُوهُ وَمَنْ أَقْتَصَّ مِنْكُمْ فَلَا تُقْصِرُوا عَنْهُ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال بعض أصحابنا: فيه ما يدل على قتل الجماعة بواحد لأنهم لما تمالئوا وتعاونوا على لده اقتص من جميعهم، وفيه بعد لإمكان مراعاة الفرق فإنه يمكن أن يقال جاز ذلك فيما لا إراقة دم فيه لخفته في مقصود الشرع ولا يجوز ذلك في الدماء لحرمتها وعظم أمرها في مقصود الشرع فلا يصح حمل أحدهما على الآخر وإنما الذي يستنبط منه أن الحاضر في الجناية المعين عليها كالناظر الذي هو الطليعة كالمباشر له فيقتص من الكل لكن فيما لا دم فيه على ما قرناه، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» وفيه من الفقه منع إكراه المريض على الطعام والشراب والدواء كما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب» فإن الله تعالى يغذيهم» رواه الترمذي وابن ماجه اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٣/٦]، والبخاري في الطب باب اللدود [٥٧/٢]، وفي الديات باب قتل الرجل بالمرأة [٦٨٨٦].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء السادس من الترجمة بحديث أم قيس بنت محصن رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦٢١ - (٢١٧٩) (٢٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمَرُوا النَّاقِدَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ.
قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي. قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ.

وعمر (بن أبي عمر) العدني المكي (واللفظ لزهير قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني
(عن أم قيس) أمية (بنت محصن) بكسر الميم وفتح الصاد الأسدية، أسلمت قديماً،
وهاجرت إلى المدينة، وبايعت (أخت عكاشة بن محصن) رضي الله عنهما. وأخرج
النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد
فتقتله فذكر عكاشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لها طال عمرها» قال: فلا
نعلم امرأة عمرت ما عمرت اهـ من الإصابة [٤/٤٦٣] وهذا السند من خماسياته (قالت)
أم قيس (دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال) الابن
(عليه) صلى الله عليه وسلم (فدعا) أي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بماء) ينضح
على مصابه فأتي به (فرشه) أي فرش ذلك الماء على المحل الذي أصيب بالبول، وقد مر
هذا الجزء من الحديث في الطهارة من هذا الجامع مع بيان معنى الرش وحكمه هناك
والمقصود من الحديث هنا ما بعده، وهو قوله (قالت) أم قيس أيضاً (ودخلت عليه)
صلى الله عليه وسلم (بابن لي قد أغلقت) وغمرت وعصرت (عليه) أي على حلقة (من
العدرة) أي لأجل إزالة العذرة عنه. قولها (قد أغلقت عليه) أي أزلت عنه العلوق وهي
الآفة والدامية، والإعلاق معالجة عذرة الصبي. قوله (من العذرة) أي من أجل عذرتة
وهو وجع يحصل في الحلق يقال عذرت المرأة الغلام إذا كانت له عذرة أي غمرت
بإصبعها وعصرتة لإزالتها عنه، قال القسطلاني: العذرة بضم العين وسكون المعجمة
وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمية التي في أقصى الحلق اهـ
وهكذا فسره الحافظ أيضاً في الفتح [١٠/١٦٨] وفسره ابن الأثير في النهاية بقوله (وهي
وجع الحلق يهيج من الدم) وقال الذهبي في كتابه الطب النبوي: العذرة وجع الحلق

فَقَالَ: «عَلَامَةُ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

وقيل العذرة دم يهيج في حلق الإنسان وتتأذى منه اللحمتان اللتان تسميهما الأطباء اللوزتين في أعلى الحلق على فم الحلقوم والنساء تسميها ببنات الأذن يعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها وهذه التفاسير كلها توافق في الطب أمراض الحلق التي تترافق باحتقان دموي سواء أكانت التهاب لوزات أم التهاب لهاة أم التهاب بلعوم، وأما الإعلاق فهو علاج العذرة بالعلاق بفتح العين وهو غمز اللهاة بالإصبع وكان أهل المدينة يلجأون في معالجة العذرة إلى غمز الحلق بالإصبع أو إلى قتل خرقة فتلاً شديداً ثم تدخل في أنف المريض فتقطع البلعوم الأنفي فينفجر منه دم وهو يسمى إعلاقاً وغمزاً وعذراً ودغراً وغدراً (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (علامه) وما استفهامية والهاء للوقف أي لأجل ما (تدغرن) وتغمزن أيها النساء (أولادكن) أي حلق أولادكن والدغر غمز الحلق بالإصبع وعصرها ليخرج منها الدم الفاسد لما فيه من إضرارهم بالآلام، أي وقد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتن لي (قد أعلقت عليه) أي قد غمزت وعصرت وحككت على حلقه لعلاج من العذرة أي من وجع حلقه برفع حنكه بإصبعي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علامه» أي لأي شيء (تدغرن) بالبدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة أي لم تغمزن حلق أولادكن (بهذا العلاق) بكسر العين أي بهذا الغمز المؤلم لهم (عليكن) يا معشر النساء أي الزمن يا معشر النساء في معالجة أولادكن من العذرة (بهذا العود الهندي) أي باستعمال هذا العود في معالجتهم (فإن فيه) أي إن في هذا العود (سبعة أشفية) أي سبعة أدوية لأمراض سبعة (منها) أي من تلك الأمراض السبعة (ذات الجنب) أي مرض يسمى ذات الجنب ومنها العذرة (يسعط) أي يصب هذا العود في الأنف للعلاج (من العذرة ويلد) أي يصب هذا العود في هذا العود في أحد جانبي الفم للعلاج (من ذات الجنب) أي استعملن هذا العود في العلاج من العذرة ولا تؤلمن أولادكن بغمز حلقهم. قوله (يسعط من العذرة) أي يستعمل استعاطاً بأن يدخل الدواء في الأنف (ويلد من ذات الجنب) أي يسقاه المريض في أحد شقي فمه، وهو تنبيه إلى طريقة لسقي المريض دواءه عندما لا يتمكن من الجلوس أو من تناوله بيده أو عندما يثير ذلك ألماً شديداً لديه وذلك بصب الدواء شيئاً فشيئاً في جانب فمه ليتمكن من بلع المقدار المطلوب من غير شق أو استعملن هذا العود الهندي وهو خشب يؤتى به من

.....

بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة (وذات الجنب) هو التهاب غلاف الرئة فيعرض منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس اه منجد، قال القسطلاني (منها ذات الجنب) أي قرحة صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب من داخله وهو من الأمراض الخطرة لأنه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الأسقام، وينقسم إلى قسمين حقيقي وغير حقيقي فالأول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن الأضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناحس وضيق النفس والنبض المنشاري (والنبض بسكون الباء وفتحها حركة القلب والعروق في الحيوان وتكون سريعة وبطيئة) اه منجد، والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث إنما هو لهذا القسم الثاني لأن العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ، قال المسيحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما في وقت العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لأنه أصعبها لأنه قلما يسلم منه من ابتلي به اه منه.

(والعود الهندي) هو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى ويصلح إذا مضغ أو يمضمض بطبيخه لطيب النكهة وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيبها وإذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الأمعاء.. الخ اه عيني. قوله (يسعط من العذرة) أي يدق دقاً ناعماً ثم يسعط به، وهل يسعط به منفرداً أو مع غيره؟ يُسئل عن ذلك أهل الخبرة والتجربة ولا بد من النفع إذ لا يقول صلى الله عليه وسلم إلا حقاً اه أبي. قال في المرقاة: بأن يؤخذ ماؤه فيسعط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها فإنه حار ويابس اه. قال القرطبي (فإن فيه سبعة أشفية) بين منها في الحديث اثنين فقط ويسكت عن الخمسة وقد ذكر الأطباء في كتبهم أن فيه من الأشفية أكثر مما في هذا الحديث قال المازري: رأيت في كتبهم يعني الأطباء أنه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع إذا شرب بالعسل ويذهب بالكلف إذا طلي عليه وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربيع وينفع من النافض لطوخاً

٥٦٢٢ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،

بالزيت قبل نفص الحمى ولمن به فالج واسترخاء وهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو
القسط الأبيض يؤتى به من بلاد المغرب ونص بعضهم على أن البحري أفضل من الهندي
وهو أقل حرارة منه، قال إسحاق بن عمران: هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة
والهندي أشد حرراً في الجزء الثالث، وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في
الثانية [قلت] ويسمى الكست كما قال الراوي وحيث يشكّل هذا بما ذكر من قول الأطباء
إن البحري من العود يسمى القسط يؤتى به من بلاد المغرب فكيف يكون هندياً ويؤتى به
من المغرب إلا أن يريدوا مغرب الهند. فإن قيل: فإذا كان في العود الهندي هذه الأدوية
الكثيرة فما وجه تخصيص منافعه بسبع مع أنها أكثر من ذلك ولأي شيء لم يفصلها،
فالجواب عن الأول بعد تسليم أن لأسماء الأعداد مفهوم مخالفة أن هذه السبع المنافع
هي التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي وتحققها وغيرها من المنافع علمت
بالتجربة فتعرض لما علمه بالوحي دون غيره وعن الثاني إنه إنما فصل منها ما دعت
الحاجة إليه وسكت عن غيره لأنه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا لتعليم صفته وإنما
تكلم بما تكلم به منه ليرشد إلى الأخذ فيه والعمل به وأن في الوجود عقاير وأدوية ينتفع
بها وعين منها ما دعت حاجتهم إليها في ذلك الوقت وبحسب أولئك الأشخاص والله
سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب السعوط بالقسط
الهندي والبحري [٥٦٩٢] وباب اللدود [٥٧١٣] وباب العذرة [٥٧١٥] وباب ذات
الجنب [٥٧١٨]، وأبو داود في الطب باب في العلاق [٣٨٧٧]، والترمذي في الطهارة
باب في نضح بول الغلام [٧١]، وابن ماجه في الطب باب دواء العذرة والنهي عن الغمز
[٣٥٠٦ و ٣٥٠٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم قيس رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦٢٢ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن
يزيد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مِخْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - (قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ) قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

المدني (أن أم قيس بنت مخصن) وهذا السند من سبائياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة (وكانت) أم قيس (من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن مخصن أحد بني أسد بن خزيمة) رضي الله عنهما، وهي التي ورد بسببها حديث «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر أم قيس اه مرقة (قال) عبيد الله (أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت) أي والحال أنها قد أعلقت وغمزت (عليه) أي على حلق ابن لها (من العذرة) أي لأجل علاج العذرة وسقوط اللهاة منه (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق في تفسير أعلقت يقال (أعلقت) المرأة غلامها إذا (غمزت) وعصرت عذرتة (فهو يخاف أن يكون) وتسقط (به) أي منه (عذرة) أي لهاة (قالت) أم قيس (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه) أي لأي شيء ولأي فائدة (تدعرن) بفتح التاء وسكون الدال وفتح الغين المعجمة من باب فتح أي تغمزن حلق (أولادكن) وتؤذينهم (بهذا الإعلاق) والغمز الذي كان عادة لكن (عليكم) أي الزموا في علاج عذرتهم (ب) استعاط (هذا العود الهندي) في أنوفهم فإنه شفاء لعذرتهم، وذكر الضمير في قوله عليكم نظراً إلى كونهن بمعنى الأشخاص وأنت في الرواية السابقة بقوله عليكن نظراً إلى كونهن بمعنى الأنفس ذكره في القسطلاني، قال الراوي أو من دونه (يعني به) النبي صلى الله عليه وسلم بالعود الهندي (الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة (فإن فيه) أي إن في العود الهندي (سبعة أشفية) أي سبعة أدوية لسبعة أدواء (منها) أي من تلك السبع (ذات الجنب) أي قروح

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

٥٦٢٣ - (٢١٨٠) (٢٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. إِلَّا السَّامَ».....

تحدث في داخل الجنب (قال عبيد الله) بن عبد الله بالسند السابق (وأخبرتني) أم قيس أيضاً (أن ابنها ذاك) الذي غمزت عذرتة (بال في حجر) أي في مقدم ثوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه) أي فنضج ذلك الماء ورشه (على بوله) أي على مصاب بوله رشاً خفيفاً بلا سيلان (ولم يغسله) أي لم يغسل مصاب بوله (غسلاً) مع سيلان لكون بوله نجاسة مخففة فاكتفى في تطهيره بالنضح والرش، وقد مر بيان معنى النضح والغسل في أوائل الكتاب والله أعلم.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء السابع من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٦٢٣ - (٢١٨٠) (٢٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بْنِ خَالِدِ بْنِ عُقَيْلٍ الْأُمَوِيِّ الْمِصْرِيِّ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بْنِ حَزْنِ الْمُخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ (أَخْبَرَهُمَا) أَيِ أَخْبَرَ لِأَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (أَنَّهُ) أَيِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً) أَيِ عَافِيَةً وَتَحْصِيئاً (مِنْ كُلِّ دَاءٍ) أَيِ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ مِنَ الرُّطُوبَةِ وَالْبَلْغَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَارٌّ يَابَسٌ فَيَنْفَعُ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَقَابِلُهُ. وَفِي الْعَيْنِي: هُوَ الْكُمُونُ الْأَسْوَدُ وَيُسَمَّى الْكُمُونُ الْهِنْدِيُّ وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يَجْلُو وَيَشْفِي مِنَ الزُّكَامِ إِذَا قَلِيَ وَاشْتَمَ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ إِذَا أَكَلَ عَلَى الرِّيقِ وَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَثْقَالُ نَفْعٍ مِنَ الْبَهْرِ (الدَّفْعِ) وَضِيقِ النَّفْسِ وَيَحْدِرُ الطَّمْثُ الْمُحْتَبَسُ أَهْ بِاخْتِصَارِ (إِلَّا السَّامَ) أَيِ

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

٥٦٢٤ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا

إلا الداء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى، وفي رواية لابن ماجه «إلا أن يكون الموت» (والسام) بتخفيف الميم (الموت والحبة السوداء الشونيز) بفتح الشين المعجمة، وحكى ضمها ويقال له الشينيز أيضاً وهو اسمها الفارسي ويقال إن أصله شش هينز وهو الكمون الأسود أو الخردل أو ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الصفراء والعرب تسمي الأصفر أسود، وفي العيني هو الخضراء والعرب تسمي الأخضر أسود والأسود أخضر اهـ [قلت] وهذا التفسير الذي فسروا به الحبة السوداء كله غير مطابق ولعله تفسير ممن لم يرها ولم يعرفها والتفسير الموافق لحقيقتها هي الحلبة السوداء نزرعها في فصل الخريف مع الحلبة ولها رائحة طيبة ومنافعها لا تحصى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي اللغة الأرمية الشرقية (حبسودا) وفي الغربية (أسمودي) وهي في الحبشة تزرع مع الحلبة كثيراً كل سنة ولعل الشونيز لغة فارسية كما مر آنفاً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب الحبة السوداء [٥٦٨٧]، والترمذي في الطب باب ما جاء في الحبة السوداء [٢٠٤١] وباب ما جاء في الكمأة والعجوة [٢٠٧٠]، وابن ماجه في الطب باب الحبة السوداء [٣٤٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٦٢٤ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لعقيل بن خالد (ح) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو) بن محمد بن بكير بن سابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالوا) حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسي البصري (أخبرنا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٥٦٢٥ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ .
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ
شِفَاءٌ. إِلَّا السَّامَ» .

عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي (أخبرنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي مشهور بكنيته (أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولا هم أبو بشر الحمصي، ثقة، من (٧) (كلهم) أي كل من سفيان ومعمر وشعيب روي (عن الزهري) غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعقيل بن خالد (عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساقوا (بمثل حديث عقيل) بن خالد (و) لكن (في حديث سفيان ويونس) وروايتهما (الحبة السوداء) شفاء من كل داء (ولم يقل) كل منهما أي لم يذكر لفظه والحبة السوداء (الشونيز).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٦٢٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة بن سعيد و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدني، صدوق، من (٥) (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لأبي سلمة وسعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء ولا مرض (إلا) كان (في الحبة السوداء منه) أي من ذلك المرض (شفاء) أي دواء (إلا السام) أي إلا المرض الذي علم الله سبحانه وتعالى في

.....
سابق علمه أنه يكون فيه السام أي الموت كما مر هذا التقدير في الرواية الأولى .

«تتمة»

قال القاضي عياض: ذكر جالينوس من منافع الشونيز أنه يحلل النفخ ويقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن ويشفي من الزكام إذا قلى وصر في خرقة واشتم وينفع من العلة التي يتقشر منها الجلد ويقلع الثآليل والخيлян جمع خال وهو شامة سوداء في البدن وقد تكون في الخد ويدر الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة اللزجة وينفع من الصداع إذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الأورام البلغمية إذا شمه مع الخل وينفع من الماء العارض في العين إذا استعط مسحوقاً مع دهن الأريسا وينفع من انصباب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الديلي - الدييلة؛ خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً - وإذا بخر به طرد الهوام .

وقال غير جالينوس: من خاصّته إذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع وإذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع، قال بعضهم: ولا يبعد منفعه الحار من أدواء حارة لخواص فيها كوجود ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ويكون أحياناً مفرداً وأحياناً مركباً . [قلت] وعلى هذا القول الآخر تحمل كلية الحديث على عمومها وإحاطتها ولا يستثنى من الأدواء شيء إلا الداء الذي يكون منه الموت في علم الله تعالى وعلى القول الأول يكون ذلك العموم محمولاً على الأكثر والأغلب والله تعالى أعلم اهـ من المفهم .

وجملة ما ذكره المؤلف من الأحاديث في هذا الباب ستة عشر (١٦): الأول حديث عثمان بن أبي العاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديثه أيضاً ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والرابع حديثه أيضاً ذكره للاستشهاد، والخامس حديثه أيضاً ذكره للاستشهاد، والسادس حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والسابع حديث جابر أيضاً للاستشهاد، والثامن حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد، والتاسع حديث أنس ذكره للاستشهاد، والعاشر

.....

حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والحادي عشر حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني عشر حديث أسماء ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث عشر حديث رافع بن خديج ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع عشر حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة، والخامس عشر حديث أم قيس ذكره للاستدلال به على الجزء السادس من الترجمة، والسادس عشر حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء السابع من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٦٧٩ - (٢٣) باب التليينة والتداوي بالعسل وما جاء في الطاعون

٥٦٢٦ - (٢١٨١) (٢٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا،
فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ
فَطَبَخَتْ. ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ.

٦٧٩ - (٢٣) باب التليينة والتداوي بالعسل وما جاء في الطاعون

٥٦٢٦ - (٢١٨١) (٢٣٥) (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد) الفهمي
المصري، ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث، ثقة، من (١٠) (عن جدي)
ليث بن سعد، ثقة حجة، من (٧) (حدثني عقيل) بالتصغير (بن خالد) بن عقيل بالتكبير
الأموي مولا هم مولى عثمان بن عفان المصري، ثقة، من (٦) (عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من
سبابعياته (أنها) أي أن عائشة (كانت إذا مات الميت من أهلها) أي من أقاربها (فاجتمع
لذلك) أي لموت أقارب عائشة أي لعزائنها (النساء) بالرفع فاعل اجتمع أي اجتمعت
النساء لعزاء عائشة (ثم تفرقن) أي ثم أردن النساء المجتمعات عندها التفرق والذهاب
من عند عائشة والرجوع إلى منازلهن (إلا أهلها) أي إلا أهل عائشة أي أهل بيتها
(وخاصتها) أي خاصة عائشة وأصدقائها (أمرت) عائشة من عندها من الخدم (ببرمة) أي
بطبخ برمة وقدر (من تليينة) ليشربنها قبل التفرق، والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر
الصغير والتليينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء وقد يقال تلبين بلا هاء أيضاً، قال
الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو من نخالة ويجعل فيه عسل، وقال غيره: أو
يجعل فيه لبن سميت تليينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها، وقال ابن قتيبة: وعلى
قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن بها، وقال أبو نعيم في الطب:
هو دقيق بحت، وقال قوم: فيه شحم، وقال الداودي: يؤخذ العجين من غير خمير
فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فسيكون حساءً لم يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق
البغدادي: التليينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النوى كذا
في الفتح [١٤٦/١٠] (فطبخت ثم صنع) وطبخ (ثريد) وهو الخبز إذا قطع قطعاً صغيراً

فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ. تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

وبل بالإدام أو بالمرق (فصبت التلبينة عليها) أي على الأطعمة المصنوعة من الشريد أنث الضمير نظراً إلى كونه بمعنى الأطعمة ولو قال (فصبت التلبينة عليه) لكان أوضح بلا حاجة إلى التأويل، قال النووي: وفيه استحباب التلبينة للحزن، وفي المبارق التلبينة مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء إذا سقاها اللبن والمراد بها هنا ما يطبخ من ماء الشعير أو النخالة سميت بذلك لشبهها باللبن اهـ (ثم قالت) عائشة للنساء المجتمعات للحزن (كلن منها) أي من هذه الأطعمة (فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم والجيم على أنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من جم يجم كذب يذب، وروي بضم الميم وكسر الجيم على أنه اسم فاعل من أجم الرباعي فالأول من الجم والثاني من الإجمام ومعناهما واحد وهو الإراحة يقال جم الفرس وأجم إذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه والمعنى أنها تريح فؤاد المريض والمحزون وتزيل عنه الهم وتنشطه لأنها غذاء لطيف سهل التناول على المريض اهـ من الأبى أي مريحة (لفؤاد المريض تذهب) عنه (بعض الحزن) قال الموفق البغدادي: والمراد بالفؤاد هنا رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة حكاه الحافظ في الفتح ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عائشة مرفوعاً «والذي نفس محمد بيده إنه أي إن التلبينة لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء» وأخرج النسائي والترمذي وأحمد عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أي الحمى أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، ثم قال: «إنه يرتو - أي يقوي - فؤاد الحزن ويسروا - أي يكشف - عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء» وأخرج البخاري عن عائشة أنها كانت تسمي التلبينة البغيض النافع وإنما سمته بذلك لأن المريض يبغضه مع كونه نافعاً له كسائر الأدوية، وقال القرطبي: التلبينة حساء من دقيق. قوله (مجمة) يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الأول هو مصدر أي جمام وعلى الثاني يكون اسم فاعل من أجم ومعناه أنها تقويه وتنشطه وذلك لأنها غذاء فيه لطافة سهل التناول على المريض

٥٦٢٧ - (٢١٨٢) (٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
(وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ.

فإذا استعمله المريض اندفع عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية من غير مشقة
تلحقه فيسرى عنه بعض ما كان فيه ونشط وذهب عنه الضيق والحزن الذي كان يجده
بسبب المرض وإنما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تصنعها لأهل الميت وتشردها فيها
لأن أهل الميت شغلهم الحزن عن الغذاء فاشتدت حرارة أحشائهم من الجوع والحزن
فلما أطعمتهم التلبينة انكسرت عنهم حرارة الجوع فخفف عنهم بعض ما كانوا فيه ولا
يلزم من فعلها ذلك لهؤلاء أن يفعل بالمريض كذلك فيشردها فيها وإنما ذلك بحسب
الحال فإن احتاج المريض إلى تقوية غذاء التلبينة بلباب - اللباب طحين مرقق واللباب
أيضاً خالص من كل شيء - يضاف إليها فحسن. وبالجمله فالتلبينة غذاء لطيف لا ضرر
فيه غالباً فلذلك نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب التلبينة للمريض
[٥٦٨٩ و ٥٦٩٠] وفي الأطعمة باب التلبينة [٥٤١٧]، وابن ماجه في الطب باب التلبينة
[٣٤٨٨ و ٣٤٨٩].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة فقال:

٥٦٢٧ - (٢١٨٢) (٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ
الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ (الناجي علي بن
داود البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن
مالك المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من سدايساته (قال) أبو سعيد (جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (إن أخي) قد (استطلق بطنه) بضم التاء وكسر
اللام على ما ضبطه الحافظ في الفتح وهو مبني للمجهول من الاستطلاق وهو الإسهال
وهو خروج ما في بطنه ومعناه أصيب بطنه بالإسهال، وقد عبر عنه في الرواية الأخرى
(تعرب بطنه) من التفعّل أي تغير من حال الصحة إلى هذا المرض كما يقال عربت معدته
بكسر الراء إذا تغيرت وفسدت تعرب عرباً بفتح الراء فيهما من باب فرح، قال الحافظ في

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ».....

الفتح [١٦٨/١٠] رقم [٥٧١٦] لم أفق على اسم هذا الرجل واسم أخيه اه (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه) مرة ثانية (فقال إني سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً) أي إسهالاً (فقال له) رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلاً (ثلاث مرات ثم جاء) الرجل المرة (الرابعة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلاً فقال) الرجل والله (لقد سقيته) عسلاً (فلم يزد إلا استطلاقاً) أي مشاء (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله) عز وجل حيث قال في كتابه العزيز: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الضمير في قوله فيه شفاء يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح بدليل هذا الحديث ولأنه ليس في الآية ذكر لغيره وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن وقتادة، وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن والأول أولى لما ذكرناه، قال القرطبي: ومقتضى الآية أن العسل فيه شفاء ما، لا كل شفاء لأن شفاء نكرة في سياق الإثبات ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحققى أهل الأصول لكن قد حملها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأوجاع والأمراض وكانوا يستشفون من عللهم ببركة القرآن وبصحة التصديق والإيقان، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدمل إذا خرج عليه طلاه عسلاً فقليل له في ذلك فقال أليس الله سبحانه يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وروي أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه مرض فقليل له ألا نعالجك؟ فقال: ائتوني بماء فإن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ ثم قال: ائتوني بعسل فإن الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: ائتوني بزيت فإن الله تعالى يقول: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ فجاءوه بذلك كله فخلطه جميعاً ثم شربه فبرأ. وحكى النقاش عن أبي وجزة أنه كان يكتحل بالعسل ويستمشي أي يستعمل العسل لإطلاق البطن وإسهاله ويتداوى به فهذا كله عمل بمطلق القرآن وأصله صدق النية وصحة الإيمان.

وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ قَبْرًا.

٥٦٢٨ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ.

وحاصل معنى الآية أن العسل يكون سبباً للشفاء في كثير من الأمراض لا في جميعها. وقوله (وكذب بطن أخيك) بناء على عادة أهل الحجاز لأنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ كما قال الخطابي: يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «كذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع له وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء بل لقصور بطن أخيه لاشتماله على الكثير من المادة الفاسدة وأن مقدار الدواء النافع إنما يكون بحسب شدة المرض وخفته فإن كان المرض شديداً فلا ينفع استعمال الدواء في مدة قليلة وإنما يحتاج إلى معاودة واستمرار فلذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل (فسقاه) المرة الرابعة (فبراً) بفتح الراء بوزن قرأ على لغة أهل الحجاز وبكسرهما بوزن علم على لغة غيرهم أي خلص من الإسهال وشفى منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٩٢]، والبخاري في الطب [٥٦٨٤]، والترمذي في الطب [٢٠٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٦٢٨ - (١٠) (١٠) (وحدثنه عمرو بن زرارَةَ) بن واقد الكلابي النيسابوري المقرئ الحافظ، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء) الخفاف العجلي مولاهم أبو نصر البصري نزيل بغداد، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم أبي النضر البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن قتادة عن أبي المتوكل) علي بن داود (الناجي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة بن الحجاج (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي عرب) بوزن فرح أي تغير (بطنه) وفسدت معدته فما دواؤه يا رسول الله

فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا». بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(فَقَالَ لَهُ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اسْقِهِ عَسَلًا) فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَهُ، وَسَاقُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ (بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ).

قال القرطبي: (وقوله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلاً) قد اعترض بعض زنادقة الأطباء على هذا الحديث فقال: قد أجمعت الأطباء على أن العسل يسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال. فجوابه أن يقال إن هذا الطعن صدر عن جهل بأدلة صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب أما الأول فلو نظر في معجزاته صلى الله عليه وسلم نظراً صحيحاً لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب والخلف ومن حصل له هذا العلم فحقه شرعاً وعقلاً إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حق في نفسه وأن يضيف القصور إلى نفسه فإن أرشده هذا الصادق إلى فعل ذلك الشيء على وجه فيستعمله على الوجه الذي عينه وفي المحل الذي أمره بعقد نية وحسن طوية فإنه يرى منفعة ويدرك بركته كما قد اتفق لصاحب هذا العسل وإن لم يعين له كيفية ولا وجهاً فسيبيل العاقل أن لا يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطب من المسلمين الموثوق بعلمهم وصحة تجربتهم وأما جهل هذا الطاعن بصناعة الطب فقد جازف في النقل حيث أطلق في موضع التقييد وحكى إجماعاً لا يصح له وبيان ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله قال: ينبغي أن يعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة فمنها الإسهال الحادث عن التخمر والهيضات - جمع هيضة مرض من أعراض القيء الشديد والإسهال والهزال (الكوليرا) - والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية فأما حبسها فضرر فإذا وضح هذا قلنا فيمكن أن يكون هذا الرجل أصابه الإسهال عن امتلاء هيضة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده فزاده إلى أن فنيت تلك المادة فوقف الإسهال فوافقه شرب العسل فإذا خرج هذا على صناعة الطب أذن ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة قال: ولسنا نستظهر على قول نبينا بأن يصدقه الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم وصدقنا النبي صلى الله عليه وسلم فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب اهـ من المفهم.

٥٦٢٩ - (٢١٨٣) (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ :

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أسامة
ابن زيد رضي الله عنهما فقال :

٥٦٢٩ - (٢١٨٣) (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير مصغراً بن عبد العزى القرشي التيمي المدني، ثقة،
من (٣) روى عنه في (١١) باباً (وأبي النضر) سالم ابن أبي أمية التيمي مولاهم (مولى
عمر بن عبيد الله) المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب كلاهما روى (عن عامر
ابن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن
أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أنه) أي أن عامراً (سمعه) أي سمع أباه سعد بن
أبي وقاص، حالة كون أبيه (يسأل أسامة بن زيد) بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومولاه رضي الله عنهم أي يسأل أسامة بقوله (ماذا سمعت) يا أسامة أي، أي شيء
سمعت يا أسامة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) هل يجوز
الدخول في بلده أو الخروج منه؟. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن فيه رواية
صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي، وفيه المقارنة والتحديث والعنونة والقراءة، قال
النووي: الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو
الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما
حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وقال
القرطبي: الطاعون مرض عام يكون منه الموت العام ويسمى بالوباء اه أبي، وقال ابن
سينا: وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية
رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي ولرذائته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف
بالطبع اه وحاصله أنه ورم ينشأ من هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده وهذا لا
يعارض حديث «الطاعون وخز أعدائكم من الجن» إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة
الباطنة فتحدث المادة السمية ويهيج الدم بسببها والله أعلم اه من ذهني (فقال أسامة)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ رِجْزُ أَوْ عَذَابُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

لسعد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) أي عذاب (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي الطاعون (عذاب) والمعنى واحد والشك من الراوي أو من دونه أي عذاب (أرسل على بني إسرائيل) وهم الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا أمر الله فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً كذا قيل اه مبارك (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي عذاب أرسل (على من كان قبلكم) والشك من الراوي أو ممن دونه (فإذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض) أي بكونه في بلدة (فلا تقدموا عليه) أي لا تدخلوا عليه لئلا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فِرَاراً مِنْهُ) أي لأجل الفرار منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم أو الموتى ممن يجهزهم فالأول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم اه قسطلاني. قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بأن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار إنما كان بفراره لا مخافة أن يصيبه غير المقدور (وقال أبو النضر) سالم بن أبي أمية في رواية وإذا وقع بأرض وأنتم بها (لا يخرجكم إلا فرار منه) بالرفع وكلمة إلا زيادتها غلط من بعض الرواة أي لا يخرجكم منها فرار منه وبالنصب على الحال من فاعل محذوف تقديره لا تخرجوا منها حالة كونكم فارين منه. قال القرطبي: وقد أشكل هذا الكلام على كثير من العلماء الأعلام حتى قالت جماعة إن إدخال (إلا) فيه غلط، وقال بعضهم: إنها زائدة كما قد تزداد (لا) في مثل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ أي ما منعك أن تسجد، وقال بعض النحويين: إن (إلا) هنا للإيجاب لأنها توجب بعض ما نفاه من الجملة ونهى عنه من الخروج فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً وأباح الخروج لغرض آخر والأقرب أن تكون زائدة والصحيح إسقاطها كما صح في الروايات الأخر اه مفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٠٦/٥]، والبخاري في الطب باب

٥٦٣٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ. ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ.

ما يذكر في الطاعون [٥٧٢٨] وفي غيره، والترمذي في الجناز باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون [١٠٦٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

٥٦٣٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) التميمي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (وقتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قالا أخبرنا المغيرة ونسبه) أي ذكر نسب المغيرة عبد الله (بن قعنب) في روايته (فقال) ابن قعنب وذكر نسبه أخبرنا المغيرة (بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن خالد بن حزام (القرشي) الأسدي الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني (عن أسامة بن زيد قال) أسامة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة المغيرة بن عبد الرحمن لمالك بن أنس في الرواية عن أبي النضر (الطاعون آية الرجز) أي علامة العذاب وقد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية الأخرى حيث قال: إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم فقد فسر الطاعون بالمرض والرجز بالعذاب والطاعون زنة فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالاً على الموت العام بالوباء على ما قاله الجوهرى، وقال غيره: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض، قال: وطاعون عمواس إنما كان طاعوناً وقروحاً. [قلت] ويشهد لصحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الطاعون؟ فقال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط» وقال غير واحد من العلماء: تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن اه مفهوم.

(ابتلى الله عز وجل به) أي بالطاعون (ناساً من عباده) الصالحين وغيرهم يرسله الله

فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا. فَلَا تَقْرَءُوا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ. وَقُتَيْبَةُ نَحْوُهُ.

٥٦٣١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزُ سُلْطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

تعالى نعمة وعقوبة لمن يشاء من عصاة عبیده وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين من عباده (فإذا سمعتم به) بأرض (فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه) قال المؤلف (هذا) اللفظ المذكور (حديث) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) أي لفظ حديثه وروايته (و) لفظ حديث (قتيبة) بن سعيد (نحوه) أي نحو حديث القعنبي أي قريب منه لا مماثل له، وقد مر مراراً في أوائل هذا الشرح أن النحو عبارة عن الحديث اللاحق الموافق للسابق في بعض لفظه ومعناه فجدد العهد به فإنه مهم في هذا الجامع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

٥٦٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة) بن زيد رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفیان الثوري لمالك بن أنس في الرواية عن محمد بن المنكدر (قال) أسامة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون رجز) أي عذاب (سلط) أي أرسل (على من كان قبلكم) من الأمم (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أسامة أو من دونه سلط (على بني إسرائيل) والشك من الراوي أو ممن دونه (فإذا كان) هذا الطاعون واقعاً (بأرض) أنتم فيها (فلا تخرجوا منها فراراً منه) لأنه لا مفر من الله إلا إليه (وإذا كان) هذا الطاعون واقعاً (بأرض) أنتم خارج عنها (فلا تدخلوها) لئلا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة،

٥٦٣٢ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ

وعلى ظاهر هذا الحديث عمل عمر بن الخطاب والصحابه معه رضي الله عنهم أجمعين حين رجعوا من سرخ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمن بن عوف وإليه صاروا وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف، وإنما نهى عن القدوم عليه أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر ودفعاً للأوهام الموسوسة لنفس الإنسان، وإنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن في الموضع الذي كان الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق ولذلك يقال قلما فر أحد من الوباء فسلم ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة وهم أربعون ألفاً، وقيل غير هذا اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

٥٦٣٢ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) (أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي المكي (أن عامر بن سعد) بن أبي وقاص (أخبره) أي أخبر لعمر بن دينار (أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (سأل) أباه (سعد بن أبي وقاص عن) حكم (الطاعون) هل يجوز الفرار منه أو الدخول عليه، والحال أن سعداً بحضرة أسامة (فقال أسامة بن زيد) للرجل (أنا أخبرك عنه) أي عن حكم الطاعون الذي سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لمحمد بن المنكدر، فقال أسامة للرجل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً».

٥٦٣٣ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الطاعون (هم عذاب أو رجز أرسله الله تعالى على طائفة من بني إسرائيل أو) قال على (ناس كانوا قبلكم) والشك في الموضعين من الراوي أو ممن دونه (فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا دخلها) الطاعون (عليكم فلا تخرجوا منها فراراً) منه، قال الحافظ ابن حجر: وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً منها أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع فيه فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيد الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

٥٦٣٣ - (١٠) (١٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ) الزهراني (سليمان بن داود) البصري (وقتيبة بن سعيد) قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم الأزدي البصري (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا سفیان بن عيينة كلاهما) أي كل من حماد وسفيان روي (عن عمرو بن دينار) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة حماد وسفيان لابن جريج وساقا (بإسناد ابن جريج) يعني عن عامر عن أسامة (نحو حديثه) أي نحو حديث ابن جريج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

٥٦٣٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .
 قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ،
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ هَذَا
 الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ . ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ . فَيَذْهَبُ
 الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ
 بِهَا ، فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ» .

٥٦٣٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو) بن سرح الأموي
 المصري (وحرمله بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري (قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهما . وهذا
 السند من سداسياته ، غرضه بيان متابعة ابن شهاب لعمرو بن دينار (عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال إن هذا الوجع) أي الألم (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو
 أسامة أو من دونه إن هذا (السقم) أي المرض والشك من الراوي أو ممن دونه يعني أن
 هذا الطاعون (رجز) أي عذاب (عذب به بعض الأمم) التي (قبلكم ثم بقي) هذا السقم
 (بعد) أي بعد الأمم السابقة (بالأرض) أي في الأرض (فيذهب) هذا المرض وينعدم
 بحيث ينسى (المرّة) من الزمان (ويأتي الأخرى) أي يرجع المرّة الأخرى (فمن سمع به)
 أي بهذا الطاعون (بأرض) أي بناحية من نواحي الأرض (فلا يقدمن عليه) أي فلا يدخلن
 عليه في المكان الذي حصل فيه تحرزاً من ضرره (ومن وقع) أي من كان (بأرض وهو)
 أي والحال أن الطاعون (بها فلا يخرجنه) من تلك الأرض (الفرار منه) أي من
 الطاعون ، وقد تكرر كما ترى منع الفرار منه في هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب ،
 وكذلك في حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها بإسناد حسن : «الطاعون شهادة أمتي
 ووخر أعدائكم من الجن غدة كغدة البعير تخرج في الأبواب والمراق من مات فيه مات
 شهيداً ومن أقام فيه كالمرباط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف» قال
 المناوي في كونه ارتكب حراماً والمراق أسفل البطن اه والوخز الطعن .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما فقال :

٥٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد،
(يعني ابن زياد)، حدثنا معمر، عن الزهري، بإسناد يونس. نحو حديثه.

٥٦٣٦ - (٠٠) (٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن
شعبة، عن حبيب. قال: كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي
عطاء بن يسار وغيره: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنت بأرض
فوقع بها، فلا تخرج منها. وإذا بلغك أنه بأرض، فلا تدخلها» قال: قلت: عمن؟
قالوا:

٥٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري
(حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد) العبدي البصري، ثقة من (٨) روى عنه في (١٦) باباً
(حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (عن الزهري) غرضه بيان متابعة
معمر ليونس، وساق معمر (بإسناد يونس) يعني عن عامر عن أسامة (نحو حديثه) أي نحو
حديث يونس وقريبه في اللفظ والمعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابقاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله
عنهما فقال:

٥٦٣٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي
عدي) السلمي البصري، ثقة، من (٩) (عن شعبة) بن الحجاج البصري (عن حبيب) بن
أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في
(١٥) باباً (قال) حبيب (كنا) مع رفقتي (بالمدينة) المنورة (فبلغني أن الطاعون قد وقع
بالكوفة) بلدتنا (فقال لي عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم، ثقة، من (٣) (وغيره) أي غير عطاء ممن معه الجهالة فيه لا تضر لأنه ذكره
على سبيل المقارنة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت بأرض) أي في ناحية
من نواحي الأرض (فوقع) الطاعون (بها) أي في تلك الأرض (فلا تخرج منها) أي من
تلك الأرض فراراً منه (وإذا بلغك أنه) أي أن الطاعون وقع (بأرض) أي في ناحية من
النواحي (فلا تدخلها) أي فلا تدخل تلك الأرض التي وقع فيها الطاعون (قال) حبيب بن
أبي ثابت ف (قلت) لعطاء ومن معه (عمن؟) سمعت هذا الحديث (قالوا) أي قال عطاء

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عَذَّبَ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ومن معه سمعناه (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص حالة كونه (يحدث به) أي بهذا الحديث للناس (قال) حبيب بن أبي ثابت (فأتيته) أي فأتيت عامر بن سعد أي أتيت منزله (فقالوا) أي فقال لي أهله هو أي عامر (غائب) غير حاضر في البيت (قال) حبيب (فلقيت أخاه) أي أخا عامر بن سعد يعني (إبراهيم بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه في الطب والفضائل، وخزيمة بن ثابت في الطب، وأسامه بن زيد في الطب، ويروي عنه (خ م س ق) وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وابن أخته سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة (فسألته) أي فسألت إبراهيم بن سعد عن هذا الحديث (فقال) لي إبراهيم (شهدت أسامة) أي حضرت عنده حالة كونه (يحدث) والذي (سعداً) ابن أبي وقاص (قال) أسامة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لعامر بن سعد بن أبي وقاص (إن هذا الوجع) والألم (رجز) أي عذاب (أو) قال الراوي أو من دونه (عذاب أو) قال (بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فإذا كان) هذا الوجع (بأرض) أي بناحية من نواحي الأرض (وأنتم) أي والحال أنكم (بها) أي نازلون في تلك الأرض (فلا تخرجوا منها) أي من تلك الأرض التي وقع فيها (وإذا بلغكم) أي وصل إليكم خبر (أنه) وقع (بأرض فلا تدخلوها، قال حبيب) بن أبي ثابت (فقلت لإبراهيم) بن سعد (أنت) أي هل أنت يا إبراهيم (سمعت أسامة) بن زيد (يحدث) هذا الحديث (سعداً) ابن أبي وقاص (وهو) أي والحال أن سعداً (لا ينكر) على أسامة هذا الحديث (قال) إبراهيم بن سعد (نعم) سمعت

٥٦٣٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٦٣٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ. قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أسامة يحدث هذا الحديث لسعد بن أبي وقاص وهو لا ينكر عليه.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أسامة بن زيد رضي الله
عنهما فقال:

٥٦٣٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري البصري (حدثنا
أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن
زيد، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لابن أبي عدي (غير أنه) أي لكن أن معاذ بن معاذ
(لم يذكر قصة عطاء بن يسار في أول الحديث) يعني قوله فقال لي عطاء بن يسار
وغيره... إلخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث أسامة رضي الله عنه
فقال:

٥٦٣٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان) الثوري
(عن حبيب) بن أبي ثابت (عن إبراهيم بن سعد) بن أبي وقاص (عن) أبيه (سعد بن) أبي
وقاص (مالك) بن أهيبة الزهري المدني رضي الله عنه (وخزيمة بن ثابت) بن الفاكه بن
ثعلبة الأنصاري الخطمي أبي عمارة المدني، ذي الشهادتين شهد بداراً وأحدأ، روى أبو
داود أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين، له ثمانية وثلاثون حديثاً،
انفرد له (م) بحديث، روى عنه ابنه عمارة وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص في الطب،
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو من كبار الصحابة، قتل مع علي بصفين سنة (٣٧)
سبع وثلاثين، وليس في مسلم من اسمه خزيمة إلا هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه
(وأسامة بن زيد قالوا) أي قال كل من الصحابة الثلاثة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفيان لشعبة وساق سفيان (بمعنى حديث شعبة).

٥٦٣٩ - (١٠) (١٠) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم .
 كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد بن أبي
 وقاص . قال : كان أسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان . فقالا : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنحو حديثهم .

٥٦٤٠ - (١٠) (١٠) وحدثني وهب بن بقية . أخبرنا خالد ، (يعني
 الطحان) ، عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد بن
 مالك ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث أسامة بن زيد رضي الله
 تعالى عنهما فقال :

٥٦٣٩ - (١٠) (١٠) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن
 جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن الأعمش عن حبيب) بن أبي ثابت (عن إبراهيم
 ابن سعد بن أبي وقاص قال) إبراهيم بن سعد (كان أسامة بن زيد و) والذي (سعد) بن
 أبي وقاص (جالسين) معاً حالة كونهما (يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) الحديث ، وساق الأعمش عن حبيب (بنحو حديثهما) أي بنحو حديث شعبة
 وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الأعمش لشعبة
 وسفيان الثوري في الرواية عن حبيب بن أبي ثابت ، وفي أغلب النسخ (بنحو حديثهم)
 بضمير الجمع وهو تحريف من النسخ ، والصواب ما قلناه فتدبر فإنه شعاع لا سحاب
 عليه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث أسامة رضي الله
 عنه فقال :

٥٦٤٠ - (١٠) (١٠) وحدثني وهب بن بقية) بن عثمان الواسطي ، ثقة ، من (١٠)
 روى عنه في (٣) أبواب (أخبرنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني
 مولاهم أبو الهيثم الواسطي (يعني الطحان) ثقة ، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن)
 أبي إسحاق (الشيباني) سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي ، ثقة ، من (٥) روى عنه في
 (١٤) باباً (عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد بن) أبي وقاص (مالك) بن أhib

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

٥٦٤١ - (٢١٨٤) (٢٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛

ابن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الشيباني لشعبة وسفيان والأعمش في رواية هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، وساق الشيباني (بنحو حديثهم) أي بنحو حديث هؤلاء الثلاثة المذكورة أعني شعبة وسفيان والأعمش.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أسامة بن زيد بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال:

٥٦٤١ - (٢١٨٤) (٢٣٨) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس (عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن نفيل القرشي العدوي أبي عمر الأعرج الجزري المدني، روى عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل في الطب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص في فضائل عمر، وعن أبيه وعن ابن عباس، ويروي عنه (ع) والزهري والحكم بن عتيبة، وثقه العجلي والنسائي وابن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات بخران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبي يحيى المدني، قتله السموم بالأبواء مع سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩) تسع وتسعين، وصلى عليه سليمان بن عبد الملك، روى عن أبيه في الصلاة، وعبد المطلب بن ربيعة في الزكاة، وعبد الله بن عباس في الطب، ويروي عنه (خ م د س) وعبد الحميد بن عبد الرحمن والزهري وعاصم بن عبيد الله، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، وقد تقدمت ترجمته في كتاب الصلاة من هذا الشرح، ولكن أعدناها هنا بأوضح مما هنالك (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف الحديث الآتي. وهذا

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ . أَبُو
عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ

السند من سبأعياته، قال الدارقطني: كذا قال مالك في هذا الإسناد، وقال معمر ويونس (عن عبد الله بن الحارث) قال: والحديث صحيح على اختلافهم قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاري فلم يخرج له إلا عن طريق مالك اه نووي، ومن لطائف هذا السند أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية صحابي عن صحابي ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (خرج) من المدينة (إلى الشام) في ربيع الأول سنة ثمانى عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لأنه عم واس ووقع بها أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان . . الخ كذا في القسطلاني، وكان هذا الخروج منه بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه وكان قد خرج قبل ذلك إلى الشام لما حاصر أبو عبيدة إيلياء وهي البيت المقدس عندما سأل أهلها أن يكون صلحهم على يدي عمر فقدم وصالحهم ثم رجع وذلك سنة ست عشرة من الهجرة أي خرج إلى الشام (حتى إذا كان) عمر (بسرغ) بفتح الراء وسكونها وهي قرية بتبوك قاله ابن حبيب قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقيل هي آخر عمل الحجاز اه من المفهم. وقال النووي: هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز يجوز صرفه وتركه اه (لقيه) أي لقي عمر واستقبله (أهل الأجناد) أي أمراء الأجناد والمراكز الخمسة. وقوله (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) وهم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، بدل من أهل الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وقنسرين وحمص وبأهلها أمراؤها، قال النووي: هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه وكان عمر قسم الشام أجناداً ومراكز الأردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميراً كذا في القسطلاني يعني قسم الشام على أربعة أمراء تحت كل واحد

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ

منهم جند وناحية وهم أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفي خروجه إلى الشام بيان ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته ومباشرة ذلك بنفسه والسفر إلى ذلك وإن طال، وفيه دليل على إباحة العمل والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم والصلاح إذا اعتقدوا أنهم متمكنون من العمل بالحق والقيام به فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل.

(فأخبروه) أي فأخبر أمراء الأجناد الذين استقبلوه لعمر (أن الوباء قد وقع بالشام) والوباء فيه لغتان مهموز مقصور ومهموز ممدود والقصر أفصح وأشهر، قال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات اه نووي. وفي النهاية: الوباء الطاعون والمرض العام اه. والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام (قال ابن عباس ف) لما أخبروه بوقوع الوباء بالشام (قال عمر) لي (ادع لي) يا ابن عباس (المهاجرين الأولين) واجمعهم لي لأشاورهم فيما أشكل علي وهم من صلى إلى القبلتين، وأما من لم يسلم إلا بعد تحويل القبلة فلا يعد في الأولين اه من المفهم. قال ابن عباس (فدعوتهم) له فاجتمعوا عنده (فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام) فيه تقديم وتأخير أي دعوتهم له واجتمعوا عنده وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاستشارهم هل ندخلها مع هذا الوباء توكلأً على الله أم نرجع إلى المدينة حفظاً للنفس (فاختلفوا) في جواب مشورتهم (فقال بعضهم قد خرجت) من المدينة إلى الشام (لأمر) من أمور المسلمين ومصلحهم (ولا نرى) في رأينا (أن ترجع عنه) أي عن ذلك الأمر (وقال بعضهم معك بقية) من (الناس) أي بقية الصحابة السابقين إلى الإسلام، قالوا ذلك تعظيماً للصحابة كقولهم: «هم القوم كل القوم يا أم خالد» (و) معك (أصحاب) أي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ قَدْ عَوَّثْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. قَدْ عَوَّثْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: تَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ:

معظم أصحاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عطف تفسير لما قبله (ولا ترى) في رأينا (أن تقدمهم) وتأتي بهم بضم التاء لا ترى أن تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) الذي أخبروه (ف) لما اختلفوا في أجوبة مشورتهم (قال) لهم عمر (ارتفعوا عني) أي ارجعوا عني إلى منازلكم وابتعدوا عني؛ أي أمرهم بالخروج فخرجوا (ثم قال) لي عمر (ادع لي الأنصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) أي فدعوت الأنصار (له) أي لعمر فحضرُوا عنده (فاستشارهم) في ذلك أي في القدوم أو الرجوع (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) في ذلك (كاختلافهم) أي كاختلاف المهاجرين (فقال) لهم عمر (ارتفعوا عني) أي ارجعوا عني إلى مكانكم، قال ابن عباس (ثم قال) لي عمر (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في القاموس: الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين وللشيخ أحد عشر جمعاً خمسة منها مبدوءة بالشين وخمسة بالميم وواحدة بالهمزة وهي أشياخ ونظمها الشيخ السجاعي في بيتين رحمه الله تعالى، وقد بسطنا الكلام في لفظ الشيخ وتفاصيل جمعه وتصغيره في كتابنا جواهر التعليمات على التقریظات فراجع إن شئت الخوض فيه (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم وهم الذين هاجروا إلى المدينة قبل الفتح بيسير، وقيل هم مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد الفتح مهاجراً صورة وإن كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً وإنما آخرهم عمر عن غيرهم لتأخرهم في الإسلام والهجرة ولكن استشارهم لشيخهم ولكمال خبرتهم للأمر، قال ابن عباس (فدعوتهم) فحضرُوا عنده فاستشارهم (ف) لما استشارهم (لم يختلف عليه) منهم (رجلان فقالوا) له (نرى) يا أمير المؤمنين (أن ترجع بالناس) إلى المدينة (ولا تقدمهم) بضم التاء وكسر الدال أي لا تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) فترجح عنده رأيهم (فنادى عمر في الناس

إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ
 اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ)، نَعَمْ. نَفَرُ
 مِنْ قَدَرِ اللَّهِ

إنني مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة المشددة أي مسافر في
 الصباح راكباً (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة أو على ظهر طريق
 مرتحلاً إلى المدينة (فأصبحوا) بكسر الباء على صيغة الأمر في رواية مسلم، وفي
 البخاري بفتحها على صيغة الماضي وكلاهما صحيح أي فأصبحوا أيها الناس راكبين
 متأهبين للرجوع إليها (عليه) أي على الظهر، وهذا يدل على أنه إنما عزم على الرجوع
 لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم ووجه أرجحية
 هذا الرأي أنه جمع فيه بين الحزم والأخذ بالحذر وبين التوكل والإيمان بالقدر (ف)
 بيان ذلك بحجة عمر على أبي عبيدة رضي الله عنهما حين (قال أبو عبيدة بن الجراح)
 لعمر (أ) ترجع يا عمر (فراراً من قدر الله) وحكمه يعني الموت (فقال عمر) له (لو)
 غيرك قالها) أي قال هذه الكلمة لي (يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه علي في مسألة
 اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم
 أتعجب منه ولكن أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟ أو هي للتمني فلا
 تحتاج إلى جواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر، قال القرطبي:
 والحاصل أن أبا عبيدة ظهر له أن لا يرجع ويتوكل على الله ويسلم للقدر لأن ما قدر
 عليه لا ينجيه منه رجوع ولا فرار فأجابه عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها أي ليت
 غيرك يقول ذلك القول فكأنه قال لا يليق بك هذا القول لعلمك وقدرك وإنما يليق ذلك
 بغيرك ممن قل علمه وقصر فهمه. وقوله (وكان عمر يكره خلافه) أي مخالفته جملة
 معترضة من الراوي وليس المراد أنه كان يكره أن ينتقد عليه أحد فكم ثبت عنه أنه
 عرض نفسه لانتقاد الناس ولكن المراد أنه كان يكره أن يخالفه أحد بعد ما استحکم
 عزمه على أمر اجتهادي وصل إليه بعد المشاورة الطويلة فأما قبل استحکام العزم فكان
 ذهنه مستفتحاً لرأي كل أحد ثم احتج عليه عمر بأن قال (نعم نفر من قدر الله إلى قدر
 الله) أطلق عليه الفرار لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً، والمراد أن
 هجوم المرء على ما يهلكه منهبي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه

إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ. إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ
وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ
الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي
بَغْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ

مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله.

ومحصل قوله إن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليس فراراً من قدر الله في
الحقيقة لأن الله تعالى علق النتائج في هذه الدنيا على الأسباب والتقدير المبرم غير معلوم
فالفرار مما يخاف منه ليس فراراً من التقدير المبرم لكونه غير معلوم وإنما هو فرار من
سبب الهلاك الظاهر وهو جزء من التقدير المعلق فهو فرار من أحد شقي التقدير المعلق
إلى الشق الآخر ولا يمكن لأحد أن يفر من التقدير المبرم والله أعلم.

(أرأيت) أي أخبرني يا أبا عبيدة (لو كانت لك إبل فهبطت) أي نزلت بها (واديًا له
عدوتان) بضم العين وكسرهما وسكون الدال المهملتين أي شاطئان وحافتان وجانبان
(إحدهما) أي إحدى العدوتين (خصبة) بفتح الخاء وكسر الصاد بعدها موحدة أي كثيرة
المراعي والأشجار والحشائش والكلاب والعشب (والأخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون
الدال أي يابسة فارغة من تلك المذكورات (أليس) الشأن (إن رعيت الخصبة رعيته بقدر
الله) وقضائه (وإن رعيت الجدبة رعيته بقدر الله) تعالى (قال) ابن عباس رضي الله عنهما
(فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان) عبد الرحمن (متغيباً) أي غائباً أولاً (في بعض
حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال) عبد الرحمن لعمر ومن معه (إن عندي
من هذا) الذي اختلفتم فيه (علماً) ونصاً لأنني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) أي على الطاعون ليكون
أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها
(فراراً منه) لثلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقدر آخر جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله)

تعالى (عمر بن الخطاب) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) عمر راجعاً إلى المدينة لأنه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي: واحتج عمر على أبي عبيدة بأن قال (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) إذ لا محيص للإنسان عما قدره الله عليه، لكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات والحذر وجلب المنافع ودفع الضرر ثم المقصر في ذلك ملوم عادة وشرعاً ومنسوب إلى التفريط عقلاً وسمعاً وإن زعم أنه المتوكل على الله المسلم لأمر الله ولما بين عمر ذلك المعنى بالمثل لاح الحق وارتفع الجدل ثم لم يبرح عمر من مكانه حتى جاءه الحق ببرهانه فحدثهم عبد الرحمن بن عوف بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فسر بذلك عمر رضي الله عنه سروراً ظهر لديه فحمد الله تعالى وأثنى عليه حيث توافق الرأي والسمع وارتفع الخلاف وحصل الجمع فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة سالماً موفوراً وكان في سعيه ذلك مصيباً مشكوراً.

ومن أعظم فوائد هذا الحديث إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالرأي والاجتهاد وقبول أخبار الآحاد كما بينا ذلك في الأصول اهـ من المفهم.

قال النووي: واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة؛ منها خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والأذى والولاية ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ويؤدب من رآهم مخلصين بذلك ولغير ذلك من المصالح، ومنها تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه وإعلامهم بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك، ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك، ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم أهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم، ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الأحكام، ومنها قبول خبر الواحد فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن، ومنها صحة القياس وجواز العمل به، ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل

٥٦٤٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ.....

عبد الرحمن، ومنها اجتناب أسباب الهلاك، ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٩٤/١]، والبخاري في الطب [٥٧٢٩ و ٥٧٣٠]، وأبو داود في الجنازات باب الخروج من الطاعون [٢٢١٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٦٤٢ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ ثَمَانِيَاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ مَعْمَرٍ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَاقَ مَعْمَرٌ (نَحْوَ) حَدِيثِ مَالِكٍ (وَزَادَ) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ) وَرَوَاتِهِ لَفْظَةً (قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ (وَقَالَ) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَهُ) أَيُّ لَأَبِي عُبَيْدَةَ (أَيْضاً) أَيُّ كَمَا قَالَ لَهُ مَا سَبَقَ (أَرَأَيْتَ) أَيُّ أَخْبَرَنِي (أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ رَاعِيَ الْإِبِلِ (لَوْ رَعَى) إِبِلَكَ لِنَاحِيَةِ (الْجَدْبَةِ) أَيُّ الْفَارِغَةِ وَالْخَالِيَةِ مِنَ الْكَلَالِ (وَتَرَكَ) رَعِيهَا الْعُدَّةُ (الْخَصْبَةُ أَكُنْتُ) أَيُّ هَلْ كُنْتُ (مُعْجِزُهُ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّعْجِيزِ أَيُّ نَاسِباً لَهُ إِلَى الْعِجْزِ وَالْحَقْمِ. قَوْلُهُ (مُعْجِزُهُ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيُّ تَنْسِبُهُ إِلَى الْعِجْزِ وَتَلْوِمُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَقْصُودُ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ رَعِيَةً لِي اسْتِرْعَانِهَا اللَّهُ تَعَالَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاظُ لَهَا فَإِنْ تَرَكَتْهُ نَسَبْتُ إِلَى الْعِجْزِ وَاسْتَوْجِبْتُ الْعُقُوبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ نَوَوِي (قَالَ) أَبُو عُبَيْدَةَ (نَعَمْ) أَنْسَبَهُ إِلَى الْعِجْزِ وَالْحَقْمِ ثُمَّ (قَالَ) أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَسِرْ) أَيُّ فَادْهَبْ وَانْصَرَفْ إِلَى الْمَدِينَةِ (إِذَا) أَيُّ إِذَا كُنْتُ فَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ (قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَسَارَ) عُمَرُ أَيُّ ذَهَبَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ (حَتَّى أَتَى) عُمَرَ (الْمَدِينَةَ) وَدَخَلَهَا (فَقَالَ) عُمَرُ بَعْدَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ (هَذَا) الْبَلَدُ هُوَ (الْمَحَلُّ) لَنَا أَيُّ مَحَلِّ حُلُولِنَا وَنَزُولِنَا لَا نَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٦٤٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

(أَوْ قَالَ) عمر (هذا) أي هذا البلد يعني المدينة (المنزل) أي محل نزولنا وسكنانا لا نفارقه ولا نخرج منه (إن شاء الله) تعالى، قال القرطبي: قوله (هذا المحل) مبتدأ وخبر يعني المدينة يعني أنها المحل الذي لا يرغب عنه ولا يفضل غيره عليه وإن كثر خصب البلاد واتسع حال أهلها يقال بكسر الحاء وفتحها والفتح هو الأصل المطرد لأن ما كان من باب فعل يفعل كقعد وقتل القياس في المفعول منه فتح العين سواء أريد به المصدر أو المكان أو الزمان إلا ما شذ منه بسماع الكسر والفتح فيه كالمطلع والمفرق كما بسطنا الكلام على ذلك في مناهل الرجال على لامية الأفعال، قال النووي: هما أي المحل والمنزل بمعنى واحد وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس لأن ما كان من باب فعل بالفتح يفعل بالضم كان مصدره وزمانه ومكانه مفعلاً بفتح العين كقعد يقعد ونظائره إلا أحرفاً شذت منه فجاءت بالوجهين منها المحل بالفتح على القياس والكسر على الشذوذ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥٦٤٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عن عبد الحميد عن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. وهذا السند من ثمانياته أيضاً، غرضه بيان متابعة يونس لمالك (غير أنه) أي لكن أن يونس (قال) في روايته لفظة (إن عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل) يونس في روايته لفظة عن (عبد الله بن عبد الله) بتكرار كلمة عبد الله مجروراً على الحكاية بإعرابه في السند السابق ولم يقل يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله بل قال عبد الله بن الحارث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

٥٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن عامر بن مالك العنزي الأصل العدوي مولاهم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس سنين، ووثقه العجلي تقدم البسط في ترجمته في كتاب الصلاة (أن عمر) بن الخطاب (خرج إلى الشام فلما جاء سرغ) قرية على حدود الشام والحجاز كما مر (بلغه) أي بلغ عمر (أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره) أي فأخبر عمر (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن عامر لابن عباس في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به) أي بالوباء حالة كونه نازلاً (بأرض) أي بناحية من نواحي الأرض (فلا تقدموا عليه) أي فلا تدخلوا عليه تحرزاً من إهلاك النفس (وإذا وقع) الوباء (بأرض وأنتم) نازلون (بها) أي في تلك الأرض (فلا تخرجوا) منها (فراراً) أي لأجل الفرار (منه) أي من الوباء لأنه لا مفر من القدر إلا إلى الله تعالى (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) إلى المدينة قبل دخول الشام عملاً بهذا الحديث (و) روى مالك بالسند السابق (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (أن عمر إنما انصرف بالناس) ورجع إلى المدينة قبل دخول الشام (من حديث) أي لأجل العمل بحديث (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه.

[تكميل] قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكره ابن المديني أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون من المدينة إلى السيالة - هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة - فكان يجمع كل جمعة

.....

في المدينة ويرجع إلى السيالة فكان إذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة، وذكر أبو حاتم عن الأصمعي هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له ومضى بأهله نحو سفوان - ماء على قدر مرحلة من باب المربد من البصرة - فسمع حادياً يحدو خلفه:

لن يسبق الله على حمار ولا على ذي منعة طيار
إذ يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام الساري
وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هارباً منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر، فقدم عليه رسول لعبد الملك فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مدرك، فقال: أوه، ما أراني راجعاً له إلى الفسطاط فمات في تلك القرية، وروى أبو عمر عن الأصمعي قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فني أهلها - على ربح - وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ربح الموتى وخلت سكة بني جرير فلم يبق الله فيها سوى جارية فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلاً فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادي بسحرة إلي أنبئك الذي قد بدا ليا
بدا لي أني قد نعت وأنني بقية قوم ورثوني البواكيا
وإني بلا شك سأتبع من مضى ويتبعني من بعد من كان تاليا
اه من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة الأول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أسامة بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه إحدى عشرة متابعة، والرابع حديث عبد الرحمن بن عوف ذكره للاستشهاد به لحديث أسامة بن زيد وذكر فيه ثلاث متابعات.

٦٨٠ - (٢٤) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء

ولا غول ولا يورد ممرض على مصحح والقال والشوم

٥٦٤٥ - (٢١٨٥) (٢٣٩) حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى، (واللفظ

لأبي الطاهر)، قالاً: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. قال ابن شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».....

٦٨٠ - (٢٤) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء

ولا غول ولا يورد ممرض على مصحح والقال والشوم

٥٦٤٥ - (٢١٨٥) (٢٣٩) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى) بن عبد الله

التجبيبي المصري (واللفظ لأبي الطاهر قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس) قال (قال ابن شهاب فحدثني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، والفاء في قوله فحدثني زائدة أو عاطفة بمعنى الواو والمعطوف عليه محذوف تقديره: قال ابن شهاب: حدثني غير أبي سلمة وحدثني أبو سلمة ويدل على هذا التقدير ما في البخاري بعدما روى عن أبي سلمة من قوله وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. الخ وكما تدل عليه الرواية الآتية (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والظرف في قوله (حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة) متعلق بقوله (فقال أعرابي) والفاء زائدة فلا يرد أن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها هذا ما ظهر للفهم السقيم ولم أر أحداً من الشراح بحث عن هذا الإعراب، والتقدير عن أبي هريرة أنه قال: قال أعرابي يا رسول الله.. الخ حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عدوى ولا صفر ولا هامة.. الخ» ومعنى (لا عدوى) يعني أن المرض لا يتعدى من صاحبه إلى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك أي لا سراية لمرض من صاحبه إلى غيره من الأصحاء بمجاورة أو بمخالطة (ولا صفر) أي لا سراية لصفر وهو داء يأخذ في البطن يزعمون أن يعدي ويتجاوز وقيل هو دود في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أنها أعدى من الجرب (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح المشهور عند الجمهور وقيل بتشديد الميم قالت

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

جماعة أي لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى إذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير (فقال أعرابي) لم أر من ذكر اسمه أي قال رجل من سكان البوادي (يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهزمة ممدوداً جمع ظبي حيوان معروف أي كأنها الظباء في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها، وجملة التشبيه حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيجيء البعير الأجرب) أي صاحب الجرب (فيدخل فيها) أي في تلك الإبل (فيجربها كلها) بضم أوله أي يكون سبباً لوقوع الجرب بجميعها كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل على الأصحاء أمرضهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الأعرابي الشبهة (قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أعدى) وأجرب البعير (الأول) أي ممن سرى إليه الجرب فإن قالوا من بعير آخر لزم التسلسل وهو محال أو قال بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وإن قالوا الفاعل في الأول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله سبحانه فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة اهـ من الإرشاد.

وفي كتابنا مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى معرفة ابن ماجه قوله (لا عدوى) أي في الشرع أي لا مجاوزة للمرض ولا سراية من صاحبه إلى غيره بالمجاورة أو بالقرب منه (ولا صفر) في الشرع أي لا تشاؤم بدخول صفر، وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أنه فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل إن الصفر حية في البطن تهيج عند جوع صاحبها وربما قتلت صاحبها وكانت العرب ترى أنها أعدى من الجرب فنفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «ولا صفر» كما مر آنفاً والمعنى عليه لا سراية لصفر من صاحبها إلى غيره كما تزعمه العرب (ولا هامة) في الشرع أي لا تشاؤم بنزول الهامة في القرى أو جنب الدار في الليل وصباحها لأنهم يزعمون أن ذلك يدل على موت صاحب القرية أو صاحب الدار، وقيل هي دابة تخرج من رأس القتيل ظلماً أو تتولد من دمه فلا تزال تصيح في الليل جنب داره حتى يؤخذ بثأره كذا تزعمه العرب فكذبهم الشرع اهـ مناوي. وفي المرشد: الهامة بتخفيف الميم وجوز تشديدها هي دابة تظهر في الليل وتختفي في النهار من الطيور لها جناح كجناح

٥٦٤٦ - (١٠) (١٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَ :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ »

الطيور ووجه كوجه الهرة ، في الأرميا (أرنغو) اه منه . وقد نفى الإسلام هذه العقائد الباطلة التي هي من عقائد الجاهلية فكذبهم الشرع اه مناوي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٦٧] ، والبخاري في الطب باب الطيرة [٥٧٥٤] وباب لا هامة [٥٧٧٠] وفي غيرهما ، وأبو داود في الطب باب الطيرة [٣٩١١ إلى ٣٩١٥] ، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر [٧٥] وفي الطب باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة [٣٥٨٦] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٦٤٦ - (١٠) (١٠) (وحدثنني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (وحسن) بن

علي (الحلواني) المكي (قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي) إبراهيم ابن سعد الزهري المدني (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره) أي غير أبي سلمة كيسان بن أبي سنان الدؤلي كما في الرواية التالية (أن أبا هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سباعاته ، غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا سراية لمرض عن صاحبه إلى غيره (ولا طيرة) أي لا تشاؤم بمرور الطير إلى جهة اليسار بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء والتقابح به وهو مصدر سماعي لتطير من باب تفعل الخماسي يقال تطير تطيراً وطيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما قالوا أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير عن يمينهم أو الظباء تمر على يمينهم فرحوا به واستمروا في حاجتهم وإن طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا على ذلك فكان يصددهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر ، قال البوصيري : والطيرة منشؤها عيافة الطير وزجرها فإن طارت تجاه اليمن تفاءلوا بالخير ومنه اشتقت كلمة التيامن وإن طارت باتجاه الشام كان فالاً رديئاً

وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً فَقَالَ أَغْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا

أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوْلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ومنه اشتقت كلمة التشاؤم وأصل التيامن أن أصل العرب من اليمن وكانت كل الهجرات باتجاه الشمال منه فما طار صوب الوطن الأصلي حصل معه الحب والحنين للموطن فكان فال خير وما طار صوب مناطق الهجرة كان فيه إحساس الغربة فكان الفأل الرديء ثم نسي الناس أصل هذه الفكرة وبقيت العادة في عيافة الطير وزجره والتيامن والتشاؤم كل هذا منهي عنه لأن فيه الكهانة وادعاء معرفة الغيب وما سيكون ولا يعرف الغيب إلا الله وحده، وقد حرم الإسلام العمل بهذه الأمور لأنها من أبواب السحر اه مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى حل وفك معاني ومباني ابن ماجه (ولا صفر) أي ولا تشاؤم بدخول صفر (ولا هامة) أي ولا تشاؤم بصياح الهامة والبومة في القرية ليلاً أو جنب الدار كما مر الكلام فيهما (فقال) رجل (أغرابي) أي من سكان البوادي (يا رسول الله) الحديث، وساق صالح (بمثل حديث يونس) بن يزيد السابق آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٥٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران

(الدارمي) السمرقندي صاحب المسند، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (أخبرنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي مشهور بكنيته، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (عن شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولا هم أبي بشر الحمصي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (عن الزهري أخبرني سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدولي) المدني، روى عن أبي هريرة في لا هامة، وجابر بن عبد الله في دلائل النبوة، ويروي عنه (خ م ت س) والزهري وزيد بن أسلم، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة، وله (٨٢) اثنتان وثمانون سنة (أن أبا هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعيب بن أبي

«لَا عَدَوِي» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ . وَعَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا عَدَوِي وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ» .

٥٦٤٨ - (٢١٨٦) (٢٤٠) وحدثني أبو الطاهر وحزملة، (وتقارباً في اللفظ)، قالاً: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه؛

حمزة ليونس وصالح، ولكنها متابعة ناقصة لأن شيخ شعيب بن أبي حمزة سنان بن أبي سنان وشيخ يونس وصالح أبو سلمة ولو قال فيما سيأتي بمثل حديث أبي سلمة لكان أوضح وأوفق لقاعدته فكانت المتابعة تامة (لا عدوى) أي لا سراية لمرض عن صاحبه إلى غيره (فقام أعرابي. فذكر) شعيب بن أبي حمزة (بمثل حديث يونس وصالح) يعني قوله «ولا صفر ولا هامة.. إلخ» (و) أخبرنا أبو اليمان أيضاً بالسند السابق (عن شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهري قال) الزهري (حدثني السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة بضم مفتوح مع التخفيف الكندي المدني المعروف بـ (ابن أخت نمر) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حج به أبوه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة (٩١) إحدى وتسعين بالمدينة، وقيل (٨٦) ست وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين تقدمت ترجمته في كتاب الصلاة مع البسط فيها، روى عنه في (٨) أبواب (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة) غرضه بسوق هذا التعليق الاستشهاد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء المذكور قبيل الجزء الأخير من الترجمة أعني قوله ولا يورد ممرض على مصحح بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٦٤٨ - (٢١٨٦) (٢٤٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة) بن يحيى (وتقارباً في اللفظ قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف) الزهري المدني (حدثه) أي حدث لابن شهاب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوِّي» وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِيحٍ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدُوِّي» وَأَقَامَ عَلَى: «أَنَّ لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِيحٍ»

وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ويحدث) أبو سلمة أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد) بضم الياء وكسر الراء من أورد الرباعي أي لا يدخل (ممرض) بضم الميم الأولى وكسر الراء على صيغة اسم الفاعل ومفعول الإيراد محذوف تقديره إبله المراض (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد وتشديد الحاء المهملة على صيغة اسم الفاعل والممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح، والمعنى لا يورد ولا يدخل صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها وتأثيرها فيحصل لصاحب الإبل الصحاح ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاده العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم اه نووي. وجملة الإيراد خبرية اللفظ إنشائية المعنى قصد بها النهي، وفي رواية للبخاري (لا يوردن) بزيادة نون التوكيد على صريح النهي والنهي هنا نهي إرشاد على سبيل الحذر والاحتياط ولا يستلزم الاعتقاد بالعدوى لأن العدوى هو الاعتقاد بكونه علة تامة في التأثير.

(قال أبو سلمة) بالسند السابق (كان أبو هريرة يحدثهما) أي يحدث الحديثين يعني حديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض (كلتيهما) أي كلتا القصتين أنت لفظ التوكيد نظراً لكون الحديثين بمعنى القصتين أو بمعنى الواقعتين وإلا فالصواب أن يقال كليهما بالتذكير لأن المؤكد مذكر أي كان أبو هريرة يحدث الحديثين كليهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت) أي سكت (أبو هريرة بعد ذلك) أي بعد أن كان يروي الحديثين (عن) رواية (قوله) صلى الله عليه وسلم (لا عدوى وأقام) أي استمر أبو هريرة (على) رواية حديث (أن لا يورد ممرض على مصح) وأن في قوله أن لا يورد مخففة من

قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ. قَدْ سَكَتَ عَنْهُ. كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوِّي» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَذَرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ

الثقيلة (قال) أبو سلمة (فقال الحارث) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد (بن أبي ذباب) الدوسي المدني، صدوق، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (وهو) أي الحارث (ابن عم أبي هريرة) أي قال الحارث لأبي هريرة (قد كنت) أنا (أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث) يعني حديث لا يورد ممرض على مصحح (حديثاً آخر) يعني حديث لا عدوى، وجملة قوله (قد سكت عنه) أي عن ذلك الآخر صفة ثانية لحديثاً وذلك لأنك يا أبا هريرة (كنت تقول) لنا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فأبى أبو هريرة) أي امتنع (أن يعرف ذلك) الحديث الآخر ويتذكره ويقره (وقال) أبو هريرة لهم إنما قلت لكم وحدثت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصحح) قال أبو سلمة (فما رآه الحارث) أي فما رأى (الحارث) بن أبي ذباب أبا هريرة مصيباً (في ذلك) أي في إنكاره حديث لا عدوى فقال الحارث لأبي هريرة كلاماً شديداً (حتى غضب أبو هريرة فرطن) أي تكلم (بالحبشية) أي باللغة العجمية أي كلمهم بكلام لا يعرفونه (فقال) أبو هريرة (للحارث) بن أبي ذباب (أتدري) وتعلم (ماذا قلت) لكم أي معنى ما قلته لكم (قال) الحارث لأبي هريرة (لا) نعرفه أي لا نعرف ما قلت ولا نفهمه (قال أبو هريرة قلت) لكم حين رطنت بالحبشة (أبيت) وامتنعت من معرفة ذلك الحديث وإقراره أي معنى ما رطنت به أبيت (قال أبو سلمة) الراوي عن أبي هريرة (ولعمري) أي ولحياتي قسمي (فإن قلت) كيف أقسم بحياته مع أن القسم بغير اسم الله وصفاته ما يجوز للنهي عنه في الحديث الصحيح (قلت) لم يقصد بذلك حقيقة القسم بل جرت على لسانه بغير قصد فهو من لغو اليمين، واللام في قوله (لقد) موطئة للقسم مؤكدة للأولى أي

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدَوِي» فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

أقسمت بحياتي لقد (كان أبو هريرة يحدثنا) أولاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري) ولا أعلم (أنسي) أي هل نسي (أبو هريرة) الحديث الذي حدثناه يعني حديث لا عدوى (أو نسخ أحد القولين) أي أحد الحديثين يعني حديث لا يورد ممرض الحديث (الآخر) يعني حديث لا عدوى فلذلك أبى أبو هريرة عن تذكره، أما احتمال النسخ فإنما ذهب إليه أبو سلمة ظناً منه بأن الحديثين متعارضان فحديث لا عدوى ينفي تعديبه الأمراض وحديث لا يورد ممرض . . الخ يثبتهما ولكن يجمع بينهما بأن المنفي في حديث لا عدوى كونه علة تامة مؤثرة والمثبت في حديث لا يورد ممرض كونه سبباً عادياً من الأسباب فيحتمل أن يكون أبو هريرة نسي حديث لا عدوى، ويحتمل أيضاً أن يكون قد أمسك عن روايته لحكمة هو أعلم بها وعلى كونه قد نسي الحديث لا يقدح نسيانه في ثبوت الحديث لما تقرر في الأصول أن نسيان الراوي لا ينفي روايته إذا كان من روى عنه ثقة ولأن حديث لا عدوى مروى عن غير أبي هريرة أيضاً اه فتح الباري في باب لا هامة [٢٤٢/١٠ و ٢٤٣].

قال النووي: قال جمهور العلماء: الحديثان يعني حديث (لا عدوى) وحديث (لا يورد ممرض) هما صحيحان يجب الجمع بينهما قالوا وطريق الجمع بأن يقال إن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدره وأما حديث لا يورد ممرض فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وكذا (فر من المجذوم فرارك من الأسد) فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب اه.

قال القرطبي: في بحث هذا الحديث أعني حديث (لا يورد ممرض . . الخ) الورود هو الوصول إلى الماء يقال أورد إبله إذا أوصلها إليه فصاحب الإبل مورد والإبل موردة، و(ممرض) اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض قاله يعقوب، و (مصيح) اسم فاعل من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة ثم صحت قاله الجوهري، وقد جمع أبو

هريرة رضي الله عنه في هذه الرواية بين قوله لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح وهو جمع صحيح لا بعد فيه إذ كلاهما خبر عن المشروعية لا خبر عن الوجود، فقوله (لا عدوى) أي لا يجوز اعتقادها، وقوله (لا يورد ممرض على مصح) أي لا يفعل ذلك فهما خبران يتضمنان النهي عن ذلك وإنما نهى عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام وهذا كنهو أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم فإننا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي فإننا نجد من أنفُسنا نفرة وكراهية لذلك حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألمت نفسه وربما تأذت بذلك ومرضت ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة ثقيلة ومع ذلك فالطبع أغلب وإذا كان الأمر بهذا المثابة فالأولى بالإنسان أن لا يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة ولا يتعرض فيه إلى هذا الخطر والمتعرض لهذا الإثم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً بإرادة علاجه حتى يزيله ولا شك في نقص عقل من كان على هذا وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر من قدر وبمجموع الأمرين وردت الشرائع وتوافقت على ذلك العقول والطبائع.

وأما سكوت أبي هريرة عن قوله (لا عدوى) وإيراد حديث (لا يورد ممرض على مصح) بعد أن حدث بمجموعهما فلا يصح أن يكون من باب النسخ كما قدره أبو سلمة ابن عبد الرحمن لأنهما لا تعارض بينهما إذ الجمع صحيح كما قدمناه بل الواجب أن يقال إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين كخبر يتضمن حكماً من أحكام الصلاة وآخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلاً، وقد بينا وجه تباين الخبرين وعلى هذا فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهاً أحدها النسيان المتقدم كما قال أبو سلمة، وثانيهما أنهما لما كانا خبرين متعارضين لا ملازمة بينهما جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية، وثالثهما أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدث بهما جميعاً، ورابعها أن يكون حمل ذلك على وجه غير ما ذكرناه لم يطلع عليه أحداً، وعلى

٥٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنُونُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورَدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٦٥٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الجملة فكل ذلك محتمل غير أن الذي يقطع بنفيه النسخ على ما قررناه والله تعالى أعلم
اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث يعني رواية الجمع بين الحديثين أحمد [٢/ ٤٣٤]، والبخاري [٥٧٧١]، وأبو داود [٣٩١١]، وابن ماجه [٣٥٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَحَسَنُ) ابْنُ مَيْمُونُ الْبَغْدَادِيُّ (وَحَسَنُ) ابْنُ عَلِيٍّ (الْحُلَوَانِيُّ) الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ (وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) ابْنُ نَصْرِ الْكَلْبِيِّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنُونُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (حَدَّثَنِي أَبِي) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (عَنْ صَالِحٍ) ابْنِ كَيْسَانَ الْغَفَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَبَاعِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ لِيُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ (يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُدْوَى وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ) الْحَدِيثُ يَعْنِي مَعَ حَدِيثٍ لَا عُدْوَى أَيِ يُحَدِّثُ مَعَهُ حَدِيثُ (لَا يُورَدُ الْمُمْرِضُ) أَيِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَرَاضِ أَيِ لَا يَدْخُلُ إِبِلُهُ الْمَرَاضَ (عَلَى الْمُصْحِ) أَيِ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ حَذَرًا مِنْ إِضْرَارِهِ وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَسَاقُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ) السَّابِقِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث الأخير فقال:

٥٦٥٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنُ الْفَضْلِ) ابْنُ مَهْرَانَ

الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٦٥١ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ».

(الدارمي) السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) (أخبرنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي، ثقة، من (١٠) (حدثنا شعيب) بن أبي حمزة دينار أبو بشر الأموي الحمصي، ثقة، من (٧) (عن الزهري) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعيب بن أبي حمزة ليونس بن يزيد، وساق شعيب (بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة (نحوه) أي نحو حديث يونس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة لحديث أول الباب فقال:

٥٦٥١ - (١٠) (١٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن سعيد

(و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، صدوق، من (٥) (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لأبي سلمة بن عبد الرحمن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى) في الشرع أي لا سراية لمرض من صاحبه إلى غيره (ولا هامة) في الشرع أي لا تطير بصياح الهامة في القرية أو جنب الدار، وقد تقدم بسط الكلام عليهما في الحديث الأول (ولا نوء) في الشرع أي لا نسبة المطر إلى نوء من أنواء المنازل أي إلى وقت من أوقات المنازل الثمانية والعشرين التي تقدم لنا ذكرها في كتاب الإيمان، قال النووي: معناه لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه اه أي لا تنسبوا المطر إلى نوء من الأنواء لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً وتأثيراً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة والعادة فليس ذلك بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة (ولا صفر) في الشرع أي لا تطير ولا تشاؤم بدخول صفر أو لا سراية لدود البطن وحياته من صاحبها إلى غيره، وقد تقدم الكلام عليها في أول الباب.

٥٦٥٢ - (٢١٨٧) (٢٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلَ» .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث جابر رضي الله عنهما فقال :

٥٦٥٢ - (٢١٨٧) (٢٤١) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي ، ثقة ، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي ، ثقة ، من (٧) (حدثنا أبو الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما . وهذا السند من رباعياته (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية (عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه . وهذا السند أيضاً من رباعياته (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أي لا سراية لمرض من صاحبه إلى غيره (ولا طيرة) أي لا تشاؤم بمرور الطير (ولا غول) في الشرع والغول بالفتح مصدر غال يغول غولاً من باب قال يقال غاله غولاً إذا أخذه وأهلكه من حيث لا يحتسب ويقال غالته الخمر غولاً إذا شربها فذهبت بعقله أو بصحة بدنه ومنه قوله تعالى : ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ وبالضم الداهية أي الهلكة وحيوان لا وجود له أو مردة الجن تسكن في الصحاري يجمع على أغوال وغيلان اه منجد ، كانت العرب تتحدث أن الغيلان تترأى للناس في الفلوات فتغول لهم تغولاً أي تتلون لهم تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، قال الجوهري : الغول بالضم من السعالي (وهي سكان الصحاري من الجن) في الأرميا غفلا ، والجمع أغوال وغيلان وكل ما اغتال الإنسان وأهلكه فهو غول يقال غالته غول إذا وقع في مهلكة ، ومقصود هذا الحديث إبطال ما كانت العرب تقول وتعتقده في هذه وأن لا يلتفت إلى شيء من ذلك لا بالقلب ولا باللسان والله أعلم اه من المفهم . والمعنى لا وجود لغول ولا لتلونها وإضلالها الناس عن الطريق ولا لاختطافها وإهلاكها لهم بل ذلك كله أمر تزعمه جاهلية العرب لا حقيقة له في الخارج فلا يجوز اعتقاده ولا تكلمه باللسان .

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم ولكنه شاركه أحمد [٣/٣٨٢] .

٥٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا غَوْلٌ وَلَا صَفَرٌ».

٥٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني عبد الله بن هاشم بن حيان) بتحتانية العبدي
النيسابوري، ثقة، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا
يزيد) بن إبراهيم التميمي أبو سعيد البصري (وهو التستري) بضم المثناة الأولى وسكون
المهمله وفتح المثناة الثانية ثم راء، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو الزبير عن جابر) رضي الله
عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يزيد التستري لزهير بن معاوية (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر) قال ذهني: والغول
بافتح مصدر ومعناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من السعالي بفتح المهملتين وهم
سحرة الجن وجمعه غيلان وأغوال كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلاة وهي من
جنس الشياطين تتغول أي تتلون للناس فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطله الشرع، وقيل
إنما أبطل تلونه لا وجوده اهـ مناوي. قال النووي: في حديث آخر «لا غول ولكن
السعالي» قال العلماء: السعالي هم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس
وتخييل، وفي الحديث الآخر «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر
الله تعالى وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها اهـ وللعلماء في تفسير صفر
والهامه والطيرة والنوء والغول أقوال كثيرة كما ذكرنا بعضها في مظانها فمن أراد الاطلاع
عليها فليراجع الشرح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال:

٥٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (حدثنا روح
ابن عباد) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا ابن
جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول) وهذا السند

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا غُولٌ».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ؛ أَنَّ جَابِرًا فُسِّرَ لَهُمْ قَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرٌ» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لَجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغُولُ.

٥٦٥٥ - (٢١٨٨) (٢٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ.....

من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لزهير بن معاوية ويزيد التستري (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول) قال ابن جريج (وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرًا فسر لهم قوله) صلى الله عليه وسلم (ولا صفر فقال أبو الزبير) فقال لنا جابر في تفسيره (الصفر البطن) أي دوده، قال أبو الزبير (فقيل لجابر كيف) يكون الصفر بمعنى البطن (قال) جابر (كان) الشأن (يقال) الصفر (دواب البطن) وحياته ودوده (قال) أبو الزبير (ولم يفسر) لنا جابر (الغول) قال ابن جريج ولكن (قال أبو الزبير هذه الغول) التي ذكرت في هذا الحديث هي السعال (التي) ت (تغول) وتتلون للناس فتضلهم عن الطريق فتهلكهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الفال بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٦٥٥ - (٢١٨٨) (٢٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (بن نصر الكسي) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام الحميري الصنعاني) (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي المدني الأعمى، ثقة، من (٣) (أن أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة) في الشرع أي لا تشاؤم بمرور الطير ولكن المراد بالطيرة هنا الفال القبيح لأنها في مقابلة الفال الصحيح وهي أن تسمع في حال طلب حاجتك من يقول يا محروم يا مصعب يا متعب يا عاص يا عيص أو ترى من يفعل فعلاً سيئاً وأمرأ قبيحاً كان ترى من يسرق أموال الناس أو يغصبها أو من يقتل

وَحَيْرُهَا الْفَالُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

الناس ظلماً أو يضربهم فلا تتطير بذلك وامض في حوائجك (وخيرها) أي خير الطيرة (الفال) الصالح وهو أن تسمع في حال طلب الضالة مثلاً من يقول يا واجد يا غانم أو في طلب حاجتك يا ياسر يا فائز يا سهل يا سهيل أو ترى من يفعل الخيرات كتوزيع الأموال والتصديق بها وقسم الغنائم أو الفئ أو التركة، والمعنى (وخيرها) أي وخير أنواع الطيرة بالمعنى اللغوي الأعم من المأخذ الأصلي (الفال) أي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطيرة، ولعل الشارح أراد دفع هذا الإشكال فقال أي الفال خير من الطيرة اه، والمعنى أن الفال محض خير كما أن الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل قولهم (العسل أحلى من الخل، والشتاء أبرد من الصيف) اه مرقاة، وفي السنوسي: الضمير في وخيرها راجع إلى الطيرة ومعلوم أنه لا خير فيها فما تقتضيه المفاضلة من الشركة في الخير هو بالنسبة إلى زعمهم أو يكون من باب قولهم العسل أحلى من الخل اه، قال النووي: وأما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسرہ النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الطيبة والصالحة والحسنة، قال العلماء: يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازاً في السرور... الخ، وفي القاموس: الفال ضد الطيرة كأن يسمع مريض يا سالم أو يا طالب أو يا واجد، ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشأم به من الفعل الرديء اه مرقاة (قيل) لم أر من ذكر اسم هذا القائل (يا رسول الله وما الفال؟ قال) الفال هو (الكلمة الصالحة) أي لأن يؤخذ منها الفال الحسن الطيبة الحسنة (يسمعها أحدكم) أي على قصد التفاؤل بها كطالب ضالة يسمع يا واجد وكتاجر يا رزاق وأمثالها اه من ذهني، قال القرطبي: قوله (لا طيرة وخيرها الفال) حاصل الطيرة أن يسمع الإنسان قولاً أو يرى أمراً يخاف منه أن لا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله والفال نقيض ذلك وهو أن يسمع الإنسان قولاً حسناً أو يرى شيئاً يستحسنه يرجو منه أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله وهذا معنى ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم الفال، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفال، وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح وهو حديث حسن صحيح غريب، وروى أبو داود عن بريدة أن

.....

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورُئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رُئي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورُئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود [٣٩٢٠] وروى قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير ولكن يتفأل فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنت؟» فقال: بريدة، فالتفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: برد أمرنا واصلح، ثم قال: «ممن؟» قال: من أسلم، قال لأبي بكر: «سلمنا» ثم قال: «ممن» قال: من بني سهم، قال: «خرج سهمنا» وذكر الحديث رواه ابن عبد البر في الاستيعاب [١٧٤/١] بهامش الإصابة وذكره ابن الأثير في أسد الغابة [٣٩٦/١].

وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تشرح له النفس وتبشر بقضاء الحاجة ويلوغ الأمل فيحسن الظن بالله عز وجل، وقد قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» وإنما كان يكره الطيرة لأنها من أعمال أهل الشرك ولأنها تجلب ظن السوء بالله تعالى كما روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطيرة شرك - ثلاثاً - وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل» رواه أبو داود [٣٩١٠] أي من اعتقد في الطيرة ما كانت الجاهلية تعتقده فيها فقد أشرك مع الله تعالى خالقاً آخر ومن لم يعتقد ذلك فقد تشبه بأهل الشرك ولذلك قال: «وما منا» أي ليس على سنتنا، وقوله «إلا» هي إلا الاستثنائية ومعنى ذلك أن المتطير ليس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يمضي لوجهه ويعرض عنها غير أنه قد لا يقدر على الانفكاك عنها بحيث لا تخطر له مرة واحدة فإن إزالة تأثيرها من النفوس لا تدخل تحت استطاعتنا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم لما قال له ومنا رجال يتطيرون فقال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم» وفي بعض النسخ «فلا يضرهم» لكنه إذا صح تفويضه إلى الله تعالى وتوكله عليه وداوم على ذلك أذهب الله تعالى عنه ذلك ولذلك قال: «ولكن الله يذهبه بالتوكل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله

٥٦٥٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

فتوكلوا» رواه ابن عدي في الكامل ولكن في إسناده لين انظر الفتح [٣٢٣/١٢] اهـ من هامش المفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٦٦/٢] ، والبخاري في الطب [٥٧٥٥] ، وابن ماجه في الطب [٣٥٨٦] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٦٥٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدَّثَنِي عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي المصري ، ثقة ، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (حدَّثَنِي أَبِي) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري ، ثقة ، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب تقريباً (عن جدي) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم أبي الحارث المصري ، ثقة حجة ، من (٧) روى عنه في (١٥) باباً (حدَّثَنِي عقيل) بالتصغير (بن خالد) بن عقيل بالتكبير الأموي المصري ، ثقة ، من (٦) (ح وحدَّثَنِيه عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام (الدارمي) نسباً السمرقندي بلداً ، ثقة متقن ، من (١١) (أخبرنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي ، ثقة ، من (١٠) (أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي ، ثقة ، من (٧) (كلاهما) أي كل من عقيل وشعيب روي (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهذان السندان الأول منهما من سبائياته والثاني من سداسياته ، غرضه بسوقهما بيان متابعة عقيل وشعيب لمعمر بن راشد وساقا (مثله) أي مثل حديث معمر لفظاً ومعنى (و) لكن (في حديث عقيل) وروايته لفظة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنعنة (ولم يقل) عقيل لفظة (سمعت وفي حديث شعيب) وروايته لفظة (قال) أبو هريرة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر) كذلك .

٥٦٥٧ - (٢١٨٩) (٢٤٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى.

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا طَيْرَةٍ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٥٦٥٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى.....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٥٦٥٧ - (٢١٨٩) (٢٤٣) (حدثنا هدا بن خالد بن الأسود بن هدبة ويقال له

هدبة بن خالد القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (حدثنا همام ابن يحيى) بن دينار الأزدي العوزي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (٢٥) باباً (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا سراية لمرض عن صاحبه إلى غيره (ولا طيرة) أي ولا تشاؤم بالكلمة القبيحة والفعل السيئة حتى تمنعه وتصدّه عن المضي في حاجته (ويعجبني) أي ينشطني ويهيجني على المضي في حاجتي (القال) أي اللفظ الحسن والفعل الطيب قيل له صلى الله عليه وسلم ما القال يا رسول الله قال: هو (الكلمة الحسنة) تسمعها عند بداية حاجتك كيا راشد ويا فائز ويا ناجح، وقوله (الكلمة الطيبة) عطف بيان لما قبله.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الطب باب التفاؤل [٥٧٥٦]

وباب لا عدوى [٥٧٧٦]، وأبو داود في الطب في باب الطيرة [٣٩١٦]، والترمذي في السير باب ما جاء في الطيرة [١٦١٥]، وابن ماجه في الطب باب من كان يعجبه القال ويكره الطيرة [٣٥٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٥٦٥٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا أخبرنا محمد بن

جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا طِيْرَةٌ. وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٥٦٥٩ - (٢١٩٠) (٢٤٤) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثني معلى بن أسد. حدثنا عبد العزيز بن مختار. حدثنا يحيى بن عتيق. حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا طِيْرَةٌ وَأَحِبُّ الْفَالِ الصَّالِحِ».

الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لهمام بن يحيى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني) أي يحبني (الفأل) الحسن (قال قيل) له صلى الله عليه وسلم ولم أر من ذكر اسم القائل (وما) معنى (الفأل) يا رسول الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هو الفأل (الكلمة الطيبة) واللفظ الحسن معنى کیا راشد ویا ناجح.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٦٥٩ - (٢١٩٠) (٢٤٤) (وحدثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ (ابن الشاعر) ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثني معلى بن أسد) العمي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا عبد العزيز بن مختار) الأنصاري مولا هم مولى حفصة بنت سيرين الدباغ البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا يحيى بن عتيق) الطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء البصري، روى عن محمد بن سيرين في الطب ومجاهد والحسن، ويروي عنه (م د س) وعبد العزيز بن المختار وهمام بن يحيى وإسماعيل ابن علي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ومحمد بن سعد وقال: له أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ورعاً متقناً، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات قبل أيوب وكان أصغر من أيوب (حدثنا محمد بن سيرين) الأنصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح) أي الطيب، قال العلماء: إنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل

٥٦٦٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ. وَأَحِبُّ الْفَالِ الصَّالِحِ».

٥٦٦١ - (٢١٩١) (٢٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَلِيمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

كرم الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على الخير في الحال وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له والطيرة فيهما سوء الظن وتوقع البلاء اه نووي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٥٦٦٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا هشام بن حسان) الأزدي القردوسي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام ليحيى بن عتيق (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفال الصالح) تقدم بسط الكلام في معناه ولفظه فراجع.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٦٦١ - (٢١٩١) (٢٤٥) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) التميمي البصري المدني، ثقة، من (٩) (حدثنا مالك بن أنس) الإمام المشهور (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس (عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) والدهما (عبد الله بن عمر) بن الخطاب. وهذان

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٦٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو الطاهر وحزملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَبِيرَةٌ. وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ».

السندان من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) وهو ضد اليمن لو كان في شيء على عادة الجاهلية لكان في ثلاثة (في الدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (و) في (المرأة) بأن لا تلد وبأن تكون لسناء (و) في (الفرس) بأن لا يغزى عليه أو يكون حراثاً، قال القرطبي: يعني أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها بل قد فسح له في ترك ذلك كله لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد وليس لشيء من هذه الثلاثة أثر في الوجود وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم (فإن قيل) فهذا يجري في كل متطير به فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ فالجواب ما نبهنا عليه من أن هذه الثلاثة ضرورية في الوجود ولا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالباً فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٧٥٣] و [٥٧٧٢]، وأبو داود

[٢٩٢٢]، والترمذي [٢٨٢٥]، والنسائي [٢٢٠/٦]، وابن ماجه [٨٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٥٦٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس لمالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة) أي لا تشاؤم في شيء (وإنما الشؤم) لو كان وأمكن على عادة الجاهلية لكان (في ثلاثة المرأة والفرس والدار) ولكن

٥٦٦٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ .
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

لا يكون الشؤم في شيء لأن الأمر كله بقضاء الله وقدره ولا تأثير لشيء ما ، قال
النووي: حمل بعض العلماء كمالك بن أنس وأمثاله هذه الأحاديث على ظاهرها وقالوا:
قد يحصل الضرر من هذه الثلاثة بقضاء الله تعالى وقدره وقال الآخرون منهم إن شؤم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وبعدها إلى المسجد وشؤم المرأة عدم ولادتها
وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها لأنها آلة الجهاد وقال
بعضهم شؤمها حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه
وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال:

٥٦٦٣ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ
(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بِنَ عَيْنَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) (عَنْ أَبِيهِمَا)
وَالدَّهْمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ لِمَالِكٍ وَيُونُسَ .

(ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ النَّيسَابُورِيُّ (وَعَمْرُو) بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ بَكِيرٍ بِنَ
سَابُورٍ (النَّاقِدُ) أَبُو عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ (وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) عَنْ سُفْيَانَ (بْنِ عَيْنَةَ) (عَنِ الزُّهْرِيِّ)
عَنْ سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ مَشَايِخِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَمَنْ
بَعْدَهُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ وَإِنَّمَا فَصَّلَهُمْ عَنْهُ بِسَنَدٍ مُسْتَقِلٍّ لِأَنَّ هَؤُلَاءَ لَمْ يَرَوْا عَنْ حَمْزَةَ بَلْ عَنْ
سَالِمٍ فَقَطْ وَهَؤُلَاءَ رَوَوْا أَيْضاً عَنْ سُفْيَانَ بِالْعِنَنَةِ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ رَوَى عَنْهُ بِصِغَةِ السَّمَاعِ
أَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ تَأْمَلْ فَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو) بْنُ مُحَمَّدٍ (النَّاقِدُ) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي الشُّؤْمِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ

ابن عوف (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح) بن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبأياته، غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان لمالك ويونس (ح) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد (بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن سعد (حدثني عقيل بن خالد) بن عقيل الأموي البصري (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى (التميمي) (أخبرنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني، ويقال له عباد بن إسحاق، روى عن الزهري في الطب والمقبري وأبيه، ويروي عنه (م عم) وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وإبراهيم بن طهمان وابن عليه، وثقه ابن معين، قال ابن عدي: أكثر أحاديثه صحاح وله ما ينكر، وقال في التقريب: صدوق، من السادسة، رمي بالقدر (ح) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن (بن الفضل بن مهران (الدارمي) السمرقندي (أخبرنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي (أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي (كلهم) أي كل من عقيل وعبد الرحمن بن إسحاق وشعيب بن أبي حمزة روى (عن الزهري عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة عقيل وعبد الرحمن وشعيب لمالك بن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم) وساقوا (بمثل حديث مالك) بن أنس (لا يذكر أحد منهم) أي ممن تابع مالكاً من هؤلاء الثلاثة ومن

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدَوِيُّ وَالطَّيْرَةُ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٥٦٦٤ - (٢١٩٢) (٢٤٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّومِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ».

قبلهم أي لا يذكروا (في حديث ابن عمر العدوي والطيرة غير يونس بن يزيد) الأيلي فإنه ذكرهما في روايته كما مر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر الأول بحديث آخر له رضي الله عنهما فقال:

٥٦٦٤ - (٢١٩٢) (٢٤٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ (بن أبي فروة الهاشمي البصري المعروف بابن الكندي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري غندر (حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد) ابن عبد الله بن عمر (أنه سمع أباه) محمد بن زيد (يحدث عن) جده عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن زيد لسالم وحزمة ابني عبد الله بن عمر (أنه قال إن يكن من الشوم شيء حق) أي ثابت على ما تزعمه الجاهلية (ف) يكون (في الفرس والمرأة والدار) يعني لو كان الشوم شيئاً ثابتاً لكان في هذه الثلاثة لكنه لم يكن ثابتاً فعلى هذا توافق هذه الأحاديث للأحاديث المتقدمة النافية للتطير والتشاؤم فلا يرد اعتراض بعض الملاحدة والله أعلم اهـ نووي، وفي النهاية: أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما، قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقتها بأن ينقل من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر هذا رضي الله عنهما فقال:

٥٦٦٥ - (١٠) (١٠) وحدثني هارون بن عبد الله. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

٥٦٦٦ - (١٠) (١٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

٥٦٦٥ - (١٠) (١٠) (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا روح بن عباد) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا شعبة) غرضه بيان متابعة روح بن عباد لمحمد بن جعفر (بهذا الإسناد) يعني عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، وساق روح بن عباد (مثله) أي مثل ما روى محمد بن جعفر (ولم يقل) روح أي لم يذكر روح لفظة (حق) كما ذكره ابن جعفر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر هذا رضي الله عنهما فقال:

٥٦٦٦ - (١٠) (١٠) (وحدثني أبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغانى البغدادي، ثقة، من (١١) (حدثنا) سعيد بن الحكم بن محمد (بن أبي مريم) الجمحي مولا هم أبو محمد المصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا سليمان بن بلال) التيمي المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (حدثني عتبة بن مسلم) أبي عتبة التيمي مولا هم المدني، ثقة، من (٦) (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) العدوي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حمزة بن عبد الله لمحمد بن زيد بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ف) هو (في الفرس والمسكن والمرأة).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر الأول ثانياً بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم فقال:

٥٦٦٧ - (٢١٩٢) (٢٤٦) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ، فَبِئْسَ الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالْمَسْكَنُ» يَغْنِي الشُّؤْمَ.

٥٦٦٨ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٦٦٧ - (٢١٩٢) (٢٤٦) (وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي البصري،
ثقة، من (٩) (حدثنا مالك) بن أنس الإمام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج
المدني التمار، ثقة، من (٥) (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي
الساعدي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من ربايعاته (قال) سهل
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان) الشؤم حقاً ثابتاً (ف) هو يكون (في المرأة
والفرس والمسكن يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إن كان (الشؤم) وهذا تفسير من
الراوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤم
الفرس [٢٨٥٩] وفي النكاح باب شؤم المرأة [٥٠٩٥]، وابن ماجه في النكاح باب ما
يكون فيه اليمن والشؤم [٢٠٠٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما
فقال:

٥٦٦٨ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين) التيمي
مولاهم أبو نعيم الملائي الكوفي مشهور بكنيته، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب
(حدثنا هشام بن سعد) القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم أبو عباد المدني، صدوق، من
(٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني، من (٥) (عن سهل
ابن سعد) الساعدي رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة
هشام بن سعد لمالك بن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق هشام (بمثله) أي
بمثل حديث مالك.

٥٦٦٩ - (٢١٩٣) (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر الأول بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٥٦٦٩ - (٢١٩٣) (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (المروزي) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٣) أبواب (عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً) ابن عبد الله رضي الله عنهما (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن كان) الشؤم (في شيء ف) هو (في الربع) أي المنزل (والخادم والفرس).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٢٢٠/٦].

قوله صلى الله عليه وسلم (في شيء في الربع). إلخ مقتضى هذا المساق أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققاً لأمر الشؤم في هذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا الحديث لكنه تحققه بعد ذلك حين قال: «إنما الشؤم في ثلاثة» وقد بينا مراده بالشؤم في هذه الثلاثة فيما تقدم آنفاً والحمد لله. والمراد بالربع الدار كما قال في الرواية السابقة وقد يصح حمله على أعم من ذلك فيدخل فيه الدكان والفندق وغيرهما مما يصلح الربع له، والمرأة تتناول الزوجة تناولاً أولاً وأولياً والمملوكة، والخادم يتناول الذكر والأنثى لأنه اسم جنس اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث عشرة: الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة يعني قوله «لا يورد ممرض». إلخ وذكر فيه ثلاث متابعات ولكن المتابعة الثالثة للحديث الأول من حديثي أبي هريرة، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد لحديث أبي هريرة الأول وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من

.....

الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أنس ذكره للاستشهاد لحديث أبي هريرة الثالث وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثامن حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد لحديثه الأول وذكر فيه متابعتين، والتاسع حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الأول وذكر فيه متابعة واحدة، والعاشر حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الأول والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٨١ - (٢٥) باب النهي عن الكهانة وإتيان أهلها وما جاء في الخط
ورمي النجوم للشياطين عند استراق السمع واجتناب المجذوم ونحوه
وقتل الحيات ونحوها

٥٦٧٠ - (٢١٩٤) (٢٤٩) حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى. قالاً:
أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال: قلت:
يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية. كنا نأتي الكهان.....

٦٨١ - (٢٥) باب النهي عن الكهانة وإتيان أهلها وما جاء في الخط
ورمي النجوم للشياطين عند استراق السمع واجتناب المجذوم ونحوه
وقتل الحيات ونحوها

واستدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأول من الترجمة بحديث معاوية بن
الحكم السلمي رضي الله عنه فقال:

٥٦٧٠ - (٢١٩٤) (٢٤٩) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح الأموي
المصري (وحزملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري (قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني (عن
معاوية بن الحكم السلمي) المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من
سداسياته (قال معاوية بن الحكم) قلت يا رسول الله أسألك (أموراً) كثيرة (كنا نصنعها
في الجاهلية) ونتدين بها هل نستمر عليها أم نتجنبها منها؟ أنا كنا في الجاهلية (نأتي
الكهان) ونستخبرهم عن المغيبات ونصدقهم فيما أخبروا لنا فهل يجوز لنا ذلك أم لا؟
والكهان جمع كاهن ككتاب جمع كاتب من الكهانة بفتح الكاف وكسرهما مصدر كهن
الثلاثي من باب ذهب، والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عما في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما كالموبدان فمنهم من
كان يزعم أن له ولياً من الجن يلقي إليه الأخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور
بمقدمات وأسباب يستدل له على موافقتها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا
يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما

قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ».

٥٦٧١ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا

كالناشزة، وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه اه من القسطلاني، ف (قال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تأتوا الكهان) ولا تستخبروهم ولا تصدقوهم فيما أخبروكم (قال) معاوية بن الحكم (قلت) يا رسول الله ومنها أنا (كنا نتطير) ونتشاءم بمرور الطير قدامنا إذا سافرنا لحوائجنا ونرجع من سفرنا ونترك قضاء حوائجنا كراهية بمرورها قدامنا ف (قال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك) التطير وتلك الكراهية (شيء يجده أحدكم في نفسه) وقلبه في العادة بل هو خيال لا يوجد في الخارج (فلا يصدنكم) أي لا يمنعكم ذلك التطير عن قضاء حاجتكم ولا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل ذلك المرور الذي تطيرتم به، ومعنى فلا يصدنكم أن الطيرة أمر خيالي يقع في قلوبكم ولا أصل له في نفس الأمر فلا يصدنكم التطير عما أردتم فعله اه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٤٣/٣ و ٤٤٧/٥ و ٤٤٩]، وأبو داود في الصلاة باب تسميت العاطس في الصلاة [٣٩٠] وفي الطب باب في الخط وزجر الطير [٣٩٠٩]، والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة [١٢/٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٦٧١ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ النِّسَابُورِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (١١) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) الْيَمَامِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ الْمَصْرِيُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بْنِ خَالِدٍ الْمَصْرِيِّ (ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ (وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكَلْبِيُّ (قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بْنُ هَمَامٍ (أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ) بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ (خ وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب، وليس في مسلم من اسمه شبابة إلا هذا الثقة (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث (ابن أبي ذئب) هشام بن شعبة القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (ح) وحدثني محمد ابن رافع أخبرنا إسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (أخبرنا مالك) بن أنس الأصبحي المدني (كلهم) أي كل من عقيل ومعمار وابن أبي ذئب ومالك بن أنس رووا (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة ليونس بن يزيد، وفائدتها تقوية السند الأول وبيان كثرة طرقه وساقوا (مثل معنى حديث يونس) بن يزيد (غير أن مالكاً) أي لكن أن مالك بن أنس (في حديثه ذكر) أي في روايته (الطيرة وليس فيه) أي في حديث مالك (ذكر الكهان).

قال القاضي أبو الفضل: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم. الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوها ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام. والثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها العراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسبابها ومقدمات يدعي معرفتها بها اه كلام القاضي. قال القرطبي: وإذا كان كذلك فسؤالهم عن غيب ليخبروا عنه حرام وما يأخذون على ذلك حرام ولا خلاف فيه لأنه حلوان الكاهن المنهي عنه والله أعلم اه من المفهم.

٥٦٧٢ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
 قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث معاوية بن الحكم رضي
 الله عنه فقال:

٥٦٧٢ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا محمد بن الصباح) الدولابي مولداً أبو جعفر الرازي
 ثم البغدادي صاحب السنن، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وأبو بكر بن أبي
 شيبة قالوا حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (وهو ابن علي) اسم أمه
 وهي مولاة لبني أسد بن خزيمه، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٥) باباً (عن حجاج) بن
 أبي عثمان ميسرة أو سالم (الصوواف) الخياط أبي الصلت الكندي مولاهم البصري، ثقة،
 من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عيسى
 بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (حدثنا) عبد
 الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) الشامي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (كلاهما)
 أي كل من الحجاج والأوزاعي روي (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي
 مولاهم اليمامي ثقة من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن هلال) بن علي بن أسامة (بن
 أبي ميمونة) القرشي العامري مولاهم المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب
 (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩)
 أبواب (عن معاوية بن الحكم السلمي) رضي الله عنه. وهذان السندان من سبائعه،
 غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير للزهري ولكنها متابعة ناقصة لأن يحيى روى عن
 معاوية بواسطة هلال وعطاء، والزهري روى بواسطة أبي سلمة (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) وساق يحيى بن أبي كثير (بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة عن معاوية) بن
 الحكم لا بلفظه (وزاد) الراوي عن يحيى بن أبي كثير ولو قال (وزاد) بألف التثنية كما
 في بعض النسخ لكان أوضح وأسلم من التجوز لأن الذي روى عن يحيى اثنان حجاج

فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

الصوف والأوزاعي أي وزاد الراوي (في حديث يحيى بن أبي كثير) وروايته لفظة (قال) معاوية بن الحكم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ومنا) معاشر الجاهلية (رجال يخطون) أي يسطرون في الرمل بخطوط مخصوصة الأعداد ثم يمسحونها أشفاعاً أو أوتاراً ويستدلون بما بقي بعد المسح شفعاً كان أو وترأً على النجاح في حوائجهم أو على ضده فهل ذلك الخط عمله حلال أو حرام ف (قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (كان نبي من الأنبياء) عليهم السلام (يخط) أي يستدل بخط يخطه في الرمل على النجاح في حاجته أم لا؟ قيل ذلك النبي دانيال وقيل إدريس (فمن وافق خطه) منكم خط ذلك النبي (فذاك) الموافق خطه خط ذلك النبي عمله صحيح حلال ومن لم يوافق فلا فالموافقة وعدمها غير معلوم لنا فهو حرام لأنه نوع من أنواع الكهانة. قوله (فذاك) أي فذاك هو الذي يصيب وهو خبر عن الوقوع وعن وجه الإصابة فيه أحياناً لا خبر عن الجواز كما أخبر أن علم النجوم كان آية لبعض الأنبياء ثم منع الشرع النظر فيه ودخل تحت هذا النهي عن الكهانة قيل فيه رخصة للنظر في الخط، وقد تقدم أول الكتاب الكلام على ذلك اهـ من الأبي.

قوله (كان نبي). . إلخ قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) بأمر إلهي أو علم لدني (فمن وافق خطه) بالنصب على أنه مفعول، وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالمفعول مقدر اهـ مرقاة، أقول وعلى الأول فالفاعل مقدر أي فمن وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي عليه السلام.

قوله (فمن وافق خطه فذاك) أي فهو مصيب وهذا كالتعليق بالمحال وحاصله أن النبي الذي كان يخط كان يفعل ذلك على طريق معجزة أوتيتها ولا سبيل لأحد إلى أن يعرف طريق خطه وكيفيتها حتى يوافقه في ذلك فانهدم الشرط وبقي الحظر والمنع فأما ما يدعيه أصحاب الرمل اليوم فليس إلا تخميناً ولا يفيد علماً يقيناً كما أفاد ذلك النبي عليه السلام، وقد نهينا عن اتباع الظن والتخمين وعن الاشتغال بما لا يعيننا ومن ثم وقع النهي عن الاشتغال بهذه الأشياء.

وذكر في كشف الظنون ناقلاً عن كتاب مصباح الرمل أن هذا العلم كان معجزة

٥٦٧٣ - (٢١٩٥) (٢٥٠) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا

أعطيت لسته أنبياء عليهم السلام وهم آدم وإدريس ولقمان وأرميا وشعيا ودانيل صلى الله تعالى على نبينا وعليهم وسلم تسليماً، وعلم الرمل عرفه حاجي خليفة في كشف الظنون [٩١٢/١] بقوله هو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل وهي اثنا عشر شكلاً على عدد البروج وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية مبنية على التجارب فليس بتمام الكفاية لأنهم يقولون كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيناً وشكلاً من أشكال الرمل فإذا سُئل عن المطلوب فحينئذ تقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً فيدل بسبب المدلولات وهي البروج على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج لكن المذكورات أمور تقريبية لا يقينية اهـ، قال النووي: واختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلاث متوهم متوهم أن النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان خط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا وهذا إشارة إلى علم الرمل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث معاوية بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٦٧٣ - (٢١٩٥) (٢٥٠) وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبي عروة المدني، روى عن أبيه عروة بن الزبير في الطب، ويروي عنه (خ م د) والزهري وابنه محمد وأخوه هشام وغيرهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سبابعياته (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثوننا) في الجاهلية

بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا. قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ. يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

٥٦٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ.
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ

(بالشيء) من المغيبات (فنجده) أي فنجد ذلك الشيء (حقاً) أي صدقاً كما أخبروه أي
ثابتاً واقعاً وليس معنى الحق بمعنى ضد الباطل (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تلك الكلمة الحق) أي الصدق (يخطفها) أي يأخذها (الجنّي) بسرعة من كلام الملائكة
(فيقذفها) أي يلقيها ويرميها الجنّي؛ أي يرمي تلك الكلمة الحقّة (في أذن وليه) وصاحبه
من الإنس وهو الكاهن ويسمعه إياها (ويزيد) الجنّي أو وليه (فيها) أي عليها أي على
تلك الكلمة الحقّة (مائة كذبة) أي فربما أصاب نادراً وأخطأ غالباً فلا تغتري بصدقهم في
بعض الأمور.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٧/٦]، والبخاري في الطب باب
الكهانة [٥٧٦٢] وفي الأدب [٦٢/٣] وفي التوحيد [٧٥٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٦٧٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري نزيل مكة،
ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) أبو علي
الحراني، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله)
الجزري الحراني أبو عبد الله العبسي مولا هم، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب
(عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة) رضي الله تعالى
عنها. وهذا السند من سبأياته غرضه بيان متابعة معقل بن عبيد الله لمعمر بن راشد
(سأل أناس) من المسلمين وهم ربيعة بن كعب الأسلمي وقومه ومنهم عائشة كما في
الرواية السابقة اهتد به النبي المعلم أي سألوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) كهانة
(الكهان) وإخباراتهم عن المغيبات هل هي صادقة أم كاذبة (فقال لهم) أي لأولئك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ. فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

السائلين له (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا) أي ليست إخباراتهم عن الغيب (بشيء) معتمد به أي ليسوا على شيء معتمد به بل أقوالهم باطلة كاذبة ولا حقيقة لها والله أعلم. قال القسطلاني: قد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم اهـ (قالوا) أي قال أولئك الأناس (يا رسول الله فإنهم) أي فإن الكهان (يحدثون) أي يخبرون لنا (أحياناً) أي في بعض الأحيان والأزمان (الشيء) من الأشياء أي يخبرون لنا الخبر المتعلق بشيء من الأشياء ف (يكون) خبرهم عن ذلك الشيء (حقاً) وصدقاً ف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (تلك الكلمة) المسموعة (من الجن) فالكلمة مبتدأ خبره، قوله (يخطفها) أي يأخذها (الجنّي) بسرعة من كلام الملائكة أي تلك الكلمة الحقّة المسموعة من الجن هي التي يخطفها الجنّي من كلام الملائكة (فيقرها) قال النووي: هو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء من قر الثلاثي من باب شد، وقال القسطلاني: بضم التحتية وكسر القاف من أقر الرباعي، قال أهل اللغة والغريب: القر ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررت أقره قرأ إذا رددته وكررت ليفهم اهـ نووي، قوله (من الجن) هكذا هو في جميع النسخ التي ببلادنا (تلك الكلمة من الجن) بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون، وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا وروي أيضاً (من الحق) بالحاء المهملة والقاف أي تلك الكلمة الكائنة من الحق يخطفها من كلام الملائكة (فيقرها) أي يصبها ويرميها (في أذن وليه) وصاحبه الكاهن (قر الدجاجة) أي يقرها قرأ كقر الدجاجة أي صوتاً كصوت الدجاجة وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت اهـ نووي (فيخلطون) أي يخلط الكهان (فيها) أي في تلك الكلمة الحقّة ويضيفون إليها عدداً (أكثر من مائة كذبة) والكذبة المرة من الكذب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦٧٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، نحو رواية معقل، عن الزهري.

٥٦٧٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد ابن عمرو) اليافعي بالتحانية نسبة إلى يافع بن زيد بطن من حمير المصري، روى عن ابن جريج في الطب، والثوري، ويروي عنه (م د) وابن وهب فقط، له في (م) حديث واحد متابعة وهو هذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: له مناكير، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من التاسعة (عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عن يحيى عن عروة عن عائشة. وهذا السند من ثمانية، غرضه بيان متابعة ابن جريج لمعقل بن عبيد الله وساق ابن جريج (نحو رواية معقل عن الزهري).

قال القرطبي: قوله (تلك الكلمة يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه) أي يرميها في أذنه ويسمعه إياها، وفي الرواية الأخرى (فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة) أي يضعها في أذنه يقال قررت الخبر في أذنه أقره قرأً ويصح أن يقال ألقاها في أذنه بصوت يقال قر الطائر صوت (وقر الدجاجة) بكسر القاف حكاية صوتها، قال الخطابي: قرت الدجاجة تقر قرأً وقريراً إذا رجعت قيل قرقرت قرقرة وقر قريراً وأنشد ابن القطاع:

وما ذات طوق فوق عود أراكـة وإن قرقرت هاج الهوى قر قريرها
قال والمعنى أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فيتسامع بها الشياطين فيتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجابوها.

[قلت] والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه أن الجني يلقي إلى وليه تلك الكلمات بصوت خفي متراجع يزمزمه ويرجعه له كما يلقيه الكهان للناس فإنهم تسمع لهم زمزمة وإسجاع وترجيع على ما علم من حالهم بالمشاهدة والنقل ولم يختلف أحد من رواة مسلم أن الرواية في هذا اللفظ (قر الدجاجة) يعني به الطائر المعروف، واختلف فيه عن البخاري فقال بعض رواة (كقر الزجاجة) بالزاي، قال الدارقطني: هو مما صحفوا فيه، والصواب الدجاجة بالذال، وقيل الصواب الزجاجة بدليل ما قد رواه البخاري (فيقرها في أذنه كما تقر القارورة) وهي بمعنى الزجاجة أي كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكّت على شيء أو إذا ألقى فيها ماء أو شيء آخر اه من المفهم.

٥٦٧٦ - (٢١٩٦) (٢٥١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.
 (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)،
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛
 أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ
 فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وَلَدَ اللَّيْلَةِ
 رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث معاوية بن الحكم بحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما فقال:

٥٦٧٦ - (٢١٩٦) (٢٥١) (حدثنا حسن بن علي الحلواني) الخلال المكي الهذلي،
 ثقة، من (١١) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) (قال حسن حدثنا يعقوب
 وقال عبد حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري المدني (حدثنا أبي) إبراهيم بن
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني (عن
 ابن شهاب حدثني علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الملقب بزين
 العابدين (أن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال) ابن عباس (أخبرني رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار) رضي الله عنه، والجهالة في
 الصحابي لا تقدح لأنهم كلهم عدول. وهذا السند من ثمانية (أنهم) أي أن الأصحاب
 (بينما هم جلوس) أي جالسون (ليلة) من الليالي (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمِيَ
 بنجم) أي ظهر في السماء ما يرى كأنه كوكب انقض (فاستنار) أي أضاء ذلك النجم
 (فقال لهم) أي للأصحاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في
 الجاهلية) أي أي شيء تقولون في زمن الجاهلية (إذا رمي) وقذف (بمثل هذا) النجم
 الصوري من السماء إلى الأرض (قالوا) أي قال الأصحاب تأدباً مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (الله ورسوله أعلم) بحقيقة هذا النجم وسبب سقوطه ولكننا (كنا نقول) في
 الجاهلية إذا رأينا مثل هذا النجم الساقط (ولد) هذه (الليلة رجل عظيم) القدر أ (ومات)
 هذه الليلة (رجل عظيم) القدر (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تقولوا

«فَإِنَّهَا لَا يَزْمِي بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا. حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا

ذلك ولا تعتقدوه (فإنها لا يرمى بها) بالبناء للمجهول أي فإن هذه النجوم المنقضة لا يرمى بها (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) أي ولا لولادته (ولكن ربنا تبارك) أي تزايد خيره وإحسانه (وتعالى) أي ترفع وتقدس (اسمه) عز وجل عما لا يليق به (إذا قضى أمراً) من الكائنات (سبح حملة العرش) أي سبحوا الله تعالى ونزهوه عما لا يليق تعظيماً لأمره وخضوعاً لقضائه وتنزيهاً عن كل نقص وعيب (ثم سبح أهل السماء) أي نزهوه تعالى عما لا يليق به (الذين) اسم موصول لجمع المذكر في محل الرفع صفة لأهل السماء (يلونهم) أي يلون حملة العرش أي ثم بعد حملة العرش يسبحه أهل السماء السابعة ثم أهل السماء السادسة ثم الخامسة (حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم) بعدما عم التسبيح أهل السموات (قال الذين يلون حملة العرش) وهم أهل السماء السابعة (لحملة العرش ماذا قال ربكم) يا أهل العرش حين قضى أمراً (فيخبرونهم) أي يخبر أهل العرش لأهل السماء الذين يلونهم (ماذا قال) ربهم أي أي شيء قاله ربهم حين قضى أمراً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيستخبر بعض أهل السموات) التحتانية (بعضاً) من أهل السموات فوقانية (حتى يبلغ الخبر) أي خبر ما قاله الرب سبحانه ويصل (هذه السماء الدنيا) أي أهلها.

قال القرطبي: قوله (ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبح حملة العرش) أي إذا أظهر قضاء وما حكم به لملائكته لأن قضاءه إنما هو راجع إلى سابق علمه ونفوذ مشيئته وحكمه وهما أذليان فإذا اطلع حملة العرش على ما سبق في علمه خضعت الملائكة لعظمته وضجت بتسبيحه وتقديسه فيسمع ذلك أهل السماء التي تليهم وهكذا ينتهي التسبيح لملائكة سماء الدنيا ثم يتساءلون فيما بينهم ماذا قال ربكم على الترتيب المذكور في الحديث.

ففيه ما يدل على أن حملة العرش أفضل الملائكة وأعلاهم منزلة، وأن فضائل

فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ. وَيَزْمُونَ بِهِ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ
فَهُوَ حَقٌّ. وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

الملائكة على حسب مراتبهم في السموات وأن الكل منهم لا يعلمون شيئاً من الأمور إلا
بأن يعلمهم الله تعالى به كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا
مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ﴾.

وفيه ما يدل على أن علوم الملائكة بالكائنات يستفيده بعضهم من بعض إلا حملة
العرش فإنهم يستفيدون علومهم من الحق سبحانه وتعالى فإنهم هم المبدؤون بالإعلام
أولاً ثم إن ملائكة كل سماء تستفيد من التي فوقها وفي هذا دليل على أن النجوم لا
يعرف بها علم الغيب ولا القضاء ولو كان كذلك لكانت الملائكة أعلم بذلك وأحق به
وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علماً يقيناً وإنما هو رجم بظن وتخمين
بوهم، الإصابة فيه نادرة والخطأ والكذب فيه غالب، وهذا مشاهد من أحوال المنجمين
والمطلوب من العلوم النجوميات ما يهتدى به في الظلمات وتعرف به الأوقات وما سوى
ذلك فمخارف وترهات ويكفي في الرد عليهم ظهور كذبهم واضطراب قولهم وقد اتفقت
الشرائع على أن القضاء بالنجوم محرم مذموم والله أعلم اه من المفهم.

(فتخطف الجن) أي تأخذ الجن بسرعة الكلام (السمع) أي المسموع لهم من
الملائكة (فيقذفون) به أي يرمون به (إلى أوليائهم) وأصحابهم الكهنة (ويرمون) أي يرمى
الجن عند استماعهم كلام الملائكة (به) أي بهذا النجم الساقط من السماء (فما جاؤوا
به) أي فما جاء به الجن من الكلام لهم من الملائكة (على وجهه) وهيئته من غير خلط
ولا تحريف (فهو حق) أي صدق لا كذب (ولكنهم) أي ولكن الجن (يقرفون) أي
يخلطون (فيه) أي في الكلام المسموع لهم من الملائكة الكذب (ويزيدون) عليه مائة
كذبة، قوله: (ويرمون به) بصيغة المجهول أي يرمى الجن بذلك النجم وهو الشهاب
المرمى والله أعلم. قوله (فما جاؤوا به على وجهه) أي من غير تصرف فيه (فهو حق) أي
ثابت وكائن أي فما أصابوا به موافقاً لما في الواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع وما
لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهنة والمنجمين والله أعلم. قوله (ولكن
يقرفون فيه) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء، والثاني
بالذال ومعنى يقرفون يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون كذا في النووي، ورواه

۳۳۴

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» .
 وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : «وَقَالَ
 اللَّهُ : ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾» [سبا : ٢٣] . وَفِي
 حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» .

عليه وسلم من الأنصار وفي حديث الأوزاعي) وروايته لفظه (ولكن يقرفون فيه ويزيدون)
 بدل قول صالح ولكنهم (وفي حديث يونس) وروايته لفظه (ولكنهم يرقون) بفتح الياء
 وسكون الراء وفتح القاف من رَقِيَ يَرْقَى من باب رَضِيَ بمعنى صعد من الرقي وهو
 الصعود يقال رقي على الباطل بكسر القاف إذا تقوله بمعنى أنهم يقولون فوق ما سمعوا
 كما مر في الرواية الأولى أي يرقون (فيه ويزيدون) عليه وهو عطف تفسير لقوله (يرقون)
 (وزاد) ابن وهب (في حديث يونس) وروايته استشهداً لهذا الحديث أي زاد فيه لفظه
 (وقال الله عز وجل : ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾» [سبا :
 ٢٣] وقال الحسن بن أعين (وفي حديث معقل) وروايته (كما قال) أي مثل ما قال
 (الأوزاعي) في روايته يعني لفظه (ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون) بفتح الياء وسكون القاف
 وكسر الراء من باب ضرب بمعنى يكذبون فيه وهو بمعنى ما بعده كما مر البحث عنه في
 الرواية الأولى وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايات، قوله تعالى : ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ
 قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾) قرأه ابن عامر ويعقوب : ﴿فَزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ بالبناء
 للفاعل ، وفيه ضمير يعود على الله تعالى أي حتى إذا أزال الله عن قلوبهم الفزع والذعر
 والخوف نظير قولهم (مرضت المريض) أي عالجته وأزلت مرضه وقرأ الجمهور ﴿فُزِعَ﴾
 بضم الفاء مبنياً للمفعول أي حتى إذا أزيل عن قلوبهم الفزع وهو الذعر على كلتا
 القراءتين ، قال كعب : إذا تكلم الله بلا كيف كلاماً يليق بجلاله ضربت الملائكة
 بأجنحتها وخرت فزعاً ثم قالوا فيما بينهم ماذا قال ربكم ، وقوله (قالوا الحق) بالنصب
 على أنه نعت لمصدر محذوف أي قال القول الحق وهو مفعول مطلق لا مفعول به لأن
 القول لا يتعدى إلا إلى الجمل في أكثر قول النحويين ، قوله (وهو العلي الكبير) أي
 العلي شأنه الكبير سلطانه .

[قلت] وهذا التفسير هو الموافق لهذا الحديث فتعين أن يكون هو المراد من الآية ،
 وللمفسرين أقوال آخر بعيدة عن معنى الحديث أضربت عنها هنا لذلك وقد بسطنا الكلام

٥٦٧٨ - (٢١٩٧) (٢٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى،

(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

فيها في تفسيرنا حدائق الروح والريحان فراجعه إن أردت الخوض فيها .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث معاوية بن الحكم بحدِيث صَفِيَّة امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقال :

٥٦٧٨ - (٢١٩٧) (٢٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (البصري) حَدَّثَنَا يَحْيَى

يعني ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من (٢) روى عنها في (٣) أبواب (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) قال نافع مرة عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كليهما ومرة قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا، والشك في الصحابية لا يضر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافاً) قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما كالأبق، وقد تقدم أن العراف هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهو ضرب من الكهانة أيضاً وإنما المحذور منه تصديق العراف والعمل بمقتضاه فإنه مجرد ظن وتخمين (فسأله عن شيء) من المغيبات عنه وصدقه فيما أخبر به (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أي قبول كمال وإثابة عليها لا قبول أجزاء وإسقاط فرض فإنها تقبل منه وتسقط الفرض عن ذمته، وقيل إن العراف من يخبر عن المغيبات الماضية كالمسروق والضالة، والكاهن من يخبر عن المغيبات المستقبلية كوقت نزول المطر وحوادث الدهر الآتية، وأما تخصيص أربعين ليلة فإنه كما قال القاضي عياض رحمه الله: من أسرار الشريعة التي اختص الله سبحانه وتعالى بمعرفة حكمتها، وذكر بعض العلماء أن لأربعين يوماً دخلاً في التحويل من حال إلى أخرى والله أعلم. وقوله

٥٦٧٩ - (٢١٩٨) (٢٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْنٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(صلاة) بالرفع والتنوين فقوله (أربعين ليلة) ظرف له، وفي بعض النسخ بإضافة صلاة إلى أربعين أي من الأزمنة المستقبلية كذا في المرقاة.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم أجده عند غير المؤلف من الأئمة الستة والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث شريد بن سويد رضي الله عنه فقال:

٥٦٧٩ - (٢١٩٨) (٢٥٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا هشيم) بن بشير ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي نزيل بغداد، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً (ح) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله) بن أبي شريك، ويقال له شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس النخعي أبو عبد الله الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (وهشيم بن بشير) السلمي (عن يعلى بن عطاء) العامري الليثي الطائفي، نزيل واسط، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (عن عمرو بن الشريد) بفتح المعجمة ابن سويد الثقفي أبي الوليد الطائفي، روى عن أبيه في الطب والشعر، وأبي رافع وسعد وطائفة، ويروي عنه (خ م د س ق) ويعلى بن عطاء وإبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (عن أبيه) شريد بوزن طويل ابن سويد الثقفي أبي عمرو الطائفي الصحابي المشهور رضي الله عنه شهد بيعة الرضوان، له أحاديث انفرد له مسلم بحديثين، يروي عنه (م) وابنه عمرو في الطب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويعقوب بن عاصم، وليس في مسلم من اسمه شريد إلا هذا الصحابي. وهذا السند من خماسياته (قال) الشريد (كان في وفد ثقيف) أي كان في القوم الوافدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل ثقيف وكان شريد بن سويد مع أولئك الوفد (رجل مجذوم) أي مصاب بالجذام (فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم) إنا قد بايعناك بالكلام (فارجع) إلى مكانك واجلس فيه ولا تتحرك عنه يعني أنه صلى الله عليه وسلم بايعه بلا مصافحة.

٥٦٨٠ - (٢١٩٩) (٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وهذا الحديث موافق لحديث البخاري «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وهذا الحديث لا يعارض حديث لا عدوى فإن الأمر بالاجتناب من المجذوم إنما وقع للاحتياط والحذر في درجة اختيار الأسباب وليس ذلك من العدوى المنفي في الحديث.

قال محمد ذهني: قوله (إنا قد بايعناك).. الخ هذا منه صلى الله عليه وسلم لحفظ الضعفاء وكذلك حديث البخاري «فر من المجذوم» الحديث وأما الأقوياء فلا يبالون بالاختلاط معه ومن هذا المقام ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه» رواه جابر، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان لي مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي، وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه والتوفيق بين الحديثين كالتوفيق والجمع الذي سبق آنفاً بين حديث لا عدوى وبين حديث لا يورد ممرض والله أعلم اهـ منه.

ومن أجل هذا الحديث قال العلماء: إن المجذوم يمنع من المساجد ومن الاختلاط بالناس وهل يثبت لزوجه خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف وقد أثبت مالك والشافعي الخيار بخلاف الحنفية والتفصيل في كتب الفقه.

وهذا الحديث قد شارك المؤلف في روايته النسائي أخرجه في البيعة باب بيعة من به عاهة [٤١٨٢]، وابن ماجه في الطب باب الجذام [٣٥٨٩].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٦٨٠ - (٢١٩٩) (٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١٢) بَاباً (و) عَبْدُ اللَّهِ (ابن نمير عن هشام) بن عروة (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من خماسياته

قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

٥٦٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية،

أخبرنا هشام، بهذا

(قالت) عائشة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات (ذي الطفتين) أي صاحب الخطين الأبيضين على ظهره أي بقتل الحية التي على ظهرها الخطان الأبيضان، والطفيان بضم الطاء المهملة وسكون الفاء مثني الطفية والمراد من الطفتين هنا الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل والجمع طفى كمدية ومدى يشبه الخطين على ظهرها بخصوصي المقل والخوص كل ورق طويل رقيق كورق النخل والتارجيل والمقل شجر يشبه ورقه ورق النخل له ثمر صغار يؤكل في الأرمياميتطي، وربما يستعمل في النخلة فلعل التشبيه إنما وقع في الطول والركة (فإنه) أي لأن الطفتين مضر مؤذ للإنسان أشد الإيذاء والضرر لأنه (يلتمس البصر) أي يطلب بصر الإنسان لأنه يطمس بصره إذا نظر بعينه عين الإنسان (ويصيب الحبل) أي يسقط حمل بني آدم إذا نظرتة الحامل والمعنى أن هذه الحية تخطف البصر وتطمسه بمجرد نظرها إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرها إذا وقع على بصر الإنسان وقيل معناه أنها تقصد البصر باللسع والنهش والتفسير الأول أصح وأشهر، قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته والله أعلم.

(قوله ويصيب الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حية من هذا النوع وخافت منها أسقطت حملها غالباً.

وذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في بدء الخلق باب خير

مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال [٣٣٠٨ و ٣٣٠٩]، والنسائي في مناسك الحج

باب قتل الوزغ [٣٨٣١]، وابن ماجه في الطب باب قتل ذي الطفتين [٣٥٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فقال:

٥٦٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي (أخبرنا

أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (أخبرنا هشام) بن عروة (بهذا

الإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

٥٦٨٢ - (٢٢٠٠) (٢٥٥) وحدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الحيات وذو الطفتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحمل ويلتمسان البصر».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ

الإِسْنَاد) يعني عن أبيه عن عائشة، غرضه بيان متابعة أبي معاوية لعبدة بن سليمان وابن نمير (وقال) أبو معاوية في روايته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل نوعين من الحية هما (الأبتر) وهو ما لا ذنب له أو ما ذنبه قصير (وذو الطفتين) أي الخطين الأبيضين على ظهره.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٦٨٢ - (٢٢٠٠) (٢٥٥) (وحدثني عمرو بن محمد) بن بكير (الناقد) البغدادي (حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اقتلوا الحيات) كلها إلا ما سيأتي استثناءه في الأحاديث الآتية، وقوله (و) اقتلوا (ذو الطفتين و) اقتلوا (الأبتر) من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه أي اقتلوا هذين النوعين منها خاصة لأنهما أشد ضرراً من غيرهما وتقدم تفسيرهما في مبحث حديث عائشة آنفاً، وقوله (فإنهما) تعليل للأمر بقتلهما أي لأنهما (يستسقطان الحمل) والسين والتاء فيه زائدتان أي يسقطان الحمل أي الحمل من الحامل معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وفزعت أسقطت الحمل غالباً (ويلتسان البصر) أي يطلبان طمس البصر بمجرد نظرهما إليه، وقد تقدم البحث فيهما في حديث عائشة.

(قال) سالم بالسند السابق (فكان) والدي عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (يقتل كل حية وجدها) أي رآها من أي نوع كانت (فأبصره) أي فأبصر ابن عمر (أبو لبابة) بضم اللام (بن عبد المنذر) اسمه بشير بفتح الباء ابن عبد المنذر بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، استخلفه رسول الله صلى

أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

الله عليه وسلم على المدينة حين خرج إلى بدر وضرب له بسهمه وهم إخوة ثلاثة مبشر وبشير أبو لبابة ورفاعة، مات أبو لبابة في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل بعد الخمسين، وله عقب، يروي عنه (خ م د ق) وابن عمر حديث الحية وابناه السائب وعبد الرحمن وجماعة، وله خمسة عشر (١٥) حديثاً اتفقا على واحد وهو الحديث المذكور اهر من التقريب مع زيادة، وقال الحافظ ابن حجر: هو أوسي وكان أحد النقباء وشهد أحداً ويقال شهد بدرأ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان رضي الله عنهما، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث كذا في فتح الباري [٦/٣٤٨ و ٣٤٩]. (أو) عمه (زيد بن الخطاب) بن نفيل مصغراً القرشي العدوي أخو عمر بن الخطاب، كان قديم الإسلام أسلم قبل عمر وشهد بدرأ والمشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه راية المسلمين يوم اليمامة فقاتل حتى قتل، ولما جاء نعيه إلى عمر بكى وقال: أسلم قبلي وقتل قبلي. وله حديث واحد وهو هذا الحديث المذكور هنا يعني في الحية، يروي عنه (م د) وابن عمر في ذكر الجن، قال في التقريب: واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة رضي الله عنه. والشك من الراوي أو ممن دونه (وهو) أي والحال أن ابن عمر (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها (فقال) أبو لبابة أو زيد بن الخطاب لابن عمر اتركها ولا تطلبها ف (إنه) أي إن الشأن والحال (قد نهى) بالبناء للمفعول أي قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن) قتل الحيات (ذوات البيوت) أي الملازمة لبيوت الناس وتسكنها. أما قوله (قد نهى) فيحتمل أن يكون مبنياً للمجهول كما ذكرنا ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل فضمير إنه وضمير الفاعل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ذوات البيوت فالمراد منها الحيات التي تسكن البيوت وفسرها الزهري في رواية للبخاري بقوله (وهي العوامر) أي يعني الجن التي تسكن البيوت فنهى عن قتل حيات البيت لاحتمال كونها من الجن وسيأتي تفصيله في حديث أبي سعيد «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه» وقد روى الترمذي عن ابن المبارك في تفسير ذوات البيوت أنه قال (إنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/١٢١]، والبخاري أخرجه في بدء الخلق باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة [٣٢٩٧ إلى ٣٢٩٩] وفي غير هذا

٥٦٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. يَقُولُ: «اقْتُلُوا
الْحَيَاتِ وَالْكِلَابَ»

الموضع، وأبو داود [٥٢٥٢]، وابن ماجه في الطب [٣٥٣٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال:

٥٦٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا حاجب بن الوليد بن ميمون الشامي أبو محمد
الأعور المؤدب نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٢) (حدثنا محمد بن
حرب) الخولاني أبو عبد الله الحمصي الأبرش، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب
(عن الزبيدي) مصغراً محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبي الهذيل الحمصي القاضي،
ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن
عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزبيدي لسفيان بن
عيينة (قال) ابن عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب) وقوله
(يقول اقتلوا الحيات والكلاب) تفسير لقوله يأمر بقتل الكلاب.

قال القرطبي: قوله (اقتلوا الحيات) هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى
دفع المضرة المخوفة من الحيات فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله
كما قد أرشد إليه «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يختطفان البصر
ويسقطان الحبل» فخصهما بالذكر مع أنهما قد دخلا في العموم ونبه على أن ذلك بسبب
عظم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل أيضاً لظاهر الأمر
العام في هذا الحديث وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه برقم
[٢٢٣٤] ولأن نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب فيه ذلك ولأنه كله مروع بصورته
وبما في النفوس من النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب الشجاعة
ولو على قتل حية» ذكره ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٤٤، فشجع على قتلها
وقال فيما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «اقتلوا
الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني» رواه أبو داود رقم [٥٢٤٩] وأما ما كان منها في

البيوت فما كان بالمدينة فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام وصفة الإنذار هكذا (أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا) اه نووي لقوله صلى الله عليه وسلم «إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام» وهل يختص ذلك الحكم بالمدينة لأنا لا نعلم هل أسلم من جن غير أهل المدينة أحد أم لا وبه قال ابن نافع أو لا يختص وينهى عن قتل جنان جميع البلاد حتى يؤذن ثلاثة أيام وهو قول مالك وهو الأولى لعموم نهيه عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ولقوله صلى الله عليه وسلم «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» متفق عليه، وذكر فيهن الحية ولأنا قد علمنا قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة للنوعين وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحصرهم بلد ولا يحيط بهم عدد والعجب من ابن نافع كأنه لم تكن له أذن سامع وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ ولا قوله صلى الله عليه وسلم «إن وفد جن نصيبين أتوني ونعم الجن هم فسألوني الزاد» الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فهذه نصوص في أن من جن غير المدينة من أسلم فلا يقتل شيء منها حتى يخرج عليه كما تقدم فتفهم هذا العقد وتمسك به فهو الذي يجمع بين أحاديث الباب المختلفة.

«تفسير ما جاء في أحاديث الحيات من الغريب»

والحيات جمع حية ويطلق على الذكر والأنثى كما قال طرفة بن العبد:
أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد
وإنما دخلت الهاء لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة على أنه قد روي عن العرب
(رأيت حياً على حية) أي ذكراً على أنثى والحيوت ذكر الحيات وأنشد الأصمعي:
ويأكل الحية والحيوتا ويدمق الأغفال والتابوتا
ويخنق العجوز أو تموتا

ذكره في الصحاح.

(واقتلوا ذا الطفيتين) ضرب من الحيات في ظهره خطان أبيضان وعنهما عبر بالطفيتين وأصل الطفية بضم الطاء خوص المقل أي ورق شجره كما مر فشبّه الخط الذي

وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا. فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ
.....

على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية قال الهذلي:

وهم يذلونها من بعد عزتها كما تذل الطفى من رقية الراقي
أي ذوات الطفى وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره فيكون مجازاً مرسلًا علاقته المجاورة، وقال الخليلي في ذي الطفيتين هي حية لينة خبيثة (والأبتر) هو الأفعى سميت بذلك لقصر ذنبها، وذكر الأفعى الأفعوان قال النضر بن شميل في الأبتر: إنه صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب (فإنهما يلتمسان البصر) أي يطلبان هذا أصل معناه ومعناه هنا يخطفان البصر كما جاء في الرواية الأخرى وقد روي (يلتمعان) و (يطمسان) وكلها بمعنى واحد (ويستسقطان الحبالى) أي يسقطان حمل النساء الحبالى جمع حبلى.

(قال الزهري) بالسند السابق (ونرى) أي نظن (ذلك) أي إسقاطهما الحمل (من سميها والله أعلم) بصيغة التثنية أي لأجل سُمِّيَ عينهما والمعنى أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل، قال القرطبي: وظاهر هذا أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك ولا يستبعد هذا، فقد ذكر أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمى بكشف المشكل لما في الصحيحين أن بعراق العجم أنواعاً من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المرور على طريقها وذكر غير ذلك ولا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك بالترويع لأن ذلك الترويع ليس خاصاً بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن الترويع لا يذهب (قال سالم) بالسند السابق (قال عبد الله بن عمر فلبثت) زماناً (لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا أطارد) وأطلب (حية يوماً من ذوات البيوت) أي من عوامر البيوت، قوله (مر بي زيد بن الخطاب) جواب بينا أي بينا أوقات مطاردتي حية فاجأني مرور زيد بن الخطاب (أو) قال ابن عمر مر بي (أبو لبابة) بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي والشك

وَأَنَا أُطَارِدُهَا. فَقَالَ: مَهْلًا. يَا عَبْدَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٦٨٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

من سالم أو ممن دونه (وأنا) أي والحال أنني (أطاردها) وأطلبها لأقتلها (فقال) لي أبو لبابة أو زيد بن الخطاب (مهلاً يا عبد الله) بن عمر أي أمهلني إمهالاً عن قتلها وأنظرني إنظاراً لأخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً في شأن الحية، قال ابن عمر (فقلت) لمن سألتني الإمهال منهما لا أمهلك ولا أترك قتلها (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن) أي بقتل الحيات ف (قال) لي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن) قتل (ذوات البيوت) أي عوامرها وهي التي تسكن البيوت.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٦٨٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ (الحُلَوَانِيُّ) أَبُو عَلِيٍّ الْهَذَلِيُّ الْمَكِّي، ثَقَّةٌ، مِنْ (١١) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (حَدَّثَنَا أَبِي) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (عَنْ صَالِحٍ) بْنِ كَيْسَانَ الْغَفَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (كُلُّهُمْ) أَي كُلٌّ مِنْ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَصَالِحٍ رَوَوْا (عَنِ الزُّهْرِيِّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، غَرَضُهُ بِسَوْقِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِلزُّبَيْدِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْأُولَى مِنْهَا مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ سَبَاعِيَّاتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الثَّانِيِ أَعْنِي حَدِيثَ أَبِي لُبَابَةَ أَوْ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالسَّنَدُ الثَّانِي كَذَلِكَ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ،

غَيْرَ أَنْ صَالِحاً قَالَ: حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقتُلُوا الْحَيَاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ».

٥٦٨٥ - (٢٢٠١) (٢٥٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِئُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ الْغُلَمَةَ جِلْدَ جَانٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اتِمِسُوهُ فَاقتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

والسند الثالث من سباعاته بالنسبة إلى الحديث الأول، ومن ثمانياته بالنسبة إلى الحديث الثاني، تأمل (غير أن صالحاً) ابن كيسان (قال) في روايته (حتى رأي أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب) بالجمع بينهما بلا شك (فقالا) أي قال زيد وأبو لبابة (إنه) صلى الله عليه وسلم (قد نهى عن) قتل (ذوات البيوت، وفي حديث يونس) وروايته لفظه (اقتلوا الحيات ولم يقل) يونس لفظه (ذا الطفيتين والأبتر).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي لبابة رضي الله عنهما فقال:

٥٦٨٥ - (٢٢٠١) (٢٥٦) وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن نافع) وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة نافع لسالم (أن أبا لبابة) بشير بن عبد المنذر الأنصاري (كلم ابن عمر) وسأله (ليفتح) ابن عمر (له) أي لأبي لبابة (باباً) أي خوخة (في داره) أي في دار أبي لبابة، حالة كون أبي لبابة (يستقرب) أي يطلب (به) أي بذلك الباب القرب (إلى المسجد) النبوي (فوجد الغلطة) جمع غلام أي رأى الغلمان الذين كانوا معهما لعمل الباب (جلد جان) أي جلدًا خرج من الحية وهو معروف (فقال عبد الله) بن عمر للغلمان (التمسوه) أي التمسوا هذا الجان الذي خرج من الجلد وشرده (فاقتلوه، فقال أبو لبابة) للغلمان (لا تقتلوه) أي هذا الجان إذا رأيتموه (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بتشديد النون الأولى جمع جان بتشديد النون أيضاً أي عن قتل الحيات (التي) تسكن (في البيوت)

٥٦٨٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ . حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

لأنها جن تصورت بصورة الحية فيحتمل كونها مؤمناً وقتل المؤمن حرام سواء كان جنّاً أو إنساناً .

قال القرطبي: والجنان بكسر الجيم وتشديد النون الأولى جمع جان وهو أبو الجن وهذا أصله والجنان في الحديث حية بيضاء صغيرة دقيقة خفيفة، قال الأبي: وقال ابن وهب: هي عوامر البيت تتمثل في صورة حية دقيقة بالمدينة وفي غيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل ما وجد منها في الصحاري بلا إنذار اه وصفة الإنذار هكذا أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود أن لا تؤذيننا ولا تظهرن لنا) كذا في النووي، قال القرطبي: والمراد من الجنان المذكور في الحديث الجان أي الحية الصغيرة الخفيفة (فإن قيل) فقد وصف الله الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان وأنها ثعبان مبین. فالجواب: أنه تعالى وصفها بكونها ثعباناً عظيماً نظراً إلى عظم خلقتها وجثتها ووصفها بكونها جاناً نظراً إلى خفتها وسرعتها ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَانَهَا جَانٌّ﴾ قال عياض: وقيل الجنان ما لا يتعرض للإنسان والجنل ما يتعرضهم ويؤذيهم وأنشدوا:

تَنَازَعُ جَنَّانٌ وَجِنٌّ وَجِنْلٌ

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل وعوامر البيت هي ما يعمره من الجن فيتمثل في صور الحيات وفي غيرها اه من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي لبابة رضي الله عنه فقال:

٥٦٨٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا شيبان بن قروخ) الحبطي الأيلي، صدوق، من (٩) (حدثنا جرير بن حازم) بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً (حدثنا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن) جنان البيوت وغيرها. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة جرير بن حازم لليث بن سعد (حتى حدثنا أبو لبابة) بشير (بن عبد المنذر) الأنصاري الأوسي (البدرى) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

٥٦٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

٥٦٨٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) أي حياتها (فأمسك) ابن عمر عن قتلها بعد ذلك. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه فقال:

٥٦٨٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى) بن سعيد (وهو القطان عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري (أخبرني نافع أنه) أي أن نافعاً (سمع أبا لبابة) الأنصاري (يخبر ابن عمر) رضي الله عنهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) أي عوامر البيوت وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لجريير بن حازم، والحديث من مسند أبي لبابة كالذي قبله. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه فقال:

٥٦٨٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى (الأنصاري) الخطمي، ثقة متقن، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا أنس بن عياض) بن ضمرة الليثي المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عبيد الله) ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أنس بن عياض ليحيى القطان (ح وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي) البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبيعي البصري، صدوق، من

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٦٩٠ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ. فَأَرَادُوا قَتْلَهَا. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُمْ، (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ)،

(٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (أن أبا لبابة أخبره) أي أخبر لابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي) تسكن (في البيوت) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة جويرية لعبيد الله بن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه فقال:

٥٦٩٠ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني الثقفي) البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (قال) عبد الوهاب (سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري النجاري المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (يقول أخبرني نافع) مولى ابن عمر (أن أبا لبابة) بشير (بن عبد المنذر الأنصاري) الأوسي المدني وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى الأنصاري لعبيد الله بن عمر العمري (وكان مسكنه) أي مسكن أبي لبابة ومنزله (بقباء) موضع معروف بالمدينة المنورة (فانتقل) أبو لبابة من قباء (إلى المدينة) قرب المسجد النبوي (فبينما عبد الله بن عمر) كان (جالساً معه) أي مع أبي لبابة حالة كون ابن عمر (يفتح خوخة) بفتححتين بينهما واو ساكنة وهي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها إلى الأخرى وقد تكون في حائط منفرد اه نووي، وفي النهاية: هي باب صغير كالنافذة الكبيرة وقد تكون بين بيتين ينصب عليها باب اه (له) أي لأبي لبابة متعلق بيفتح، وقوله (إذا هم) راؤون (بحية) كائنة (من عوامر) أي من حيات (البيوت) جواب بينما، وإذا فجائية رابطة لجواب بينما والمعنى فبينما أوقات جلوس ابن عمر مع أبي لبابة حالة كونه

وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ
النِّسَاءِ.

٥٦٩١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ. فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍّ. فَقَالَ: اتَّبِعُوا
هَذَا.....

يفتح لأبي لبابة باباً صغيراً يقربه إلى المسجد فاجأهم رؤية حية من حيات البيوت
(فأرادوا) أي فأراد ابن عمر ومن معه من الغلظة (قتلها) أي قتل تلك الحية (فقال) لهم
(أبو لبابة) لا تقتلوه (إنه) أي لأن الشأن والحال (قد نهى) بالبناء للمجهول أي قد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم (عنهن) أي عن قتل عوامر البيوت (يريد) أبو لبابة بقوله عنهن
(عوامر البيوت) وقوله (وأمر) بالبناء للمجهول أيضاً معطوف على قوله إنه قد نهى أي
وإنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم (بقتل الأبتَر) أي التي لا ذنب لها وهي الأفعى (و)
بقتل (ذِي الطُّفَيْتَيْنِ) أي صاحبة الخططين الأبيضين على ظهرها (و) قد (قيل) أمر بقتلها
لأنهما اللذان يلتمعان أي يطمسان (البصر ويطرchan أولاد) أي أحمال (النساء)
الحبالى فهما مؤذيان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه
فقال:

٥٦٩١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ. فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍّ. فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا.....
النيسابوري، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرنا محمد بن جهضم) بن
عبد الله الثقفي مولاهاهم البصري اليمامي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب
(حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في
(١٣) باباً (عن عمر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي مولاهاهم المدني، ثقة، من (٦) روى
عنه في (٢) بابين اللباس وذكر الجان (عن أبيه) نافع مولى ابن عمر (قال) نافع (كان
عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يَوْمًا) من الأيام (عند هذم) أي عند بناء مهدوم كائن
(له) أي لابن عمر (فرأى) ابن عمر (وبيص) أي جلد (جان) أي حية صغيرة خرجت منه
أي من ذلك الجلد (فقال) ابن عمر لمن عنده من الغلمان (اتبعوا) أي اطلبوا (هذا

الْجَنَانُ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ. إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٥٦٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة؛ أن نافعاً حدثه؛ أن أبا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً. بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

الجان الذي خرج من هذا الجلد (فاقتلوه) إن رأيتموه ف (قال) له (أبو لبابة الأنصاري) إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون أي تسكن (في البيوت، إلا الأبتَر وذا الطفتين) فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان أي يسقطان (ما في بطون النساء) من الحمل، وأطلق عليه التبع مجازاً مرسلًا من إطلاق السبب على المسبب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه فقال:

٥٦٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري (حدثني) أسامة (بن زيد الليثي المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (أن نافعاً) مولى ابن عمر (حدثه) أي حدث لأسامة (أن أبا لبابة) بشير بن عبد المنذر الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أسامة لليث بن سعد (مر بابن عمر) رضي الله عنهما (وهو) أي والحال أن ابن عمر جالس (عند الأطم) والقصر (الذي عند دار عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم أجمعين، والأطم بضم الهمزة والطاء القصر والعمارة يجمع على آطام نظير عنق وأعناق حالة كون ابن عمر (يرصد) أي يرقب (حية) غابت عنهم وينتظرها ليقتلها إذا خرجت. وساق أسامة بن زيد عن نافع (بنحو حديث الليث بن سعد) عن نافع المار في أول حديث أبي لبابة رضي الله عنه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال:

٥٦٩٣ - (٢٢٠٢) (٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَتَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا. فَسَبَقْتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَاها اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرُّهَا».

٥٦٩٣ - (٢٢٠٢) (٢٥٧) (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه (واللفظ ليحيى) بن يحيى (قال يحيى وإسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من سدايساته (قال) عبد الله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار) وزاد البخاري بمنى، ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير أن ذلك كان ليلة عرفة كما ذكره الحافظ في الفتح [٤٠/٤] فتبين أنهم كانوا محرمين (و) الحال أنه (قد أنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم سورة (والمرسلات عرفاً فنحن نأخذها من فيه) صلى الله عليه وسلم حالة كون تلك السورة (رطوبة) جديدة في فمه صلى الله عليه وسلم أي نسمعها ونتلقاها منه ولم يجف ريقه بها، قال القرطبي: أي نأخذ تلك السورة من فمه الشريف مستطابة سهلة كالتمر السهلة الجنى وقيل معناه نسمعها منه لأول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله، والأول أوقع تشبيهاً ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج «يقروون القرآن رطباً لا يجاوز حناجرهم» متفق عليه أي يستطيعون تلاوته ولا يفهمون معانيه اهـ من المفهم (إذ خرجت) وطلعت (علينا) من نواحي الغار (حية فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اقتلوها فابتدرناها) أي سارعنا إليها (لنقتلها فسبقتنا) أي شردت منا وغابت ولم ندركها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله) تعالى أي حفظها (شركم) وضرركم وسلمها من قتلكم (كما وقاكم) وحفظكم (شرها) أي من ضررها ولسعها، قال القرطبي: أي وقاها الله شركم أي قتلكم لها فإنه شر بالنسبة إليها وإن كان خيراً بالنسبة

٥٦٩٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٥٦٩٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

إلينا كما وقاكم شرها أي لسعها، وفيه دلالة على صحة ما ذكرناه من استصحاب أصل الضرر في نوع الحيات اهـ من المفهم. ودل الحديث على جواز قتل الحية في الإحرام لأنهم محرمون وفي الحرم لأن منى من الحرم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢٨/١]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في التفسير سورة والمرسلات [٤٩٣٠ و ٤٩٣١]، والنسائي في مناسك الحج باب قتل الحية في الحرم [٢٨٨٣ و ٢٨٨٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٦٩٤ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) ابْن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن الأعمش في هذا الإسناد) أي روى جرير عن الأعمش بهذا الإسناد يعني عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وغرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية وساق جرير (بمثله) أي بمثل حديث أبي معاوية. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٦٩٥ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حفص بن غياث لأبي معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرمًا) أي جنس محرم كانوا معه في غار (بقتل حية) طلعت عليهم (بمنى) وهو موضع النحر بمكة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٥٦٩٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا عُمرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، يَمْثِلُ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٥٦٩٧ - (٢٢٠٣) (٢٥٨) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛

٥٦٩٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا عمر بن حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا أبي) حفص بن غياث (حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عمر بن حفص لأبي كريب (قال) عبد الله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار) بمنى ليلة عرفة كما مر، وساق حفص بن غياث (بمثل حديث جرير) بن عبد الحميد (وأبي معاوية) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حفص بن غياث لهما.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث عائشة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٥٦٩٧ - (٢٢٠٣) (٢٥٨) (وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح) الأموي المصري (أخبرنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرني مالك بن أنس) المدني (عن صيفي) بن زياد أبي زياد المدني الأنصاري مولاهم، قال مالك (وهو) أي صيفي بن زياد رجل معروف (عندنا) هو (مولي) عمر (بن أفلح) مولى أبي أيوب الأنصاري هكذا هو في مسلم (مولي ابن أفلح) واسم ابن أفلح عمر وقيل عمر بن كثير اه تهذيب، والصواب إسقاط لفظة ابن لأنه مولى أفلح كما في التهذيب ورجال مسلم للأصبهاني، روى عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة في ذكر الجن وأبي سعيد الخدري، ويروي عنه (م د ت س) ومالك ومحمد بن عجلان والمقبري وابن أبي ذئب، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (أخبرني أبو السائب) الأنصاري المدني اسمه عبد الله بن السائب (مولي هشام بن زهرة) ويقال مولى عبد الله

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ. فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتَ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثٌ

ابن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة، روى عن أبي سعيد الخدري في ذكر الجان والصلاة، وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة، ويروي عنه (م عم) وصيفي مولى أفلح وأسماء ابن عبيد والعلاء بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج وغيرهم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص، ووقع في نواذر الأصول في الأصل الثامن والستين إنه جهني وإن اسمه عبد الله بن السائب اهـ من التهذيب، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات (أنه) أي أن أبا السائب (دخل على أبي سعيد الخدري في بيته) أي في بيت أبي سعيد. وهذا السند من سداسياته (قال) أبو السائب (فوجدته) أي فوجدت أبا سعيد أي رأيته (يصلّي) أي مصلياً (فجلست أنتظره) أي منتظراً فراغه من الصلاة فانتظرته (حتى يقضي) ويتم (صلاته فسمعت) في حال انتظاره (تحريكاً) أي صوت تحريك محرك (في عراجين) أي في أعواد (في ناحية البيت) وجانبه أي في سقفه، قال النووي: العراجين جمع عرجون فعول من الانعراج والانعطاف والواو والنون زائدتان أراد بها الأعواد التي في سقف البيت شبهها بالعراجين والعرجون عذق النخل إذا يبس واعوج أو عود الكباسة كما في القاموس قال أبو السائب (فالتفت) إلى ناحية الحركة (فإذا حية) طالعة (فوثبت) أي قمت بسرعة (لأقتلها فأشار إليّ) أبو سعيد وهو في صلاته بـ (أن اجلس) يعني منعه من الإقدام على قتل تلك الحية ويمكن أن تكون الإشارة خفيفة لا تستلزم العمل الكثير المفسد للصلاة وإنما جاز ذلك لصيانة الغير عما قد يؤدي إلى هلاكه (فجلست) إلى فراغه من الصلاة (فلما انصرف) وفرغ من صلاته (أشار) لي (إلى بيت) أي إلى غرفة (في الدار) والمراد بالبيت هنا الغرفة المقطوعة من الدار المعدة للنوم فيها ولوضع الأمتعة النفيسة فيها (فقال) لي أبو سعيد (أترى هذا البيت) أي هل ترى هذه الغرفة (فقلت) له (نعم) أراها وما شأنها (قال) أبو سعيد (كان) ساكناً (فيه) أي في هذا البيت (فتى) أي شاب (منا) أي من الأنصار (حديث

عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً. فَأَهْوَى

عهد بعرس) أي قريب زمن بزواج (قال) أبو سعيد (فخرجنا) معاشر المؤمنين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (إلى الخندق) أي إلى محل حفر الخندق وهو الحفيرة التي حفروها لمنع الأحزاب من دخول المدينة من جهة جبل سلع (فكان ذلك الفتى) الذي كان حديث عهد بعرس (يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار) أي يطلب الإذن منه صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى أهله منتصف النهار ليؤانس أهله لأنه قريب عهد بالزواج، وأنصاف النهار بفتح الهمزة جمع نصف بمعنى منتصفه وكان وقت رجوعه زمناً من آخر النصف الأول وزمناً من أول النصف الثاني فجمعه لذلك قاله النووي، وكان هذا الاستئذان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤانس امرأته لأنها كانت عروساً أهله، وعبارة القرطبي هنا وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق وأنصاف جمع نصف كحمل وأحمال وعدل وأعدال وكان هذا الفتى كان عادته أن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم من تلك الأيام في نصف النهار فيأذن له في الانصراف إلى أهله، والباء في (بأنصاف) بمعنى في كما تقول جاء زيد بشبابه أي فيها ولم أر أحداً من الشراح ذكر اسم هذا الفتى واسم زوجته. قوله (فيرجع إلى أهله) معطوف على يستأذن (فاستأذنه) أي فاستأذن ذلك الفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوماً) من تلك الأيام (فقال له) أي الفتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ) حاملاً (عليك سلاحك) أي عدة حربك (فإنني أخشى) وأخاف (عليك) اليوم غيلة بني (قريظة) قوم من يهود المدينة (فأخذ الرجل سلاحه) يعني الرمح والسيف (ثم رجع) إلى أهله كعادته في ذلك الوقت (فإذا امرأته) حاضرة (بين البابين) أي بين الخشبتين المركزيتين في جانبي الباب حالة كونها (قائمة) أي واقفة خائفة من شيء فقائمة منصوب على الحالية، أو مرفوع على كونه خبراً لقوله امرأته، وإذا فجائية (فأهوى) أي

إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ . وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ ، وَادْخُلِ
الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ .
فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ . فَمَا
يُذَرِّى أَتَيْهَمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . الْحَيَّةُ أُمُّ الْفَتَى ؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا
لِصَاحِبِكُمْ» . ثُمَّ قَالَ :

مد وأمال (إليها الرمح ليطعننها به) أي بالرمح، قال القرطبي: أماله إليها إرهاباً ومبالغة
في الزجر وحمله على ذلك فرط الغيرة وما كان بالذي يطعننها (و) الحال أنه قد (أصابته
غيرة) وحمية لخروجها من البيت ووقوفها على الباب لسوء الظن بها (ف) لما رأت ذلك
منه (قالت له اكفف عليك) أي أمسك (رمحك) عليك ولا تمدد إلي (وادخل البيت حتى
تنظر) وتبصر (ما الذي أخرجني) أي السبب الذي أخرجني من البيت (فدخل) الرجل
البيت (فإذا) هو راء (بحية عظيمة منطوية) أي ملتوية (على الفراش فأهوى) ورمى (إليها)
أي إلى الحية (الرمح فانتظمها) أي طعننها (به) أي بالرمح يقال انتظم الصيد إذا طعنه أو
رماه حتى ينفذه اهـ م ج (ثم خرج) الرجل من الدار (فركزه) أي فركز الشيء الذي طعنه
وثبته بالرمح (في الدار) ومنعه من التحرك، وذكر الضمير نظراً لكون الحية بمعنى الجن
أو المعنى ركز رمحه عليها في الدار وخرج أي تركه مركزاً على الحية (فاضطربت)
الحية وتحركت تحركاً شديداً ووثبت (عليه) أي على الرجل حتى تَلَفَّتْ عليه، أو ركز
الرمح في الدار فتلففت على الرمح (فما يدرى) أي ما يعلم (أيهما) أي أي الرجل أو
الحية (كان أسرع) وأعجل (موتاً) أي لا يدرى (الحية) أسبق موتاً (أم الفتى) أسبق موتاً،
وقوله (الحية أم الفتى) بالرفع بدل من أي بدل تفصيل من مجمل يعني مات الفتى من
ساعته حتى لا يدرى الحية ماتت قبله أو هو مات قبلها وذلك لأنه قتله الجن انتقاماً من
قتله للحية التي كانت من الجن وجاءت على صورة الحية (قال) أبو سعيد (فجئنا) معاشر
الأنصار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك) أي كون الفتى مقتولاً بسبب
قتله الحية (له) صلى الله عليه وسلم (وقلنا) له صلى الله عليه وسلم (ادع الله) سبحانه أن
(يحييه لنا) أي أن يجعله لنا حياً (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (استغفروا لصاحبكم)
فإنه مات موتاً حقيقياً لا إغماء فلا يعود إلى الدنيا (ثم قال) لنا

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَأَذِّنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً) مصوراً بصورة حية لأن الجن لكونه جسماً لطيفاً يتشكل بصورة الحية (فأذّنوه) بالهمزة الممدودة من الإيذان أي فأذّنوا ذلك الشيء وأعلموه بالإنذار (ثلاثة أيام) وبيننا لكم كيفية الإيذان فيما مر فراجعته (فإن بدا) أي ظهر (لكم بعد ذلك) أي بعد الإنذار والتخويف (فاقتلوه) أي فاقتلوا ذلك الشيء الذي بدا لكم بصورة الحية (فإنما هو) أي ما الشيء الذي بدا لكم إلا (شيطان) لا جن أسلمت وتصورت بصورة الحية، قال العلماء: معناه إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم اهدنوي. قوله (هو شيطان) سمي به لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان فإن كل متمرّد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً كذا في المبارك. قال القرطبي (وقولهم للنبي صلى الله عليه وسلم حين مات الفتى ادع الله أن يحييه لنا) هذا قول أخرجه منهم كثرة ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته صلى الله عليه وسلم وعموم بركاته.

قوله (إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا) قد بينا أن بغير المدينة جنًّا قد أسلموا فتلزم التسوية بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيات إلا بعد الإذن.

ولا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلماً وأن الجن قتلته قصاصاً لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض وهذا الفتى لم يقصده ولم يتعمد قتل نفس مسلمة إذ لم يكن عنده علم من ذلك وإنما قصد إلى قتل ما سوغ له قتل نوعه شرعاً فهذا قتل خطأ فلا قصاص فيه فالأولى أن يقال إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا» إلى آخر الحديث ليبين طريقاً يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط على قتل الكافر منهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتم منها شيئاً فأذّنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» ولذلك قال مالك: أحب إلي أن يندروا ثلاثة أيام، قال عيسى بن دينار: يندر ثلاثة أيام وإن ظهر في اليوم مراراً ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى

٥٦٩٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَبَيَّنَّمَا

يكون في ثلاثة أيام. [قلت] وهذا تنبيه على أن من الناس من يقول إن الإيذان ثلاث مرات وهو الذي يفهم من قوله (فليؤذنه ثلاثاً) ومن قوله (فخرجوا عليه ثلاثاً) لأن ثلاثاً للعدد المؤنث فيظهر أن المراد ثلاث مرات والأولى ما صار إليه مالك لأن قوله ثلاثة أيام نص صريح مقيد لتلك المطلقات فلا يعدل عنه ويمكن أن يحمل تأنيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاثة فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب في قتل الحيات [٥٢٥٦ و ٥٢٥٧]، والترمذي في الصيد باب ما جاء في قتل الحيات [١٤٨٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٦٩٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري (حدثنا وهب بن جرير بن حازم) الأزدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا أبي) جرير بن حازم، ثقة، من (٦) (قال سمعت أسماء بن عبيد) بن مخارق الضبعي أبا المفضل البصري، روى عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة في ذكر الحية والشعبي وابن سيرين وعدة، ويروي عنه (م) وجرير بن حازم وابنه جويرية وحماة بن سلمة وعدة، وثقه ابن معين، وله في (م) فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة، وليس في رجال مسلم من اسمه أسماء إلا هذا حالة كون أسماء ابن عبيد (يحدث عن رجل يقال له) عبد الله بن (السائب) سمي باسم أبيه لشهرته به، قال جرير بن حازم (وهو) أي ذلك الرجل الذي سماه أسماء بالسائب معروف (عندنا) بأن كنيته (أبو السائب) واسمه عبد الله بن السائب مولى هشام بن زهرة، تقدم البسط في ترجمته في السند السابق (قال) ذلك الرجل (دخلنا على أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة جرير بن حازم لمالك بن أنس ولكنها متابعة ناقصة لأن شيخ مالك صيفي وشيخ جرير أسماء بن عبيد، قال أبو السائب (فبينما

نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً. فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ. وَقَالَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا. فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَاذْفَنُوا صَاحِبَكُمْ».

٥٦٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان.....

نحن جلوس) عند أبي سعيد الخدري (إذ سمعنا تحت سريره) أي تحت سرير أبي سعيد الخدري، وإذ فجائية رابطة لجواب بينما والتقدير فبينما أوقات جلوسنا عند أبي سعيد فاجأنا سماعنا تحت السرير (حركة) أي صوت حركة شيء من المتحركات (فنظرنا) تحت سريره (فإذا حية) عظيمة منظوية تحت سريره (وساق) جرير بن حازم أي ذكر (الحديث) السابق (بقصته نحو حديث مالك عن صيفي) أي قربه في اللفظ والمعنى (و) لكن (قال) جرير (فيه) أي في ذلك النحو الذي ساقه أي زاد فيه لفظة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر) أي جناناً سواكن فيها مع أهلها الآدميين (فإذا رأيتم شيئاً منها) أي من تلك العوامر بصورتها المتشكلة إليها كالحيات والعقارب والطيور والسباع (فحرجوا) أي ضيقوا (عليها) أي على تلك العوامر بالقول (ثلاثاً) من الليالي أو الأيام، قال ابن الأثير: التحريج عليها هو أن يقول لها أنت في حرج وضيق منا إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرود والقتل اهـ (فإن ذهب) ذلك الجني وانعدم فذاك المطلوب (وإلا) أي وإن لم يذهب وبدا لكم بعد ثلاثة أيام (فاقتلوه فإنه) أي فإن ذلك الذي بدا لكم بعد التحريج المطلوب جني (كافر) يريد إذايتكم، وزاد فيه جرير أيضاً لفظة (وقال لهم) أي للأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهبوا فادفنوا صاحبكم) يا معشر الأنصار يعني به الفتى المذكور.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٦٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) (عن) محمد (بن عجلان) القرشي مولاهم مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة أبي عبد الله

حَدَّثَنِي صَيْفِي، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

المدني، صدوق، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (حدثني صيفي) مولى ابن أفلح (عن أبي السائب) عبد الله بن السائب مولى هشام بن زهرة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عجلان لمالك بن أنس (قال) أبو السائب (سمعت) أي سمعت أبا سعيد الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا) أي إن جماعة من الجن أسلموا منهم شاصر، ماصر، ومنشى، وماشي، والأحقب، وسرق، وعمرو بن جابر، ومالك بن مالك، وزوبعة، وسمحج، والفارعة، ووردان، وهامة بن الهيثم، وعمرو بن طارق اه تنبيه المعلم على مبهمات مسلم (فمن رأى شيئاً من هذه العوامر) أي من هذه الحيات التي تسكن البيوت (فليؤذنه) أي فليعلم ذلك الشيء بقتله إن لم يذهب (ثلاثاً) من الأيام ذكر اسم العدد مع أن المعدود مذكر لحذف المعدود كما هو القاعدة عند النحاة، والظرف متعلق بالإيذان (فإن بدا) وظهر (له) أي لأحدكم (بعد) أي بعد ثلاثة أيام (فليقتله فإنه) أي فإن ذلك الشيء الذي بدا له (شيطان) متمرد يريد إذايته لا من العوامر التي تسكن بيوتكم.

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الجن يتطورون ويتشكلون في صور مختلفة فيتصورون في صور الحيات والعقارب وفي صور الطيور والبهاائم كما قد تتصور في صور بني آدم، وقال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضرباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة فيقال إنه قادر على التصوير والتخييل على معنى أنه قادر على قول إذا قاله وفعله نقله الله تعالى من صورته إلى صورة أخرى بجري العادة، وأما أنه يصور نفسه فذلك محال لأن انتقالها عن صورة إلى صورة أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل نفسها، والقول في تشكيل الملائكة مثل ذلك كذا

.....

في آكام المرجان في أحكام الجان لبدر الدين الشبلي ص [١٩ ب ٦] اه تكملة .
وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب عشرة أحاديث: الأول حديث معاوية بن
الحكم ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني
حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث ابن عباس ذكره
للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره للاستشهاد، والخامس حديث شريد بن سويد ذكره للاستدلال به على الجزء
الثاني من الترجمة، والسادس حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير
من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه
متابعتين، والثامن حديث أبي لبابة ذكره للاستشهاد ثانياً وذكر فيه ست متابعات، والتاسع
حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد به ثالثاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والعاشر
حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به رابعاً وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى
أعلم.

* * *

٦٨٢ - (٢٦) باب الأمر بقتل الوزغ والنهي عن قتل النمل وقتل الهرة وفضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٧٠٠ - (٢٢٠٤) (٢٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

٦٨٢ - (٢٦) باب الأمر بقتل الوزغ والنهي عن قتل النمل وقتل الهرة وفضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٧٠٠ - (٢٢٠٤) (٢٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (الناقد وإسحاق بن إبراهيم و) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ) بن عثمان بن طلحة العبدري الحجبي المكي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن بوزن سهل القرشي المخزومي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (١٧) باباً (عن أم شريك) القرشية العامرية، وقيل الدوسية، وقيل الأنصارية اسمها غزية، ويقال غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر، ويقال إنها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والتي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها أولاً ثم حولها إلى بيت ابن أم مكتوم كما مر في كتاب الطلاق رضي الله تعالى عنها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنها (خ م ت س ق) وسعيد بن المسيب في الحيوان باب قتل الوزغ، وجابر بن عبد الله في الفتن. وهذا السند من خماسياته (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاع) حين استأمرته صلى الله عليه وسلم في قتلها وحث على قتلها ورغب فيه لكونها من المؤذيات، والأوزاع جمع وزغة بفتحات وتجمع أيضاً على وزغان بكسر الواو وسكون الزاي، وهي دويبة معروفة وهي وسام أبرص جنس واحد ولكن سام أبرص كباره، وذكر الديميري في حياة الحيوان [٣٨١/٢] أن الوزغ أصم ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران، وتألفه الحيات وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيات ويقيم في حجره زمن الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً، قال النووي: اتفق العلماء على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

٥٧٠١ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

وهو جمع وزغة بالتاء ويجمع على أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم التي تليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به اهـ، قال القرطبي: والوزغة دوية مستخبثة مستكرهة وتجمع على وزغ وأوزاغ ووزغان وأمره صلى الله عليه وسلم بقتلها لما يحصل منها من الضرر والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد والنفرة المألوفة التي قد لازمت الطباع ولما يتقى أن يكون فيها سم أو شيء يضر متناوله، ولما روي من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السلام فإنها كانت تنفخ فيه ليشعل وهذا من نوع ما روي في الحية أنها أدخلت إبليس إلى الجنة فعوقبت بأن أهبطت مع من أهبط وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم وشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: «ما سالماهن مذ عاديناهن» رواه أحمد [٤٣٢/٢] من حديث أبي هريرة اهـ من المفهم (وفي حديث) أبي بكر (بن أبي شيبه) وروايته (أمر) بحذف ضمير أم شريك، وفيه العموم أي فأمر الناس بقتلها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢١/٦]، والبخاري في الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [٣٣٥٩]، والنسائي في الحج باب قتل الوزغ [٢٨٨٥]، وابن ماجه في الصيد باب قتل الوزغ [٣٢٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم شريك رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٧٠١ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثني محمد بن أحمد بن أبي خلف) السلمي البغدادي واسم أبي خلف محمد مولى بني سليم (حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري، ثقة،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ . اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ .

٥٧٠٢ - (٢٢٠٥) (٢٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ . وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا .

من (٩) (أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن سعيد بن المسيب أخبره أن أم شريك) رضي الله تعالى عنها (أخبرته أنها استأمرت) وشاورت (النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان) بكسر الواو وسكون الزاي جمع وزغة كما مر آنفاً (فأمر) ها (بقتلها) غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وأم شريك) هذه هي (إحدى نساء بني عامر بن لؤي) القرشية المدنية رضي الله تعالى عنها ، وقال المؤلف أيضاً (اتفق لفظ حديث) محمد بن أحمد (بن أبي خلف و) لفظ حديث (عبد بن حميد و) أما (حديث ابن وهب) فـ (قريب منه) أي من حديث ابن أبي خلف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم شريك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فقال :

٥٧٠٢ - (٢٢٠٥) (٢٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (بن أبي وقاص) (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) لأنها مستقذرة مستخبثة (وسماه) أي وسمى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الوزغ (فويسقاً) تصغير فاسق تصغير تحقير لها ، قال النووي : أما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت من خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر

٥٧٠٣ - (٢٢٠٦) (٢٦١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُؤَيْسِقُ».

رَادَ حَرَمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

والأذى فيهما، قال القرطبي: إنما سمي بذلك لخروجه عن مواضعه أو عن جنس الحيوانات للضرر وقيل لأنها خرجت عن حكم الحيوانات المحترمة شرعاً بحل قتلها في الحل والحرم، وقد تقدم أن أصل الفسق في اللغة الخروج مطلقاً وأنه اسم مذموم في الشرع.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٧٦/١]، وأبو داود في الأدب باب قتل الوزغ [٥٢٦٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أم شريك بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٥٧٠٣ - (٢٢٠٦) (٢٦١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْغِ (هو الفويسق) أَي الْخَارِجِ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ بِحُلِّ قَتْلِهِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ أَوْ بِالضَّرَرِ وَالْأَذَى (وزاد حرملة) فِي رِوَايَتِهِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ (وَلَمْ أَسْمَعْهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَرَ بِقَتْلِهِ) أَي بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَهَذَا يَعَارِضُ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ (مَا) هُنَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ الْأَمْرَ بِنَفْسِهَا، وَ(مَا) هُنَاكَ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ بِرَقْمٍ [٣٣٠٦] أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَعَدَمُ سَمَاعِهَا الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ إِذْ قَدْ نَقَلَ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ أَمَّ شَرِيكَ وَغَيْرَهَا وَمَنْ نَقَلَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْقُلْ أَهْ مِنْ الْمَفْهُومِ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٧/٦] والبخاري في بدء الخلق وفي الحج [٣٣٠٦] والنسائي في الحج باب قتل الوزغ [٢٨٨٦] وابن ماجه في الصيد باب قتل الوزغ [٣٢٧٠].

٥٧٠٤ - (٢٢٠٧) (٢٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الْأُولَى. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم شريك ثالثاً بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٧٠٤ - (٢٢٠٧) (٢٦٢) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان المزني مولا هم أبو الهيثم الواسطي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن سهيل) بن أبي صالح السمان، صدوق، من (٦) (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في أول ضربة) ورمية أي في الضربة الأولى (فله) أي فلذلك القاتل (كذا وكذا) اسمان مركبان جعلتا كناية عن العدد المبهم فهما في محل الرفع مبتدأ مؤخر مبني على سكون الجزأين بني الجزء الأول لشبهه بالحرف شبيهاً افتقارياً، والثاني شبيهاً معنوياً نظير قولهم له خمسة عشر درهماً. وقوله (حسنة) منصوب على التمييز وناصبه الذات المبهمة أي له كذا وكذا من جهة الحسنة والثواب كأنه قال له مائة حسنة كما فسر بذلك في بعض الروايات (ومن قتلها في الضربة الثانية له كذا وكذا حسنة لدون الأولى) أي حالة كونه ذاكرة حسنة دون حسنة المرة الأولى (وإن قتلها في الضربة الثالثة له كذا وكذا حسنة لدون الثانية) أي حالة كونه ذاكرة حسنة دون حسنة المرة الثانية.

قال في المبارك: قوله (كذا وكذا) يحتمل أن يكون لفظ الراوي كأنه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وأن يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين المكنى عنه في حديث جابر رضي الله عنه (من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون حسنة وفي الثالثة دون ذلك) وإنما كان الأقل ضرباً أكثر أجراً لأن إعدامها مطلوب فلو أراد أن يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود، وروى البخاري في صحيحه عن أم شريك (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغة وقال «كانت تنفخ ناراً على إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار») لعل هذا الحديث صدر بياناً أن جبلتها الإساءة اهـ.

٥٧٠٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قال القرطبي: قوله (كذا وكذا) هذا عدد مبهم فسرته الرواية الأخرى التي قال فيها مائة حسنة أو سبعون ولم يقع تفسير للعدد الذي في الضربة الثانية ولا الثالثة غير أن الحاصل أن قتلها في أول ضربة فيه من الأجر أكثر مما في الثانية وما في الثانية أكثر مما في الثالثة، وقد قيل إنما كان ذلك للحض على المبادرة إلى قتلها والجد فيه وترك التواني لثلاث نفوت سليمة.

[قلت] ويظهر لي وجه آخر وهو أن قتلها وإن كان مأموراً به لا تعذب بكثرة الضرب عليها بل ينبغي أن يجهز عليها في أول ضربة ويشهد لهذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، وقوله «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» رواه أحمد و(م) و(عم) والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب قتل الوزغ [٥٢٦٣] و [٥٢٦٤]، والترمذي في الصيد باب ما جاء في قتل الوزغ [١٤٨٢]، وابن ماجه في الصيد باب قتل الوزغ [٣٢٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٠٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الواسطي الشكري (ح) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (ح) وحدثنا محمد بن الصباح) الدولابي البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا إسماعيل يعني ابن زكرياء) بن مرة الأسدي الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (ح) وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفیان) الثوري (كلهم) أي كل من أبي عوانة وجرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن زكرياء وسفيان الثوري وروا (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لخالد بن عبد الله الطحان (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ. إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

٥٧٠٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ)، عَنْ سُهَيْلٍ. حَدَّثَنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

وساقوا أي ساق هؤلاء الأربعة (بمعنى حديث خالد عن سهيل إلا جريراً وحده فإن في حديثه) أي في حديث جرير (من قتل وزعاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك) المذكور من المائة كخمسين مثلاً (وفي الثالثة) كتب له (دون ذلك) المذكور في المرة الثانية كخمس وعشرين، قوله (وفي الثانية دون ذلك) . . الخ، قال السنوسي: تكثير أجر من قتلها بالضربة الأولى على أجر من قتلها بالضربة الثانية عكس ما ألف في الشريعة لأن العمل كلما كثر ازداد أجره فالله تعالى أعلم بحكمة ذلك ولعل الحكمة فيه الحض على المبادرة إلى قتلها والحض على تعجيله خوف أن تفوت اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٠٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن الصباح) الدولابي البغدادي (حدثنا إسماعيل يعني ابن زكرياء) بن مرة الأسدي الكوفي (عن سهيل) قال سهيل (حدثني أختي) سودة بنت أبي صالح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سودة بنت أبي صالح لأبيها أبي صالح السمان في الرواية عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة) قال النووي: قوله (حدثني أختي) هكذا وقع في أكثر النسخ (أختي) ووقع في بعضها (أخي) بالتذكير، وفي بعضها (أبي) وذكر القاضي الأوجه الثلاثة، قالوا ورواية أبي خطأ، ووقع في رواية أبي داود (أخي أو أختي) قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد اهـ.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٠٧ - (٢٢٠٨) (٢٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

٥٧٠٧ - (٢٢٠٨) (٢٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً) مِنَ النَّمْلِ (قَرَصَتْ) أَي لَسَعَتْ وَلَدَغَتْ (نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قِيلَ هَذَا النَّبِيُّ عَزِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي النُّوَادِرِ أَنَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْكَلَابَازِيُّ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَالْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ [٣٥٨/٦] قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ شَرَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ بَلْ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى نَمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا شَرَعْنَا فَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا أُحْرِقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ فَلَوْلِيهِ الْاِقْتِصَاصُ بِالْإِحْرَاقِ الْجَانِي أَوْ (فَأَمَرَ) ذَلِكَ النَّبِيُّ (بِ) إِحْرَاقِ (قَرْيَةِ النَّمْلِ) وَقَرْيَةُ النَّمْلِ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ وَالْعَرَبُ تَفْرُقُ بَيْنَ الْأَوْطَانِ فَيَقُولُونَ لِمَسْكَنِ الْإِنْسَانِ وَطَنٌ وَلِمَسْكَنِ الْإِبِلِ عَطْنٌ وَلِلْأَسَدِ عَرِينٌ وَغَابَةُ وَلِلظَّبِيِّ كَنَاسٌ وَلِلضَّبِّ وَجَارٌ وَلِلطَّائِرِ عَشٌّ وَلِلزَّنْبُورِ كُورٌ وَلِلرَّبْوَعِ نَافِقٌ وَلِلنَّمْلِ قَرْيَةٌ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (فَأُحْرِقَتْ) قَرْيَةُ النَّمْلِ (فَأَوْحَى اللَّهُ) سَبَّحَانَهُ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ (أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ) أَي هَلْ فِي قَرْصَةِ (نَمْلَةٍ) وَاحِدَةٍ إِيَّاكَ (أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُنِي) وَتَذَكَّرُنِي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠٢/٢]، والبخاري في بدء الخلق

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . الخ [٣٣١٩]، وأبو داود [٥٢٦٦]، والنسائي في الصيد باب قتل النمل [٤٣٥٨ إلى ٤٣٦٠]، وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قتله [٣٢٦٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

٥٧٠٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي (الحزامي) بكسر الحاء وفتح الزاي نسبة إلى جده المذكور المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لسعيد بن المسيب وأبي سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته) أي قرصته (نملة) واحدة من تلك النمل (فأمر) ذلك النبي عليه السلام (بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرهما أي بنقل متاعه من تلك الشجرة إلى شجرة أخرى (فأخرج) أي حول جهازه (من تحتها) أي من تحت تلك الشجرة ولعل المراد أن النمل كانت تحت المتاع أو فيما حوله فخشي أنه إذا أحرق النمل تحرق المتاع فأخرجه من تحت الشجرة ليقع الإحراق على النمل فقط (ثم) بعد نقل متاعه (أمر بها) أي بإحراق النمل (فأحرق فأوحى الله إليه) أي إلى ذلك النبي (فهلا) عاقبت (نملة واحدة) قرصتك لأنها الجانية عليك، وأما غيرها فليس لها جناية عليك فهلا هنا حرف تحضيض، والتحضيض الطلب بحث وإزعاج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٠٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن همام بن منبه) بن كامل بن سيج (قال) همام (هذا) الحديث أمليه عليكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (و) قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام لعبد الرحمن الأعرج (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته) أي قرصته (نملة) واحدة (فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأوحى الله إليه ذ) قال له (هلا) عاقبت (نملة واحدة) الجانية عليك.

استطراذية

قال الدميري في حياة الحيوان [٣٣٦/٢] وسميت النملة نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها والنمل لا يتزاوج ولا يتناكح إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتى يصير بيظاً حتى يتكون منه والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة إلا بيظ النمل فإنه بالطاء المشالة والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق فإذا وجد شيئاً أنذر الباقيين ليأتوا إليه ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر ويقال إن حياته ليست من قبل ما يأكله ولا قوامه منه وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام ولكنه مقطوع نصفين وإنما قوته إذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط وذلك يكفيه، وقال العيني في عمدة القاري [٣٠٢/٧] ويحكى أن سليمان عليه السلام سأل نملة: ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة، قالت: حبة من القمح فأمر بها فحبست في قارورة ووضع معها حبة قمح فتركوها سنة، فطلبها ففتح فم القارورة فإذا فيها النملة ولم (تأكل) إلا نصفها، فقال لها ما قلت: مأكولي حبة قمح في سنة، فقالت: يا نبي الله، نعم ولكن أنت ملك عظيم الشأن مشغول بالأمور الكثيرة فخفت أن تنساني ستين فأكلت نصف القمح وادخرت نصفها للسنة الأخرى فتعجب سليمان عليه السلام من أمرها وإدراكها اهـ.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٧١٠ - (٢٢٠٩) (٢٦٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ.
 حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ
 أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥٧١٠ - (٢٢٠٩) (٢٦٤) (حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) بضم
 المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣)
 أبواب (حدثنا جويرية بن أسماء) بن عبيد الضبعي البصري، صدوق، من (٧) روى عنه
 في (٩) أبواب (عن نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند
 من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) لم أر من ذكر اسمها
 (في هرة) وفي هنا بمعنى الباء السببية مجازاً أي بسبب هرة (سجنتها) أي حبستها (حتى
 ماتت) جوعاً يعني عذبت تلك المرأة إن كانت مؤمنة بسبب حبسها حتى تموت وازدادت
 عذاباً بسببها إن كانت كافرة والله أعلم، وفي القسطلاني: وهل كانت هذه المرأة مؤمنة
 أو كافرة، قال القرطبي: كلاهما محتمل، قال النووي: الصواب أنها مؤمنة وأنها دخلت
 النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث اهـ، قال السنوسي: ويلتحق بالهرة ما سواها من
 الحيوان وتقدم الكلام على حبس الطير في الأقفاص اهـ (فدخلت) المرأة (فيها) أي
 بسبب تلك الهرة (النار) الآخروية (لا هي) أي تلك المرأة (أطعمتها) أي أطعمت تلك
 الهرة قوتها (و) لا (سقتها) شربها من الماء واللبن (إذ حبستها) أي وقت حبسها إياها
 (ولا هي) أي ولا تلك المرأة (تركتها) أي تركت تلك الهرة وفكتها وصيرتها (تأكل من
 خشاش الأرض) وهوامها بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضما حكاها في المشارق،
 والفتح أشهر وأفصح وهي هوام الأرض وحشرات اهـ نووي من فارة ونحوها، وحكى
 النووي أنه روى بالحاء المهملة والمراد بها حيثئذ نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط.

قال الحافظ في الفتح [٣٥٧/٦] لم أقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية،
 وفي أخرى أنها يهودية من بني إسرائيل ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد
 دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى وقد وقع ما يدل على ذلك
 في كتاب البعث للبيهقي وأبداه عياض احتمالاً اهـ منه، وقال القرطبي: وهذا الحديث
 نص على أن هذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الإطعام

٥٧١١ - (١٠) (١٠) وحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وهذه المرأة التي تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في النار وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل وهل كانت كافرة أو لا؟ كل ذلك محتمل فإن كانت كافرة ففيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها وإن لم تكن كافرة فقد تمحض أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعاً ففيه من الفقه أن الهرة لا تملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه، وفيه دليل على جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها اهـ من المفهم. وفيه أيضاً أن الخشاش بالفتح الهوام وصغار الطير وبالكسر الحشرات.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٦١]، والبخاري أخرجه في مواضع منها في بدء الخلق [٣٣١٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٧١١ - (١٠) (١٠) (وحدَّثني نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري (الجهضمي) ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لجويرية بن أسماء، وقوله (وعن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) الليثي المدني واسم أبي سعيد كيسان معطوف على نافع يعني أن عبيد الله، روى عن نافع عن ابن عمر، وروى عبيد الله أيضاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلعبيد الله سندان عن نافع وسند عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله بن عمر لجويرية بن أسماء، وساق عبيد الله (بمثل معناه) أي بمثل معنى حديث جويرية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٥٧١٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذَلِكَ.

٥٧١٣ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥٧١٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثناه هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي المعروف بالحمال، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (وعبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد ابن برمك البرمكي من أهل البصرة سكن بغداد أبو محمد البغدادي، روى عن معن بن عيسى في الحيوان والفضائل والجامع وصفة الجنة والحشر وابن عيينة ووكيع وطائفة، ويروي عنه (م د) والفريابي، وثقه الدارقطني، ومسلمة، وقال في التقريب: ثقة، من الحادية عشرة (عن معن بن عيسى) بن يحيى الأشجعي مولا هم أبي يحيى القزاز المدني، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى عنه في (١٠) أبواب (عن مالك) بن أنس (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مالك لجويرية بن أسماء، وساق مالك (بذلك) الحديث الذي رواه جويرية بن أسماء عن نافع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥٧١٣ - (٢٢١٠) (٢٦٥) وحدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) كانت ممن كان قبلكم (في هرة) أي بسبب هرة ربطتها (لم تطعمها) الطعام (ولم تسقها) الشراب إذ ربطتها (ولم تتركها) أي لم تفكها من ربطها (ف تأكل من خشاش الأرض) وحشراتا وهوامها.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات كما في تحفة الأشراف.

٥٧١٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «رَبَطْتُهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

٥٧١٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٥٧١٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا هشام) بن عروة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة أبي معاوية وخالد بن الحارث لعبد بن سليمان (بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن أبي هريرة (و) لكن (في حديثهما) أي في حديث أبي معاوية وخالد لفظه (ربطتها) لم تطعمها ولم تسقها (وفي حديث أبي معاوية) وروايته من (حشرات الأرض) بدل رواية عبدة من خشاش الأرض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧١٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري (وعبد بن حميد) الكسي كلاهما، ثقتان، من (١١) (قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر) بن راشد (قال) معمر (قال الزهري) حدثني غير حميد بن عبد الرحمن (وحدثني) أيضاً (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) غرضه بيان متابعة الزهري لهشام بن عروة، ولكنها متابعة ناقصة وساق الزهري (بمعنى حديث هشام بن عروة) عن أبيه لا بلفظه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧١٦ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٧١٧ - (٢٢١١) (٢٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بَثْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ.....

٥٧١٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه) اليماني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة همام بن منبه لعروة بن الزبير وحמיד بن عبد الرحمن والرجل الثالث الذي أبهمه الزهري ويصح على هذا التفسير الإتيان بضمير الجمع في قوله وساق همام (نحو حديثهم) أي بنحو حديث عروة وحמיד والرجل الثالث الذي أبهمه الزهري، وإن لم نعتبر ذلك المبهم فالصواب أن يقال (نحو حديثهما) أي حديث عروة وحמיד والله أعلم بمراد المؤلف.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧١٧ - (٢٢١١) (٢٦٦) (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي) مصغراً (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) القيسي مولاهم المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) لم أر من ذكر اسمه (يمشي بطريق) أي في طريق، وفي رواية الدارقطني في الموطآت (يمشي بطريق مكة) ورجل مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة قصد الإبهام وجملة يمشي خبره، وجملة قوله (اشتد عليه العطش) جواب بينما (فوجد) الرجل (بثراً) مطوياً معطوف على اشتد (فتزل في) أي في تلك البثر معطوف على وجد (فشرب منها) ماءً (ثم خرج) الرجل من البثر (فإذا كلب)

يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ
الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً . ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ . فَسَقَى
الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ
لَأَجْرًا؟

مبتدأ وإذا فجائية (يلهث) أي يخرج لسانه لشدة العطش، والجملة صفة أولى لكلب،
وجملة قوله (يأكل الثرى) أي التراب الندي أي الرطب صفة ثانية لكلب (من العطش)
تنازع فيه الفعلان والخبر محذوف تقديره حاضر يقال لهث بفتح الهاء وكسرهما يلهث
بفتحها لا غير لهثاً بإسكانها والاسم اللهث بالفتح، واللهث بضم اللام ورجل لهشان
وامرأة لهشى كعطشان وعطشى وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر، واللهث
أيضاً ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش
وكذلك الطائر ولهث الرجل إذا أعيا اه، قوله (ويأكل الثرى) أي الأرض الندية يعني
يكدم بفيه الأرض الندية (فقال الرجل) والله (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب أي بلغ
ووصل إلى هذا الكلب وقوله فيما سيأتي (مثل) بالرفع على الفاعلية لبلغ أي والله لقد بلغ
ووصل إلى هذا الكلب (من العطش مثل) العطش (الذي كان بلغ) ووصل (مني) أي إلي
أولاً، وقوله (بلغ هذا الكلب) ضبطه بعضهم بالنصب على أنه مفعول بلغ مقدم على
فاعله، وفاعله (مثل الذي كان بلغ مني) فهو مرفوع يعني أن الكلب أصابه مثل ما أصابني
من العطش وضبطه آخرون برفع الكلب على أنه فاعل بلغ ومفعوله (مثل الذي كان بلغ
مني) فهو منصوب على المفعولية يعني أن هذا الكلب قد بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ مني
(فنزول) الرجل (البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه) أي أمسك خفه (بفيه) أي بفيه (حتى رقي)
بوزن رضي أي صعد وخرج من البئر وإنما احتاج إلى إمساك خفه بفيه لأنه كان يعالج
ويحاول بيديه إلى إمساك جدار البئر ليصعد إلى أعلاها وهو يشعر بأن الصعود من البئر
كان عسراً (فسقى الكلب) الماء وأزال عطشه (فشكر الله) تعالى (له) أي لذلك الرجل أي
جازاه بإحسانه على سقيه الكلب (فغفر) الله تعالى (له) أي لذلك الرجل وهو تفسير لقوله
فشكر الله له أي أظهر الله ما جازاه به عند ملائكته وأثنى عليه عندهم وقد قدمنا أن أصل
الشكر الظهور كما قالوا دابة شكور إذا ظهر عليها من السمن أكثر مما تأكله من العلف
اه من المفهم (قالوا) أي قال الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا
رسول الله وإن لنا في) نفع (هذه البهائم) المحترمة أي في سقيها وإطعامها (لأجراً) أي

فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٥٧١٨ - (٢٢١٢) (٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَخْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

لثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ مِنَ السَّائِلِينَ سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
مَاجَةَ وَأَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ (فَقَالَ) لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ (فِي) سَقْيِ (كُلِّ)
حَيَوَانٍ ذِي (كَبِدٍ رَطْبَةٍ) يَعْنِي فِي نَفْعِ كُلِّ حَيَوَانٍ حَيٍّ مُحْتَرَمٍ (أَجْرٌ) أَيِ ثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالْمُرَادُ مِنَ الرُّطْبَةِ هُنَا ذَاتُ حَيَاةٍ لِأَنَّ الرُّطْبَةَ مِنْ خَوَاصِّ الْحَيَاةِ وَإِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ أَوْ الْحَيَوَانُ جَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَبِدِ ذُو الْكَبِدِ أَوْ ذَاتُ الْكَبِدِ، وَمُضَافٌ
كُلُّ كَبِدٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ فِي إِرْوَاءِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَيٍّ أَجْرٌ وَفِي قَضَاءِ حَاجَةِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ
أَجْرٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ حَيَوَانٍ حَيٍّ بِسَقْيِهِ وَنَحْوِهِ أَجْرٌ وَاسْمُ الْحَيِّ
ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَجْفُفُ جِسْمُهُ وَكَبِدُهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ وَهُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَأْمُرِ
الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمَثَّلُ فِيهِ أَمْرُ الشَّارِعِ بِقَتْلِهِ وَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ
وَالْمُرْتَدِّ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَأَمَّا
الْمُحْتَرَمُ فَيَحْصُلُ الثَّوَابُ بِسَقْيِهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ أَيْضاً بِإِطَاعَتِهِ اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧٥/٢]، والبخاري في مواضع
كثيرة منها في المساقاة باب فضل سقي الماء [٢٣٦٢]، وفي الأدب باب رحمة الناس
والبهائم [٦٠٠٩]، وأبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
[٢٥٥٠].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الحديث بحديث آخر لأبي هريرة رضي
الله عنه فقال:

٥٧١٨ - (٢٢١٢) (٢٦٧) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ)
الْأَزْدِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١٢) بَاباً (عَنْ هِشَامٍ)
بْنِ حَسَّانٍ الْأَزْدِيِّ الْقُرْدُوسِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (عَنْ مُحَمَّدٍ) بَنْ
سِيرِينَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمْ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكِ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) رَوَى عَنْهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيفُ بِبُيْتِهَا، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغَفَرَهَا.

٥٧١٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ. إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَتَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ.....

في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغياً) بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت أي زانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا أي أن امرأة زانية أو مومسة (رأت كلباً في يوم حار يطيف) بضم الياء من أطاف الرباعي يقال طاف به وأطاف إذا دار حوله أي يدور (ببئر) حالة كون ذلك الكلب (قد أدلع) وأخرج (لسانه من) شدة (العطش) به يقال أدلع ودلع لغتان أي أخرجه لشدة العطش (فنزعت) البغي الماء وأخذته من البئر (له) أي لذلك الكلب (بموقها) أي بخفها وسقته (فغفر لها) فاحشتها بسبب استقائها الماء للكلب، والموق بضم الميم الخف كذا فسرهم بعضهم، ورد عليه العيني في العمدة [٤٦٧/٧] وفسره بما يلبس فوق الخف ويقال له الجر موق أيضاً وهو فارسي معرب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٠٧/٢]، والبخاري [٣٤٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٧١٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير ابن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لهشام بن حسان (قال) أبو هريرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف) ويدور (بركية) قال القسطلاني: الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أي يطوف ببئر (قد كاد) وقرب ذلك الكلب أي (يقتله العطش إذ رآته) أي رأت ذلك الكلب (بغياً) أي زانية (من) بغايا) أي من زواني (بني إسرائيل فنزعت) أي خلعت (موقها) أي خفها من رجلها (فاستقت) أي أخذت (له) أي لذلك الكلب (به) أي بموقها (فسقته) أي فسقت الكلب

(إياه) أي الماء (فغفر لها) أي لتلك البغي ذنوبها (به) أي بسبب استقاء الماء في موقها وسقيه إياه أي أوحى الغفران لذنبها إلى نبي ذلك الزمان إعلاماً بتوسيع رحمة الله تعالى وتبشيراً لها كما بشرت الكلب بسقيه قوله (فغفر لها) إن كان المراد منه غفران الصغائر لها فهو جار على الأصل العام المعروف وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ فليس خاصاً بها وإن كان المراد منه غفران جميع ذنوبها صغائرها وكبائرها فإنه من رحمة الله التي وسعت كل شيء ولا يمكن القياس عليه وعلى كلا الاحتمالين لا دلالة في الحديث على الاجترأ على الذنوب بحجة أن حسنة مثل حسنة سقي الكلب يكفر الذنوب كلها ويغفر له بذلك وهذا ظاهر جداً والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث: الأول حديث أم شريك ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عائشة ذكره للاستشهاد به ثانياً، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والسادس حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والسابع حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثامن حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والتاسع حديث أبي هريرة الخامس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٦٨٣ - (٢٧) باب النهي عن سب الدهر وتسمية العنب كرمًا، وقول:
يا عبدي يا أمتي، والنهي عن قول الإنسان: خبثت نفسي، وكون المسك
أطيب الطيب، وكراهة رد هدية الطيب والريحان واستعمال البخور

٥٧٢٠ - (٢٢١٣) (٢٦٨) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح
وحرمله بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس، عن ابن شهاب.
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال: قال أبو هريرة: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر.
وأنا الدهر. بيدي الليل والنهار».

٦٨٣ - (٢٧) باب النهي عن سب الدهر وتسمية العنب كرمًا، وقول:
يا عبدي يا أمتي، والنهي عن قول الإنسان خبثت نفسي، وكون المسك
أطيب الطيب، وكراهة رد هدية الطيب والريحان واستعمال البخور

٥٧٢٠ - (٢٢١٣) (٢٦٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرمله بن
يحيى قالا أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما يرويه عن
ربه (قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر) فيقول يا خيبة الدهر يا بؤس الدهر (وأنا
الدهر) أي وأنا رب الدهر ومالكة ومقلبه ومصرفه، ففيه حذف اختصاراً للفظ واتساعاً في
المعنى ولهذا عقبه بقوله (بيدي) المقدسة (الليل والنهار) أي تصرفهما وتقليبهما وإنزال
ما ينزل فيهما من الحوادث فإذا سب الدهر فكأنما سبني.

قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو الليل
والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الذي هو الليل
والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها
من فعله ولا ترى أن لها مدبراً غيره وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله تعالى عنهم
في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَمَا يُلْكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه
المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه
فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر يا بؤس الدهر، فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبطلاً

٥٧٢١ - (٠٠) (٠٠) وحديثه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير - واللفظ

لابن أبي عمير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن أبي عمير: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم.»

ذلك: «لا يسب أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر» أي لا تسبوا الدهر على أنه هو الفاعل لهذا الصنيع بكم، فالله هو الفاعل له فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكافاة رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه اهـ.

قال القرطبي: ويراد بابن آدم هنا أهل الجاهلية ومن جرى مجراهم ممن يطلق هذا اللفظ ولا يتحرز منه فإن الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدهر فيذمونه ويسفهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم ويمدحونه إذا حصلت لهم، وأكثر ما يوجد ذلك في كلام الشعراء والفصحاء ولا شك في كفر من نسب تلك الأفعال أو شيئاً منها إلى الدهر واعتقد ذلك، وأما من جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة ذلك فليس بكافر ولكنه قد تشبه بأهل الكفر والجاهلية في الإطلاق وقد ارتكب ما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فليتب وليستغفر الله تعالى والدهر والزمان والأبد كلها بمعنى واحد وهو راجع إلى حركات الفلك وهي الليل والنهار فالدهر هو امتداد حركة الفلك إلى ما لا نهاية له.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٧٢]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في الأدب باب لا تسبوا الدهر [٦١٨١]، وأبو داود في الأدب باب الرجل يسب الدهر [٥٢٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٧٢١ - (٠٠) (٠٠) وحديثه إسحاق بن إبراهيم (و) محمد (بن أبي عمر) المكي

العدي (واللفظ لابن أبي عمر قال إسحاق أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا سفيان) بن عيينه (عن الزهري عن) سعيد (بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن المسيب لأبي سلمة بن عبد الرحمن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم) أي يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم اهـ نووي، قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به

يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ».

٥٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ.....

من يجوز في حقه التأذي والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في دائرة الكلام، والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله، وقد ذكر بعض العلماء أن جميع الانفعالات التي نسبت إلى الله تعالى في القرآن أو السنة إنما يراد بها على سبيل المجاز نتائج تلك الانفعالات التي تترتب عليها في الحوادث عادة فمن آذى إنساناً فإن المتأذي ينتقم منه أو يعاقبه عادة فالمراد من التأذي في حق الله تعالى هو العقاب والعذاب أعاذنا الله تعالى منه اهـ. [قلت] وهذا الذي ذكره القرطبي وغيره هو مذهب المؤولين والمذهب الحق إجراء ما ورد من صفات الله تعالى في القرآن أو السنة على ظاهره وعدم تأويله فيقال هنا تأذي الله سبحانه من ابن آدم صفة ثابتة له تعالى نسبتها ونعتقدها ولا نكفيها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

واعلم أنه لما كان اعتقاد الجاهلية أن الدهر هو الذي يفعل الأفعال ويذمونه إذا لم تحصل أغراضهم أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يفعل كل شيء فإذا سبوا الدهر من حيث إنه الفاعل ولا فاعل إلا الله فكأنهم سبوا الله تعالى فلذلك قال الله تعالى (يسب) ابن آدم (الدهر وأنا الدهر) أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر لا الدهر فإنه ليل ونهار، وأنا (أقلب الليل والنهار) أي أتصرف فيهما بالإطالة والإقصار والإضاءة والإظلام وفيه تنبيه على أن ما يفعل ويتصرف فيه لا يصلح لأن يفعل وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الحكماء بقولهم ماله طبيعة عدمية يتسحيل أن يفعل فعلاً حقيقياً والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ مَعْمَرٍ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ. أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ. فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥٧٢٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

عز وجل يؤذيني ابن آدم) وذلك لأنه (يقول يا خيبة الدهر) ويا خسارة الدهر ويا سوء الدهر (فلا يقولن أحدكم) يا عبادي (يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر) أي مقلبه ومالكة (أقلب ليله) بالإطالة والإقصار والإظلام (ونهاره) بالزيادة والنقصان والإضاءة وفاعل ما فيهما (فإذا شئت) قبضهما إلي (قبضتهما).

قوله (أنا الدهر) قال العلماء: فيه مجاز بالحذف لأن الدهر ليس من أسمائه تعالى لعدم ورود التوقيف فيه لأن المعنى أنا رب الدهر وخالفه ومالكة ومقلبه وفاعل جميع ما فيه، وسبب هذا الحديث أن العرب كان من شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو قحط أو غير ذلك فيقولون: يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر ونحو ذلك من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي مالك الدهر وفاعل ما يقع فيه لأنه مخلوق مفعول لله تعالى فلا يكون المفعول فاعلاً، أي لا تسبوا فاعل النوازل والمصائب فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة مخلوقات الله تعالى فلا شركة لمخلوق مع الخالق اه نووي بتصرف وزيادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٥٧٢٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي المدني، ثقة، من (٧) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم) أيها المؤمنون (يا خيبة الدهر) ويا قبحه (فإن الله سبحانه (هو الدهر) أي خالق الدهر وخالق ما يقع فيه من الحوادث، قوله (يا خيبة

٥٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الدهر. فإن الله هو الدهر».

٥٧٢٥ - (٢٢١٤) (٢٦٩) حدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا عبد الرزاق،

أخبرنا

الدهر) قال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط، وقال آخرون: هو ندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فتدبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه والمقصود منه سب الدهر، وقال الشيخ ابن أبي جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معرفة خطره وأما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره فأفعال العباد من أكسابهم ولهذا ترتبت عليه الأحكام وهي في الابتداء خلق الله تعالى وتقديره، ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس ليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً وهو المعني في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل اه فتح الباري [١/٥٦٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٥٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد (عن

هشام) بن حسان (عن ابن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن سيرين للأعرج (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي خالقه وخالق ما يقع فيه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي

هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٢٥ - (٢٢١٤) (٢٦٩) (حدثنا حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي

المعروف بـ (ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا

مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَزَمَ. فَإِنَّ الْكَزَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

معمر بن راشد الأزدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر) أي خالقه وخالق ما فيه (ولا يقولن أحدكم) أيضاً (للعنب الكرم) أي لا تسموه بالكرم، وفي المرقاة: سمت العرب العنبه كرمأ ذهاباً إلى أن الخمر تورث شاربها كرمأ فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيراً للخمر وتأكيذاً لحرمتها وبين أن قلب المؤمن هو الكرم لأنه معدن التقوى اهـ، حيث قال (فإن الكرم الرجل المسلم) أي إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرمأ لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى، قال النووي: ففي هذه الأحاديث كراهية تسمية العنب كرمأ بل يقال عنب أو حبله، قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمأ لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسقاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك. وقوله أيضاً (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم) بسكون الراء، وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمأ لأن الخمر المتخذة منه تحت على الكرم والسقاء ومكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم: والخمر مشتقة المعنى من الكرم، فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها أحق بهذا الاسم، وحكى القرطبي عن المازري: أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم قوله (فإن الكرم الرجل المسلم) وقد أخرج الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم».

٥٧٢٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرَمٌ. فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٥٧٢٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن [٦١٨٣] وباب لا تسبوا الدهر [٦١٨٢]، وأبو داود في الأدب باب في الكرم وحفظ المنطق [٤٩٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٧٢٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (و) محمد ابن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالا حدثنا سفیان) بن عيينة (عن الزهري عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن المسيب لمحمد بن سيرين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا) للعنب (كرم فإن الكرم) أي فإن المستحق بالتسمية باسم الكرم هو (قلب المؤمن) لما فيه من نور الهدى والإيمان واليقين، قال القرطبي: المعنى فإن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن وذلك لما حواه من العلوم والفضائل والأعمال الصالحة والمنافع العامة فهو أحق باسم الكريم والكرم، والنهي في قوله (لا تقولوا) نهى على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق نظير قوله صلى الله عليه وسلم «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» متفق عليه، قال: «وتقول الأعراب هي العتمة» فمعنى هذا والله أعلم أن تسمية هذه الصلاة بالعشاء أولى من تسميتها بالعتمة لا أن إطلاق اسم العتمة عليها ممنوع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق عليها اسم العتمة حين قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اه من المفهم.

وهذا الرواية لم يروها غير مسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٢٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٥٧٢٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ. فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٥٧٢٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الكوفي (عن هشام) بن حسان القردوسي (عن) محمد (بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لأيوب ولو قدم هذه المتابعة على التي قبلها لكان أوضح وأولى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) والنهي فيه نهى إرشاد لما هو الأولى لا أنه ممنوع كما مر آنفاً عن القرطبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٢٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص) المدائني أبو الحسن البغدادي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٢) الزكاة والأدب (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي، صدوق، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأعرج لابن سيرين وسعيد بن المسيب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقولن أحدكم) للعنب هو (الكرم فإنما الكرم) هو (قلب المؤمن) أي لا يستحق التسمية بالكرم العنب إنما يستحقها قلب المؤمن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٥٧٢٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد (بن رافع) القشيري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (أخبرنا معمر) بن راشد (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني (قال) همام (هذا ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته،

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعَنْبِ، الْكَرْمَ. إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٥٧٣٠ - (٢٢١٥) (٢٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ». يَعْنِي الْعَنْبَ.

غرضه بيان متابعة همام لمن روى عن أبي هريرة (فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقولن أحدكم للعنب الكرم) أي لا يسميه بالكرم (إنما الكرم الرجل المسلم).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث واثل بن حجر رضي الله عنهما فقال:

٥٧٣٠ - (٢٢١٥) (٢٧٠) (حدثنا علي بن خشرم) (بوزن جعفر ابن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال الهلالي أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (عن شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن سماك بن حرب) بن أوس البكري الذهلي أبي المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين، صدوق، من (٤) روى عنه في (١٤) باباً (عن علقمة بن واثل) بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي، صدوق، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) واثل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٤) أبواب. وهذا السند من سداسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقولوا) لشجر العنب أو ثمره هو (الكرم ولكن قولوا) لثمره أو شجره هو (الحبلَةُ يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا الحبلَةُ سما (العنب) بالحبلَةُ لا بالكرم.

وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٥٧٣١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».

٥٧٣٢ - (٢٢١٦) (٢٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي. كُلُّكُمْ
عَبِيدُ اللَّهِ،»

٥٧٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس
العبدى أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا شعبة عن
سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن أبيه) وائل بن حجر رضي الله عنه. وهذا السند من
سداسياته، غرضه بيان متابعة عثمان بن عمر لعيسى بن يونس (أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقولوا) للعنب هو (الكرم ولكن قولوا) فيه (العنب والحبله) بفتح الحاء
والباء وهو الأشهر وحكي ضم الحاء وسكون الباء وهي شجرة العنب وقيل أصل الشجرة
وقيل القضيبي منها وهو أيضاً اسم ثمر السمر والعصاة والعنب يطلق على الثمر والشجر
نهى عن ذلك تحقيراً لها وتذكيراً لحرمة الخمر اهـ مناوي، وفي البخاري (ويقولون
الكرم) قال القسطلاني: الكرم مبتدأ محذوف الخبر أي الكرم شجر العنب ويجوز أن
يكون خبراً لمحذوف أي يقولون شجر العنب الكرم اهـ.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر
لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٣٢ - (٢٢١٦) (٢٧١) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن
سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن
أبي كثير الزرقى المدني (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (عن
أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم) لعبده يا (عبدي و) لا لأمته يا
(أمتي كلكم) أيها الأحرار والعبيد (عبيد الله) أي مملوكون لله ملكاً حقيقياً فلا تتكبروا

وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

٥٧٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير،
.....

أيها الأسياد بالملك المجازي على أرقائكم (وكل نسائكم) أيها الرجال حرائر كن أم إماء (إماء الله) أي مملوكون لله تعالى ملكاً حقيقياً فلا تترفعوا بالملك المجازي فإنه زائل (ولكن ليقُل) أحدكم لمملوكه يا (غلامي) يا (جاريتي) يا (فتاي) في الغلام (و) يا (فتاتي) في الجارية، يعني لا يصف أحدكم رقيقه بكونه عبداً له أو أمة لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه وتعالى ولأن في تلك الكلمة تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب اهـ.

ثم إن هذا النهي عند جميع العلماء إنما يدل على الكراهة التنزيهية دون التحريم، واستشهد الإمام البخاري على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ فإنه أطلق لفظ العبد في الآية على الرقيق وإنما أرشد الحديث على الأدب والتواضع في الكلام وحسن الخلق في العشرة والاجتناب عن الترفع والتعاضم ومخاطبة الرقيق بما فيه مداراة لهم وتسلية لخواطهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٦/٢]، والبخاري في العتق باب كراهية التطاول على الرقيق [٢٥٥٢]، وأبو داود في الأدب باب لا يقول المملوك ربي وربتي [٤٩٧٥ و ٤٩٧٦].

وأمره صلى الله عليه وسلم بأن يقول غلامي وفتاتي وفتاتي وجاريتي لأن هذه الألفاظ تطلق على الحر والعبد وليس فيها من معنى الملك ولا من التعاضم شيء مما في عبدي وأمتي وأصل الفتوة الشباب وهو من الفتاء بالمد ثم قد استعمل الفتى فيمن كملت فضائله ومكارمه كما قالوا: لا فتى إلا علي، وأصل الغلومية في بني آدم هي للصغير فيطلق على الصغير اسم الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ فينقطع عنه ذلك الاسم وكذلك الجارية في النساء اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ. وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

الكوفي، ثقة، من (٨) (عن الأعمش عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي صالح لعبد الرحمن بن يعقوب (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم) لعبدته يا (عبدي) فكلكم عبيد الله ولكن ليقُل فتاي ولا يقل العبد) لسيدته يا (ربي ولكن ليقُل) يا (سيدي).

قوله (ولا يقل العبد ربي) يعني لا يصف العبد سيده بكونه رباً له ولا يخاطبه بقوله يا ربي فإن الربوبية من صفات الله تعالى لا يشاركه فيها غيره، وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يقول لأحد غير الله تعالى «رب» كما لا يجوز أن يقال له «إله» ولكن الذي يختص بالله تعالى هو إطلاق لفظ الرب بدون إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قولهم رب الدار ورب المال ورب الغلام ورب الثوب وكذلك ورد هذا اللفظ بالإضافة في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ وفي قوله: ﴿أَنْجِئْ إِلَى رَبِّكَ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿فَأَنسَلْهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ وكذلك ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «أن تلد الأمة ربتها أو ربها» وكل ذلك يدل على أن النهي في حديث الباب إنما هو للتنزيه والإرشاد إلى ما هو الأولى كما سبق آنفاً في النهي عن قولهم عبدي وأمتي وإلى هذا ذهب كافة العلماء قوله (ولكن ليقُل سيدي) فيه تصريح بجواز إطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى كما يدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيًْا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم» وفي سعد بن عبادة «اسمعوا ما يقول سيدكم» وفي الحسن بن علي رضي الله عنهما «إن ابني هذا سيد» وقوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة «من سيدكم يا بني سلمة» قالوا: الجد ابن قيس على أنا نبخله قال: «وأي داء أدوى من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأشار إليه تعليقاً في باب كراهية التناول على الرقيق فهذه النصوص كلها تدل على جواز استعمال لفظ السيد لغير الله تعالى.

قال القرطبي: قوله (ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي) إنما فرق بينهما لأن الرب من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق، واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى

٥٧٣٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالاً: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي». وزاد في حديث أبي معاوية: «فإن مولاكم الله عز وجل».

أم لا؟ فإذا قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه كما يلزم من إطلاق الرب، وإذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلف الرب فيجعل الفرق بذلك وأما الفرق بينهما من حيث اللغة أن الرب أصله من رب الشيء والولد يربه من باب شد ورباه يريه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب ورباب ولما كان ابتداء التربية وكمالها من الله تعالى بالحقيقة لا من غيره كان الأولى بالإنسان أن لا ينسب تربية نفسه إلا إلى من إليه الربوبية الحقيقية وهو الله تعالى فإن فعل ذلك كان متجاوزاً في اللفظ مخالفاً للأولى.

والسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق اه من المفهم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٣٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من صغار (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا وكيع كلاهما) أي كل من أبي معاوية ووكيع روى (عن الأعمش) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهم لجريير بن عبد الحميد (بهذا الإسناد) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة (و) لكن (في حديثهما) أي في حديث أبي معاوية ووكيع وروايتهما زيادة لفظه (ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد) الراوي (في حديث أبي معاوية) وروايته لفظه (فإن مولاكم) هو (الله عز وجل) لا غيره، وقوله (ولا يقل العبد لسيده مولاي) هذه زيادة زادها وكيع وأبو معاوية على رواية جريير عن الأعمش فإنه لم يذكرها وحذف هذه الزيادة أولى وأرجح لأنها معارضة لما سيأتي في رواية همام بن منبه من قوله (ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي) فإنه يدل على عدم كراهية استعمال لفظ المولى، وقد رجح المحدثون رواية همام بن منبه لأنه قد

٥٧٣٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضِئْ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي. مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. أَمْتِي. وَلَيَقُلْ: فَتَايَ. فَتَايَ غُلَامِي».

اختلف الرواة عن الأعمش فمنهم من ذكر في الحديث لفظة (ولا يقل العبد لسيدته مولاي) كأبي معاوية ووكيع، ومنهم من حذف هذه الزيادة كجرير بن عبد الحميد، وذكر المحدثون أن حذفها أصح، وأما حديث همام الآتي فخال عن التعارض فيترجح على غيره ولا سيما إذا وردت دلائل كثيرة على جواز استعمال لفظ المولى لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَانَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وإن لفظ المولى له معان كثيرة فلا يكره استعماله لغير الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري (حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال) همام (هذا ما حدثنا) به (أبو هريرة) رضي الله عنه (عن) رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام بن منبه لأبي صالح السمان (فذكر) همام أو أبو هريرة (أحاديث) كثيرة (منها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (و) منها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم) لعبده (اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك) للصلاة (ولا يقل أحدكم) أيها العبيد لسيدته يا (ربي وليقل) له يا (سيدي) ويا (مولاي ولا يقل أحدكم) أيها الأسياد لعبده يا (عبدي) يا (أمتي وليقل) أحدكم لعبده يا (فتاي) ولأمته يا (فتاتي) ولعبدته إن شاء يا (غلامي) قال القرطبي: قوله في رواية همام (وليقل سيدي مولاي) هذا اللفظ متفق عليه عند أكثر الرواة، وفي الأم من رواية أبي معاوية ووكيع عن الأعمش مرفوعاً (ولا يقل العبد لسيدته مولاي) وانفرد أبو معاوية فزاد: وإن الله مولاكم، وقد رواه عن الأعمش جرير ولم يذكر ذلك، وقد روي عن طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكوراً فيها بل

٥٧٣٦ - (٢٢١٧) (٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي».

اللفظ الأول فقط فظهر بهذا أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين يعني بين حديث أبي صالح على رواية أبي معاوية ووكيع وبين حديث همام هذا أو بين رواية جرير وبين رواية أبي معاوية فإن الأول يعني رواية جرير يقتضي إباحة قول العبد مولاي كحديث همام والثاني يعني رواية أبي معاوية ووكيع يقتضي منعه من ذلك والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح كما ذكرناه وروايات حديث أبي هريرة كلها من باب الإرشاد إلى إطلاق الاسم الأولى لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم ممنوع.

[قلت] ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرف مواقع الألفاظ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك واجتناب المشترك من الألفاظ وما يستكره منها وما لا تواضع فيه كعبيدي وأمتي من غير تحريم ذلك ولا تحريجه والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٧٣٦ - (٢٢١٧) (٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا) أي كل من سفیان وأبي أسامة روى (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السندان من خماسياته (قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت) من باب ظرف أي نجست (نفسى) أي قلبي (ولكن ليقل لقس) من باب فرح أي وسخت (نفسى) واللقس في اللغة امتلاء المعدة والغثيان ويقال لقس نفسه إلى الشيء إذا نازعته إليه وحرصت عليه، وفي الاستعمال هو أن اللقس والخبث سواء غير أن الخبث أعم وأقبح، قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الفعال والخبث واللقس وإن كانا سواء في

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَمْ يَذْكُرْ «لَكِنْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٧٣٧ - (٢٢١٨) (٢٧٣) وحديثني أبو الطاهر وحزملة. قالاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ

المعنى من حيث الاستعمال لكن لفظ الخبيث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد كما أنه يستعمل للسب أيضاً بخلاف اللقس فرجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيباً في حسن الكلام، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة «فأصبح خبيث النفس كسلان» فقد أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن شخص مبهم مذموم الحال فلا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والنهي فيه للتنزيه اهـ.

وعبارة القرطبي هنا قال أبو عبيد: معنى لقست وخبيث واحد لكن كره لفظ الخبيث لشناعة اللفظ وعلمهم الأدب في المنطق، وقال الأصمعي: لقست نفسي أي غثت، وقال ابن الأعرابي: ضاقت وكسلت ولا يعترض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم «فأصبح خبيث النفس كسلان» لأن محل النهي أن يضيف المتكلم الخبيث إلى نفسه لا أن يتكلم بالخبيث مطلقاً فإذا أخبر به عن غير معين جاز ولا سيما في معرض التحذير والذم للكسل والتكاسل عن الطاعات كما قد جاء في هذا الحديث ومن أوضح ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العقوق فقال: «لا أحب العقوق ولكن إذا أحب أحدكم أن ينسك عن ولده بشاة فليفعل» فكره اسم العقوق اهـ من المفهم (هذا) المذكور لفظ (حديث أبي كريب وقال أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) أبو بكر لفظه (لكن) في الحديث (وحديثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بهذا الإسناد) يعني عن هشام عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعة أبي معاوية لأبي أسامة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب [٦١٩٧]، وأبو داود في الأدب [٤٩٧٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنهما فقال:

٥٧٣٧ - (٢٢١٨) (٢٧٣) (وحديثني أبو الطاهر وحزملة قالاً أخبرنا ابن

وَهَبَ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي».

٥٧٣٨ - (٢٢١٩) (٢٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً. تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.....

وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) معروف بكنيته الأنصاري، معدود في الصحابة رضي الله تعالى عنه، له رؤية، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (١٠٠) مائة، روى عنه في (٧) أبواب (عن أبيه) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبي ثابت المدني البصري رضي الله عنه، روى عنه في (٤) أبواب. وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم خبثت نفسي) أي صارت خبيثة نجسة (وليقل لقست نفسي) أي صارت ثقيلة بطيئة في العبادة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب باب لا يقل خبثت نفسي [٦١٨٠]، وأبو داود في الأدب باب لا يقل خبثت نفسي [٤٩٧٨].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الخامس من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٧٣٨ - (٢٢١٩) (٢٧٤) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة حدثني خليل) مصغراً (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري، صدوق، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني إسرائيل) لم أر من ذكر اسمها (قصيرة) بالرفع صفة ثانية لامرأة، وجملة قوله (تمشي) خبر كان، ومع في قوله (مع امرأتين طويلتين) بمعنى بين، ولم أر

فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً. وَهُوَ
أَطْيَبُ الطَّيْبِ،

من ذكر اسم المرأتين أيضاً أي كانت امرأة قصيرة من بني إسرائيل ماشية في عاداتها بين امرأتين طويلتين منهم فعرفت قصرها ونقصها عنهما وقبح مشيتها معهما (فاتخذت رجلين) لتطول قامتها فتكون متناسبة مع صاحبتيها أي صنعت لنفسها خفين (من خشب) فحشتهما بنحو قطن فلبستهما فصارت مساوية للمرأتين أو أطول منهما، وفي رواية لأحمد [٤٠/٣] فكانت تسير بين امرأتين طويلتين، وفي رواية له [٤٦/٣] ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان وامرأة قصيرة لا تعرف فلما اتخذت الرجلين من الخشب صارت طويلة بين قصيرتين، ويمكن الجمع بينهما بأن المرأة القصيرة كانت تسير بين امرأتين طويلتين فلما اتخذت الرجلين من الخشب صارت طويلة بين قصيرتين ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب رفعه وفيه (حتى كانت المرأة القصيرة تتخذ خفين من خشب تحشوهما ثم تدخل فيهما رجلها ثم تعتمد إلى المرأة الطويلة فتمشي معها فإذا هي قد سارت بها وكانت أطول منها . [قلت] ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أبي سعيد أو جابر رفعه وفيه (فذكرت امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة واتخذت رجلين من خشب وخاتماً له غلق وطبق وحشته مسكاً وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين فبعثوا إنساناً يتبعهن فعرف الطويلتين ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب والله أعلم اهـ من تنبيه المعلم على مبهمات مسلم .

قال النووي: حكم اتخاذها رجلين في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها لثلا تعرف فتقصده بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام اهـ منه .
(و) اتخذت أي صنعت لنفسها (خاتماً من ذهب مغلق) بالجر صفة أولى لذهب (مطبق) بالجر صفة ثانية له، ووقع في بعض النسخ (مغلقاً مطبقاً) بالنصب على أنه صفة لخاتماً وهو أوضح وأوفق وكونه بالجر صفة لذهب بناء على أنه صفة سببية له أي مغلق خاتمه مطبق خاتمه جائز صحيح معنى، والخاتم المغلق هو المربوط المشدود وسطه عند ملتقى الطرفين بغلق كغلق الباب والمطبق هو المجمعول فسه كالطبق عليه (ثم حشته) أي حشت وملأت فسه (مسكاً) لأنه كان مجوفاً (وهو) أي والحال أن ذلك المسك (أطيب

فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ . فَلَمْ يَعْرِفُوهَا . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا » وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ .

الطبيب) أي أحسنه وأجوده وأفوحه رائحة وأفضله طيباً، وهذا موضع الترجمة، وفيه جواز استعمال المسك وقد انعقد عليه الإجماع، وقد حكي عن بعض الشيعة تحريمه ونجاسته لكون أصله دماً أو عضواً أبين من الحي ولكن المسك مستثنى من هذه القاعدة أو في معنى الجنين والبيض واللبن (فمرت) أي مشت تلك المرأة القصيرة (بين المرأتين) الطويلتين (فلم يعرفوها) أي فلم يعرفها الناس الذين يعرفونها أولاً لكونها طويلة الآن (فقالت) أي فأشارت تلك المرأة (بيدها) التي فيها الخاتم (هكذا) أي رافعة لها ليعرفها الناس، قال أبو أسامة (ونفض) أي رفع (شعبة يده) محرراً لها ليحكي لنا إشارتها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠/٣ و ٤٦]، والنسائي في الزينة باب أطيب الطيب [٥١١٩] وباب ذكر أطيب الطيب [٥٢٦٤].

قال القرطبي: قوله (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة).. الخ يحتمل أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها عن الناس فلا ينظرون إليها ولعل قصرها كان خارجاً عن غالب أحوال القصار فإن كان هذا فلا إثم عليها لصحة قصدها وحسن تسترها وإن كانت فعلت ذلك لتزين بإلحاقها نفسها بالطوال فذلك ممنوع منه فإنه من باب تغيير خلق الله تعالى كما تقدم، وأما اتخاذها خاتم الذهب فجائز للنساء على ما ذكرناه وأما اتخاذها المسك فمباح لها في بيتها ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعّل للزوج، وأما إذا خرجت فإن قصدت أن يجد الرجال ريحها فهي زانية كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أعني في حديث «والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية رواه الترمذي [٢٧٨٦] ومعناه أنها بمنزلة الزانية في الإثم وأما إذا لم تقصد ذلك فلا تسلم من الإثم كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» رواه مسلم وقال: «ليخرجن وهن تفلات» رواه أبو داود أي غير متطيبات وكل ذلك هو شرعنا وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل أو لا؟ كل ذلك محتمل اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٥٧٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ. قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً. وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

٥٧٣٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً تقريباً (عن خليلد بن جعفر) الحنفي البصري (والمستمر) بن الريان الإيادي الزهراني البصري العابد رأى أنساً، ثقة، من (٦) روى عنه في (٢) بابين الجهاد والطيب، كلاهما (قالا سمعنا أبا نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري (يحدث عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يزيد بن هارون لأبي أسامة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت) أي ملأت (خاتمها مسكاً) وكان خاتمها مجوفاً (و) قال (المسك أطيب الطيب) أي أحسن أنواع الطيب وأفضلها وأجودها وأعطرها رائحة، قال النووي: في الحديث أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه، ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال أصحابه، قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت أو يقال إنه في معنى الجنين والبيض واللبن اه منه، وقال القرطبي: والحديث دليل واضح على طهارة المسك وإن كان أصله دماً لكنه قد استحال إلى صلاح في مقره العادي فصار كاللبن، قال القاضي عياض: وقد وقع الإجماع على طهارته وجواز استعماله وما حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح فإن المعروف من السلف إجماعهم على جواز استعماله واقتداؤهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اه من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٧٤٠ - (٢٢٢٠) (٢٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
 كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ
 رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

٥٧٤٠ - (٢٢٢٠) (٢٧٥) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما)
 روى (عن المقرئ) عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المخزومي الأعمى المدني
 (قال أبو بكر حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ) ثقة، من (٦) روى عنه في (٣) أبواب
 (عن سعيد بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي المصري، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في
 (٥) أبواب (حدثني عبيد الله بن أبي جعفر) يسار الكنانى مولا هم أبو بكر المصري، ثقة،
 من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) المدني (عن أبي
 هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من عرض عليه) وأهدي له (ريحان فلا يرد) أي فهو لا يرد على من
 أهده إليه (فإنه) أي فإن ذلك الريحان (خفيف المحمل) أي خفيف حمله غير ثقل على
 حامله (طيب الريح) وعطرها، قوله (ريحان) وهو نبت معروف طيب الرائحة، وقال
 الخليل: كل بقلة طيبة الريح، وقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث:
 هو كل نبت مشوم طيب الريح، وقال القاضي عياض: ويحتمل عنده أن يكون المراد به
 في هذا الحديث الطيب كله لأن كله خفيف المحمل طيب الريح وقد وقع في رواية
 أبي داود في هذا الحديث (من عرض عليه طيب) والمحمل بفتح الميم مصدر حمل من
 باب ضرب وبفتح الأول وكسر الثانية هو الزمان والمكان وليس مراداً هنا، وقد أشار
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول إلى العلة التي ترغب في قبول الطيب من المهدي
 وهي أنه لا مؤونة ولا منة تلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك ولسهولة عليهم ولنزارة
 ما يتناول منه عند العرض ولأنه مما يستطيعه الإنسان من نفسه ويستطيعه من غيره، وفيه
 من الفقه الترغيب في استعمال الطيب وفي عرضه على من يستعمله اه من المفهم (فلا
 يرد) برفع الدال على الأفصح على أن الجملة خبر لمبتدأ والجملة الاسمية جواب
 الشرط والمعنى لا يرد لأنه لا يشق حمله على المهدي إليه وكذلك لا يشق على المهدي

٥٧٤١ - (٢٢٢١) (٢٧٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى. (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

إهداؤه ففي رده من غير داع كسر لقلب المهدي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٢٠/٢]، وأبو داود في الترجل باب في رد الطيب [٤١٧٢]، والنسائي في الزينة باب الطيب [٥٢٥٩].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٥٧٤١ - (٢٢٢١) (٢٧٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ (بن الهيثم التميمي) (الأيلي) نزيل مصر (وأبو طاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري المعروف بالتستري نسبة إلى تستر اسم بلدة لكونه يتجر فيها (قال أحمد حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني، صدوق، من (٧) (عن أبيه) بكير بن الأشج، ثقة، من (٥) (عن نافع قال) نافع (كان ابن عمر إذا استجمر) وتبخر أي إذا أراد الاستجمار والتبخر على المجرمة، والاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجرم وهو البخور أي إذا أراد أن يستجمر ويتبخر بالطيب (استجمر) أي تبخر (بالألوة) أي بالعود الهندي الموضوع على المجرمة، والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو العود يتبخر به، وذكر الأصمعي أنها كلمة فارسية معربة، حالة كون الألوة (غير مطرأة) أي غير مخلوطة بغيرها كالمسك والعنبر، قال الثوريشتي (والمطرأة) هي المربة بما يزيد في الرائحة من الطيب، والمعنى استجمر بالألوة وحدها تارة (وبكافور يطرحه) أي يخلطه (مع الألوة) تارة أخرى اهـ من المرقاة (ثم) بعد ما تبخر كذلك (قال) ابن عمر (هكذا) أي مثل ما أنا تبخرت (كان يستجمر) ويتبخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب

له ربح ، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند معاشرة زوجة ونحو ذلك والله أعلم كله من النووي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في الزينة باب البخور [٥١٣٥] .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث تسعة : الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات ، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات ، والثالث حديث وائل بن حجر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة ، والرابع حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات ، والخامس حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة ، والسادس حديث سهل بن حنيف ذكره للاستشهاد ، والسابع حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة ، والثامن حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستشهاد ، والتاسع حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٦٨٤ - (٢٨) باب إنشاد الشعر وجواز استماعه

إذا لم يكن فيه بأس وتحريم اللعب بالنردشير

٥٧٤٢ - (٢٢٢٢) (٢٧٧) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ

ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيَ»

٦٨٤ - (٢٨) باب إنشاد الشعر وجواز استماعه

إذا لم يكن فيه بأس وتحريم اللعب بالنردشير

٥٧٤٢ - (٢٢٢٢) (٢٧٧) (حدثنا عمرو بن محمد (الناقد و) محمد (بن أبي عمر

كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان) بن عيينة (عن إبراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (عن عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفي الطائفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) بابين الطب والشعر (عن أبيه) شريد بن سويد الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) شريد بن سويد (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً) من الأيام أي ركبت خلفه على دابته (فقال) لي (هل معك) شيء (من شعر أمية بن أبي الصلت) فتشديني منه (شيئاً) قال النووي: هكذا وقع في معظم النسخ (شيئاً) بالنصب وعلى هذه الرواية يقدر فيه محذوف يعمل فيه النصب كما قدرناه، وعلى رواية الرفع فهو مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر خبره الظرف المذكور أولاً وهذا هو الأوضح الأوفق لقواعد النحو دون النصب، وأمие ابن أبي الصلت شاعر جاهلي معروف وقد كان قرأ الكتب السماوية المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان وكان يخبر بأن نبياً يبعث في آخر الزمان وقد أظلم زمانه وكان يرجو أن يكون ذلك النبي فلما بلغه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته كفر حسداً له، وكان يحكي في شعره قصص الأنبياء ويأتي بالفاظ كثيرة لا تعرفها العرب يأخذها من الكتب المتقدمة وبأحاديث من أحاديث أهل الكتاب ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره قال «آمن لسانه وكفر قلبه» اهـ من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة [٢٧٧] (قال) شريد بن سويد (نعم) عندي من شعره شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسمعني» فأنشدت له شيئاً ف (قال) لي (هيه) أي زدنيه، قال الأبي: بكسر الهاء

فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِيَه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هِيَه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

الأولى وسكون الياء والهاء الأخيرة كلمة استزادة معناها زدني منه شيئاً، وأصلها (إيه) بالهمزة المكسورة فإن نونتها فهي نكرة من أسماء الأفعال بمعنى زدني من أي حديث كان وإن كسرت الهاء الأخيرة ولم تنونها فهي اسم فعل أمر معرفة بمعنى زدني من حديث معهود بيننا فهي كمه وصه في تعريفها وتنكيرها وإعرابها (فأنشدته) أي قرأت له (بَيْتاً) واحداً (فقال) لي مرة ثانية (هيه) أي زدني منه شيئاً (ثم أنشدته بَيْتاً) آخر (فقال) مرة ثالثة (هيه) فزدته (حتى أنشدته مائة بيت) من شعر أمية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في الأدب باب الشعر [٣٨٠٣].

قوله (حتى أنشدته مائة بيت) فيه جواز إنشاد الشعر «وهو قراءة شعر الغير» وجواز إنشائه «وهو ابتداء الشعر وتأليفه من عند نفسه» ومما يدل على الجواز أيضاً ما أخرجه البخاري في الأدب عن أبي بن كعب رضي الله عنه برقم [٦١٤٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن من الشعر حكمة» وقد ثبت سماع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر في غير ما حديث وكان يوضع المنبر في المسجد النبوي لحسان بن ثابت رضي الله عنه فينشد الأشعار ينافح بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودل على ذم الشعر والشعراء قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوَنُ ۖ أَتَرَوْا أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [١٢٥] والآيات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب «لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً» ويجمع بين هذه النصوص المتعارضة بما ذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها فيما أخرج عنها البخاري بسند حسن في الأدب المفرد قالت (الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح) وبما أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام».

فالمذموم من الشعر ما اشتمل على الكفر أو على الفسق كاللدعاوي الكاذبة لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [١٢٦] أو على الكلام الفاحش أو التغزل بأجنبية معينة أو بالأمرد أو هجاء إنسان بغير حق أو هجاء قبيلة لأجل رجل منهم أو غير ذلك من المعاصي فلا يجوز إنشاء مثله أو إنشاده إلا استشهاداً في اللغة وكذلك يذم من الشعر ما غلب على الإنسان بحيث صده عن القرآن والعلم وذكر الله تعالى فإذا بلغ هذا المبلغ لم

٥٧٤٣ - (١٠) (١٠) وحديثه زهير بن حرب وأحمد بن عبد الله. جميعاً عن

ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم،
عن الشريد.

يجز وإن كان مشتملاً على معان مباحة وإلى هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه حيث
عقد ترجمة بقوله: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن
ذكر الله تعالى والعلم والقرآن».

أما إذا اشتمل الشعر على معنى حسن كالتوحيد وحمد الله تعالى والثناء عليه ومدح
الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر معاني البر والخير كالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وبيان الأحكام الأصولية والفقهية والقواعد العربية فهو مثاب عليه إن شاء الله
تعالى، وإذا اشتمل الشعر على معنى مباح فهو مباح وقد أخرج البغوي في معجم
الصحابه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمالك بن عمير الأسلمي الشاعر رضي الله
عنه أن يشيب بامراته ويمدح راحلته كما سيأتي إن شاء الله تعالى وكذلك ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع قصائد حسان وكعب رضي الله عنهما مع ما
اشتملت عليه من التشبيب بامرأة مبهمه ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فدل ذلك على جواز التشبيب بامرأة غير معينة اهـ من التكملة بزيادة وتصرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث شريد بن سويد رضي الله عنه

فقال:

٥٧٤٣ - (١٠) (١٠) وحديثه زهير بن حرب وأحمد بن عبد الله بن موسى الضبي

البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (جميعاً عن) سفيان (بن عيينة عن
إبراهيم بن ميسرة) الطائفي (عن عمرو بن الشريد أو) قال إبراهيم بن ميسرة: عن (يعقوب
ابن عاصم) بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
في الفتن، والشريد بن سويد أو عمرو بن الشريد في الشعر، ويروي عنه (م د س)
وإبراهيم بن ميسرة والنعمان بن سالم ويعلى بن عطاء وآخرون، وثقه ابن حبان، وقال في
التقريب: مقبول، من الثالثة، والشك من سفيان هل روى عن إبراهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد عن الشريد أو روى إبراهيم عن يعقوب عن الشريد (عن الشريد) بن
سويد. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة زهير بن حرب وأحمد بن عبد

قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٥٧٤٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
اسْتَشْدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ .
وَزَادَ :

لعمرؤ الناقد وابن أبي عمر (قال) شريد بن سويد (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر) أي الراوي المتابع بكسر الباء وهو زهير بن حرب وأحمد بن عبدة (بمثله) أي بمثل الراوي المتابع بفتح الباء وهو عمرو الناقد وابن أبي عمر، ولعل في هذا الكلام تحريفاً، والصحيح الموافق لاصطلاحاته أن يقال (فذكر بمثلهما) بألف التثنية وضميرها والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث شريد بن سويد رضي الله عنه فقال :

٥٧٤٤ - (٠٠) (٠٠) (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي (أخبرنا المعتمر بن سليمان)

ابن طرخان التيمي البصري، ثقة، من كبار (٩) روى عنه في (١٠) أبواب، وليس عندهم معتمر إلا هذا (ح) وحديثي زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (كلاهما) أي كل من المعتمر وعبد الرحمن روى (عن عبد الله بن عبد الرحمن) بن يعلى بن كعب الثقفي أبي يعلى (الطائفي) روى عن عمرو بن الشريد في الشعر وعطاء، ويروي عنه (م س ق) والمعتمر ابن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي والثوري، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، يخطئ ويهم، من السابعة (عن عمرو بن الشريد عن أبيه) شريد بن سويد رضي الله عنه . وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الله بن عبد الرحمن لإبراهيم بن ميسرة (قال) شريد بن سويد (استشدني) أي طلب مني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنشاد شعر أمية بن أبي الصلت، وساق عبد الله بن عبد الرحمن (بمثل حديث إبراهيم بن ميسرة و) لكن (زاد) عبد الله بن

قَالَ: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٥٧٤٥ - (٢٢٢٣) (٢٧٨) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شَرِيكَ.

عبد الرحمن على إبراهيم بن ميسرة لفظه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن كاد) أي إن الشأن والحال كاد وقرب أمية بن أبي الصلت فإن مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها (ليسلم) في شعره بلسانه لا بقلبه حيث قال في شعره:

ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وقوله (تعنو) أي تخضع نظير قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ (وفي حديث

ابن مهدي) وروايته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لفظه (فلقد كاد) أمية أي قارب أن (يسلم في شعره) حيث قال نحو قوله ملك على عرش السماء الخ ولكن إسلامه لساني لا اعتقادي والله أعلم. والمراد أن المعاني التي أتى بها أمية بن أبي الصلت في أشعاره معان صحيحة حكمية لا تصدر في الغالب إلا عن رجل مسلم فكاد أمية أن يسلم ولكنه لم يقدر له ذلك؛ أي قارب أن يسلم لأن أكثر أشعاره يشعر بالتوحيد، قال القسطلاني: كان من شعراء الجاهلية وأدرك مبادئ الإسلام بلغه خبر البعث لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية وأكثر في شعره من التوحيد وكان غواصاً على المعاني معنياً بالحقائق ولذا استحسّن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من إنشاده اهـ، قال النووي: ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، وفي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وإن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث شريد بن سويد بحديث أبي هريرة

رضي الله عنهما فقال:

٥٧٤٥ - (٢٢٢٣) (٢٧٨) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ الْبَزَازُ

صَاحِبُ السَّنَنِ، ثَقَّةٌ، مِنْ (١٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (وعلي بن حجر السعدي)

المروزي (جميعاً عن شريك) بن عبد الله بن أبي شريك سنان بن أنس، صدوق، من (٨)

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

روى عنه في (٨) أبواب (قال ابن حجر أخبرنا شريك) بصيغة السماع (عن عبد الملك بن عمير) الفرسي اللخمي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشعر كلمة) والمراد بالكلمة القطعة من الكلام أي أبلغ كلمة (تكلمت بها العرب) شعراً (كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أي زائلٌ فإنَّ منعدم، قال العيني ولبيد هذا هو ابن ربيعة بن مالك العامري أبو عقيل الكوفي عاش مائة وأربعاً وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنهم اهـ وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم أدرك الإسلام وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم ثم قدم لبيد الكوفة فأقام بها إلى زمن معاوية حتى توفي بها وقد عمر مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين وقيل مائة وأربعين منها تسعون سنة في الجاهلية وباقيتها في الإسلام وهو القائل هذا البيت:

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد
ولما كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله في الكوفة سل لبيداً والأغلب العجلي ما أحدثا من الشعر في الإسلام سأله العامل فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه ويقال إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً فقل هو قوله:
الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى كسان من الإسلام سريالاً
وقيل هو قوله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح
وكان عطاؤه ألفين فزاد فيه عمر رضي الله عنه حتى صار ألفين وخمسة مائة فلما تولى معاوية الخلافة سأله (هذان الفودان) فما بال (العلاوة) يعني بالفودين الألفين وبالعلاوة الخمسمائة، وأراد أن يحطه إياها فقال: أموت الآن وتبقى لك العلاوة

والفودان فرق له معاوية وترك عطاءه على حاله فمات بعد ذلك بيسير، وكان لييد من أسخياء الناس، وكذلك أبوه ربيعة حتى كان يقال لأبيه ربيع المقترين، وكان لييد قد حلف أن لا تهب الصبا إلا أطعم الناس، وفيه قال الوليد بن عقبة:

أرى الجزار يشحذ شفرتيه إذا هبت رياح أبي عقيل
أشم الأنف أصيد عامري طويل الباع كالسيف الصقيل
قاله الحافظ في الإصابة [٣/٣٠٧] وابن قتيبة في الشعر والشعراء ص (١٢٣) و (١٢٤).

وقوله (ألا كل شيء).. الخ هو مبتدأ مضاف إلى النكرة مفيد للاستغراق وخبره (باطل) ومعناه فإن ومضمحل ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حقه أصدق كلمة لموافقة هذا المصراع لأصدق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ وقوله (ما خلا الله) بنصب الجلالة بخلا والمعنى كل شيء خلا الله وخلا صفاته تعالى فإن إلا ما شاء الله تعالى أو المعنى كل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته اه قسطلاني، والمراد أن الله تعالى هو المستقل بالوجود وليس في الكون ما يستقل بوجوده إلا الله تبارك وتعالى فإنه لا يحتاج إلى خالق موجد بخلاف جميع الأشياء فإنها تحتاج إلى مكون وموجد لها وهذا طرف من قصيدته المشهورة وفيها:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضى عملاً والمرء ما عاش عامل
حبائله مبثوثة بسبيله ويفنى إذا ما أخطأته الحبائل
وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه إذا كشفت عند الإله المحاصل
ذكره ابن قتيبة في كتابه المذكور آنفاً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري ذكره في مواضع كثيرة منها في الأدب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء [٣٨٤٧]، والترمذي في الأدب [٢٨٤٩]، وابن ماجه في الأدب [٣٨٠٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٤٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

٥٧٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ

٥٧٤٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون) السمين البغدادي (حدثنا) عبد الرحمن (بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لشريك بن عبد الله، وفائدتها تقوية السند الأول (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها شاعر) من شعراء العرب (كلمة لبید) أي قطعة قالها لبید من الشعر وهي قوله (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وكل نعيم لا محالة زائل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم) بلسانه لا بقلبه حيث قال: ملوك على عرش السماء مهيمون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة زائدة لشريك بن عبد الله، وفائدتها تقوية السند الأول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصدق بيت) يعني شطر بيت أو مع الشطر

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَاذِبُنْ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

٥٧٤٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

٥٧٤٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

الثاني (قاله الشاعر) قول لبيد (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) وكل نعيم لا محالة زائل
(وكاذبية بن أبي الصلت أن يسلم) حيث قال: ملك على عرش السماء مهيمن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٥٧٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من
سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لشريك بن عبد الله، وفائدتها أيضاً تقوية السند الأول
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصدق بيت قالته الشعراء) قول لبيد (ألا كل شيء ما
خلا الله باطل).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٥٧٤٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكرياء) بن أبي زائدة
(عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن) بن عوف (قال) أبو سلمة (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول)
وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة إسرائيل لشريك بن عبد الله، وفائدتها تقوية

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ
كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

٥٧٥٠ - (٢٢٢٤) (٢٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ،

السند الأول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أصدق كلمة قالها شاعر)
من الشعراء (كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ما زاد) إسرائيل شيناً من الكلام
(على ذلك) أي على قوله (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أي ما زاد تمام البيت، ولا
مثل قول بعض الرواة (وكاد أمة بن أبي الصلت أن يسلم).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث شريد بن سويد بحديث آخر لأبي
هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٧٥٠ - (٢٢٢٤) (٢٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ (بن غياث بن
طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (وأبو معاوية)
محمد بن خازم الضرير (ح) وحديثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما) أو كل من حفص
وأبي معاوية روي (عن الأعمش ح) وحديثنا أبو سعيد الأشج (عبد الله بن سعيد بن حصين
الكندي الكوفي) (حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه. وهذه الأسانيد كلها من خماسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف الرجل قَيْحاً) أي صديداً (يريه) أي يرى ذلك القَيْح
جوفه، وضمير الفاعل المستتر يعود على القَيْح، والضمير البارز في محل النصب مفعول
به يعود على الجوف وبني على الكسر لوقوعه بعد الياء كما بسطنا الكلام فيه في تفسيرنا
حدايق الروح، وجملة يمتلئ مع أن المصدرية في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء،

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْراً».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ».

٥٧٥١ - (٢٢٢٥) (٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ.....

والخبر قوله (خير من أن يمتلىء شعراً) والتقدير لا ممتلاء جوف الرجل قيحاً يفسده خير من امتلائه شعراً أي أخف ضرراً لأن الشعر يهلكه هلاكاً أخزياً، والوري أي الداء يهلكه هلاكاً دنيوياً وهو أخف من الهلاك الأخروي يقال وري الداء الرجل يري وريراً من باب رمى إذا أصاب رثته وورى القيح جوفه إذا أفسده وأكله والاسم منه الوزي يقال وري الرجل إذا أصابه الوزي فهو مورؤ وموري، والورى بسكون الراء مصدر وبفتحها اسم مصدر وهو قيح في الجوف أو قرح يقع في قصب الرثتين اهـ، والمراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان، وأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً اهـ نووي (قال أبو بكر) بن أبي شيبه (إلا أن حفصاً) ابن غياث (لم يقل) لفظة (يريه) وإنما قالها أبو معاوية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر [٦١٥٥]، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر [٥٠٠٩]، والترمذي في الأدب [٢٨٥١]، وابن ماجه في الأدب [٣٨٩٤].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث شريد بن سويد بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فقال:

٥٧٥١ - (٢٢٢٥) (٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ (الباهلي أبي غلاب بالمعجمة المفتوحة واللام المشددة بعدها موحدة البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن محمد بن سعد) بن أبي وقاص، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن) أبيه

سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً».

٥٧٥٢ - (٢٢٢٦) (٢٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ،

(سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا السند من سبائياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً يريه) أي يري ذلك القبح جوفه ويفسده ويأكله (خير) أي أخف وأسهل عقوبة (من أن يمتلي شعراً) بحيث يمنعه من تلاوة القرآن ودراسة العلوم الشرعية والحديث من أي شعر كان هجواً كان أو غيره قد تقدم البسط في هذه الكلمات آنفاً فراجعها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي في الأدب [٢٨٥٢]، وابن ماجه في الأدب [٣٨٠٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث شريد بن سويد بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٥٧٥٢ - (٢٢٢٦) (٢٨١) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل (الثقفي) البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي المدني (عن يحنس) بضم الياء وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة ابن عبد الله المدني الأسدي مولاهم (مولى مصعب بن الزبير) بن العوام، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) أبو سعيد (بيننا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة (إذ عرض) وظهر لنا (شاعر ينشد) أي يقرأ شعراً لغيره، وقد ذكرنا الفرق بين الإنشاد والإنشاء في أوائل الباب فراجعها (فقال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم (أمسكوا الشيطان) والشك من الراوي والمعنى واحد يعني الشاعر ثم قال

لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا» .

٥٧٥٣ - (٢٢٢٧) (٢٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً) وكأنه هجا المسلمين بشعره .

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال :

٥٧٥٣ - (٢٢٢٧) (٢٨٢) (حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري (عن سفیان) الثوري (عن علقمة بن مرثد) الحضرمي الكوفي ، ثقة ، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي ، ثقة ، من (٣) (عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير) بفتح النون وسكون الراء وفتح الدال وكسر الشين كلمة فارسية معربة تستعمل في اللعب المعروف وهو في الأصل اسم ملك من الأعاجم سمي اللعب باسمه لكونه قد وضع له كما نقله ابن عابدين عن المهمات ، والنرد جوالق واسع الأسفل مخروط الأعلى يتخذ من خوص النخل ولعبة وضعها ملوك الفرس وتعرفها العامة بلعب الطاولة وبالكعاب (فكأنما صبغ) وغمس (يده في لحم الخنزير) بالأكل منه (و) غمس يده في (دمه) أي في دم الخنزير بذبحه ، قال ابن فرشته ، قيل المراد به هنا الأكل منه لأن الغمس في اللحم يكون في حالة الأكل غالباً فيكون اللعب به حراماً لتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالمحرم ، وعليه اتفق العلماء .. إلخ ، قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد ، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم ، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين ، وقال مالك

وأحمد: حرام اه ويقوي قولهما حديث الجامع الصغير (ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالأكل لحوم الخنزير) قال المناوي: وأكل لحم الخنزير حرام ومن ثم ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم اللعب به، وقال الشافعي: يكره ولا يحرم وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فهو حرام بالإجماع اه ذهني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب اللعب بالنرد [٤٩٣٩]، وابن ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد [٣٨٠٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول حديث شريد بن سويد ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والثالث حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد، والرابع حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد، والسادس حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الرؤيا

٦٨٥ - (٢٠) باب الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً والرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني»

٥٧٥٤ - (٢٢٢٨) (٢٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ.

٢٣ - كتاب الرؤيا

٦٨٥ - (٢٠) باب الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً والرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني»

٥٧٥٤ - (٢٢٢٨) (٢٨٣) (حدثنا عمرو) بن محمد (الناقد وإسحاق بن إبراهيم)
الحنظلي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر جميعاً) أي كلاهما روى (عن ابن عيينة
واللفظ لابن أبي عمر) قال ابن أبي عمر (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن الزهري عن أبي
سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال) أبو سلمة (كنت) أنا (أرى الرؤيا) والمنام (أعري)
بضم الهمزة وسكون العين وفتح الراء بوزن أرمى على البناء للمجهول أي أحرم (منها) أي
من تلك الرؤيا لخوفي من ظاهرها أي تصييني الحمى لشدة فزعي وخوفي منها يقال عري
الرجل بضم العين وكسر الراء بدون تشديد يعري بضم الياء مبنياً للمجهول إذا أصابته
الحمى أو الرعدة من الفزع أي كنت أرى الرؤيا حالة كوني معرياً أي محموماً من أجل
الفزع (غير أنني) أي لكن أني (لا أزمّل) أي لا ألفف ولا أغطى بالشيا ب كما يزمّل

حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا

المحموم هو بضم الهمزة وفتح الميم المشددة من التزميل أي لا أعطى بغطاء ولا ألف برداء كما يلف المحموم، قال الأبي: قوله لا أزملا من التزميل وهو التدثير فالمعنى أرى الرؤيا أحمر منها فزعاً غير أنني لا أزملا أي لا ألف كما يلف المحموم والمراد أنني كنت لشدة خوفي وفزعي من ظاهر ما أرى من الرؤيا أصير محموماً ولا يبقى بيني وبين الرجل المحموم فرق إلا أن المحموم يزملا عادة وكنت لا أزملا، وقوله (حتى لقيت أبا قتادة) رضي الله عنه غاية لقوله أعزى اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي بفتحيتين (فذكرت) أي أخبرت (ذلك) الذي أرى من الحمى عند الرؤيا (له) أي لأبي قتادة.

قال المازري رحمه الله تعالى: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فكأنه جعلها علماً على أمور يخلقها في ثاني الحال كالغيم على المطر أو كان قد خلقها والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً اهـ.

(فقال) لي أبو قتادة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) مقصورة مهموزة وهو مصدر رأى في المنام رؤيا على وزن فعلى وألفه للتأنيث ولذلك لم ينصرف والرؤية مصدر رأى بعينه في اليقظة رؤية هذا هو المعروف من لسان العرب، وقال في الكشف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق اهـ، وقال بعض العلماء: الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ وقال إنما يعني بها رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الإسراء لما أراه من عجائب السموات والملوك وكان الإسراء من أوله إلى آخره في اليقظة اهـ أي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة بشرى (من الله) تعالى يبشر بها لمن رآها أو رؤيت له أو تحذير وإنذار له عما لا يصلح له (والحلم) بضم الحاء

مِنَ اللَّهِ . وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ .

وسكون اللام هو لغة مصدر حلم بفتح الحاء واللام إذا رأى في منامه رؤيا حسناً كان أو مكروهاً وأراد به النبي صلى الله عليه وسلم هنا ما يكره أو ما لا ينتظم أي تخويف (من الشيطان) يعني ما يلقيه مما يهول أو يخوف أو يحزن به ، قال الأبي : الحلم اسم لما يراه النائم لكن غلب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقيح وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر اه منه ، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه بقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا حلم) أي رأى (أحدكم) في نومه (حلماً) أي مناماً (يكرهه) ويحزنه ويخوفه (فلينفث) أي فلينفث ، والنفث وكذا التفل نفخ لطيف بلا ريق (عن يساره ثلاثاً) من المرات (وليتعوذ بالله) تعالى (من شرها) أي من شر وقوع ضررها (فإنها) أي فإن تلك الرؤيا (لن تضره) بوقوع ضررها ، معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء كذا في النووي ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منها لأنها من تخييلات الشيطان وتشويشاته فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله تعالى ونفث عن يساره ثلاثاً وتحول عن جنبه كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وصلى أذهب الله عنه ما أصابه وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء ببركة صدق الالتجاء إلى الله تعالى وامتنال أوامره صلى الله عليه وسلم وكان فعل هذه الأمور كلها مانعاً من وقوع ذلك المكروه كما يقال إن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره ولكن الوسائط والأسباب عاديات (جمع عدوى وهي المعونة) لا موجدات ، وفائدة أمره بالتحول عن جنبه الذي كان عليه ليتكامل استيقاظه وينقطع عن ذلك المنام المكروه ، وفائدة الأمر بالصلاة أن تكمل الرغبة وتصح الطلبة فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه من المفهم بتصرف .

وحاصل ما ورد في الحديث من أدب الرؤيا المكروهة أشياء : الأول : أن يتعوذ بالله تعالى من شرها . والثاني أن يتعوذ بالله من الشيطان . والثالث أن يتفل عن يساره ثلاثاً . والرابع أن لا يذكرها لأحد أصلاً . والخامس أن يقوم الرجل فيصلّي وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً «فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل» كما سيأتي في المتن .

٥٧٥٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ،

والسادس أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وأن هذه الآداب الستة المذكورة في الأحاديث المختلفة، قال النووي رحمه الله تعالى: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فإذا رأى ما يكره نفث عن يساره قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث، وأما حكمة النفث على اليسار فعلى ما ذكره القاضي عياض أنه أمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له واستقذاراً به وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها وقد ورد في بعض الروايات فليبتل أو فليبصق مكان قوله هنا فلينفث ولكن جاءت أكثر الروايات بلفظ النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً، وتعقبه الحافظ في الفتح [١٢/ ٣٧١] بأن المقصود هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره فالمناسب هنا أن تحمل الأحاديث كلها على التفل الذي هو نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصق والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٠/٥]، والبخاري في ثمانية أبواب منها في باب الرؤيا من الله [٦٩٨٤]. وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الرؤيا [٥٠٢١]، والترمذي في الرؤيا باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره [٢٢٧٧]، وابن ماجه في تعبير الرؤيا [٢٩٥٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٧٥٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد التيمي مولاهم (مولى أبي طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (وعبد ربه ويحيى ابني سعيد) بن قيس الأنصاريين المدنيين كلاهما، ثقتان، من (٥) روى عن عبد ربه في (٥) أبواب وعن يحيى في (١٦) باباً (ومحمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثي المدني، صدوق، من

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ.

٥٧٥٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(٦) روى عنه في (٥) أبواب كل هؤلاء الأربعة روى (عن أبي سلمة عن أبي قتادة) الأنصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محمد بن عبد الرحمن وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو للزهري، وساق هؤلاء الأربعة (مثله) أي مثل حديث الزهري عن أبي سلمة (و) لكن (لم يذكر) سفيان بن عيينة (في حديثهم) أي في حديث هؤلاء الأربعة وروايتهم (قول أبي سلمة) في أول الحديث (كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمّل) بل إنما رواه عن الزهري فقط.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٧٥٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا أي كل من يونس ومعمر روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن أبي قتادة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة يونس ومعمر لسفيان بن عيينة (و) لكن (ليس في حديثهما) أي في حديث يونس ومعمر لفظة (أعرى منها وزاد) ابن وهب (في حديث يونس) لفظة (فليبصق على يساره حين يهب) بفتح الياء وضم الهاء من باب شد أي حين يستيقظ (من نومه ثلاث مرات) منصوب بيبصق على المفعولية المطلقة مبين للعدد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٧٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ،

(يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»

٥٧٥٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي البصري ، ثقة ،

من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي المدني ، ثقة ، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني ، ثقة ، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (يقول سمعت أبا قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري المدني رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وهذا السند من خماسياته ، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد للزهري (الرؤيا) الصالحة بشرى (من الله) سبحانه وتعالى أو تحذير وإنذار منه ، وقد تقدم كلام المازري في الرؤيا وقال غيره : إن الله تعالى ملكاً موثقاً يعرض المرائيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صوراً محسوسة فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون لمعان معقولة غير محسوسة وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة . [قلت] وهذا القول مثل ما تقدم عن المازري في المعنى غير أنه زاد فيه قضية الملك ويحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع إذ يجوز أن يخلق الله سبحانه وتعالى تلك التمثيلات من غير ملك والحق تفويض علم حقيقتها إلى الله سبحانه وتعالى لأنها من المغيبات التي استأثر الله تعالى بعلمها إلا فيما ورد فيه التوقيف من الشرع والله أعلم (والحلم) أي الأخلاط والأضغاث المختلطة منها تشويش وتحزين وتخويف صادر (من الشيطان فإذا رأى أحدكم) من الحلم (شيئاً يكرهه) ويحزنه ويشوشه (فلينفث) أي فلينفخ نفخاً لطيفاً معه قليل ريق (عن يساره ثلاث مرات) تحقيراً للشيطان المشوش (وليتعوذ بالله) تعالى ويلتجئ إليه سبحانه (من شرها) أي من وقوع الشر الذي تدل عليه (فإنها) أي فإن ما رأى في تلك الرؤيا من المخاوف والمشوشات (لن تضره) ولن تقع عليه ببركة الالتجاء إلى الله تعالى والمعنى جعل الله تعالى هذا الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها كما جعل الصدقة دافعة للبلاء والله أعلم .

فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيَهَا.

٥٧٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ.....

(فقال) أبو سلمة بالسند السابق (إن) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي إنه أي إن الشأن والحال (كنت) أنا فيما مضى قبل سماع هذا الحديث (لأرى الرؤيا أثقل) أي أشد ثقلًا (علي من) ثقل (جبل) ثقل لو حملته (فما هو) أي فما الشأن (إلا أن سمعت بهذا الحديث) أي إلا سماعي بهذا الحديث (ف) بعد سماعي لهذا الحديث (ما أباليها) أي ما أبالي تلك الرؤيا الثقيلة التي تشوشني وتحزنني ولا أكرث بها ولا أظن بوقوع ضررها علي بعدما فعلت ما أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال القرطبي: قوله (فما أباليها) أي ما التفت إليها ولا ألقي لها بالاً أي لا أخطرها على فكري ثقة بالله تعالى وبما أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٥٧٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) الْبَصْرِيِّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ) أي كل هؤلاء الثلاثة المذكورين من الليث وعبد الوهاب وابن نمير رَوَوْا (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) بَنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَ مَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، غَرَضُهُ بِسَوْقِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ بَيَانِ مُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (و) لَكِنْ (فِي حَدِيثِ) عَبْدِ الْوَهَّابِ (الثَّقَفِيِّ) وَرَوَاتِهِ لَفْظَةً (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا) بِزِيَادَةِ حَرْفِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ كُنْتُ (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ)

قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ:
«وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٧٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهَا مِنْهَا
شَيْئاً فَلْيَنْتَفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرَّهُ. وَلَا يُخْبِرُ بِهَا
أَحَدًا. فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُنِشِزْ. وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

وروايتهما (قول أبي سلمة إلى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث) لفظة
(وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) أولاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه
فقال:

٥٧٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري
المدني أخي يحيى (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة) الأنصاري رضي الله
عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد ربه ليحيى بن سعيد (عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا الصالحة) أي الصادقة المنتظمة أو
الصحيحة الواضحة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، صادرة (من الله والرؤيا السوء)
بفتح السين وسكون الواو وضم الهمزة أي المسيئة المحزنة لصاحبها المشوشة له تخويف
وتلاعب (من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينتفث عن يساره) تحقيراً للشيطان
(وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحداً) من الناس لئلا يعبرها بتعبير غير
مَرْضِيٍّ إما لحسده أو بجهله فتقع كذلك ويتضرر الرائي بها كما ورد في الحديث (الرؤيا
على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي) والله
أعلم اه ذهني. (فإن رأى رؤيا حسنة) أي مبشرة (فليشسر) بضم المثناة التحتية وسكون
الموحدة من البشارة أي فليسر بها وليفرح (ولا يخبر) بها (إلا) ل (من يحبه) ويفرح له.

٥٧٦٠ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥٧٦١ - (٢٢٢٩) (٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٥٧٦٠ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أبو بكر) محمد (بن خلاد) بن كثير (الباهلي) البصري، ثقة، من (١٠) (وأحمد بن عبد الله بن الحكم) بن أبي فروة الهاشمي ابن الكردي البصري، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال) أبو سلمة (إن) أي إنه (كنت لأرى الرؤيا تمرضني) بضم التاء وكسر الراء من أمرض الرباعي أي تأخذني بالمرض (قال) أبو سلمة (فلقيت أبا قتادة) الأنصاري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لعمر بن الحارث (فقال) لي أبو قتادة (وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) بشرى (من الله) تعالى (فإذا رأى أحدكم ما يحبه) ويعجبه من الرؤيا (فلا يحدث) أي فلا يخبر (بها) إلا من يحبه (وإن رأى ما يكرهه) ويحزنه (فليتنفل) أي فليصق (عن يساره) ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان (ووسوسته) (و) من (شرها) أي ومن شر ما يقع بعدها (ولا يحدث) بضم الياء وكسر الدال المشددة ورفع المثلثة وبالجزم على النهي (بها) أحداً) من الناس (فإنها) أي فإن تلك الرؤيا (لن تضره) بإذن الله تعالى وحفظه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي قتادة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٥٧٦١ - (٢٢٢٩) (٢٨٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا) محمد (بن

رُمِحَ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» .

٥٧٦٢ - (٢٢٣٠) (٢٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ.....

رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وهذان السندان من رباعياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأى أحدكم الرؤيا المشوشة التي يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً) أمر بالبصق طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له واستقذاراً لفعله وخص اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها امر مرقاة (وليتعوذ بالله من الشيطان) أي فلا يلتفت إلى غيره سبحانه وليلتجئ إليه وليستعذ به (ثلاثاً) وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) أولاً للتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٥٠]، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الرؤيا [٥٠٢٢]، وابن ماجه في تعبير الرؤيا باب من رأى رؤيا يكرهها [٣٩٥٤] .

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٧٦٢ - (٢٢٣٠) (٢٨٥) (حدثنا محمد) بن يحيى (بن أبي عمر المكي) العدني (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) بن أبي تيمية (السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اقترب الزمان) قال القرطبي: قيل في اقتراب الزمان قولان أحدهما تقارب الليل والنهار في الاعتدال وهو الزمان الذي تتفتق فيه الأزهار وتينع فيه الثمار وموجب صدق الرؤيا في ذلك الزمان اعتدال الأمزجة فيه فلا يكون في المنام أضغاث الأحلام فإن من موجبات التخليط فيها غلبة بعض

لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ. وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ.

الأخلاق على صاحبها. وثانيهما أن المراد بذلك آخر الزمان المقارب للقيامة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن» أخرجه أحمد والترمذي.

[قلت] ويعني والله أعلم آخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام بعد قتله الدجال المذكور في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه: (فيبعث الله عيسى ابن مريم ثم يمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا تبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته) أخرجه أحمد ومسلم. فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة بعد الصدر المتقدم حالاً وأصدقهم أقوالاً وكانت رؤياهم لا تكذب كما قال صلى الله عليه وسلم: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً» وكما قال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من النبوة» (لم تكذب) أي لم تقرب (رؤيا المسلم) أن (تكذب) وتخطيء أي لم تقارب الكذب (وأصدقكم رؤيا) في المنام مبتدأ (أصدقكم حديثاً) في اليقظة خبر ويجوز العكس نحو قولهم صديقي حبيبي إنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة والاستقامة وأيضاً فإن من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً وعكس ذلك الكاذب والمخلط يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً هذا غالب حال كل واحد من الفريقين وقد يندر فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح لكن ذلك قليل والأصل ما ذكرناه أولاً اه من المفهم، وقال الأبي: كان ذلك لأن غير الصادق يعتري الخلل في رؤياه من وجهين أحدهما أن تحديته نفسه يجري في نومه على جري عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك. والثاني قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة أو نقص أو تحقير عظيم أو تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك اه وهذا هو الظاهر من أحوال الناس غالباً (ورؤيا المسلم) الكامل (جزء من خمس) وفي نسخة من خمسة (وأربعين جزءاً من النبوة والرؤيا ثلاثة) أقسام الرؤيا الصالحة والرؤيا المحزنة والرؤيا المختلطة (فرؤيا الصالحة) فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع أي الرؤيا الحسن ظاهرها الصحيح معناها هي (بشري من الله)

وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلْ. وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَحِبَّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ».

تعالى لعبده أي مبشرة بخير ومحذرة عن شر فإن التحذير عن الشر خير فتضمنه البشرى، وإنما قلنا ذلك هنا لأنه قد قال في حديث الترمذي «الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله مكان بشرى من الله فأراد بذلك والله أعلم الرؤيا الصادقة المبشرة والمحذرة اه من المفهم (و) ثانيها (رؤيا تحزين) وتخويف صادرة (من الشيطان) ويلحق بالرؤيا المحزنة المفزعات المهورات وأضعات الأحلام إذ كل ذلك مذموم لأنها من آثار الشيطان وكل ما ينسب إليه مذموم (و) ثالثها (رؤيا) كائنة (مما يحدث) به (المرء نفسه) يدخل فيه ما يلزمه المرء في يقظته من الأعمال والعلوم والأقوال (فإن رأى أحدكم) في منامه (ما يكره) من الرؤيا المحزنة المخوفة (فليقم) من نومه (فليصل) ركعتين وليس هذا مخالفاً لقوله في الرواية الأخرى «فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» لأن الأمر بالصلاة زيادة في هذه الرواية فينبغي أن تزداد على ما في تلك الرواية فيفعل الجميع، ويحتمل أن يقال إنما اقتصر هنا على ذكر الصلاة وحدها لأنه إذا صلى تضمن فعله للصلاة جميع تلك الأمور لأنه إذا قام إلى الصلاة تحول عن جنبه وإذا تمضمض نفث وبصق وإذا قام إلى الصلاة تعوذ ودعا وتفرغ لله تعالى في ذلك في حال هي أقرب الأحوال إجابة (ولا يحدث بها) أي لا يخبر بتلك الرؤيا المكروهة (الناس) أي أحداً من الناس أي لا يعلق نفسه بتأويلها إذ لا تأويل لها لأنها من ألقيا الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن إما بتحزين وإما بترويع أو بما أشبه ذلك وفعل ما ذكر كاف في دفع ذلك ومانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث والله تعالى أعلم.

ثم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (وأحب القيد) الذي يراه الإنسان في رجليه في المنام لأن القيد في الرجلين يثبت الإنسان في مكانه فإذا رآه من هو على حال ما على رجليه كان ذلك دليلاً على ثباته على تلك الحالة فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتاً على تلك الحال ولو رأى المريض قيداً في رجليه لكان ذلك دليلاً على دوام مرضه اه من المفهم، وقال النووي: قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل اه (وأكره الغل) وهو الطوق أي رؤياه في

وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

المنام بأن يرى نفسه مغلولاً أي مربوطاً يده إلى العنق في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه كذا في المناوي، وقال النووي: إنما كرهه لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ وقال أيضاً ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ﴾ وقال القرطبي: وإنما كره الغل لأنه لا يجعل إلا في الأعناق نكاية وعقوبة وقهراً وإذلالاً فيسحب على وجهه ويجر على قفاه كما قال: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ في التَّعْمِيرِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُغْمُوا بِمَا قَالُوا﴾ وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ (٨). وعلى الجملة فهو مذموم شرعاً وعادة فرويته في النوم دليل على وقوع حالة سيئة بالرائي تلازمه ولا ينفك عنها وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو ديون وحقوق لازمة له وقد يكون ذلك في دنياه من شذائد تصيبه أو أنكاد تلازمه، وبالجملة فالمعتبر في أعظم أصول العبارة «يقال عبر الرؤيا عبراً وعبارة إذا فسرهما وأخبر بما يؤول إليه أمرها» النظر إلى أحوال الرائي واختلافهما فقد يرى الرائي شيئاً واحداً ويدل في حق أحدهما على خلاف ما يدل عليه في الآخر اهـ من المفهم (والقيد ثبات في الدين) أي وإنما أحببت رؤية القيد في المنام لأن رؤيته دليل على ثبات الرائي على الدين والعمل الصالح.

قال عبد الوهاب الثقفي نقلاً عن أيوب السخيتاني (فلا أدري) ولا أعلم هل (وهو) أي هذا التعبير يعني قوله (والقيد ثبات في الدين) أي هل هو مذكور (في الحديث) فيكون مرفوعاً من تمام قول النبي صلى الله عليه وسلم (أم قاله) أي أم قال هذا التعبير محمد (بن سيرين) من عند نفسه فيكون موقوفاً عليه.

وقد اختلف الرواة في تعيين قائل هذا التعبير فوقع في رواية معمر الآتية التصريح بكونه مقولاً لأبي هريرة رضي الله عنه ورواه قتادة عن ابن سيرين بما يدل على أنه من جملة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وشك عبد الوهاب في روايتنا هذه فقال في آخر الرواية (فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين) والله أعلم بالصواب، وعلى كل فتعبير القيد بالثبات في الدين تعبير صحيح لكن قال الحافظ في الفتح [٤٠٥/١٢] من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين

٥٧٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ الثَّبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ».

في جميع وجوهه لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيداً من فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم اه منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٣/٢ و ٢٦٩]، والبخاري في التعبير [٧٠١٧]، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الرؤيا [٥٠١٩]، والترمذي في الرؤيا [٢٢٧٠]، وابن ماجه في تعبير الرؤيا [٣٩٥٢] وباب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له [٣٩٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد (عن أيوب) السخيتاني (بهذا الإسناد) يعني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معمر لعبد الوهاب الثقفي (وقال) معمر (في الحديث) أي في سوق الحديث (قال أبو هريرة فيعجبني القيد) أي يحبني (وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين) وجعل معمر في روايته التعبير من قول أبي هريرة ثم قال معمر في الحديث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) بدل قول الثقفي (من خمس وأربعين جزءاً).

أقول في هذه الرواية (من ستة وأربعين) وهذا هو الواقع في أكثر الروايات، وفي الرواية السابقة (من خمسة وأربعين) وفي رواية لابن عمر ستأتي عند المصنف (جزء من سبعين جزءاً) وفي رواية للطبراني (من ستة وسبعين) ولكن سندها ضعيف، وفي رواية

٥٧٦٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

عن أنس (من ستة وعشرين جزءاً) أخرجها ابن عبد البر مرفوعاً، وفي رواية عن العباس ابن عبد المطلب (جزء من خمسين جزءاً من النبوة) رواها أحمد، وفي رواية (جزء من أربعين جزءاً) رواها الترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي، وأخرج الطبري أيضاً عن ابن عباس (جزء من أربعين جزءاً) وأخرج أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة) وذكر القرطبي في المفهم بلفظ (سبعة وأربعين جزءاً) فتحصل مما ذكرناه عشر روايات، وفي روايات آخر لم نذكرها هنا غير ذلك.

قال النووي: قال القاضي عياض: أشار الطبري إلى وجه الجمع بينها بأن الاختلاف راجع إلى الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً، وقيل المراد أن الخفي منها جزء من سبعين جزءاً والجليّ جزء من ستة وأربعين جزءاً اهـ.

وفي المرقاة إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين لأن زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة وكان أول ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة أشهر من سني الوحي ونسبة ذلك إلى سائرهما نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً... الخ، وفي المرقاة أيضاً وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها، وفي المناوي: والمعنى أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهذا هو الذي يؤول ويظهر أثره، وفيه أيضاً فإن قيل إذا كانت جزءاً منها فكيف كان للكافر منها نصيب، قلنا: هي وإن كانت جزءاً من النبوة فليست بانفرادها نبوة فلا يمتنع أن يراها الكافر كالمؤمن الفاسق اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٥٧٦٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود (حدثنا حماد

يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا أيوب) السخيتاني

وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٦٥ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَذْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٥٧٦٦ - (٢٢٣١) (٢٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

(وهشام) بن حسان الأزدي القردوسي البصري، ثقة، من (٦) كلاهما روى (عن محمد) ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حماد للثقفى ومعمّر (قال) أبو هريرة (إذا اقترب الزمان، وساق) حماد (الحديث) أي بقية حديث الثقفى (ولم يذكر) حماد (فيه) أي في الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) بل وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٥٧٦٥ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدّثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام) الدستوائي (حدّثنا أبي) هشام الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لأيوب السختياني (وأدرج) قتادة (في الحديث) المرفوع (قوله) أي قول الحديث (وأكره الغل إلى تمام الكلام) أي إلى قوله (والقيد ثبات في الدين) (ولم يذكر) قتادة في روايته (الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبادة رضي الله

عنهما فقال:

٥٧٦٦ - (٢٢٣١) (٢٨٦) (حدّثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدّثنا محمد بن

جعفر وأبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري (ح وحدّثني زهير بن

حَزَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ».

٥٧٦٧ - (٢٢٣٢) (٢٨٧) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلُ ذَلِكَ.

حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم) أي كل من محمد بن جعفر وأبي داود وعبد الرحمن بن مهدي رووا (عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري البصري (واللفظ) الآتي (له) أي لعبيد الله بن معاذ وغيره إنما روى معنى الحديث الآتي لا لفظه وأتى بهذه الجملة تورعاً من الكذب على بعض مشايخه (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت) بن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البصري أحد النقباء ليلة العقبة الصحابي المشهور رضي الله عنهما. وهذه الأسانيد كلها من سداسياته، وفيها رواية صحابي عن صحابي (قال) عبادة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (قال) النووي: وفي رواية لعبادة (أربعة وعشرون).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في التعبير [٦٩٨٧]، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الرؤيا [٥٠٦٨]، والترمذي في الرؤيا [٣٢٧١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٥٧٦٧ - (٢٢٣٢) (٢٨٧) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن ثابت) بن أسلم (البناني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق ثابت (مثل ذلك) أي مثل ما ساق قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ثابت لقتادة ولكنها متابعة في الشاهد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في التعبير [٦٩٨٣] وباب من رأى

٥٧٦٨ - (٢٢٣٣) (٢٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ».

٥٧٦٩ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

النبي صلى الله عليه وسلم في المنام [٦٩٩٤]، وابن ماجه في تعبير الرؤيا [٣٩٣٩].
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٥٧٦٨ - (٢٢٣٣) (٢٨٨) (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسي (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري عن) سعيد (بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قد تقدم تخريج هذا الحديث بأطول مما هنا بعد حديث جابر بقوله (وحدثني محمد بن أبي عمر المكي).
فقد شارك المؤلف في روايته البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه كما قرناه هناك فراجع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٥٧٦٩ - (١٠٠) (١٠٠) (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (أخبرنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن الأعمش ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (ابن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا الأعمش عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

٥٧٧٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

٥٧٧١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ).

صالح لسعيد بن المسيب (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها) هو لنفسه بالبناء للفاعل (أو ترى) بالبناء للمفعول أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله أو لأجل مسلم آخر كذا في الزرقاني (وفي حديث ابن مسهر) وروايته (الرؤيا الصالحة) أي الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٥٧٧٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٣) أبواب (قال) عبد الله بن يحيى (سمعت أبي) يحيى بن أبي كثير، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (يقول حدثنا أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي سلمة لسعيد بن المسيب وأبي صالح (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح) أي المراعي لحقوق الله وحقوق العباد وكذا المرأة الصالحة (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٧١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بن فارس العبدى البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا علي يعني ابن المبارك)

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ)،
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٧٧٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤)
أبواب (ح) وحدَّثنا أحمد بن المنذر بن الجارود القزاز البصري، صدوق، من (١١) روى
عنه في (٥) أبواب، ولم يرو عنه غير مسلم من أصحاب الأمهات الست (حدثنا عبد
الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦)
باباً (حدثنا حرب يعني ابن شداد) اليشكري أبو الخطاب البصري، ثقة، من (٧) روى
عنه في (٣) أبواب (كلاهما) أي كل من علي بن المبارك وحرب بن شداد روى (عن
يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله
غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة علي بن المبارك وحرب بن شداد لعبد الله بن
يحيى بن أبي كثير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٥٧٧٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري (حدثنا عبد الرزاق) بن
همام (حدثنا معمر) بن راشد (عن همام بن منبه) بن كامل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد
الرزاق لعبد الله بن يحيى بن أبي كثير في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة ولكنها متابعة
ناقصة لاختلاف مشايخها بدليل قوله وساق عبد الرزاق (بمثل حديث عبد الله بن يحيى
ابن أبي كثير عن أبيه) يحيى بن أبي كثير ويحتمل كون المراد بيان متابعة همام لمن روى
عن أبي هريرة ولكن يبعده قوله المذكور لأنه في اصطلاحاته إنما يذكر مثل هذا القول
ليان المتابع بفتح الباء.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي هريرة الأول بحديث ابن
عمر رضي الله عنهم فقال:

٥٧٧٣ - (٢٢٣٤) (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ
سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ» .

٥٧٧٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٧٧٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح
وَحَدَّثَنَا

٥٧٧٣ - (٢٢٣٤) (٢٨٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي) عبد الله (قالا) أي قال كل من أبي أسامة وعبد الله بن نمير (جميعاً
حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذان
السندان من خماسياته (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في تعبير الرؤيا باب الرؤيا
الصالحة يراها المسلم [٣٨٩٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال :

٥٧٧٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري
مولاهم السرخسي النيسابوري ، ثقة ، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (قالا حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن
عمر ، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يحيى القطان لأبي أسامة وعبد الله بن نمير .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال :

٥٧٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة) بن سعيد (و) محمد (بن رمح) بن المهاجر
(عن الليث بن سعد) المصري . وهذا السند أعني سند الليث من رباعياته (ح وحدثنا)

ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ الثُّبُوءِ».

٥٧٧٦ - (٢٢٣٥) (٢٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

محمد (بن رافع) القشيري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) دينار الديلي المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان) بن عبد الله بن خالد الأسدي المخزومي أبو عثمان المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (كلاهما) أي كل من ليث بن سعد والضحاك بن عثمان روى (عن نافع بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر، وسند الضحاك من خماسياته (وفي حديث الليث) وروايته (قال نافع حسب) أي ظننت (أن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال) الرؤيا الصالحة (جزء من سبعين جزءاً من الثبوة) بإدخال الشك فيه.

ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٧٦ - (٢٢٣٥) (٢٩٠) (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي) الزهراني البصري (حدثنا حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري (حدثنا أيوب) السخيتاني (وهشام) بن حسان القردوسي البصري، ثقة، من (٦) (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى) قال الكرمانى: فإن قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه؟ وأجاب بأنه في معنى الإخبار أي من رأى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام، وقال في شرح المشكاة: أي من رأى فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى (فإن الشيطان لا يتمثل) ولا يتصور (بي) أي بصورتي، وفي أخرى «فإن الشيطان لا ينبغي أن يتشبه بي» وفي أخرى «لا ينبغي أن يتمثل بصورتي».

٥٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ.....»

فإن قيل: كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب؟
أجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقعة أندلس.
(فإن قلت) كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة ويراها شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا في مكان واحد.
(أجيب) بأنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة وإنما يشترط كونه موجوداً ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية اه قسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٦١ و ٣٤٢]، والبخاري في مواضع كثيرة منها في التعبير باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام [٦٩٩٣]، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الرؤيا [٥٠٢٣]، والترمذي [٢٢٨٠]، وابن ماجه [٣٩٠١ و ٣٩٠٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن وهب) ابن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب حدثنني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي سلمة لمحمد بن سيرين (قال) أبو هريرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة اه مناوي، وفي القاموس: اليقظة بفتحات اسم هو نقيض النوم، أقول: نعم يراه في الآخرة إن لم يكن الرائي من أهل زمانه صلى الله عليه وسلم وإن كان

أَوْ لَكَأَمَّا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ. لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٥٧٧٨ - (٢٢٣٦) (٢٩١) وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

منه فسوفقه الله بالوصلة إليه صلى الله عليه وسلم فيتشرف برؤية جماله الشريف أو المعنى سيرى تفسير ما رآه لأنه حق والله أعلم (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي «من رآني في المنام» (لكأنما رآني في اليقظة) في كونها رؤية حقيقية لا خيالية واللام في قوله كأنما بمعنى الفاء الرابطة كما في بعض الرواية لأنه (لا يتمثل) أي لا يتصور (الشيطان بي) أي بصورتي، وفي المبارك: اعلم أن هذا الحكم ليس مختصاً بنبينا صلى الله عليه وسلم بل جميع الأنبياء معصومون من أن يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لثلا يشتهه الحق بالباطل، وأما رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام فلم يجوزها الأكثرون وعند من جوزها يرى في أي صورة كانت لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ ليس لها صورة اه منه .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما تعليقاً فقال:

٥٧٧٨ - (٢٢٣٦) (٢٩١) (وقال) ابن شهاب بالسند السابق (فقال أبو سلمة قال أبو قتادة) الأنصاري السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق) أي الرؤية الصحيحة الحقة أي فقد رأى المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل بضرب أمثال الرؤيا بطريق الحكمة بشارة أو نذارة أو معاتبة اه من المبارك، قال في المرقاة: المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه فهو الباطل، والأظهر أن المراد بالحق هنا الصدق اه منه، يعني رأى رؤيا صحيحة وليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيه الشيطان فليست الرؤيا مما لا تفسير لها بل لها تفسير صحيح.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي قتادة البخاري في مواضع كثيرة منها في التعبير [٦٩٩٥ و ٦٩٩٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثي أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما فقال:

٥٧٧٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً.
مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٧٨٠ - (٢٢٣٧) (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي
صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا».....

٥٧٧٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أبي
هريرة وأبي قتادة (زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم الزهري
المدني، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا) محمد بن عبد الله بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (ابن أخي الزهري) صدوق، من (٦) روى عنه في (٣)
أبواب تقريباً، قال محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (حدثني عمي) محمد بن مسلم
الزهري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أخي الزهري ليونس بن يزيد (فذكر) ابن
أخي الزهري (الحديثين) أي حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة (جميعاً بإسناديهما) أي
بالإسنادين للحديثين يعني عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عن أبي قتادة
حالة كون الإسنادين (سواء) أي متساويين متحدين، وساق ابن أخي الزهري (مثل حديث
يونس) السابق آنفاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٥٧٨٠ - (٢٢٣٧) (٢٩٢) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح
أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذان
السندان من ربايعاته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى في النوم فقد رأى)
حقاً (إنه) أي إن الشأن والحال (لا ينبغي للشيطان أن يتمثل) ويتصور (في صورتي،
وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حلم أحدكم) أي إذا رأى رؤيا يكرهها، وقد قدمنا
أن الحلم أكثر ما يستعمل في الرؤيا المكروهة التي تكون من الشيطان (فلا يخبر أحداً)

بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانُ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

٥٧٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي».

من الناس (بتلعب الشيطان) أي بتخوفه وتشويشه (به) أي بذلك الرائي (في المنام).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في تعبير الرؤيا باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام رقم [٣٩٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٧٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا روح) بن عباد بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا زكريا بن إسحاق) المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (حدثني أبو الزبير) المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة زكريا بن إسحاق لليث بن سعد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني) حقاً (فإنه لا ينبغي) ولا يليق (للشيطان أن يتشبه) ويتمثل (بي) أي بصورتي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث: الأول حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والسادس حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والسابع حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث أبي قتادة الأخير ذكره للاستشهاد وذكر فيه وفي حديث أبي هريرة متابعة واحدة، والتاسع حديث جابر الأخير ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

٦٨٦ - (٣٠) باب لا يخبر بتلعب الشيطان، وفي تأويل الرؤيا،
وفيما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه

٥٧٨٢ - (٢٢٣٨) (٢٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرِ بَتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

٦٨٦ - (٣٠) باب لا يخبر بتلعب الشيطان، وفي تأويل الرؤيا،
وفيما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه

٥٧٨٢ - (٢٢٣٨) (٢٩٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد (ح) وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذان السندان من رباعياته (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال لأعرابي جاءه) صلى الله عليه وسلم لم أر من ذكر اسم الأعرابي (فقال) الأعرابي في قص منامه على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاني حلمت) أي رأيت في المنام (أن رأسي) أي رأس نفسي (قطع) مني وأخذ (فأنا أتبعه) أي أمشي وراءه ناظراً إليه (فزجره) أي نهى (النبي صلى الله عليه وسلم) الأعرابي عن إخبار مثل منامه (وقال) له النبي صلى الله عليه وسلم في زجره (لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) وتشويشه لك لأن الرؤيا تقع لأول تعبير تعبر به وقد ورد في ذلك أحاديث منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن عن أبي رزين العقيلي مرفوعاً «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت» ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلأ «الرؤيا تقع على ما يعبر به»، مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها» ولكن قيده البخاري بما إذا كان المعبر مصيباً أما إذا أخطأ في التعبير فلا تقع الرؤيا على تعبيره.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه في تعبير الرؤيا باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس رقم [٣٩٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٧٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج، فاشتدت على أثره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك».

٥٧٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (عن الأعمش عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف الواسطي، صدوق، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن جابر) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير (قال) جابر (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضرب) أي قطع (فتدحرج) أي تردى من فوق (فاشتدت) أي سعت وجريت (على أثره) أي على عقبه أي وراءه لآخذه يعني رأيت نفسي راکضاً خلف رأسي المقطوع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي لا تحدث الناس) أي لا تخبرهم (بتلعب الشيطان) وإرهابه (بك) وتخويفه إياك (في منامك).

قال النووي: قال المازري: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو تحزين من الشيطان، وأما المعبرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه أو مريضاً فعلى شفائه أو مديوناً فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموماً على فرحه أو خائفاً فعلى أمنه والله أعلم اهـ، وقال القرطبي: وقيل إن الرائي أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الأضغاث وإلا فلاهل التعبير في قطع الرأس تأويلات، وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب أصول العبارة أن رجلاً قال يا رسول الله إني رأيت أن رأسي قطع فجعلت أنظر إليه بإحدى عيني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «بأيهما كنت تنظر إليه» فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم فغير الناس أن الرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأن النظر إليه كان اتباع سنته حكاها الأبي عن القرطبي.

وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

٥٧٨٤ - (١٠) (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ.

(وقال) جابر رضي الله عنه أيضاً (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد) أي بعد ما أخبره الأعرابي منامه (يخطب) الناس ويعظهم (فقال) في خطبته (لا يحدثن) أي لا يخبرن (أحدكم) أحداً من الناس (بتلعب الشيطان به) وتخويفه إياه (في منامه) النهي فيه نهى إرشاد إلى المصالح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٥٧٨٤ - (١٠) (١٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي، صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة وكيع لجريير بن عبد الحميد (قال) جابر (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع) وأخذ مني (قال) جابر (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به) أي بذلك المنام (الناس) وفي رواية أبي بكر (إذا لعب) بالبناء للمجهول (بأحدكم ولم يذكر) أبو بكر (الشيطان).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس أو أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٥٧٨٥ - (٢٢٣٩) (٢٩٤) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح
وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛

٥٧٨٥ - (٢٢٣٩) (٢٩٤) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن ميمون الشامي نزيل بغداد،

صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (حدثنا محمد بن حرب) الخولاني
الأبرش الحمصي كاتب محمد بن الوليد الزبيدي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب
(عن) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً أبي الهذيل الحمصي
القاضي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب، قال الزبيدي (أخبرني) محمد بن مسلم
(الزهري) المدني (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الأعمى
أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ثقة، من (٣) روى عنه في (٨) أبواب (أن ابن عباس
أو) قال عبيد الله أن (أبا هريرة) رضي الله عنهم والشك من الزهري فيما قاله عبيد الله،
كذا وقع الشك في رواية الزبيدي وكذلك روي عن معمر أنه كان يقول أحياناً عن أبي
هريرة وأحياناً يقول عن ابن عباس لكن انتهت روايته في الأخير إلى ابن عباس وكان
يجزم بها وجزم أكثر أصحاب الزهري بكونه من مرويات ابن عباس وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح رواية من جزم بكونه من مسندات ابن عباس لأنه ذكر هذا الحديث في
الأيمان والنذور تعليقاً فقال: وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر
فجزم بأن الراوي ابن عباس راجع فتح الباري [٤٣٣/١٢] وليس هذا من الاضطراب
الذي يقدح في صحة الحديث لأن أكثر المحققين رجحوا كونه مروياً عن ابن عباس وبعد
الترجيح لا يبقى اضطراب ولأن جهالة الصحابي لا يضر في قبول الحديث لكون
الصحابة كلهم عدولاً والله سبحانه وتعالى أعلم (كان) أحد الصحابين (يحدث أن رجلاً)
من المسلمين لم أر من ذكر اسمه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من
سداسياته (ح وحدثني حرملة بن يحيى) بن عبد الله (التجيبى) المصري (واللفظ) الآتي
(له) أي لحرملة، وأما حاجب بن الوليد فروى معناه (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن
مسلم الفهمي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن ابن شهاب) الزهري

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ. فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ. فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَأَنْقَطَعَ بِهِ.

(أن عبید الله بن عبد الله بن عتبة) الهذلي المدني (أخبره) أي أخبر للزهري (أن ابن عباس) رضي الله عنهما ولم يذكر الشك هنا كما ذكر في السند الأول (كان يحدث) عبید الله (أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند أيضاً من سداسياته (فقال) الرجل (يا رسول الله إني أرى الليلة) أي رأيت في الليلة البارحة (في المنام ظلة) بضم الظاء المشالة أي سحابة تظل من تحتها وكل ما أظل ما تحته من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي، وزاد ابن ماجه من طريق ابن عيينة (بين السماء والأرض) (تنطف) بكسر الطاء ويجوز ضمها أيضاً يقال نطف الماء إذا سال، والنطفة القطرة من الماء ومعناه أي تقطر (السمن والعسل) قليلاً قليلاً (فأرى الناس) أي فرأيت الناس (يتكففون) أي يأخذون (منها) أي من تلك الظلة (بأيديهم) أي بأفهمهم من القطرات التي تقطرها، قال الخليل: يقال تكفف إذا بسط كفه ليأخذ، وفي رواية الترمذي «يستقون» قال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه «يأخذون من ذاك كفايتهم» وهذا أليق بقوله «فالمستكثر من ذلك والمستقل» وتعقبه الحافظ في الفتح [٤٣٤/١٢] (فد) من الناس (المستكثر) أي الآخذ من من ذلك كثيراً (و) منهم (المستقل) أي الآخذ منه قليلاً وفي رواية لأحمد «فمن بين مستكثر ومستقل» (وأرى) أي ورأيت في تلك المنام (سبباً) أي حبلاً (واصلاً) أي ممدوداً فالواصل بمعنى الموصول (من السماء إلى الأرض فأراك) أي فرأيتك يا رسول الله (أخذت به) أي أمسكت بذلك السبب وتعلقت به (فعلوت) أي فصعدت وارتفعت إلى علوه (ثم أخذ) وتمسك (به) أي بذلك الحبل (رجل) من المسلمين (من بعدك فعلا) أي فصعد به ذلك الرجل وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم أخذ) واستمسك (به) أي بذلك الحبل (رجل آخر فعلا) أي صعد به إلى السماء وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ثم أخذ به رجل آخر) أي ثالث لهما فعلا به (فانقطع به)

ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ. وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا عُبْرَتَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ.

الحبل وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه (ثم وصل) الحبل المنقطع أي شد بعضه إلى بعض (له) أي لرجل آخر غير الثالث (فعلا) به ذلك الآخر وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي تنبيه المعلم قوله (ثم أخذ به رجل من بعدك) هو الصديق والآخر بعده هو عمر والثالث هو عثمان والرابع علي رضي الله عنهم اهـ (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله بأبي) وأمي كما في بعض الرواية (أنت) مفديٌّ من كل مكروه (والله لتدعني) أي أقسمت لك بالله لتتركني واللام موطنة للقسم واقعة في جوابه (فلاعبرنها) بضم الباء من باب نصر، والفاء فيه عاطفة على ما قبلها ولا يصح ما قاله القرطبي هنا من أن الفاء زائدة واللام فيه لام كي إلا على رواية (فلاعبرها) بلا نون توكيد، وفيه من الفقه جواز الحلف على الغير وإبرار الحالف فإنه صلى الله عليه وسلم أجاب طلبته وأبر قسمه حيث (قال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها) أي فسرهما فـ (قال أبو بكر) في تفسيرها (أما الظلة) التي تنطف السمن والعسل (ف) هي (ظلة الإسلام) وأحكامه النازلة من السماء (وأما الذي ينطف) ويمطر (من السمن والعسل فالقرآن حلاوته) من حيث المعنى فهو بدل من القرآن (ولينه) من حيث اللفظ أي سهولته (وأما ما يتكفف الناس) ويأخذون (من ذلك) الذي ينطف (ف) هو ما يأخذه (المستكثر من القرآن والمستقل) منه (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض ف) هو (الحق الذي أنت عليه تأخذ به) أي بذلك الحق (فيعليك الله) تعالى (به) أي بذلك الحق الذي أخذته (ثم يأخذ به) أي بذلك الحق (رجل من بعدك فيعلو) الحق ويعز (به) أي بذلك الرجل وهو أبو بكر (ثم يأخذ به) أي بذلك الحق (رجل آخر) غير الأول (فيعلو) الحق (به) أي بذلك

ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

الرجل الثاني وهو عمر (ثم يأخذ به) أي بذلك الحق (رجل آخر) ثالث لهما وهو عثمان (فينقطع) ذلك الحق (به) أي بذلك الرجل الثالث أي يضعف الحق في يده لوقوع القتل عليه (ثم يوصل) ذلك الحق الذي انقطع في يد ثالث وضعف (له) أي رجل آخر رابع لهم (فيعلم) الحق ويعز (به) أي بذلك الرابع وهو علي رضي الله عنه، ثم قال أبو بكر (فأخبرني يا رسول الله بأبي) وأمي (أنت) مفدي من المكارة والمساوىء (أصبت) بتقدير همزة التعيين أي هل وافقت الصواب في تعبيرى هذه الرؤيا (أم أخطأت) أي أخطأت عن الصواب أي عين لي موافقتي أو خطئي ف (قال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) أي وافقت الصواب في تفسير بعض الرؤيا وأخطأت في ترك تفسير بعضها فإن الراى قال (رأيت ظلة تنطف السمن والعسل) ففسر الصديق رضي الله عنه كلاً من السمن والعسل بالقرآن حلاوته ولينه وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن والسنة وإلى هذا أشار الطحاوي اه نووي. ثم (قال) الصديق (فوالله) أي فأقسمت لك بالله (يا رسول الله) إلا (لتحدثني ما الذي أخطأت فيه) وما الذي أصبت فيه (قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقسم) قال السنوسي: قال بعضهم: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم في الحديث الذي أخرجه مسلم فيما مر برقم [٢٠٦٩]، ولم يبر قسم أبي بكر لأن المعنى هنا لا تعدد للقسم وما ذلك إلا لما رأى من المصلحة في ترك ذلك والإبرار إذا منع منه مانع خرج من الحض عليه اه وقال القرطبي: ففيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم ليس بواجب وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه اه. قال النووي: وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يصيب وقد يخطئ وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك إذا أصاب وجهها اه وقال القرطبي: وإنما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخطأ لأبي بكر لأن بيانه ليس من الأحكام التي أمر بتبليغها ولا أرهقت إليه حاجة ولعله لو عين ما أخطأ فيه لأفضى

٥٧٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه ابنُ أبي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً
تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

ذلك إلى الكلام في الخلافة ومن تتم له ومن لا تتم له فتتفرق لذلك نفوس وتتألم قلوب
وتطرا منه مفساد، فسدَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الباب والله أعلم بالصواب اهـ
مفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في التعبير باب من لم ير الرؤيا
لأول عابر [٧٠٤٦] وباب رؤيا الليل [٧٠٠٠]، وأبو داود في السنة باب في الخلفاء
[٤٦٣٢ و ٥٦٣٣]، والترمذي في الرؤيا [٢٢٩٣]، وابن ماجه في الرؤيا باب تعبير الرؤيا
[٣٩٦٤ و ٣٩٦٥] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٥٧٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) المكي (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) رضي الله عنهما .
وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان ليونس (قال) ابن عباس رضي الله
عنهما (جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه) صلى الله عليه وسلم (من) غزوة
(أحد) أي وقت رجوعه من غزوة أحد (فقال) الرجل (يا رسول الله إني رأيت هذه الليلة)
البارحة (في المنام ظلة تنظف السمن والعسل) فساق سفيان (بمعنى حديث يونس) .

قوله (منصرفه من أحد) بفتح الفاء على أنه ظرف أو منصوب بنزع الخافض
والتقدير وقت انصرافه ورجوعه من أحد وهذا مما يدل على أن الحديث من مراسيل
الصحابة سواء كان مروياً عن ابن عباس أو عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يكن في
ذلك الوقت بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة فإنما
قدم المدينة زمن خير سنة سبع من الهجرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٥٧٨٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَخِيَانًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخِيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٥٧٨٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا.....

٥٧٨٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس أو) عن (أبي هريرة) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر ليونس (قال عبد الرزاق كان معمر أحياناً يقول عن ابن عباس وأحياناً يقول عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ظلة) أي رأيت الليلة البارحة، وساق معمر (بمعنى حديثهم) أي بمعنى حديث الزبيدي ويونس وسفيان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٥٧٨٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن (بن الفضل بن مهران

(الدارمي) السمرقندي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا محمد بن كثير) العبدى أبو عبد الله البصري أخو سليمان بن كثير، روى عن أخيه سليمان بن كثير في الرؤيا وسفيان وشعبة والثوري، ويروي عنه (ع) وعبد الله الدارمي والذهلي والبلخي والبحراني وأبو حاتم وعلي بن المديني، قال ابن معين: لم يكن ثقة، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن حبان: كان ثقة فاضلاً، له في (م) فرد حديث في الرؤيا، وقال في التقريب: ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٣) ثلاث وعشرين ومائتين عن مائة (١٠٠) سنة (حدثنا) أخي (سليمان وهو ابن كثير) العبدى أبو محمد العبدى، قال في التقريب: لا بأس به، من (٧) روى عنه في (٢) بابين (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا

فَلْيَقْصُهَا أَعْبُزَهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً. بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

٥٧٨٩ - (٢٢٤٠) (٢٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ.....

فليقصها) أي فليخبرها علي (أعبرها) أنا (له) أي أفسر تلك الرؤيا لذلك الراي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سليمان بن كثير لمن روى عن الزهري (قال) ابن عباس (فجاء رجل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله رأيت ظلة) الحديث، وساق سليمان بن كثير (بنحو حديثهم) أي بنحو حديث الزبيدي ويونس وسفيان ومعمرو.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٥٧٨٩ - (٢٢٤٠) (٢٩٥) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن ثابت) بن أسلم (البناني) البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة) أي ليلة من الليالي، ولفظ (ذات) مقحم أو مضاف إلى ما بعده من إضافة الشيء إلى نفسه (فيما يرى) أي في الرؤيا التي يراها (النائم) لا في اليقظة (كأننا) معاشر المسلمين مجتمعون (في دار عقبة بن رافع) وهو من أنصار الصحابة، وله حديث أخرجه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة عن محمود بن لبيد عن عقبة بن رافع رفعه «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا... الخ» رواه غير ابن لهيعة فسمى الصحابي قتادة بن النعمان رضي الله عنه والله أعلم اهـ من الإصابة [٤٨٢/٢] (فاتينا) بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المبني للمجهول أي أتانا آت (برطب من رطب ابن طاب) (طاب) قال النووي: هو نوع معروف من الرطب يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب

فَأَوَّلْتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ.

وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (فأولت الرفعة) أي ففسرت تلك الرؤيا بحصول الرفعة والعزة (لنا في الدنيا) وقوله (والعاقبة) بالنصب معطوف على الرفعة أي وأولتها بحسن العاقبة والخاتمة لنا (في الآخرة) بالفوز بجنت النعيم، قال القرطبي: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من لفظ عقبة العاقبة ومن رافع الرفعة (و) أولتها أيضاً بـ (أن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده، وقال القاضي عياض: وتأول الرطب بالدين لأنه حلو في القلوب سهل لأن الشريعة سمحة كملت بعد تدريج كما أن الرطب حلو سهل كمل بعد تدريج من الطلع إلى أن صار رطباً، قال القرطبي: وتأويله صلى الله عليه وسلم دليل على أن تأويل الرؤيا وتفسيرها قد يؤخذ من اشتقاق كلماتها فإنه صلى الله عليه وسلم أخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن رطب ابن طاب لذاذاة الدين وكماله. وقد قال علماء أهل التعبير إن له أربعة طرق أحدها: ما يشتق من الأسماء كما ذكرناه آنفاً، وثانيها ما يعبر بمثاله ويفسر بشكله كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة وعلى الوصي والوالد، وثالثها ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي كدلالة السفر على السفر وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية، ورابعها التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن أو السنة أو الشعر أو كلام العرب وأمثالها وكلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة وذلك كنعو تعبير الخشب بالمنافق لقوله تعالى: ﴿كَانَ خَشَبٌ مُسْتَدَةً﴾ وكتعبير الفأر بفاسق لأنه صلى الله عليه وسلم سماه فويسقاً وكتعبير القارورة بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم «رفقاً بالقوارير» يعني ضعفة النساء وتتبع أمثلة ما ذكر يطول اه من المفهم. وكتعبير رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين مثلاً رضي الله تعالى عنهم أجمعين بما كان في أيامهم وخاص قصصهم كذا في شرح الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الأدب باب ما جاء في الرؤيا

[٥٠٢٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث ابن عمر رضي الله عنهم

فقال:

٥٧٩٠ - (٢٢٤١) (٢٩٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبُرَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ.

٥٧٩٠ - (٢٢٤١) (٢٩٦) (وحدثنا نصر بن علي) بن نصر بن صهبان الأزدي أبو عمرو البصري (الجهضمي) ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (١٦) باباً (أخبرني أبي) علي بن نصر بن علي الأزدي الجهضمي الكبير أبو الحسن البصري، ثقة، من كبار (٩) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا صخر بن جويرية) التميمي مولا هم أبو نافع البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر حدثه) أي حدث لنافع وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام) أي أرى نفسي، وقوله (أتسوك) مضارع تسوك من باب تفعل الخماسي أي أرى نفسي في المنام مسوكاً (بسواك فجذبني) أي غمزني ودفعني (رجلان) من قدامي من الجانبين طلباً للسواك مني (أحدهما أكبر من الآخر فتناولت) أي أعطيت (السواك الأصغر منهما) أي من الرجلين دون الأكبر أي مددت وبسطت بيدي إلى الأصغر منهما لإعطاء السواك له (فقيل لي) في ذلك المنام والقاتل له هو الملك (كبر) أي قدم الأكبر منهما في الإعطاء (فدفعته) أي دفعت السواك (إلى الأكبر) منهما وأعطيته له امتثالاً لأمر الملك، قال الأبي: فيه أن السنة تقديم الأكبر لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام حق وقد أمر بذلك في اليقظة اهـ، وقال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن كذا في فتح الباري [٣٥٧/١].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الوضوء باب دفع السواك إلى الأكبر [٢٤٦] وسيذكره المؤلف أيضاً في الزهد باب مناولة الأكبر.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال:

٥٧٩١ - (٢٢٤٢) (٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ.....

٥٧٩١ - (٢٢٤٢) (٢٩٧) (حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد) بن يوسف بن أبي بردة ابن أبي موسى (الأشعري) الكوفي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (وأبو كريب محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي (وتقاربا في اللفظ قالوا حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (عن بريد) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى أبي بردة الصغير الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي بردة جده) عامر بن أبي موسى الأشعري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر) وانتقل (من مكة إلى أرض بها نخل) وهذا يدل على أن هذه الرؤيا وقعت له وهو بمكة قبل الهجرة وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله وحال أصحابه يوم أحد وبأنهم يصاب من صدورهم معه وأن الله تعالى يثبتهم بعد ذلك ويجمع كلمتهم ويقيم أمرهم ويعز دينهم وقد كمل الله تعالى له ذلك بعد بدر الثانية وهي المرادة في هذا الحديث على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم (فذهب وهلي) بفتح الهاء أي وهمي وظني واعتقادي أي مال ظني (إلى أنها) أي إلى أن تلك الأرض (اليمامة) وهي المنطقة المعروفة من نجد أرض الحجاز وهي المسماة الآن بالرياض (أو هجر) بفتحيتين وهي مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي من مساكن عبد القيس وقد سبقوا غيرهم إلى الإسلام وأفاد ياقوت أن هجر أيضاً بلد باليمن فهذا أولى بالتردد بينهما وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة والمدينة كذا في مناقب فتح الباري [٢٢٨/٧] اهـ نووي، قوله (وهلي) والوهل بفتح الهاء ما يقع في خاطر الإنسان ويهم به وقد يكون في موضع آخر بمعنى الغلط وليس مراداً هنا بوجه لأنه لم يجزم بأنها واحدة منهما وإنما جوز ذلك إذ ليس في المنام ما يدل على التعيين وإنما أُرِي أرضاً ذات نخل فخطر له ذاك الموضعان لكونهما من أكثر البلاد

فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا. فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ.
فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ. ثُمَّ

نخلًا ثم إنه لما هاجر إلى المدينة تعينت له تلك الأرض فأخبر عنها بعد هجرته إليها بقوله (فإذا هي) أي تلك الأرض التي رأيته في المنام (المدينة) المنورة (يثرب) بدل من المدينة أو عطف بيان لها أو صفة لها أي المسماة في الجاهلية بيثرب فسمهاها الله تعالى المدينة وسمهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة لطيب قريحة أهلها وضمايرهم والله أعلم، وإذا فجائية دخلت على الجملة الاسمية والتقدير فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر ففاجأني كون تلك الأرض المدينة يثرب، ففيه ما يدل على أن الرؤيا قد تقع موافقة لظاهرها من غير تأويل وأن الرؤيا قبل وقوعها لا يقطع الإنسان بتأويلها وإنما هي ظن وحس إلا فيما كان منها وحيًا للأنبياء كما وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله لابنه ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ فإن ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصل لهم قطعًا خلافاً لمن قال من أهل البدع إن ذلك كان منه ظناً وحسباناً وهو قول باطل لأنه لم يكن ليقدّم على معصوم قطعاً محبوباً شرعاً وطبعاً بمنام لا أصل له ولا تحقيق فيه اهـ من المفهم، ولكن ما رآه صلى الله عليه وسلم في المنام هو أنه سيهاجر إلى أرض بها نخل وكان هذا القدر قطعياً لكونه وحيًا وقد وقع ما أخبر به، أما تعيين تلك الأرض فلم يوح إليه في ذلك حينئذ شيء فأولها على طريق الظن والاجتهاد باليمامة أو بهجر فتبين بعد ذلك أنها غيرهما.

قوله (يثرب) وهي اسم قديم للمدينة وقد ورد في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التشريب ولأنه من تسمية الجاهلية قليل يحتمل أن تسميته صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بيثرب كان قبل النهي عنه، وقيل لبيان الجواز وإن النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب اهـ من النووي.

(ورأيت في رؤياي هذه) التي رأيت فيها الهجرة (أنني هزرت) أي حركت وسللت (سيفاً) أي سيفي ذا الفقار كما في طبقات ابن سعد مرسلًا عن عروة أني حركت وأردت إخراجَه من غلافه (فانقطع صدره) أي ظبته ورأسه وطرفه الفوقاني في الغلاف (فإذا هو) أي انقطع صدر السيف أي تأويله (ما أصيب من المؤمنين) بالقتل والجراح (يوم أحد ثم

هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

هززته) مرة (أخرى) أي حركته وأخرجته (فعاد) السيف أي صار (أحسن ما كان) عليه أولاً بلا انقطاع ولا ثلم (فإذا هو) أي عوده أحسن ما كان عليه تأويله (ما جاء) نا (الله به من الفتح) للبلاد (واجتماع المؤمنين) على الحق (ورأيت فيها) أي في تلك الرؤيا (أيضاً) أي كما رأيت هز السيف (بقراً) تنحر كما في رواية أبي الأسود عن عروة (بقراً تذبح) (فإذا) هي أي تلك البقرة المذبوحة تأويلها (هم النفر) أي الجماعة المقتولون (من المؤمنين يوم أحد). قوله (والله خير) مبتدأ وخبر أي ثواب الله خير للنفر المقتولين بالشهادة من بقائهم في الدنيا ولمن أصيب بهم بأجر المصيبة، وقيل المعنى صنع الله خير وهو قتلهم يوم أحد، وفي أكثر النسخ تقديم هذه الجملة على موضعها والحق ما ذكرناه من تأخيرها عما قبلها. قوله (والله خير) قال الأبي نقلاً عن القاضي عياض: هذه الجملة من بعض الرؤيا وأنها كلمة ألقيت إليه في ذلك المنام وسمعها في رؤياه بدليل قوله (وإذا الخير ما جاء الله به. إلخ) وظاهره أنه رؤيا واحدة غير منفصلة ولعل هذه الكلمة إنما ألقيت إليه صلى الله عليه وسلم عندما رأى بقرًا تنحر لأن تأويل نحر البقر هو ما يصاب به المسلمون يوم أحد من الشهادة فأعقب الله تعالى رؤية البقر في ذلك المنام بكلمة فيها تسلية لخواطر المسلمين، وقد ورد في رواية لأبي إسحاق (ولاني رأيت والله خيراً رأيت بقرًا) فإن صحت هذه الرواية فهي أوضح وقد رجحها الحافظ في الفتح والله أعلم.

والمعنى ورأيت فيها أي في تلك الرؤيا أي رأيت فيها بعيني بقرًا تذبح وسمعت بأذني في تلك الرؤيا لفظة «والله خير» (فإذا هم) ذكر الضمير باعتبار الخير أي فإذا البقر التي رأيتها في المنام هم النفر والجماعة الذين قتلوا من المؤمنين يوم أحد (وإذا الخير) الذي رأيته في ذلك المنام هو (ما جاء الله به من الخير) وأعطاه إياه (بعد) بالضم لقطعه عن الإضافة أي بعد يوم أحد (وثواب الصدق) بالرفع معطوف على ما الموصولة الواقعة خيراً للخير عطف تفسير، والتقدير وإذا الخير الذي رأيته في المنام هو ما جاء الله به من الخير بعد يوم أحد وثواب صدق المؤمنين (الذي) صفة للثواب أي الذي (آتانا الله بعد يوم بدر) الثانية، وبالجزم معطوف على قوله من الخير أي ومن ثواب الصدق يعني بذلك

.....

الخير والله أعلم ما صنع الله لهم بعد ذلك أنهم لم يجبنوا عن الجهاد ولا ضعفوا ولا استكانوا لما أصابهم يوم أحد لكن جددوا نياتهم وقوا إيمانهم وعزماهم واجتمعت على ذلك جماعاتهم وصحت في ذلك رغباتهم فخرجوا على ما بهم من الضعف والجراح فغزوا غزوة حمراء الأسد مستظهريين على عدوهم بالقوة والجلد ثم فتح الله تعالى عليهم ونصرهم في غزوة بني النضير ثم في غزوة ذات الرقاع ثم لم يزل الله تعالى يجمع المؤمنين ويكثرهم ويفتح عليهم إلى بدر الثانية وكانت في شعبان من السنة الرابعة من الهجرة وبعد تسعة أشهر ونصف شهر من أحد فما فتح الله عليهم به في هذه المدة هو المراد هنا اه من المفهم.

ولا يصح حمل (بدر) في هذا الحديث على غزوة بدر الأولى الكبرى لتقدم بدر الكبرى على أحد بزمان طويل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر الأولى في شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وكانت أحد في السنة الثالثة في النصف من شوالها ولذلك قال علماؤنا إن يوم بدر في هذا الحديث هو يوم بدر الثاني وكان من أمرها أن قريشاً لما أصابت في أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما أصابت وأخذوا في الرجوع نادى أبو سفيان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: موعدكم يوم بدر في العام المقبل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يجيبه بنعم، فلما كان العام المقبل وهي السنة الرابعة من الهجرة خرج في شعبانها إلى بدر الثانية فوصل إلى بدر وأقام هناك ينتظر أبا سفيان وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عسفان ثم إنهم غلبهم الخوف فرجعوا واعتذروا بأن العام عام جدد وكان عذراً محتاجاً إلى عذر فأخزى الله المشركين ونصر المؤمنين، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل منصوراً وبما يفتح الله عليه مسروراً إلى أن أظهر الله تعالى دينه على الأديان وأخمد كلمة الكفر والطغيان اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع كثيرة منها في التعبير باب تعبير الرؤيا [٧٠٣٣]، وابن ماجه في تعبير الرؤيا [٣٩٦٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٥٧٩٢ - (٢٢٤٣) (٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ.

٥٧٩٢ - (٢٢٤٣) (٢٩٨) (حدثني محمد بن سهل) بن عسكر (التميمي) مولا هم البغدادي الجوال، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي مشهور بكنيته، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولا هم أبو بشر الحمصي، ثقة، من (٧) (عن عبد الله) بن عبد الرحمن (بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا نافع بن جبیر) بن مطعم النوفلي أبو محمد المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (قال) ابن عباس (قدم مسيلمة) بضم الميم وكسر اللام مصغراً (الكذاب) أي البالغ في الكذب نهايته لأنه يدعي النبوة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر) أي أمر الخلافة (من بعده) أي من بعد محمد (تبعته) وآمنت به هذا هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث ابن عبد الحارث بن عثمان بن الحارث بن ذهل بن الدول بن حنيفة، قال ابن إسحاق: وكان من شأنه أنه تنبأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويزعم أنه شريك معه في نبوته، وقال سعيد بن المسيب: كان قد تسمى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب أبو النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قتل وهو ابن خمسين ومائة (١٥٠) قال سعيد بن جبیر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالت قريش إنما يعني مسيلمة، قال ابن إسحاق: وإنه تسارع إليه بنو حنيفة وإنه بعث برجلين من قومه بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله فسلام عليك أما بعد فإني أشركت معك في الأمر فلي نصف الأرض ولك نصفها ولكن قريش قوم لا يعدلون فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال للرسولين: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول ما قال صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الرسل لا تقتل

فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ. وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ.
حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا.
وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ.

لَقَتَلْتُكُمَا» ثم كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد ف ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فلما انتهى الكتاب إليه أنكر بعض
الإنكار، وقالت بعض الحنفية لا نرى محمداً أقر بشركة صاحبنا في الأمر رواه أحمد
[٤٨٧/٣]، وأبو داود [٢٧٦١].

(فقدما) أي فقدم مسيلمة المدينة (في بشر) أي مع خلق (كثير من قومه) بني حنيفة
فنزل في دار بنت الحارث كما هو مصرح في رواية عبيد الله بن عتبة عند البخاري في
باب قصة الأسود العنسي وهي رملة بنت الحارث وكانت في دارها عدة للوفود كما في
فتح الباري [٩٢/٨] (فأقبل إليه) أي جاء إلى مسيلمة (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه)
صلى الله عليه وسلم (ثابت بن قيس بن شماس) بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة
الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله
عليه وسلم بالجنة قاتل يوم اليمامة واستشهد فرآه بعض المسلمين وعليه درع فأخذها
وأخفاها في قدر له وغطاها بالسرج وكان أمير القوم إذ ذاك خالد بن الوليد فأخبره ثابت
في منامه بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذها وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده
وأن يبيع الدرع والأثاث ليؤدي بذلك دينه فأنفذ أبو بكر وصيته راجع الإصابة اهـ من
التقريب، قال النووي: قال العلماء: إنما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفاً له
ولقومه رجاء إسلامهم وليلبغ إليهم ما أنزل إليه، قال القاضي عياض: ويحتمل أن سبب
مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقاءه فجاءه مكافأة له، قال: وكان مسيلمة إذ ذاك
يظهر الإسلام وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك (وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة
جريدة) من نخل، قوله (حتى وقف على) رأس (مسيلمة في أصحابه) غاية لقوله فأقبل
إليه ف (قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو سألتني هذه القطعة) من الجريدة (ما
أعطيتكها ولن أتعدي أمر الله فيك) مضارع تعدى الخماسي والهمزة فيه همزة المضارعة

وَلَيْتَنُ أَذْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فَيْكَ مَا أُرِيْتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَرَى

للمتكلم، من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أني أبلغ ما أنزل إلي وأدفع أمرك بالتالي هي أحسن، ووقع في رواية للبخاري (ولن تعدو أمر الله فيك) يعني لن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملت من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك (ولئن أدبرت) عن طاعتي والإيمان بي (ليعقرنك الله) أي ليقتلنك الله من العقر وهو القتل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا نَاقَةً﴾ أي قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (وإني لأراك) أي لأظنك الشخص (الذي أريت) في المنام (فيك) فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أي أريت فيه (ما أريت) وقوله وإني لأراك فهو بضم الهمزة بمعنى لأظنك، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أريت فيه ما أريت» فهو إشارة إلى الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي والمراد أني أظنك الشخص الذي أراني الله فيه الرؤيا (وهذا) الحاضر معي (ثابت) بن قيس (يجيبك) نيابة (عني) ثم انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجع وذهب وأدبر (عنه) أي عن مسيلمة أي من عند مسيلمة إلى منزله ومسجده وإنما فوض صلى الله عليه وسلم الإجابة له عن سؤاله إلى ثابت بن قيس لأنه كان رجلاً خطيباً يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم، قال الحافظ في الفتح [٩٠/٨] إنه كان خطيب الأنصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد.

وشارك المؤلف في رواية حديث ابن عباس هذا البخاري في مواضع كثيرة منها في التعبير باب إذا طار الشيء في المنام برقم [٧٠٣٣].

(فقال ابن عباس) رضي الله عنهما بالسند السابق (فسألت) أبا هريرة رضي الله عنه (عن قول النبي صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث أي سألته عن الرؤيا التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في هذا الحديث (إنك) يا مسيلمة (أرى) وأظن

الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٧٩٣ - (٢٢٤٤) (٢٩٩) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي.....

كونك الشخص (الذي أريت فيك) أي فيه (ما أريت) من الرؤيا (فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه فقال:

٥٧٩٣ - (٢٢٤٤) (٢٩٩) أي ذكر لي أبو هريرة في بيان تلك الرؤيا (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت في يدي) أي في ذراعي لي (سوارين من ذهب) وفي بعض النسخ (أسوارين) قال أهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمزة ثلاث لغات اه نووي، والسوار ما تجعله المرأة في ذراعها مما تتحلى به من الذهب والفضة ويجمع على أساورة فأما أساورة الفرس فقوادهم (فأهمني شأنهما) أي أدخل في قلبي الهم والغم وأحزنتي شأنهما، وإنما أهمه شأنهما أعني السوارين لأنهما من حلية النساء ومما يحرم على الرجال، وفي التوضيح قوله (من ذهب) للتأكيد لأن السوار لا يكون إلا من ذهب فإن كان من فضة فهو قلب اه أي يسمى به (فأوحى إلي في المنام أن انفخهما) أي بأن انفخ بنفسك إلى السوارين (فنفختهما) أي فنفخت إلى السوارين (فطارا) أي فزالا وسقطا عني، قال العيني: وتأويل نفخهما أنهما قتلا بريجه أي أن الأسود ومسيلمة قتلا بريجه والذهب زخرف يدل على زخرفهما ودلا بلفظهما على ملكين لأن الأساورة هم الملوك، وفي النفخ دليل على اضمحلال أمرهما وكان كذلك اه (فأولتهما) أي فأولت السوارين (كذابين يخرجان) أي يظهران (بعدي) أي بعد وفاتي أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة بعد وفاتي وإلا فقد كانا موجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن العنسي قد ظهرت شوكته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أن المراد من قوله من بعدي أي بعد بعثتي والله أعلم اه قال المهلب: وإنما أول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب، والذهب منهى عن لبسه دليل على الكذب وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ. وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا عنه فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام اه فتح الباري [٤٢١/١٢] (فكان أحدهما) أي أحد الكذابين الأسود (العنسي) بسكون النون نسبة إلى بني عنس قبيلة مشهورة واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضاً ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه، وقيل ذو الخمار بالخاء المهملة وسبب هذا اللقب على ما قاله ابن سحاق أنه لقيه حمار فعثر فسقط لوجهه فقال سجد لي الحمار فارتد عن الإسلام وادعى النبوة ومخرق على الجهال فاتبعوه وغلب على صنعاء اليمن ولذلك قيل له (صاحب صنعاء) وأخرج منها المهاجر بن أبي أمية المخزومي وكان عاملاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وانتشر أمره وغلب على امرأة مسلمة من الأساورة فتزوجها فدست إلى قوم من الأساورة أني قد صنعت سرباً يوصل منه إلى مرقد الأسود فدلتهم على ذلك فدخل منه قوم منهم فيروز الديلمي وقيس بن مكشوح فقتلوه وجاؤوا برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن إسحاق، وقال وثيمة بن موسى بن الفرات المعروف بالوشاء ومنهم من يقول كان ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. [قلت] وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي أي بعد وفاتي اه من المفهم (والآخر) من الكذابين (مسيلمه) الكذاب (صاحب اليمامة).

قال القرطبي: ووجه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانا قد أسلما وكانا كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما هذان الكذابان وتبهرجا لهما بترهاتهما وزخرفا أقوالهما فانخدع الفريقان بتلك البهجة فكان البلدان للنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة يديه لأنه كان يعتضد بهما والسواران فيهما هما مسيلمه وصاحب صنعاء بما زخرفا من أقوالهما ونفخ النبي صلى الله عليه وسلم هو أن الله أهلكهما على أيدي أهل دينه.

وأما مسيلمه فإنه بعد ما جاء المدينة رجع إلى اليمامة على حالته تلك واستقر عليها إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم أمر مسيلمه وأطبق أهل اليمامة عليه وارتدوا عن الإسلام وانضاف إليهم بشر كثير من أهل الردة وقويت شوكتهم فكاتبهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتباً كثيرة يعظهم ويذكرهم ويحذرهم وينذرهم إلى أن بعث

٥٧٩٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

لهم كتاباً مع حبيب بن عبد الله الأنصاري فقتله مسيلمة فعند ذلك عزم أبو بكر رضي الله
عنه على قتالهم والمسلمون فأمر أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما وتجهز الناس
وعقد الراية لخالد وساروا إلى اليمامة فاجتمع لمسيلمة جيش عظيم وخرج إلى المسلمين
فالتقوا وكانت بينهم حروب عظيمة لم يسمع بمثلها واستشهد فيها من قراء القرآن خلق
كثير حتى خاف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يذهب من القرآن شيء لكثرة من قتل
هناك من القراء ثم إن الله تعالى ثبت المسلمين وقتل الله تعالى مسيلمة اللعين على يدي
وحشي قاتل حمزة ورماه بالحربة التي قتل بها حمزة ثم دلف عليه - أي جرحه جرحاً
مميئاً وأجهز عليه - رجل من الأنصار فاحتز رأسه وهزم الله جيشه وأهلكهم وفتح الله
اليمامة فدخلها خالد رضي الله عنه واستولى على جميع ما حوته من النساء والولدان
والأموال وأظهر الله تعالى الدين وجعل العاقبة للمتقين، فالحمد لله الذي صدقنا وعده
وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا البخاري في مواضع
كثيرة منها في المغازي باب وفد بني حنيفة [٤٣٧٤ و ٤٣٧٥]، والترمذي في الرؤيا باب
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم [٢٢٩٢]، وابن ماجه في تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا
[٣٩٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٧٩٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد
الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن همام
ابن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني (قال) همام (هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام بن منبه لابن
عباس (فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا (و) منها أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم

أُتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ . فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي .
فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَخَهُمَا . فَتَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا . فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا :
صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ .

٥٧٩٥ - (٢٢٤٥) (٣٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

أُتِيَتْ) أي أعطيت (خزائن الأرض) وجميع كنوزها كذا وقع في بعض النسخ أُتِيَتْ، وفي بعضها أوتيت بإثبات الواو، قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقيل غيره بل يحمل على أعم من ذلك اه فتح الباري [١٢/٤٢٤] (فوضع) بالبناء للفاعل أي فوضع ذلك الآتي بالخزائن (في يدي) بتشديد الياء على صيغة التثنية (أسوارين) بضم الهمزة لغة في السوار وفيها ثلاث لغات كما مر سوار ككتاب وسوار كغراب وأسوار كما هنا وهو ما يلبس في الذراع كما مر (من ذهب) صفة كاشفة للأسوارين لأنها لا تكون إلا من ذهب كما مر أي ألبسنيهما في يدي (فكبرا) أي كَبُرَ الأسواران (علي) أي ثقل إلباسهما في يدي لأنهما من حلية النساء (وأهماني) شأنهما أي أحزنني إلباسهما في يدي (فأوحى إلي) في ذلك المنام (أن انفخهما) أي أن أزلهما بنفسك عن يديك (فتنفختهما) أي فنفتخت السوارين عن يدي (فذهبا) أي طارا عن يدي (فأولتھما) أي فسرت السوارين بـ (الكذابين اللذين أنا بينهما) الآن (صاحب صنعاء) الأسود العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب الحنفي .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث أنس بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما فقال :

٥٧٩٥ - (٢٢٤٥) (٣٠٠) (حدثنا محمد بن بشار) العبدى البصري (حدثنا وهب بن جرير) بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا أبي) جرير بن حازم الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن أبي رجاء العطاردي) عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام أو ابن تيم البصري مشهور بكنيته، ثقة مخضرم، أسلم بعد فتح مكة معمر، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة (١٢٠) روى عنه في (٥) أبواب (عن سمرة بن جندب) بن

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

هلال الفزاري أبي عبد الله الكوفي حليف الأنصار الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من خماسياته (قال) سمرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح) أي فرغ من صلاتها (أقبل عليهم) أي على الناس (بوجهه) الشريف (فقال هل رأى أحد منكم البارحة) أي في الليلة الماضية (رؤيا) أي مناماً فإن أخبرها له أحد عبرها له، وفيه جواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال اه نووي، وفي الحديث حجة على من كره تعبير الرؤيا قبل طلوع الشمس وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: «لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس» وفي الحديث ما يرد عليهم بل قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً اه فتح الباري [١٢/ ٤٤٠].

وفي الحديث دليل على استحباب استقبال الإمام الناس بوجهه بعد صلاة الصبح وعلى جواز استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره وعلى أنه يستحب للإمام أن يستكشف عن أحوال أتباعه والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في مواضع عديدة منها في التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح [٧٠٤٧]، والترمذي في الرؤيا باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو [٢٢٩٤].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث: الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد، والسادس

.....
حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد، والسابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث سمرة بن جندب ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ومنه نرجو حسن الختام وجميع الآراب.

قد فرغنا من تسويد هذا المجلد الثاني عشر قبيل أذان العشاء من الليلة الثانية والعشرين من شهر صفر الخير في تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ سنة ألف وأربعمائة وسبع وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

وقد اشتمل هذا المجلد على شرح ثلاثمائة حديث من غير المكرر وعلى ثلاثين باباً من التراجم وهذا آخر ما يسر الله لنا بانتهائه بعدما وفقنا بابتدائه فله الحمد على هذه المنة والشكر له على كل النعمة حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ونسأله العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة والفسحة لنا في العمر لخدمة العلوم الشرعية والأحاديث النبوية وما يتعلق بهما من علوم القواعد العربية بعدما عاقني من موالاته عوائق الدروس ومعائق النفوس والله در من قال:

ولا تقل عاقني شغل فليس يرى	في الترك للعلم من عذر لمعتذر
وأي شغل كمثّل العلم تطلبه	ونقل ما قد رووا عن سيد البشر
ألهى عن العلم أقواماً تطلبهم	لذات دنيا غدوا منها على غرر
فكن بصحب رسول الله مقتدياً	فإنهم للهدى كالأنجم الزهر

وقال الآخر:

كرر عليّ حديثهم يا حادي	فحديثهم فيه الشفا لفؤادي
كرر عليّ حديثهم فلربما	لان الحديد بضرية الحدّاد

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وتطلب منه جميع الحاجات، والشكر له على ما أكرمنا به من نشر العلومات، تعلماً ودراسة تدريساً وتصنيفاً وكتابة فإن الاشتغال بها من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت نفائس الأوقات، والصلاة والسلام على من فضله على سائر الخليقات، سيدنا ومولانا محمد خير البريات، أفضل من أخذ قصب السبق في ميدان الرسائل ممن خص من بين الأرسال بالإسراء والمعراجات، وبالمكالمة مع

.....

ربه والمناجات، حين عرج به من فوق سبع سماوات، وخطب بفرضية خمس صلوات، عليه وعلى أمته أفضل الأمانات، وعلى آله وصحبه السادات القادات، وعلى من تبعهم على هذه الملة الحنيفية إلى يوم القيامات، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين آمين يا رب العالمين.

شعر

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أكملها ألفين آمينا
إلى هنا تم المجلد الثاني عشر من الكوكب الوهاج والروض البهاج على مسلم بن
الحجاج ويليه المجلد الثالث عشر وأوله (كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
ومعجزاته)^(١).

* * *

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

فهرس المحتويات

٢٢ - كتاب الآداب

- ٦٧٥ - (١٩) باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان أحب الأسماء إلى الله تعالى، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين، والنهي عن تسمية الرقيق بنافع مثلاً، واستحباب تغيير الأسماء القبيحة إلى حسن، وتحريم التسمي بملك الأملاك مثلاً ٧
- ٦٧٦ - (٢٠) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته واستحباب تسميته بعبد الله وجواز تكنية الصغير ومن لم يولد له وجواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة ١٣
- ٦٧٧ - (٢١) باب الاستئذان وكيفيته وعدده وكراهية قول المستأذن: أنا إذا قيل له: من هذا؟ وتحريم النظر في بيت غيره ونظر الفجأة ٤١
- ٦٧٢ - (١٦) باب تسليم الراكب على الماشي وحق الطريق وحقوق المسلم على المسلم والنهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على الصبيان وجواز جعل الإذن رفع الحجاب ٦٢
- ٦٧٣ - (١٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان وتحريم الخلوة بالأجنبية ودفع ما يوقع في التهم وظن سوء ٨٨
- ٦٧٤ - (١٨) باب من رأى فرجة في الحلقة جلس فيها وإلا جلس خلفهم وتحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه وإذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ومنع المخنث عن الدخول على النساء الأجانب ١١٨
- ٦٧٥ - (١٩) باب امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه لا يغض من قدرها والنهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا ١٣٨
- فصل: هل تجب على المرأة خدمة البيت أم لا؟ ١٥٥
- ٦٧٦ - (٢٠) باب الطب ورقية جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم والعين حق والسحر حق والسم حق واستحباب رقية المريض ١٦٠

١٧٣	تتمة
٦٧٧ -	(٢١) باب رقية المريض بالمعوذات وترخيصها من العين والنملة والحمية والنظرة ما لم يكن فيها شرك وجواز أخذ الأجرة عليها إذا كانت بالقرآن ونحوه
٢٠٢	٦٧٨ - (٢٢) باب استحباب وضع اليد على موضع الألم عند الدعاء، والتعوذ من شيطان الصلاة، واستحباب التداعي من كل داء، والتداوي من الحمى، والتداوي باللدود، والتداوي بالعود الهندي، والتداوي بالحبة السوداء
٢٢٧	٢٦٤ - تتمة
٢٦٤	٦٧٩ - (٢٣) باب التلبينة والتداوي بالعسل وما جاء في الطاعون
٢٦٦	٦٨٠ - (٢٤) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد
٢٩٤	مرض على مصح والفأل والشؤم
٢٩٤	٦٨١ - (٢٥) باب النهي عن الكهانة وإتيان أهلها وما جاء في الخط ورمي النجوم للشياطين عند استراق السمع واجتناب المجذوم ونحوه وقتل الحيات ونحوها
٣٢٢	٣٤٣ - تفسير ما جاء في أحاديث الحيات من الغريب
٣٤٣	٦٨٢ - (٢٦) باب الأمر بقتل الوزغ والنهي عن قتل النمل وقتل الهرة وفضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها
٣٦٣	٣٧٢ - استطرادية
٣٧٢	٦٨٣ - (٢٧) باب النهي عن سب الدهر وتسمية العنب كرمًا، وقول: يا عبدي يا أمتي، والنهي عن قول الإنسان: خبثت نفسي، وكون المسك .. أطيّب الطيب، وكراهة رد هدية الطيب والريحان واستعمال البخور
٣٨٢	٦٨٤ - (٢٨) باب إنشاد الشعر وجواز استماعه إذا لم يكن فيه بأس وتحريم اللعب بالنردشير
٤٠٥	

٢٣ - كتاب الرؤيا

٦٨٥ -	(٢٠) باب الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً والرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأيي في المنام فقد رأيي
٤١٩	٦٨٦ - (٣٠) باب لا يخبر بتلعب الشيطان، وفي تأويل الرؤيا، وفيما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه
٤٤٥	٤٧١ - فهرس المحتويات